دور السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق

* التنمية الاقتصادية
* التوزيع العادل للدخول
* التنمية الاجتماعية

الدكتور
السيد عطيه عبد الواحد
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٩٩٣

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحكُمواْ بِالعَدلِ "

(صدق الله العظيم)

سورة النساء/ آية ٥٨



تمهيـــــــــــد

لما كانت الشريعة الاسلامية هى خاتمة الشرائـــــع السماوية ، فهى تصلح لقيادة البشرية والانسانيـــة جمعـاء فى كل زمان ومـــــكان .

لذلك اقتضت ارادة الشارع الحكيم أن تجىء بالكليـــات الشرعية التى تساير كل زمان ومكان وتصلح لكافـــة جوانـــب الحياة . وكانت فى أحكامها على هذا النحو من المرونـــــة والعمومية ليكون لها الدوام فى التطبيق بما يتناسب مـــع كل عصر بكل متغيراته ومستجداتـــــه .

والاسلام يرعى دائما أن الحياة متجددة متطورة ، لـــذلك جاء للانسانية فى صورة مبادىء كلية وقواعد عامة يمكـــن أن ينبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التى تجد داخل المجتمع.

ويؤكد على هذه الحقيقة الأمام الشاطبى بقوله[١] : " أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وانما أتـــت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لاتنحصر" .

ومن الأصول المقررة فى الفكر الاسلامى أنه اذا سكتـــت الشريعة على النص على أمر معين . فيكون متروكا عندئـــــذ للاجتهاد ، شريطة ألا يتعارض الحكم الذى يصل اليه المجتهـــد مع المبادىء الاساسية للاســــلام .

وهذا المنهج هو الذى سار عليه صحابة رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، فكان اذا عرضت عليهم مسألة ما بحثوا عـن حكمها فى كتاب الله تعالى أولا ، فان لم يجدوا ففى سنـــــة رسول الله ، فان لم يجدوا فالاجتهاد والمشورة بينهـــم .

---

(١) أبواسحق الشاطبى : الموافقات فى أصول الشريعة ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، جـ ٤ ، ص ٩٢ .

فعن ميمون بن مهران[1] قال كان أبوبكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ، فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك " .

وحينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ[2] بن جبل الى اليمن قال له كيف تصنع ان عرض لك قضاء ، قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فان لم يكن فى كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان لم يكن فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيى لا آلو ، قال (أى معاذ) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقول صلى الله عليه وسلم مرغبا فى الاجتهاد: "اذا[3] حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. لذلك يقول الأمام الغزالى[4] " فرد الخلق الى الاجتهاد ضرورة ،الانبياء والأئمة مع العلم بأنهم قد يخطئون " .

---

(١) ابن القيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث ، بدون تاريخ نشر ، جـ 1 ، ص 51 .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٣) (البخارى) أبوعبدالله محمد بن اسماعيل :صحيح البخارى ، دار ومطابع الشعب ، بدون تاريخ نشر ، جـ ٩ ، ص ١٣٣ .

(٤) أبوحامد الغزالى: المنقذ من الضلال ، تحقيق د. جميل صليبا ، ود. كامل عياد ، دار الأندلس بدون تاريخ نشر ص ١٢٢ - ١٢٣ .

ومن المتفق(1) عليه بين علماء الشريعة أنه فى تشريع الأحكام العملية غير المتعلقة بالعبادات وما فى حكمها مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية مما يختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح فلم تتعرض نصوص القرآن فيها للتفصيل والتفريع ، بل اقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادىء العامة التى لاتختلف فيها بيئة وبيئة ، وتقتضيها العدالة فى كل أمة ليكون أولو الأمر فى أية أمة فى سعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم وتقتضيه مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلى شرعه القرآن ، وأصدق برهان على ذلك ايراد أمثلة من تشريع القرآن فى هذه القوانين ٠

ولا ريب فى أن اقتصار نصوص القرآن التشريعية فى القوانين العملية على الأحكام الأساسية والمبادىء العامة من أظهر نواحى خصوبة هذه النصوص ومرونتها واتساعها لتقبل كل ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين ، ان النصوص التشريعية التى وردت فى القرآن ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التى تفهم من ألفاظها وعباراتها ، بل يستدل بها أيضا على أحكام تفهم من روحها ومعقولها ٠

واعتراف الأسلام بضرورة الاجتهاد يكون بذلك قد أقام منارا(2) ثالثا يستضاء به فيما ليس فيه نص من كتاب أوسنة ، ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها ، وفى هذا ايذان بارتباط بالمصالح ،ولفت الى أن الغاية انما هى جلب المنافع ودرء المفاسد ٠

---

(1) عبدالوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامى ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الرابع والخامس، السنة الخامسة عشرة ، ابريل ومايو ١٩٤٥ ، ص ٢٥٣ - ٢٥٥ ٠

(2) عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، دار الأنصار بالقاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٧ ٠

وعلى ذلك يكون لأولى الأمر فى الدولة الاسلامية أن يسلكوا كافة السبل والوسائل التى تحقق الأهداف التى تحتاج اليها الدول الاسلامية فى كل عصر بحسب مقتضياته ومتطلباته ما دام ذلك يتم فى ضوء المبادئ الأساسية الاسلامية . وهذا يكون مسوغا لهم لاستحداث كل ما يلزمهم فى شئون حياتهم ، وعلى ذلك يكون لهم فى مجال المعاملات(١) المالية التى تتوقف عليها معايشتهم وتتوفر به مصالحهم أن يستحدثوا من العقود فى حدود الشريعة .

وعلى ذلك لايمكن القول بأن الأمر لايكون مشروعا الا اذا ورد به نص من قرآن أو سنة ، بل يكون كذلك اذا كان محققا للصالح العام للناس، ولا يخالف أو يناقض نصا شرعيا من كتاب أو سنة .

لذلك يقول ابن عقيل(٢) " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى " وبيان الحقيقة السابقة يتمثل فى أن الاسلام قسمان(٣) : أصول ثابتة ، لايجوز الخروج عنها ، وفروع جعلها الله - رحمة منه بعباده - موضع الاجتهاد والنظر . وكما أنه لا يسوغ للمسلمين أن يجتهدوا فى الأولى ، فلا يسوغ لهم كذلك أن يحجروا ما وسعه الله فى الأخرى .

---

(١) على الخفيف : بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار ، مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السابع ، بحوث اقتصادية وتشريعية ، ١٩٧٢ ، ص ١١٧ .

(٢) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق د. محمد جميل غازى ، دار المدنى للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٤ .

(٣) محمد الغزالى : ظلام من الغرب ، دار الاعتصام ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وهذا التحديد للأحكام التى يشتمل عليها الاسلام انما يفسح المجال أمام قبول أى جديد وحديث يظهر فى الحياة المعاصرة فى مختلف مجالاتها ما داملا يتعارض مع الشرع.لذلك لا ينكر عاقل أن الاسلام يحتم الاعتماد على الطرق الحديثة فى العلاج الطبى والعمليات الجراحية وتشييد المبانى والسدود واقامة محطات الكهرباء ، وغير ذلك ما تستلزمه الحياة الحديثة . بل أن الأمة تأثم أن قصرت فى ذلك لأن هذه الأمور تدخل فى مقام الضروريات اللازمة للحفاظ على حياة الناس .

كما أن الاسلام لا يمنع على الاطلاق من الاستفادة من الأساليب الفنية الحديثة فى علم الاقتصاد وغيره من العلوم الاجتماعية ولا يوجد أى حائل شرعى مثلا من وجود ميزان مدفوعات للدولة باعتباره سجلا محاسبيا يبين موقف الدولة الاقتصادى ، بل يعتبر وجوده ضرورة قومية .

وبالتالى لايسوغ السؤال أحيانا أين البرنامج الاقتصادى الاسلامى وأين الخطة الاقتصادية الاسلامية ، وأين المشروع الصناعى الاسلامى ....

لا شك أنه لا يوجد أحد يقول أن الاسلام يمنع بناء المصانع أو يحرم صناعة الطائرات .... ، كما أن الاسلام لا ينكر ضرورة التخطيط والاعداد لمستقبل الأمة ...... وهكذا فى كافة المصالح العامة المستحدثة التى تهم الأمة ، بل يسند هذه المهام الى العلماء المتخصصين وتعتبر فرض كفاية عليهم بحيث اذا لم يقوموا بها أثموا وأثمت الأمة .

ان للاسلام منطقا وفهما يدور مع تحقيق مصالح العباد فى كل زمان ومكان بما يتلاءم مع كل مرحلة حضارية تمر بها الانسانية .

وتجدر الأشارة الى أنه ليس بالضرورة أن يوجد تضاد بين الاسلام وغيره ، كما أنه ليس بالضرورى التوافق بينهما .

ولكن ما ينبغى تقريره أن كل شئ وجد مفيدا للمجتمع فالاسلام يقره ويدعو للعمل به ، أما غير ذلك فالاسلام يلفظه .

يقول الشاطبى مؤكدا ذلك (١)" كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لايعتمد عليه " .

وعلى هدى الحقائق السابقة يمكن تقرير أن السياسة المالية الاسلامية وردت فيها نصوص صريحة من القرآن والسنة تبين أنواع الايرادات المتنوعة ومصادرها ، وكذلك مصارف الانفاق العام ، ولكن هذه النصوص الصريحة لا تمنع من الاجتهاد خاصة ازاء ظهور أنواع جديدة من الايرادات لم تكن موجودة من قبل كالأسهم والسندات والمصانع على سبيل المثال .

وكذلك الأمر فى مجال النفقات العامة ، فقد ظهرت أبواب جديدة تستدعى تخصيص انفاق لها ، وكذلك اختفت أبواب كانت تلائم المراحل الأولى للاسلام ..كل هذه المسائل وغيرها تفتح الباب أمام ضرورة الاجتهاد وتقديم الحلول الملائمة بما يتفق مع الأصول العامة للاسلام .

ولا غرو فى أن السياسة المالية التى رسمها الفكر الاسلامى لقادرة على الاستجابة لكل المتغيرات التى تطرأ على المجتمع فى كل زمان ومكان . وما على المجتمعات الاسلامية الا أن تعود لتطبيقها ، وهى ضامنة لنجاحها ، لأنها ستكون متوائمة مع من تطبق عليهم ، مقبولة لديهم ، لأنه أن كانت السياسة المالية المعاصرة (٢) تلائم مجتمعات أخرى تعتنق أيديولوجية تختلف عن الاسلام ، فأحرى بالمجتمعات المسلمة أن تبنى نظمها وطريقتها فى الحياة حسبما يمليه عليهم

---

(١) الشاطبى : الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٩٩ .

(٢) لتمييز السياسة المالية الاسلامية عن غيرها ، يستخدم الباحث تعبير السياسة المالية المعاصرة ، والتى يسميها البعض أيضا بالسياسة المالية الحديثة أو الوضعية باعتبارها من اجتهادات البشر ووضعهم .

دينهم الاسلامى باعتباره نظاما متكاملا فى كافة مناحى الحياة ، لا أن تعتمد على الاستيراد المستمر لكل أجنبى عنها ، لأنه من المقرر أن أساس نجاح أى نظام أو سياسة هو ألا يكون غريبا على المجتمع الذى يطبق فيه .

يؤكد على هذه الحقيقة كتاب كثيرون منهم باستابل بقوله (١) " لكل بلد ملامحه الخاصة التى تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه ، وأن أعتى ثورة لا تستطيع أن تقضى على ذلك الأرتباط بالماضى ، ونتيجة لذلك فان النظام الذى يلائم أحد البلدان بشكل رائع يمكن ألا يلائم بلدا آخر" .

ويبرز هذا الارتباط أيضا وبصورة واضحة كاتب آخر بقوله (٢) " يفرض الأطار الاجتماعى الذى يجب أن يطبق فيه النظام الضريبى على المشرع التزامات معينة ويحدد امكانيات اختياره " .

لهذا الحد يرى الكاتب أن يكون المشرع وتشريعاته نابعة من البيئة الاجتماعية التى يشرع لها ، وأن يكون متوافقا متناسبا ، والا جاءت التشريعات غير متناغمة مع هذا المجتمع وتقاليده الاجتماعيه وهذا ما يحكم عليها بالفشل .

كذلك أصبح من المؤكد أن المحافظة على تقاليد المجتمع خير للمجتمع لا يصح اغفاله ، فهى تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه ، ولا خير فى جديد لم يعززه القديم ، ولا حياة لاصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم .

---

(١) - Bastable (C.F.): Public Finance, Macmillan and Co., Limited London, 1932,PP. 10-11.

(٢) - Gaudemet (Paul Marie): Précis de Finances Publiques, Tome Deuxieme, Montchrestien, Paris, 1970. P. 139.

وقد لاحظ ماكس فيبر بحق أن التقليديه ظاهرة اجتماعية، وأنها صمام من صمامات الأمن فى المجتمع [(١)].

وحتى يأتى الحكم صحيحا على مدى فعالية السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق أهدافها ، فلابد أن يهيأ لها المناخ العام الملائم لنجاحها ، لأنه لا يتصور نجاح أى سياسة بمعزل عن المقومات الأساسية الأخرى السائدة فى المجتمع .

وبصفة عامة فان الحلول الاسلامية فى أىأتجاه يتعذر فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الاسلامى .

ومن الخطأ [(٢)] والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة أو الأحكام العملية بمعزل عن بعضها البعض، أو بمعزل عن مختلف الأحكام الاعتقاديه الأخرى .

مثال ذلك حد السرقة ، فلا يجوز فى منطق العدل أن يقام حد الله بينما يهمل أمر الله بايتاء الزكاه واقامة التكافل الاجتماعى ، ومقاومة البطالة ، والتظالم بين الناس .

وبما أن السياسة المالية الاسلامية تنبثق عن أصول الهيةفهى بالتالى ليست فى حاجة الى شهادة من يؤكد على صلاحيتها أو تفوقها .

ومع ذلك نذكر بعضا مما قيل فى تفوق السياسة المالية الاسلامية على غيرها من ذلك : ما قاله " ليودروش [(٣)] ": " لقد وجدت فى الاسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلا العالم؛

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية ، اعداد نخبة من الاساتذة المصريين والعرب المتخصصين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ ، ص ١٧١ .

(٢) فهمى هويدى : جدل فى غير أوانه ، جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٨٦/١١/١٨ .

(٣) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مؤسسة الرساله ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ ، جـ ٢ ، ص ١١٢٢ .

الأولى : فى قول القرآن " انما المؤمنون اخوة " فهذا اجمل مبادىء الاشتراكية .

الثانية : فرض الزكاه على كل ذى مال ، وتخويل الفقراء حق أخذها غصبا ان امتنع الاغنياء عن دفعها طوعا ، وهذا دواء الفوضوية .

ويقول العالم الألمانى ماركس ولهلم (١) : .... وكانت هذه الضريبة - يقصد الزكاه - فرضا دينيا يتحتم على الجميع اداؤه ، وفضلا عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاه نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدول المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم على طريقه نظامية قويمه لا استبداديه وتحكمية ولا عرضيه طارئة .

وهذا النظام البديع كان الاسلام أول من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذى كان بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة ، كذلك برهن هذا النظام الاسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة .

ويقول بول ديورانت (٢) : " ولسنا نجد فى التاريخ كله مصلحا فرض على الاغنياء من الضرائب ما فرض عليهم محمد لاعانة الفقراء ، وبالاضافة الى الزكاة ، كان محمد يحرض كل موص بأن يخصص من ماله جزءا للفقراء . ويقول أوسترى (٣) أن الاسلام هو الذى يقدم الصيغة الأكثر تطورا للفكر الدينى " .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد أحمد على : الانفاق العام فى الاسلام ، معهد الدراسات الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٦ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٧٦ .

(٣) - Austry (Jacques): L'islam Face au développement économique, collection: Economie humaine, 1961, P. 17.

وفى ختام هذا التمهيد يؤكد الباحث على أنه ليس مع من يحاولون الضغط على النصوص والمبادىء المقررة فى الفكر الاسلامى لاجبارها على التوافق التام مع المبادىء والأسس المقررة فى الفكر المعاصر . لأنه قد يحدث التشابه بينهما ، وقد يحدث الاختلاف . ولكن بصفة عامة فان للسياسة المالية الاسلامية ذاتيه مستقلة فى كافة جوانبها .

ولا شك أن فى العودة لتطبيق السياسة المالية الاسلامية لهو تصحيح للأوضاع ونصرة للعقيدة .

*** ويشتمل هذا البحث على ثلاثة أبواب :**

الأول : ويتناول التعريف بالسياسة المالية الاسلامية وأدواتها .

الثانى : ويبين دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة دعائمها .

الثالث : ويوضح دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير حد الكفاية .

وذلك على النحو التالى :

((خطــة البحــث))

* **يشتمل البحث على ثلاثة أبــواب :**

الباب الأول :

ويتناول التعريف بالسياسة المالية الاسلامية وأدواتها .

ويقع فى فصليــــن :

الأول : لتعريف السياسة المالية الاسلامية وسماتها .

الثانى : للتعريف بأدوات السياسية المالية الاسلامية .

الباب الثانـــى :

فيوضح دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيــق التنمية الاقتصادية وتهيئة دعائمها ويقع فى فصول ثلاثة:

الأول : يتناول توضيح المقصود بالتنمية الاقتصاديـه فى الفكر الاسلامـــى .

الثانى: فيوضح طبيعة التنظيم الاسلامى للملكيـــة وضمانات نجاح التنمية الاقتصادية فى الاسلام .

الثالث : فيعالج دور السياسة المالية الاسلامية فى تهيئة دعائم التنمية الاقتصاديــــة .

الباب الثالث والأخيــر :

فموضوعه دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير حد الكفاية .

وينقسم الى فصول أربعــــة :

الأول : ويتناول التعريف بالعدالة الاجتماعيــة ودور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقهــا .

الثانى: ويوضح ماهية الضمان الاجتماعى فى الاسلام ودور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقه .

الثالث : ويبين دور السياسة المالية الاسلاميه فى تحقيق التنمية الاجتماعية .

الرابع : يوضح ماهية التكافل الاجتماعى ووسائل تحقيقه فى الفكر الاسلامى .

الباب الأول

التعريف بالسياسة المالية الإسلامية وأدواتها

الباب الأول

التعريف بالسياسة المالية الاسلامية وأدواتها

يقع موضوع هذا الباب فى فصلين :

الأول : للتعريف بالسياسة المالية الاسلامية وبيان أوجه الشبه والخلاف بينها وبين السياسة المالية المعاصرة .

ثم توضيح أهم السمات الرئيسية التى تميز السياسة المالية الاسلامية .

الثانى: فيتناول التعريف بالادوات الرئيسية التى تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية وهى :

* الايرادات العامة .
* النفقات العامة .
* والموازنة العامة .

الفصل الأول

التعريف بالسياسة المالية الاسلامية وسماتها

للسياسة المالية الاسلامية ذاتية خاصة ترجع الى طبيعة الفكر الذى تنبثق عنه ، لذلك يميزها خصائص وسمات خاصة نوضحها فى هذا الفصل .

المبحث الأول
التعريف بالسياسة المالية في الفكر المعاصر

نوضح فيما يلى التعريف بالسياسة لغة واصطلاحا ثم نبين المقصود بمصطلح السياسة المالية وذلك على التوالى .

المطلب الأول
تعريف السياسة عموما

تستعمل(١) كلمة سياسة في لغة العرب مصدرا لساس يسوس، وتطلق باطلاقات كثيرة ومعناها فى جميع اطلاقتها يدور على تدبير الشئ والتصرف فيه بما يصلحه .

ويقصد بها فى اللغة أيضا تدبير (٢) أمر عام فى جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى الأحسان .

ويقصد بها اصطلاحا منذ استعملها الأغريق تدبير أمور الدولة ، وكانت حينذاك " دولة المدينة " كأثينا وأسبرطة ثم صارت الدولة القومية الحديثة . وبذلك تبدأ السياسة من مجتمع المدينة ، ويؤكد الأصل اليونانى للمقابلين الأنجليزى والفرنسى Policy (E) Politique (F) هذا الربط لاشتقاقه من كلمة " Polis " أى مدينة . والسياسة بهذا المفهوم لا تنطبق على الجماعات الفطرية حيث لادولة ولا سلطة عامة آمره ، كما لا تنطبق على المجتمعات القبلية ، لأن سلطة الأمر فيها أبوية مصدرها روابط الدم والقربى ، لا المشاركة السياسية المتولدة عن العيش معا فى مدينة .

---

(١) عبدالرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقة الاسلامى ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ ، ص ٧ .

(٢) معجم العلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

ويخالف هذا التحديد لمعنى السياسة ومجالها مفكرون، منهم مدرسة العميد الفرنسى دوجى التى يعنيها - لوجود الجماعة السياسية - وجود حكام ومحكومين أى آمرين ومأمورين وهذا يتوفر فى أى تجمع بشرى ولو كان بدائيا أو أسرة أو قبيلة أو هيئة دينية أو اجتماعية .

ولقد تقدم الفكر السياسى " بصدد الحكم " عبر العصور وأنتج نظريات ومذاهب سياسية يعز حصرها، وخلف فنا وعلما سياسيين وان اختلفت آراء الباحثين بصددهما . يمكن القول اذا أن السياسة فى الاصطلاح هى[١] اسم للأحكام والتصرفات التى تدبر بها شئون الأمة فى حكومتها وتشريعها وقضائها وفى جميع سلطاتها التنفيذية والادارية وفى علاقتها الخارجية التى تربطها بغيرها من الأمم فلكل أمه فى هذه النواحى سياسة وأحكام خاصة تتفق وعاداتها وأسلوب معيشتها ودرجة رقيها . وكل واحدة من هذه السياسات تتمثل فى مجموعة من الأحكام تدبر بها شئون الأمة الناحية الخاصة بها . وعلى ذلك فالسياسة المالية تختص بالجانب المالى للأمة .

وفى غير العربية عرفت السياسة بتعريفات متعددة تدور كلها حول المعانى السابقة منها :-

أنها[٢] علم ادارة الدول، ومنها أنها طرية الحكم (الادارة)، ومنها مجموع المصالح العامة، مثال السياسة الداخلية والسياسة الخارجية .

وعرفت أيضا بأنها[٣] مبادىء وقواعد ادارة المجتمع . مثال سياسة اقتصادية، سياسة زراعية، سياسة تجارية ......

---

(١) عبدالرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقة الاسلامى مرجع سابق، ص ٧، ٨ .

(٢) - Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant Presses Universitaires De France, 1987, P. 590.

(٣) - Lexique de termes Juridiques. Sous la Direction de Raymond Guillien et Jean Vincent, Dalloz, 1971, P. 210 .

وعلى ذلك يمكن القول بأن السياسة هي طريقة ادارة نواحى المجتمع المتعددة سواء في جانبه الاقتصادى أو المالى أو الاجتماعى أو الزراعى أو الصناعى أو التجارى ....

المطلب الثانى
تعريف السياسة المالية في الفكر المعاصر

أما مصطلح السياسة المالية ، فانه من الناحية التاريخية [(١)] مشتق من الكلمة الفرنسية " Fisc " وتعنى بيت المال أو الخزانة . وعلى ذلك فان المصطلح كان يجب أن يكون مرادفا لمصطلح المالية العامة كما هو مستخدم في اللغة الانجليزية لكى يضم الايراد الحكومى والنفقات وسياسات الدين .

ولكن في الاستخدام الحديث فان السياسة المالية لها معنى أوسع ومختلف ، يرتبط بجهود الحكومة لتحقيق استقرار أو تشجيع مستويات النشاط الاقتصادى ، وهذا التمييز بين المالية العامة والسياسة المالية يعتبر ناتجا مباشرا لتجارب الحكومات المضادة للكساد في الثلاثينات وكتابات وتأثير جون ماينردكينز .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تعزز استخدام المصطلح على نطاق واسع أكاديميا بنشر كتاب " السياسة المالية ودورات الأعمال " لمؤلفه البرفسور ألفن هـ. هانس[(٢)] " .وخلال

---

(١) - Burkhead (Jesse): Government budgeting, John Wiley & Sons, Inc., London, New York, 1961, PP. 60-61.

(٢) - Hansen (Alivin H.): Fiscal Policy and business cycles, W.W. Norton & Company Inc., New York , 1941.

الحرب العالمية الثانية أصبح مصطلح السياسة المالية يعنى استغلال الايراد والانفاق، وبرامج الدين لتحقيق مستويات عليا من الناتج الأجمالى ولمنع التضخم . وفى السنوات الأخيرة، يرجع ظهرو مصطلح السياسة المالية الى النمو النسبى للقطاع العام .

ووفقا للأسس العلمية ، يعنى مصطلح السياسة المالية استخدام أنشطة حكومية مالية معينة فى تنمية واستقرار الاقتصاد وهذه الأنشطة هى أدوات السياسة المالية : الضرائب، الانفاق، ادارة الدين، والموازنة العامة . ويجب أن تنسق وتدمج مع الضوابط النقدية والاقتصادية وضوابط الائتمان .

ويطلق على السياسة المالية فى الأدب الألمانى التوجيه المالى " Fiscal Dirigism " ويعرف التوجيه المالى بأنه [1] سياسة مالية تهدف الى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال استخدام الحكومة للحوافز والكوابح فى نظام السوق الحر التنافسى . وليس التوجيه المالى مصطلحا جديدا ولا هو مفهوما جديدا فى الكتابات الاقتصادية .

فقد عاصر المفهوم تغيرات النظرية الاقتصادية عقب عصر السرية الأوربية " European Cameralism " والتى اتخذت اسمها من الجانب المالى للسياسات الاقتصادية (غرفة الأمير أو الكاميرا باللاتينية) .

وقد أصبحت المشكلة موضع جدل فى ثمانينات القرن التاسع عشر بين المؤرخ الاقتصادى الألمانى أدولف فاجنر والاقتصادى الكلاسيكى الأمريكى سلجمان . فقد اقترح فاجنر سياسة اجتماعية

---

(١) - Reuss (Frederick G.) : Fiscal Policy for Growth without inflation, the johns Hopkins Press, 1963, PP. 36 - 37 .

للضرائب من أجل تساوي الدخول . وكان العضو البارز في نفس مجموعة رجال الاقتصاد الألمان في ذلك الوقت جوستاف سكو مللر ، ففي خطابة الافتتاحي في الاجتماع الأول لجمعية السياسة الاجتماعية عام ١٨٧١ ناشد جميع الحكومات " أن يصححوا توزيع الدخل " .

وقد أطلق سلجمان على ذلك وعلى مقترحات فاجنر مصطلح " السياسة المالية " وهو اسم يهدف الى لفت الأنظار الى سوء التزاوج الضمني للدوافع المالية والسياسية . وعرفها " شيليا[(١)] بأنها : السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وايراداتها لانتاج آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والانتاج والتوظيف .

وبنفس التعريف أخذ [(٢)] كريستي ورودن .

ومن الملائم الاشارة الى أن الاصطلاح[(٣)] الانجلوسكسوني " Fiscal Policy " لا يترجم حرفيا بالفرنسية لأن الامريكيين بوجه خاص يعنون بـ " Fiscal " ما يسميه الفرنسيون " Financier " أي مالي .

خلاصة القول أن السياسة المالية هي السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وايراداتها لانتاج آثار

---

(١) - CHELLIAH (RAJAJ.): Fiscal Policy in Underdeveloped Countries, George Allen and Unwin L.T.D., 1960, P. 19 .

(٢) - Christy (George A.) and Roden (Peyton Foster) : Finance: Environment and decisions, canfield Press (San Francisco), 1973, P. 99 .

(٣) -Laufenburger (H.): Finances Comparees, Recueil Sirey, Paris, 1957. P. 433.

مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والانتاج والتوظيف وبعبارة مختصرة استخدام أدوات السياسة المالية من ضرائب ونفقات وادارة الدين والموازنة العامة فى تنمية واستقرار الاقتصاد القومى .

المطلب الثالث
تعريف المالية العامة والفرق بينها وبين السياسة المالية

عرفت المالية العامة بتعريفات متعددة ناسبت الفترة التى ذكرت فيها ، ففى ظل المالية الكلاسيكية كانت التعريفات المقدمة للمالية العامة تؤكد حيادها ، أما فى الفكر الحديث فالتعريفات تؤكد تدخلها وتأثيرها فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وعن علاقة السياسة المالية بالمالية العامة ، هناك من يرى أنه لايوجد خط واضح يفصل بينهما ، بينما اتجاه آخر يرى أنه يوجد فارق بينهما .

ونتناول الموضوعين على النحو التالى :-

الفرع الأول - تعريف المالية العامة .

الفرع الثانى - التمييز بينها وبين السياسة المالية .

الفـــرع الأول
تعريف الماليـة العامـــــة

ظهرت كلمة مالية فى اللغة الفرنسية[١] مفردة ، فقـــد جاءت من الفعل القديم " Finer "[٢] الذى لايستخدم كثيـــرا فى اللغة المعاصرة ، ويعنى التصرف بحذق ، وهو يـــرادف الآن فعل " Mener à bout " . وتستخدم اليوم كلمة مالية فـــى صيغة الجمع لأنها تشير الى مجموع النفقات والايرادات التـــى تقوم بها الدولة والأشخاص العامة ، لذلك نادرا ما تستخـــدم مفردة[٣] . وعرفت المالية العامة بتعريفات متعددة تكـــاد تدور كلها حول معنى واحـــــد .

من هذه التعاريف تعريف جيز والذى يعرفها بأنهـــا[٤] " دراسة الوسائل التى بواسطتها تحصل الدولة على الايرادات الضرورية لتغطية النفقات العامة وبذلك توزع العبء بيـــن كل المواطنيـــين .ولاشك أن التعريف يعكس طبيعة الماليـــة الكلاسيكية المحايـــــدة .

وعرفت أيضا بأنها[٥] دراسة المشكلات المالية للأشخـــاص العامة وبالتالى فانها تشكل أحد فروع القانون العـــام .

---

(١) - Paul (Michel): Les Finances de L'etat, Economica, 1981, P. 5 .

(٢) - Vocabulaire Juridique: Op. Cit., P. 351 .

(٣) - Mattart (Fernand): Finances et developpement , Cujas, 1974, P. 5 .

(٤) - Lalumiere (Pierre): Les Finances Publiques, Librairie Armand Colin, 1986, P. 20 .

(٥) - Philip (Loic): Finances Publiques, Cujas, 1983, P. 9.

ويرى البعض [١] أن المالية العامة تهتم بدراسة دخل وانفاق الهيئات العامة ، وبتوفيق كل منهما مع الآخر. وبمعنى مقارب عرفها دالتون [٢] : بأنها دراسة لدخل السلطات العامة ونفقاتها والموازنة بينهما .

بينما يرى البعض الآخر [٣] أن المالية العامة بحسب مضمونها جزء من الاقتصاد السياسى وشكليا تكون جزءًا من العلوم السياسية . وهناك [٤] من عرفها بأنها تهتم بدراسة المظاهر القانونية والسياسية والاقتصادية لايرادات ونفقات الموازنة للأشخاص العامة (الدولة والهيئات المحلية) . وهذا التعريف يظهر دور المالية المتدخلة فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية .

ومما سبق يلاحظ أنه يوجد اجماع بين الكتاب على الوسائل ولكن يوجد اختلاف بينهم حول الغاية والمقصد .

فمن حيث الاجماع على الوسائل : فانها تؤثر بسحب الأموال بالاقتطاع من أموال الأفراد وتحويلها نحو المجتمع .

أما من حيث الاختلاف حول الغاية ، فيرى البعض أنه يجب ويكفى أن تغطى النفقات العامة وتوزع الأعباء الناتجة عن

---

(١) - Prest (A.R.): Public Finance, Weidenfeld and Nicolson, London, 1974, P. 14 .

(٢) - Dalton (Hugh): Principles of Public Finance, George routledge & Sons L.T.D., London, 1946, P.3.

(٣) - Wagner (A.): Traité de la Science des Finances, V. Giard & E.Briere, 1909, P. 26 .

(٤) - Muzellec (Raymond): Finances Publiques, Sirey, 1986, PP. 4 - 5 .

ذلك على الأفراد (المفهوم الكلاسيكى عند جيز) . وبالنسبة لآخرين فان الهدف ليس فقط امداد الجماعة بالأموال وحرمان الأفراد ، بل هو اقتطاع من البعض لاعادة توزيعه على البعض الآخر .

وفى الحقيقة فان هذه الآراء لا تنافى اطلاقا أن المالية العامة تتابع الآن كل الاهداف ، وبحسب الأهميات المتغيرة لكل حكومة .

وعلى هدى التعاريف السابقة يتضح أن المالية العامة تكون علما حقيقيا ، ويمكن استنتاج ذلك من خلال التعريف المعطى للعلم من لالوند(١) فى القاموس الفلسفى ، فقد عرف العلم بأنه " مجموعة معارف وبحوث لها درجة وحدة وعمومية كافية ، ويمكنها ايصال الناس المكرسين لها الى استنتاجات مطابقة ناتجة عن علاقات موضوعية .

والمالية العامة يتوفر فيها الشروط السابقة فى التعريف ، فالمعرفة والبحوث جد متقدمتين فى مجال المالية العامة ، ولهما وحدة كافية لأنهما مركزتان كلهما على موضوع التأثيرات على المال العام ، وقد بلغتا أيضا درجة العمومية .

فالدراسات المالية تعدت فعلا مرحلة الدراسات فى موضوع واحد ، وتحليل العمليات المالية المعينة مثل نظام الضريبة على القيمة المضافة مثلا أو اجراء الانفاق العام .

فهذة النظرية المالية ليست ممكنة الا بفضل وجود هذه العلاقات الموضوعية بين الظواهر المالية والتى تسمح للمهتمين بدراستها بالوصول الى استنتاجات مطابقة ، أى اكتشاف

---

(١) - Gaudemet (Paul Marie): Precis de Finances Publiques, Tome Premier, Montchrestien, Paris, 1970, PP. 20 - 21 .

قوانين حقيقية . ويمكن الحديث فعلا عن القوانين المالية بالمعنى العلمى وليس بالمعنى القانونى للقوانين الوضعية كما نتكلم عن القوانين السياسية ، فكلمة قانون مالى تتضمن وجود علاقات موضوعية بين بعض الظواهر المالية والظواهر الأخرى . وهكذا ظهرت قوانين مالية متعددة منها أن عجز الموازنة يشجع التضخم ، وأن حصيلة نظام الضرائب غير المباشرة أكثر حساسية للعوامل الاقتصادية من حصيلة نظام الضرائب المباشرة ، وأنها تزيد فى أوقات الرخاء وتقل فى أوقات الكساد ، وأن زيادة معدل الضرائب يزيد الغش الضريبى.

ومما لاشك فيه أن هذه القوانين ليس لها دقة القوانين الطبيعية ، لأنها مثل جميع القوانين الاجتماعية والسياسية محاطة بقدر معين من عدم اليقين مرجعه فى آن واحد الى تعقيد الظواهر التى تتدخل فى العمليات المالية والى تأثير الارادة البشرية فى هذه العمليات ، لكن هذه القوانين هى مع ذلك مؤكدة بما فيه الكفاية للطابع العلمى للمالية العامة .

وعلى ذلك يمكن القول بأن المالية العامة تعتبر علما ملموسا [1] ، أى يجب ارجاعها فى النهاية الى ظواهر حقيقية ، لأن علم المالية العامة يدرس بشكل موضوعى ظواهر مالية الدولة دون أفضليات مسبقة ، ودون الرغبة فى توفير قواعد العمل السياسى . والبيان الذى تبحث عنه المالية العامة فى دراستها تحاول الاقتراب من الحقيقة بقدر المستطاع ومن ثم تبذل جهدا لدراسة الظواهر المتعددة ، وتضع فى الاعتبار كل العناصر الواقعية التى يتكون منها الأخير . ويمكن ببساطة أن تعتبر

---

(١) - De Marco (Antoni De Viti): First Principles of Publicl Finance, Jonathan Cape, London, 1950 , P. 37 .

علما ملموسا بالمقارنة بعلوم أخرى أكثر تجريدا .

ومن هذه النتيجة نستمد مبدءا هاما مقتضاه أن المالية العامة لاتستطيع أن تستخدم تجريدا منطقيا بنفس الدرجة التى توجد فى الاقتصاد .

خلاصة القول أن المالية العامة بقدر ما تكون علما فانها تعتبر علم المال العام(١).

الفرع الثانى
الفرق بين المالية العامة والسياسة المالية

يرى بعض الكتاب (٢) أنه ليس هناك خط واضح يفصل بين السياسة المالية والمالية العامة والسياسة النقدية أو سياسة الحكومة الاقتصادية ، كما لا يوجد اتفاق على أنواع الأعمال الحكومية التى يمكن أن تسمى بأعمال السياسة المالية .ووفقا للاشتقاق الاصطلاحى للسياسة المالية فان المصطلح كان يجب أن يكون مرادفا لمصطلح المالية العامة .

ولكن فى الاستخدام الحديث فان السياسة المالية لها معنى أوسع ومختلف، يرتبط بجهود الحكومة لتحقيق استقرار أو تشجيع مستويات النشاط الاقتصادى .

والتمييز بين السياسة المالية والمالية العامة يعد ناتجا مباشرا للتجربة المضادة للكساد فى الثلاثينات وكتابات وتأثير كينز .

---

(١) - Taylor (Philip E.): The economics of Public Finance, New York, The MacMilillan Company , 1961, P. 3 .

(٢) - Burkhead (J.): Government Budgeting, Op. Cit., PP. 60 - 61 .

ويرى فريق آخر[1] أن السياسة المالية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الكلى كما تتفرغ عنه مباشرة ، كما أن السياسة المالية فرع من فروع المالية العامة ، وبالتالى فهى تهتم بأثر الضرائب الحكومية والانفاق وسياسة الدين على مستويات الانتاج والتوظيف والدخل والأسعار .

ويستبعد البعض [2] من عمل نظرية المالية العامة أن تحدد المبادىء والمعايير التى تحدد مجال عمل الدولة بشكل عام والأنشطة المستقلة التى يتم بها تنفيذ أهداف الدولة . ومن الواضح أنه يوجد تداخل وتشابك بين المالية العامة والسياسة المالية ، ولكن يتضح الفرق بينهما فى أن المالية العامة تهتم بصفة جوهرية بجانب التوصيف والتنظير بينما ينصب اهتمام السياسة المالية على تقرير العلاج الملائم واتخاذ القرار المناسب لكل مشكلة .

فاذا كانت المالية العامة تهتم بالموضوعات الآتية[3] :-

١ - ماذا يجب أن تكون وظيفة ودور الحكومة فى الاقتصاد ؟ ماذا يجب أن تفعل الحكومة وماذا يتعين على المشروعات الخاصة أن تفعله ؟ وعن الأنشطة التى يجب أن تقوم بها

---

(١) - Keiser (Norman F.): Macroeconomics, Fiscal Policy and economic growth, john Wile and Sons, Inc. New York, London, 1967, PP. 3 - 4 .

(٢) - Musgrave (Richard A.) and Peacock (Alan T.) : Classics in the theory of public finance, Macmillan & Co. L.T.D. London, New York , 1958.P.5.

(٣) - Keiser (N.F.) : Op. Cit., P. 3 .

الحكومة ، أيها يجب أن تتولاه الحكومة المركزية ، وانها تتولاه الهيئات المحلية ؟ .

٢ - ماذا يجب أن يكون عليه مستوى الانفاق الحكومى ؟ وكم ينفق على البرامج البديلة ؟ .

٣ - ما هى أنواع الضرائب التى يجب فرضها لتمويل تلك النفقات ، ملكية ، دخل ، ضرائب انتاج، ضرائب عقارية .... ؟

٤ - فى ظل ظروف مختلفة ما هو مقدار الضرائب الذى يجب تحصيله ؟ وهل يجب أن تكون هذه الضرائب تصاعدية ، تناسبيَة أم تنازلية ؟

٥ - ما هو أثر الضرائب والانفاق الحكومى على الاستهلاك والاستثمار وعلى الدخل القومى طبقا لذلك ؟ .

٦ - كيف يمكن اعداد الموازنة العامة ؟ وهل يتعين أن تكون متوازنة أم لا ؟ .

٧ - كيف نحقق فى وقت واحد التوظيف الكامل ، النمو الاقتصادى واستقرار الأسعار ؟ .

٨ - كيف يجب أن يكون حجم الدين العام ، وكيف يجب أن يدار وكم يكون عبؤه ؟ .

فاذا كانت المالية العامة يدخل فى اهتمامها توصيف وتحليل وتنظير المسائل السابقة فان مهمة السياسة المالية تتجلى فى اتخاذ القرارات الملائمة لكل حالة من الحالات السابقة ، بمعنى أن السياسة المالية تهتم بالجانب التطبيقى والعملى للمسائل المالية .

وبذلك يتضح أن العلاقة بين السياسة الماليةوالمالية العامة ليست علاقة انفصال وتضاد وانما هى علاقة تكامل واتصال . وكل ما فى الأمر أن التعاريف السابق الاشارة اليها للمالية العامة تنبىء بأنها تهتم بأوجه تحصيل الايرادات

العامة وكذلك أوجه انفاقها ، بينما السياسة المالية تمتد ويتسع اختصاصها ليشمل استخدام الأدوات المالية المتعددة لتحقيق آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والانتاج والتوظيف .

وهذا ما يراه بريست [1] أيضا بقوله : " بينما تهتم المالية العامة بتحليل المبادىء الجوهرية فان السياسة المالية تتناول تطبيق تلك المبادىء على المشكلات المتعددة ويمكن تناول صلب التحليل على مستوى مجرد ينطبق بشكل ما على أى بلد ، أما بالنسبة للسياسة المالية فيتعين التركيز بشكل أكثر على بلد معين وننظر الى مشكلاته الرئيسية والمناخ الفكرى للأفكار السائدة حول تلك المشكلات .

---

(١) - Prest (A.R.) : Op. Cit., P. 17 .

المبحث الثانـــى
تعريف السياسة المالية الاسلامية والمقارنة بينها وبين السياسة المالية المعاصرة

فى هذا المبحث نوضح ماهية السياسة المالية الاسلاميـــة وذلك فى **المطلب الأول** ، وفى **المطلب الثانى** : نعقد مقارنـــة بين السياسة المالية الاسلامية والسياسة المالية المعاصـرة وذلك على النحـــو التالـــــى :

المطلب الأول
تعريف السياسة المالية الاسلاميــــة

يقصد بالسياسة المالية الاسلاميه مجموعة[1] الأسس التـى تقوم عليها مجالات الانفاق العام للدولة الاسلامية ، وتجميـــع الموارد اللازمة للانفاق على تلك المجالات ، وذلك فضلا عـــن أسس ادارة الدين الاسلامـــــى .

بعبارة أخرى تعنى السياسة المالية الاسلامية للدولـــة تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التى تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق للافراد ولا اضاعه لمصالحهـــم الخاصة[2]. أى أن السياسة المالية الاسلامية هى الفـــن أو الأسلوب أو الطريقة التى رسمها الفكر الاسلامى لاستخــــدام النفقات العامة والايرادات العامة لتحقيق كافة الأهداف التى تنشدها الدولة فى كافة المجـــــالات .

---

(١) د.حمدى عبدالعظيم : السياسات المالية والنقدية فـــى الميزان ومقارنة اسلامية ، مكتبة النهضـــة المصريـــة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧٦ .

(٢) عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

ويتضح من التعريف السابق أن السياسة المالية الاسلامية لا تختلف عن السياسة المالية المعاصرة فى كونها فن وأسلوب استخدام النفقات العامة والايرادات العامة لتحقيق الأهداف المرغوبة للدولة وتجنب الأهداف غير المرغوبة .

المطلب الثانى
مقارنة بين السياسة المالية الاسلامية والمعاصرة

بالرغم من وجه الشبه السابق ، فانه يمكن التمييز بين السياسية المالية الاسلامية والمعاصرة من عدة وجوه .

الوجه الأول : من حيث المصدر :

فالسياسة المالية المعاصرة هى نتاج التفكير البشرى ، ولذلك فهى عرضة للكثير من التعديلات والتغييرات .

أما السياسة المالية الاسلامية فهى ذات مصدر الهى ، ولذلك فهى أكثر ثباتا واستقرارا من الأولى ، ولكن بصفة عامة هى تقبل التغيير والتطور بما يلائم ظروف المجتمع شريطة أن يتم ذلك فى اطار الشريعة الاسلامية . وهى وان كانت تقبل التغيير والتطور فليس الأمر بالصورة التى يتم بها فى السياسة المالية المعاصرة لاسيما من جهة معدلات فرض الضرائب والأنواع التى تفرض عليها .

الوجه الثانى : من حيث الأدوات :

تشترك السياسة المالية الاسلامية مع المعاصرة فى بعض الادوات ، ولكن يبقى أن للسياسة المالية الاسلامية أدواتها الخاصة بها لا سيما الزكاة باعتبارها الاداة الرئيسية التى تعتمد عليها ، والى جوار الزكاة توجد حصيلة الغنائم والفىء والعشور والخراج والجزية ، وتوجه حصيلتها جميعها لتغطية المصالح العامة .

ولكن اذا لم تكف هذه الحصيلة لتغطية الحاجات العامة يجوز لولى الأمر فى الدولة الاسلامية أن يفرض ضرائب بقدر ما يفى بحاجة المجتمع .

أما السياسة المالية المعاصرة فتعتمد بصفة أساسية على الضريبة باعتبارها المصدر الرئيسى للايرادات .

ويتضح من هذا الوجه ، أن السياسة المالية الاسلامية تملك أدوات متعددة من شأنها أن تهىء للدولة حصيلة من الايرادات أكثر من تلك التى تهيئها لها السياسة المالية المعاصرة .

الوجه الثالث : من حيث الأهداف :

تلتقى السياسة المالية الاسلامية مع السياسة المالية المعاصرة فى استهداف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع .

ولكن السياسة المالية الاسلامية تتفوق على المعاصرة فى تحقيق أهدافها بصفة عامة ، وبصفة خاصة يبرز هذا التفوق بالنسبة لبعض الأهداف ، ومنها حماية القيم الاخلاقية فى المجتمع . ووراء نجاحها فى السعى لتحقيق هذا الهدف هو الأساس العقائدى الذى تنبنى عليه ، وبالطبع يندر أن نسمع أن السياسة المالية المعاصرة تسعى لتحقيق مثل هذا الهدف .

الوجه الرابع : من حيث مصارف الانفاق :

يسود فى المالية العامة المعاصرة مبدأ عدم تخصيص الايرادات بما يعنيه من عدم ضرورة الربط بين ايراد معين ووجه انفاقه .

أما فى المالية الاسلامية فيوجد فيها بعض الايرادات التى ترتبط بمصرف معين مثل الزكاة التى حددت مصارفها فى أوجه معينه . يقول تعالى[1] " انما الصدقات للفقراء

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

والمساكين والعاملين عليها والموءلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ".

واذا كانت مصارف الزكاة محددة بالأبواب المذكورة فى الآية السابقة ،فهو تحديد يحقق مصلحة المجتمع ويحفظها ، أما بقية الايرادات التى تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية فمصرفها غير محدد الا بتحقيق المصالح العامة للمجتمع .

الوجه الخامس: مقومات النجاح :

يتوافر للسياسة المالية الاسلامية مقومات عديدة تضمن لها النجاح فى تحقيق اهدافها ،من أهم هذه المقومات قيامها على أساس عقائدى ،ومن الموءكد ان العقيدة الصحيحة ضمان حقيقى لنجاح تحقق أى هدف داخل المجتمع ،لأنها تمتد لتشمل القلب وتحرك الضمير من أجل المجتمع الذى يعيش فيه ،كما يظهر للسياسة المالية الاسلامية جوانب روحية وأخلاقية تعينها على تحقيق أهدافها .

أما السياسة المالية المعاصرة فيندر ان يتوافر لها مثل هذه المقومات .

وتجدر الاشارة الى أننا صدرنا لهذا المبحث بعنوان تعريف السياسة المالية الاسلامية فقط ،ولم نكتب تعريف السياسة المالية وتطورها كما هو الحال فى السياسة المالية المعاصرة ،وسبب ذلك أن السياسة المالية الاسلامية ولدت منذ بدايتها متدخلة فى كافة النواحى الاقتصادية والاجتماعية ،أى أنها لم تولد محايدة كما هو الحال فى السياسة المالية المعاصرة ثم تطورت بعد ذلك واصبحت متدخلة . وسبب ذلك ان الفكر الاسلامى الصالح لقيادة الانسانية فى كل زمان ومكان وضع للسياسة المالية الاسلامية من المبادىء الكلية والأسس العامة ما يهىء لها القيام بتحقيق كافة الاهداف المطلوبة بحسب مقتضيات كل عصر وزمان .

خلاصة القول ان الفكر المالى الاسلامى لم يعرف فكرة الدولة الحارسة بل عرفها متدخلة منذ البداية ،وبما يتلائم مع أحوال الدولة فى كل عصر .

المبحث الثالث
سمات السياسة المالية الاسلامية

تتميز السياسة المالية الاسلامية بخصائص متعددة وسمات خاصة تبرز ذاتيتها ، ويمكن تناول هذه السمات والخصائص في مطالب متعددة على النحو التالي :

المطلب الأول : السياسة المالية الاسلامية أساسها عقائدي .

المطلب الثاني: الجانب الاخلاقي في السياسة المالية الاسلامية .

المطلب الثالث: السياسة المالية الاسلامية سياسة متكاملة الجوانب .

المطلب الرابع : المركزية واللامركزية في السياسة المالية الإسلامية .

المطلب الخامس : السياسة المالية الاسلامية نقدية وعينية .

المطلب السادس : للسياسة المالية الاسلامية مصادر متعددة للايرادات ومصارف انفاق محددة ، ونوضح كل ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية

ويقصد بذلك أن الأسس والمبادىء العامة التى تقوم عليها السياسة المالية الاسلامية قام الاسلام بوضعها صراحة ، أو تستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئه العامة .

ومن الحقائق الثابتة أن الاسلام قد وضع الخطوط[1] الثابتة والقواعد الشاملة التى لا تخرج أطوار الانسان فى النهاية عن حدودها ، وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات فى حدود مبادئة العامة وقواعده الشاملة ، ولم يدل بتفصيلات جزئية مقيدة الا فى المسائل التى لا تتغير حكمتها والتى تؤدى أغراضها كاملة فى كل بيئة ، والتى يريد الله تثبيتها فى الحياة البشرية لأنها ضمان للخصائص التى يرتضيها لهذه الحياة .

ولقد بذل فقهاء الدين جهدا ضخما مشكورا فى التطبيق والقياس والتفريع كفل لأحكام الاسلام أن تلبى حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة فى كل زمان .

والشريعة الاسلامية تقوم على هذا المبدأ ، يقول الشاطبى[2] " أنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيث دار ، فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة ، فاذا كان فيه مصلحة جاز " .

يترتب على ما سبق أن السياسة المالية الاسلامية وقد انبثقت من العقيدة الاسلامية وتكيف وجودها بالشريعة الاسلامية،

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ٢١ .

(٢) الشاطبى: الموافقات، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

يجب أن تظل دائما خاضعة فى نموها وتجددها للأصل الذى انبثقت منه وللشريعة التى كيفت وجودها .

ومقتضى الأساس العقائدى بالاضافة الى ما سبق هو أن يتأسس السلوك المالى على تقوى الله ومخافته ، لدى المنفق ، ولدى متلقى الزكاة ، وكذلك تنمية الشعور بالخوف من الله لدى القائمين على تنفيذ السياسة المالية .

ومن مقتضاه أيضا أن يكون القرار المالى داخل المجتمع المسلم مسئولية جميع أفراد هذا المجتمع . وبالتالى يجب على ولى الأمر أن يستشير ، ووجب على جماعة المسلمين وخاصة العلماء أن يقولوا كلمة الحق .

ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم[1] " الدين النصيحة ، لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " .

ومن المبادى الأصولية المقررة أن الحكم الاسلامى نوعان[2] ، قطعى واجتهادى . والحكم القطعى هو : حكم نص عليه القرآن أو السنة نصا صريحا لايحتمل التأويل ولايقبل الاجتهاد ، ومثاله فى مجال بحثنا مقادير الزكاة .

والنوع الآخر ، حكم لم يرد به قرآن ولا سنة ، أو ورد به احدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعيا فيه بل محتملا له ، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهه نظره ، وأكثر الاحكام الاسلامية من هذا النوع .

---

(١) رواه البخارى : فى صحيحه ، جـ ١ ، ص ٢٢ .

(٢) محمود شلتوت : الفتاوى، دار الشروق ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤٠.

ومثالها بالنسبة لموضوع بحثنا ما أجازه العلماء [١] من فرض الزكاة على أنواع حديثة من الايرادات لم تكن موجودة فى صدر الاسلام مثل : الآلات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل ، المهن الحرة ، الأماكن المستغلة ...... وغيرها من الايرادات التى ستجد فى حياتنا المعاصرة أو المستقبلة .
ومثال النوع الثانى أيضا الذى يفسح المجال للاجتهاد ، ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما فرض الخراج عندما استولى المسلمون على سواد العراق ، ورفض أن يقسمها على الفاتحين ، بل أبقاها بين أهلها وفرض فيها الخراج ، وكذلك فعل بأرض الشام حين افتتحت ، وكان ذلك بناء على اجتهاد الصحابى الجليل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . كذلك فان مقدار الجزية [٢] وتحديده متروك لولى الأمر ، حيث لم يرد فيه نص من القرآن ، وكان عليه الصلاه والسلام يحددها بحسب الأحوال .

وكذلك الأمر بالنسبة لمصارف الزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل .

فان باب الاجتهاد مفتوح بالنسبة لهم جميعا ، فتحديد من هو الفقير ومن هو المسكين وما هو المعيار المميز لكل منهما ، ايضا المؤلفة قلوبهم هل يمكن ايقافة الآن ، أم ينصرف لأوجه أخرى ، وأيضا السهم المخصص لاعتاق الرقاب من الرق هل

---

(١) هذا ما أوصت به حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التى عقدت فى دمشق سنة ١٩٥٢ بناء على ما أورده البحث المقدم من الاساتذة : عبدالرحمن حسن ، محمد أبوزهرة ، وعبدالوهاب خلاف ، فى بحث " الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى " حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية — كتاب الدورة الثالثة — دمشق — ديسمبر ١٩٥٢ مطبعة مصر ١٩٥٥ ص ٢٣٠ — ٢٦٣ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج : دارالمعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٢٢ — ١٢٦ .

يمكن أن يتحول للشعوب المستذلة والمستعمرة أم لا ؟. كذلك فان تحديد المقصود بسبيل الله مجال متسع لاجتهادات العلماء. فكل هذه المسائل وغيرها لا يوجد لها اجابات مباشرة فى نصوص القرآن أو السنة، وبالتالى يكون مجال الاجابة عليها هو اجتهاد العلماء. وفى هذا النوع الاجتهادى، يكون هناك متسع للمجتهد ما دام يتحرى العدل والمصلحة .

ذلك لأن الاسلام (١) ليس له فى هذا النوع حكم معين، وانما حكمه هو ما يصل اليه المجتهد باجتهاده المبنى على تحرى المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصحلة فثم شرع الله وحكمه .

يؤكد هذا المعنى الأمام الشاطبى بقوله (٢)" أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر فى هذه المسائل أن المصالح المعتبره هى الكليات دون الجزئيات، اذ مجارى العادات كذلك جرت الأحكام فيها " .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن للسياسة المالية الاسلامية شقان :

أولهما : شق ثابت ، **وثانيهما** : شق متغير

أولا : الشق الثابت :

وهو خاص بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول المالية التى جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، ومنها النصوص التى تحدد مقادير الزكاة ومواعيد التحصيل وأنواع الأموال التى تجبى منها الزكاة وكذلك ما يتعلق منها بمصارف الزكاة .

---

(١) محمود شلتوت : الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٣٩.

وهذه الأصول وتلك المبادئ يلتزم بها المسلمون فى كل زمان ومكان مهما كانت درجة التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى بلغته الدولة .

ثانيا : الشق المتغير :

وهو خاص بالتطبيق ، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول المالية التى يكشف عنها أئمة الاسلام .

ومن ذلك ظهور أنواع جديدة من الايرادات لم تكن موجودة من قبل ، أو ظهور أبواب جديدة تستدعى توجيه الانفاق لها . كل ذلك يكون متروكا لاجتهاد العلماء لوضع الحلول الملائمة لها .

والفكر المالى الاسلامى لا يمنع الدولة من أن تستحدث أنواعا من الايرادات يمكن أن تسد بها مجالا من مجالات الانفاق التى تحقق المنفعة العامة . فما يراه المسلمون مصلحة لهم ينفق عليه من بيت مال المسلمين وما تراه السلطة الممثلة لهم مجالا للانفاق المال العام يوجه اليه المال العام ، وهذا ما يقرره الماوردى بقوله (١) : " وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال " .

ويؤكد على هذه الحقيقة ايضا أبو يوسف حيث يقرر الحق لولى الأمر أن ينفذ السياسة المالية أو غيرها من السياسات بما يحقق الصالح العام للمسلمين ، فيقول (٢) " ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين واصلح لأمرهم ".

ويقول الشاطبى (٣) " وقد تعين ذلك فى زمان السلف

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢١٣ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٣) الشاطبى : الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٦٧ .

الصالح ، اذ جعل الشرع فى الأموال ما يكون مرصدا لمصالح المسلمين ، لا يكون فيه حق لجهة معينة الا لمطلق المصالح كيف اتفقت .

ويترتب على الخاصية الأولى للسياسة المالية باعتبار أساسها العقائدى وما يعنيه من أن الشريعة الاسلامية قد وضعت الأصول والأسس الكلية لها ، نتائج متعددةمن **أهمها** :

أولا : أن السياسة المالية الاسلامية تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات ، ويتضح ذلك فى اعتمادها على مجموعة من الايرادات تكاد تكون ثابتة ، فضلا عما تتمتع به معدلات الزكاة وهى المصدر الرئيسى للايرادات الاسلامية من ثبات . لأن الزكاةوان فرضت بمقتضى القرآن الكريم ، فان السنة قد حددت المقادير الواجب أخذها فى كل نوع من أموال الزكاة ولا شك أن هذا يجلى قاعدة اليقين فى السياسة المالية الاسلامية والتى ترنو السياسة المالية المعاصرة الى تحقيقها . كما يظهر الاستقرار ايضا فى أن مصارف الزكاة محددة من قبل الله سبحانه وتعالى .

ولكن بالاضافة لذلك فان السياسة المالية الاسلامية تشتمل ايضا على شق فيه مجال كبيرللاجتهاد ، وهو المجال الذى لم ترد فيه آيات قرآنيه أوأحاديث نبوية ، وبالتالى يكون متروكا لاجتهاد العلماء .

ثانيا : انعكاس الأساس العقائدى على المطبقين للسياسة المالية :

ان الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية يساعد على النجاح الحقيقى لها فى بلوغها كافة الأهداف المنشودة لها .

لان الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق مبادىء وأصول تفرضها عليه عقيدته وتلزمه بها ، فلابد وأن يمتثل للأمر وأن ينفذه طواعية واختيارا ، بل أكثر من ذلك فانه سيستحضر دائما رقابة الخالق عز وجل ، وبالتالى فلن يخفى أمواله التى وجبت فيها الزكاة أو يقدرها بأقل من قيمتها الحقيقية ولن يبحث ابدا عن وسائل تساعده على التهرب من دفع الزكاه لأنه يعلم يقينا أن الله تعالى مطلع عليه ، وأن هو استطاع أن يفلت من عقوبة الدنيا فهناك الآخرة تنتظره .

كذلك لن يوجد شخص يدعى المسكنة والفقر ، وخاصة أنه يعلم أن عقيدته تنهاه عن ذلك وتأمره بالعمل والجد ، وذلك انصياعا لقوله صلى الله عليه وسلم(1)" من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال يغذيه أو يعشيه ". كما أن هذا الأساس العقائدى يلقى بتبعات متعدده على سلوك المكلفين(2) بأمور السياسة المالية .

فهؤلاء المكلفون بتنفيذ السياسة المالية الاسلامية يؤمنون بأنهم يؤدون فريضة فرضها الله تعالى عندما يساهمون فى تحمل التبعات التى يلقيها النظام عليهم .

ومن يشعر بأنه يخضع لأمر الله تعالى عندما يقدم جزءا من ماله لسد الحاجات فانه سيكون أسرع استجابة ، وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات ، ويؤدى ما يؤدى وهو راض النفس ، مستشعر العلاقة بينه وبين ربه ، وليس بينه وبين الدولة فحسب .

---

(1) رواه أحمد واحتج به أبو داود ، وقال يغذيه ويعشيه ، الشوكانى : نيل الأوطار — دار التراث ـ المجلد الثانى ، جـ ٤ ، ص ١٦٠ .

(2) د.يوسف ابراهيم : النفقات العامة فى الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعى ، ١٩٨٠ ، ص ٩ .

كذلك فان من يحسن فهم هذه العلاقة ،فانه يؤمن بالتعويض الالهى فى الدنيا والآخره ، وبالتالى لا يرى فيما يقدمه للدولة من مال فقدا أو نقصا من ماله ، وانما هو ادخار فى الدنيا مثوب عليه من الله تعالى يوم القيامه اضعافا مضاعفه ، يقول تعالى (١): " وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين " .

ويقول سبحانه (٢): " وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " . ويرغب المولى جل وعلا عباده فى الانفاق بقوله (٣): " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ".

ان الاسلام يهىء من وجدان المسلم البيئة الصالحة ، والمناخ الملائم لتطبيق كافة تعاليمه وأوامره فى كافة المجالات ومنها المجال المالى ويصل به الى مرحلة عدم الحاجة لأن يفتش عليه مأمور الضرائب مثلا ، لذلك(٤) أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابراهيم بن المهاجر وكان من عماله بألا يفتش أحدا .

ثالثا: انعكاس الأساس العقائدى على ولى الأمر .

ويقصد بولى الأمر هنا كل من له يد فى تنفيذ السياسة المالية الاسلامية تحصيلا أو انفاقا أو اشرافا أو رقابة عليها .

وينعكس الأساس العقائدى على هؤلاء جميعا عندما يشعرهم بأنهم يتحملون أمانة سيسألون عنها أمام الله عز وجل ،

---

(١) سورة سبأ : ٣٩ .

(٢) سورة الروم : ٣٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

مما يدفعهم الى تحرى الصدق والعدل والأمانة فى كل ما يقومون به من واجبات يحتمها تنفيذ السياسة المالية على النحو الصحيح .

ويلخص هذه الحقيقه نصيحه أبويوسف لهارون الرشيد مصورا له أهميه المهمة الملقاة على عاتقه ، فيقول [١] " أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم ، وابتلاك بهم وولاك أمرهم ، وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى .... ، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية ، فان فى العمل باذن الله ...... " . ويكمل نصيحته له فيقول[٢] : "..... فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ولا تخف فى الله لومة لائم .

يتضح من هذه النصائح ، أن الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية يغرس فى نفوس المكلفين والقائمين على أمر السياسة المالية الاسلاميه الخوف ، والحذر دائما من حساب الله تبارك وتعالى ، وكذلك يحتم عليهم اقامة العدل والمساواة بين كافة أفراد الرعية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤ .

المطلب الثاني
الجانب الأخلاقي في السياسة المالية الاسلامية (1)

هذه الخاصية نتيجة لازمة لكون السياسة المالية الاسلامية أحد وجوه الدين الاسلامي وبالتالي فانها غير منفصلة عن الأخلاق الاسلامية كلها ، ومن ثم كان طبيعيا ألا يكون ضمن الايرادات الاسلامية ما يحصل عليه الفرد عن طريق الغش أو الاحتكار أو الخداع وغير ذلك من صور الايرادات غير المشروعة .

ويترتب على ذلك أيضا ، عدم جواز الانفاق العام في المجالات غير المشروعة ، كاقامة الملاهي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة .

ويتبدى هذا الجانب الأخلاقي في ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : اشتراط الفكر المالي الاسلامي أن يكون مصدر الايرادات حلالا طيبا .

الوجه الثاني : أن يتم توزيع النفقات بطريقة عادلة وفي أوجه مشروعة .

الوجه الثالث : ضرورة توافر عدة شروط في القائمين على تنفيذ السياسة المالية الاسلامية ، ونوضح على التوالي الوجوه الثلاثة :-

الوجه الأول : ضرورة أن يكون الايراد من مصدر طيب وحلال :

وذلك استجابة لقوله تعالى(2) " يا أيها الذين آمنوا

---

(1) د. رفعت العوضي : من التراث الاقتصادي للمسلمين ، ادارة الصحافة والنشر - مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٣٨ .

(2) سورة البقرة : ٢٦٧ .

أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعملوا ان الله غنى حميد ".

والمعاملات الاسلامية تخلو جميعها من الربا ، ومنها السياسة المالية ، فلا ينبغى السماح باقامة منشآت أو تمويلها اذا كانت تقوم فى معاملاتها على أساس ربوى ، لأن الربا فيه ظلم الأغنياء للفقراء والمعسرين ويساعد على أكل أموال الناس بالباطل .

لذلك يحذرنا الله تعالى من مغبة التعامل به بقوله سبحانه (١): " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ".

ويرشد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى ضرورة الكسب الطيب بقوله (٢): " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ،ولايقبل الله الا الطيب ،فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل".

وكذلك عمل الخلفاء الراشدون من بعده ، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله ، وكان يجبى (٣) من العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد .

وينبغى على ولى الأمر المسلم أن يتحرى دئماعن حل مصدر الايراد ، يدل على ذلك ما دار من حوار بين عمر بن الخطاب وأبى هريره رضى الله عنهما ، قال (٤) أبو هريره : قدمت

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٢ ،ص ١٣٤ .

(٣) أبويوسف : الخراج ،مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(٤) المرجع السابق : ص ٤٥ .

من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممسيا فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو ؟ قلت خمسمائة ألف درهم ، قال وتدرى كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح ، فلما أصبحت فقلت : اقبض منى هذا المال ، قال وكم هو ؟ قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو قال قلت لا أعلم الا ذاك . وتدل هذه المحاورة على مدى تحرى ولى الأمر فى حل الايرادات التى يحصلها ولايهم مقدارها قدر ما يهم حلها .

الوجه الثانى: العدل فى انفاق هذه الايرادات ، وتوجيهها لأبواب مشروعة :

وهذه هى القيمة الثانية التى تظهر بوضوح فى السياسة المالية الاسلامية ،وهى العدل فى انفاق هذه الايرادات ، ولابد أن تكون السياسة المالية كذلك لأنها لا تعدو أن تكون جزءا من نظام اسلامى قوامه العدل وأساسه المساواه بين الناس .

مصداق ذلك قوله تعالى(١): " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " .

ويقول سبحانه (٢): " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " .

ويؤكد سبحانه وتعالى على ضرورة العدل فى موضع آخر فيقول سبحانه (٣): " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " .

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .
(٢) سورة النحل : ٩٠ .
(٣) سورة المائدة : ٨ .

وما أروع الأمثلة التى ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعدالة ، فعن [(١)] أنس بن مالك رضى الله عنه قال" كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال : مر لى من مال الله الذى عندك ، فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء . لاشك أن هذا نموذج رائع لموقف ولى الأمر فى حسن معاملة الرعية والعدل معهم ، لأن قضية التوزيع فى الاسلام هى مسألة حق وعدل ، حق للفرد وعدل واجب اعماله من جانب ولى الأمر .

يدل على ذلك ما رواه أبوهريره [(٢)] رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له ، فهم أصحابه فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا " .

ومما يدل على أن ما يحكم توزيع النفقات الاسلامية هو العدل والحق ما قاله عمر بن الخطاب [(٣)] :" والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه.... وما أنا فيه الا كأحدكم .... " .

يتضح مما سبق أن المسألة ليست مجرد عدل يجريه ولى الأمر بل هى أيضا حق يجب على صاحبه أن يتمسك به .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٤ ص ١١٥ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٣ ص ١٥٣ .

(٣) رواه البيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على) : السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٦هـ جـ ٦ ، ص ٣٥١ .

- أبو يوسف : الخراج - مرجع سابق ، ص ٤٦ .

الوجه الثالث : صفات من يتولى أمور السياسة المالية الأسلامية :

لا يصلح كل شخص لتولى الأمور المتعلقة بالسياسة المالية الاسلامية جباية أو انفاقا أو اشرافا أو رقابة .

بل ان الاسلام يشترط توافر شروط معينه لضمان حسن الأداء فى المهام التى يفرضها العمل المالى بأمانة ودقة .

وهذه الشروط هى ضمانة أخرى فعالة لنجاح السياسة المالية الاسلامية فى أداء وظائفها .

والمثال الذى نسوقه يبين القدوة الحسنة والمثل الرائع لمن تربى على الأسلام وتعلم أمانة الأسلام ، فقد بعث عمر(١) معاذا ساعيا على بنى كلاب ، أو على بنى سعد بين ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا ، حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته فقالت أمرأته : أين ما جئت به مما يأتى به العمال من عراضة أهليهم ؟ فقال : كان معى ضاغط ، فقالت قد كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند ابى بكر ، أفبعث عمر معك ضاغطا ؟ فقامت بذلك فى نسائها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا ، فقال : أنا بعثت معك ضاغطا ؟ فقال لم أجد شيئا أعتذر به اليها الا ذلك ، فقال فضحك عمر ، وأعطاه شيئا وقال أرضها به .

ولا شك أن ما حدث لهو المثل الرائع لقيم الاسلام ومثله التى تنمى فى النفس الزهد والأمانة .

---

(١) أبوعبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٦ ، ص ٥٨٩ رقم ١٩١٣ .

- العراضة : هدية القادم من سفره .
- ضاغط : حافظ أمين .

ويمكن استخلاص أهم هذه الشروط مما قاله أبو يوسف [1]، فقد اشترط أن يكون القائم على أمر السياسة المالية :

١ - من أهل الصلاح والدين والامانة .

٢ - أن يكون فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى .

٣ - أن يكون عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم .

٤ - أن يكون ورعا يتمنى الجنة ويعمل لها .

٥ - تجوز شهادته ان شهد ، ولايخاف منه جور أن حكم .

٦ - ان لا يكون عسوفا لأهل عمله ، ولا محتقرا لهم ،ولا مستخفا بهم .

٧ - أن يكون لينا للمسلم غليظا للكافر .

٨ - أن يكون عادلا مع أهل الذمة ، منصفا للمظلوم ، شديدا على الظالم .

٩ - أن يكون مساويا بينهم فى كل شىء .

١٠- أن يكون غير متبع للهوى .

ويضيف ابن تيمية الى الشروط السابقة قائلا[2]: " وان كانت الحاجة فى الولاية الى الامانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ،فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) ابن تيميه : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ١٩.

ويقول القلقشندى[1] : " ولايتخذ المعين الا الأمين ، ولا يستعين الا بمن هو مأمون اليمين " .

ويتضح من سرد الشروط والخصال السابقة أنها عندما تتوافر فى شخص ما يقوم بأمر من أمور المسلمين ، فلابد وأن تقدم لنا نموذجا صالحا لتنفيذكل ما يعهد اليه به ، أمينا على كل ما أؤتمن عليه .

وحتى يكون هذا النموذج صالحا أمينا فى المجال المالى فينبغى أن يتوفر له الأجر المناسب الذى يغنيه عن الخيانة وبحيث لا تمتد يده الى مال المسلمين ، لذلك قال أبوعبيدة بن الجراح [2] لعمر بن الخطاب ، دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر : يا أبا عبيدة : اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين ؟ قال : أما أن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة ، يقول اذا استعملتهم على شىء فاجزل لهم فى العطاء والرزق لا يحتاجون .

وتلك ضمانة أخرى لنجاح السياسة المالية الاسلامية وهى أن يكفل للعاملين عليها عطاء يضمن أمانتهم وعدم خيانتهم للامانة الملقاة على عاتقهم ولا شك أن هذا شرط ينبغى أن تهتم به السلطة المسئولة عن تنفيذ السياسة المالية .

ولم يكتف الفكر الاسلامى بضرورة توافر هذه الشروط فقط بل قرر أيضا ضرورة الرقابة على من يتولى أمرا فى الدولة الاسلامية لاسيما فى المجال المالى .

لذلك كان عمر بن الخطاب [3] رضى الله عنه اذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعا :

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩١٧ ، جـ ١١ ، ص ٣٥٦ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٦ .

أ - أن لا يركب برذونا .
ب - ولا يلبس ثوبا رقيقا .
ج - و لا يأكل نقيا .
د - ولا يغلق بابه دون حوائج الناس ، ولايتخذ حاجبا له .

وعندما أخل أحد عماله بهذه الشروط عزله من منصبه وقال له : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، واشرب واسق من مر بك ، واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ . قال : نعم والموت خير من هذا " .

ولا شك أن الرقابة الصارمة والفعالة تعد من مستلزمات نجاح السياسة المالية الاسلامية . ومن صور الرقابة التى يقررها الفكر الاسلامى الى جوار رقابة سير العاملين ، الرقابة حول هل تم تنفيذ السياسة المالية على النحو المقرر أم لا ، بمعنى هل تم تحصيل الايرادات من مصادرها المحددة ، وهل تم الانفاق فى المصارف المحددة أم لا .

لذلك نصح أبو يوسف هارون الرشيد قائلا له [1]: أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر .

ومن الضمانات التى يقدمها الفكر الاسلامى لحسن أداء السياسة المالية أفضلية عدم استخدام أقارب ولى الأمر فى تحصيل الايرادات . وذلك اقتداء بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يستعمل أقاربه فى تحصيل الايرادات مع أنهم كانوا أهل فقه وصلاح .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١١١ .

يدل على ذلك ما ذكره أبو عبيد(١) من أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن عباس أتيا رسول الله صلى الله علىه وسلم وقالا : يارسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وقد أحببنا أن نتزوج ، وأنت يارسول الله أبر الناس، وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فنؤدى اليك ما يؤدى العمال ، ولنصيب ما كان فيها من مرفق ، قال ، فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : والله لايستعمل منكما أحد على الصدقة ، وبالفعل سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم بالموافقة .

ويدل على التوجيه السابق أيضا ما قاله عمر بن الخطاب فى حديثه لابن عباس(٢) :" أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس وتركـكم " .

ولاشك أن اعتناق الفكر الاسلامى لهذا المنهج فيه تهيئة لنجاح السياسة المالية ، لأنه يمكن من تطبيق الرقابة والعقوبة على كل من يخطىء فى تنفيذ وتطبيق السياسة المالية ، وقد يكون تعيين أقارب ولى الأمر فى مثل هذه الأعمال مسوغا لانحرافهم .

وأخيرا يترتب على الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية ، مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ويقصد(٣) بمرونة السياسة المالية السهولة فى تنفيذها ، وألا

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٨٤٢ .
- وجاء ذلك أيضا فى سنن النسائى تحت باب " لا يجوز استعمال آل النبى على الصدقة " .
- سنن النسائى : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ، جـ ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

(٢) أبويوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٣) قطب ابراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٩ .

تتسم المبادئ المالية بالجمود الذى يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعى المصلحة العامة ، وألا تكون كثرة الاجراءات حائلا دون انطلاق العملية المالية . وأساس المرونة التى تميز السياسة المالية الاسلامية أنه يحكمها مبادئ وقواعد كلية لم تذكر كافة التفصيلات اللازمة لتطبيق السياسة المالية ، مما يفتح الباب واسعا أمام اجتهاد العلماء لاستلهام الحلول المالية المناسبة لكل عصر وزمان .

والمتأمل فى السياسة المالية الاسلامية يجد توافر كل مظاهر المرونة ، فهى سهلة التنفيذ لأن جابى الزكاة يذهب للناس فى أماكنهم . يقول عليه الصلاة والسلام (١) : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم . وفى ذلك - بلا شك - التيسير الكبير على الممولين فى الدفع ، فضلا عن ضآلة المصروفات التى تنفق من أجل تحصيل الزكاة ، لأنه يفترض أن المسلم يؤديها بنفسه .

والمبادئ المالية الاسلامية ليست جامدة بل قابلة للتطوير بما يلائم كل مجتمع وفى كل عصر ما دام كان ذلك فى الاطار العام للشريعة الاسلامية . كذلك تتسم السياسة المالية الاسلامية بقدر كبير من الثبات والاستقرار وبالتالى فهى ليست عرضة لكثير من التعديلات كما هو الحال فى السياسة المالية المعاصرة .

والأمثلة متعددة على مدى مرونة السياسة المالية الاسلامية نذكر منها :

(أ) أن عمر بن الخطاب (٢) رضى الله عنه كان لا يفرض من بيت المال للطفل الرضيع ، فاكتشف أن الأمهات يسرعن فى اجبار أطفالهن على الفطام ، وأن ذلك يؤدى الى التأثير على الصحة

---

(١) رواه أحمد ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ ، رقم ٥٨٣ ، ص ٢٥٢ رقم ٥٩٧ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

العامة لأطفال المسلمين وهم أمل الأمة ومستقبلها . فلم يتمسك رضى الله عنه بالقواعد المالية التى لاتفرض للأطفال ، ولكنه طوعها لدواعى المصلحة العامة وأجاز الفرض للأطفال الرضع . وبهذا المنطق المرن ، استطاع أن يعالج مشكلة كشف عنها تنفيذ السياسة المالية .

(ب) ومن ذلك أيضا قصة الشيخ اليهودى الذى كان يسأل الناس الفاقة والجزية فوجد عمر أنه من غير العدل أن يسأل هذا الشيخ الذمى الناس الجزية ليسددها لبيت المال ، ورأى أن فى ذلك مخالفة لواجب رعاية الدولة ، خصوصا وقد قام الذمى فى شبابه بأداء الجزية المستحقة عليه لبيت المال ، فآثر عمر تطبيق العدل وأعفى الرجل وضربا ٥٥ من الجزية ، بل أعانه من بيت المال وقال قولته المشهورة[1] " فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " . ولعل ذلك يشهد بسمو ورقى السياسة المالية الاسلامية فهى تعتبر نفسها مسئولة عن كفالة الجميع حتى غير المسلمين المقيمين على أرض الدولة .

(ج) ومن الأمثلة الدالة على مرونة السياسة المالية الاسلامية أيضا بالنسبة للخراج : عندما سئل أبو يوسف [2] عن المقادير التى تفرض من الخراج فى أيامه ، ذكر مقادير غير تلك التى كانت مفروضة أيام عمر بن الخطاب ، فسأله قومه كيف يخرج على تقديرات أمير المؤمنين ؟ فأجابهم بأن الخراج يزاد وينقص بحسب الأحوال القائمة .

ومما يدل على أن للامام أن ينقص أو يزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ .

أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد[1] على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم ، وقد قالوا أنه الغى النخل عونا لأهل الأرض، وقالوا أنه جعل فيما سقى منه سيحا العشر ، وفيما سقى بالداليه نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا " .

خلاصة القول : أن للامام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها .

(د) ومن الأمثلة الدالة أيضا على مرونة السياسة المالية الاسلامية ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن[2] نصارى بنى تغلب عندما ضاعف عليهم الصدقة وصالحهم على ذلك ، لأنهم كانوا أهل حرب اذا أجلاهم عمر عن جزيرة العرب انضموا الى اعدائه واعداء الاسلام ، وبهذا كانت تقضى المصلحة العامة باسترضائهم وموافقتهم على أن يضاعف عليهم فئات الزكاة وذلك تحقيقا للصالح العام للمسلمين .

خلاصة القول : أن الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلاميه يوفر لها المرونة والعمومية التى تحتاج لها أى سياسة . وهذا نتيجة لكونها جزء من نظام اسلامى متكامل منزل من لدن حكيم خبير عليم بكل ما يصلح أحوال خلقه فى كل زمان ومكان .

وبالتالى فقواعده منزهة عن الخطأ ، كلية عامة صالحة لكل مجتمع ولكل عصر . وكل ذلك يضمن للسياسة المالية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٥ .
— جريب : وادى ، واستعير للقطعة المتميزة من الأرض .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
— يحيى بن أدم القرشى : كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص ٦٦ .

الاسلامية صلاحية عامة لكل المجتمعات فى كل زمان ومكان الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والسياسة المالية الاسلامية على النحو الذى أوضحناه تؤكد طريقة الإسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه . فان الاسلام (١) يؤلف فى البناء بين أصول خلقية عقائدية ، وأصول اقتصادية ،وأصول سياسية ، ولا يجعلها وحدات منعزلة احداها عن الأخرى ،بل يدمجها بعضها فى بعض ، بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة تصنع من هذا البناء كتلة حسية تتفاعل فيها هذه الأصول تفاعلا وثيقا سعيا الى الوفاء بحاجات البشر الخالدة .

ان السياسة المالية الاسلامية - وبحق - هى سياسة اجتماعية اخلاقية تطبق المبدأ الاسلامى "الدين المعاملة".

لذلك قيل(٢) ان الاسلام هو نظام للحياة الواقعية والأخلاقية العليا .

المطلب الثالث
السياسة المالية الاسلامية سياسة متكاملة الجوانب

يدعو الاسلام الى اعمال الموازنة والعدالة والملائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

وكذلك يرعى الجانب المادى والروحى باعتبارهما أمرين لازمين لحياة الفرد والمجتمع ،لأنه من الحقائق المسلم بها أن وضع الشرائع (٣) انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل

(١) د .محمد عبد الله العربى :الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ، مجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٦ ، ص ٢١٣ .

(٢) - Austruy (J.): Op. Cit., P. 119 .

(٣) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،جـ ٢ ، ص ٦ .

معا ، لأن المعتبر فى الاسلام دائما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا [١]. والسياسة المالية الاسلامية تعد من الأدوات الرئيسية التى يعتمد عليها الاسلام فى تحقيق ذلك .

فالسياسة المالية الاسلامية لا ترتكز أساسا على الفرد شأنها فى ذلك شأن السياسة المالية فى الرأسمالية .ولا ترتكز أساسا على الجماعة وحدها كما هو الحال فى الفكر الاشتراكى. انما تؤمن بالتوفيق بينهما عن طريق جعل المصلحة الخاصة فى اطار تحقيق المصلحة العامة ومن خلالها . وهو ما قد يعبر عنه بأنها سياسة وسط أخذا من قوله تعالى [٢] :"وكذلك جعلناكم أمة وسطا " .

ويمكن توضيح هذه الخاصية على النحو التالى :

الفرع الأول : السياسة المالية تراعى مصلحة الفرد والمجتمع .

الفرع الثانى : السياسة المالية تحقق المطالب المادية والروحية التى يحتاجها كل فرد داخل المجتمع .

الفرع الأول
السياسة المالية تراعى مصلحة الفرد والمجتمع وتوفق بينهما

ان الاسلام لا يخلط الفرد بالمجتمع ولا يتجاهل الالتزامات الاجتماعية ولا يرى الاسلام أى تناقض بين المصالح الفردية الشرعية ومصالح المجتمع .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ .
(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

ويتضح ذلك من طبيعة بعض الايرادات العامة فى السياسة المالية الاسلامية أنها تخصص للانفاق على وجوه محددة بالذات لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية تهم المجتمع بأسره . فعن طريق تخصيص بعض موارد الزكاة للانفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وتخصيص أسهم من خمس الغنائم للانفاق على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وتخصيص كل ايرادات الضوائع والتركات التى لا وارث لها للفقراء وكذلك للانفاق على المصالح العامة للمسلمين .

وكذلك ما تساهم به حصيلة الخراج والجزية وغيرهما من الموارد الاسلامية فى انجاز المصالح والأهداف العامة التى تهم المجتمع المسلم .

كل ذلك يؤدى الى قضاء حوائج الشرائح الضعيفة فى المجتمع - الفقراء والمساكين - وكذلك زيادة دخولها وتهدئة مشاعر أفرادها مما يشيع الاستقرار والسلام الاجتماعى داخل المجتمع . ويساهم كذلك فى تحقيق الأمن والأمان ونزع الفتنة داخل المجتمع ما يصرف من الزكاة (1) فى سبيل تسكين فتنة واصلاح بين متخاصمين . وكذلك تساهم الزيادة فى دخول الفقراء والمساكين التى حصلوا عليها كحقهم فى حصيلة الزكاة فى زيادة مقدرتهم الشرائية التى تولد بدورها طلبا فعالا على السلع مما يحرك الهياكل الاقتصادية والانتاجية نحو مزيد من الانتاج لتقابل الطلب المتزايد على السلع التى يستهلكها الفقراء والمساكين . ولعل فى ذلك تحقيقا للمصلحة الفردية من خلال اتاحتها للفرد الحصول والاستمتاع بسلع لم يكن يحصل عليها من قبل . وكذلك فيه مصلحة المجتمع ككل اذ فى سلوك هذه الفئة المترتب على الزيادة فى دخولهم تحريك للنشاط الاقتصادى نحو المزيد من الانتاج .

---

(1) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٣ .

وليس الأمر قاصرا على ذلك فقط، بل ان الحصيلة التى توفرها السياسة المالية الاسلامية لتسمح بتخصيص جزء منها لكل مشروع أو نشاط أو اقامة أى كيان اقتصادى أو اجتماعى يحتاج اليه المجتمع، وتعود منافعه على كافة أفراد المجتمع. وبالتالى اذا كانت هناك حاجة بالمسلمين لبناء عدة مصانع فينبغى أن يسترعى ذلك انتباه القائمين على أمر السياسة المالية فيوجهون اليها ما يكفيها من نفقات، لأن الاسلام يدعو الى توفير ما تكون وما تقوم به حياة الناس، ولذلك ينبغى أن تراعى هذه المصالح فيقدم المهم على الأهم فيها. وهذه أمانة تلقى على عاتق القائمين على تنفيذ السياسة المالية الاسلامية.

يقول الشاطبى[١] " فالمعتبر هو الأمر الاعظم وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا " ، وهذا ما نصح به أبويوسف فيقول [٢]: ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم، فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا ".

ان مسئولية السياسة المالية الاسلامية عن الفرد والمجتمع قررها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أعلن مسئولية الدولة عن الأطفال والذرية فقال[٣]: من ترك مالا

---

(١) الشاطبى : الموافقات، مرجع سابق، حـ ٢ ، ص ٣٩ .

(٢) أبويوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) العسقلانى (أحمد بن على بن حجر) : فتح البارى : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ . حـ٩ ، ص ٤٣٥ .

فلورثته ومن ترك كلا فالينـــــا" .

وقوله (١)" من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالـــى الله " وربما قال فالى الله ورسوله" .

وقال أيضا(٢)" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من تــرك ما لا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلـــى ".

والنصوص واضحة الدلالة فى ضرورة كفالة الدولة الاسلامية لكافة أفرادها وخاصة الضعفاء منهـــم .

ونفس المبدأ قرره عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أعلن أن الدولة الاسلامية مسئولة عن الايتام والفقراء والعجزة من المسلمين وغير المسلمين وأعطى الأطفال من العــطاء .

وقال عن الأرامل(٣)" اما والله لئن بقيت لأرامـــل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعـــدى " .

خلاصة القول : ان السياسة المالية الاسلامية بكافـــــة عناصرها وهى تتجه لتحقيق أهدافها تراعى مصلحة الفرد ،وخاصة أنه يحمل مقومات وقيم اسلامية تجعل منه نواة أساسية صالحـة لمطالبته بكل ما يؤدى الى نجاح السياسة المالية ، ســـواء بالاقتصاد فى الانفاق والأمانة فى اداء الزكاة والاسراع فـــى المساهمة فى تمويل أى مشروع أو نشاط يحقق الصالح العـــام لمجتمعــــــه .

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ،ص ٢٣٧ رقم٥٤٢.

(٢) رواه مسلم ،رياض الصالحين : أبو زكريا يحيى بن شـرف النووى ، شرح وتحقيق طه عبدالرؤوف سعد ،مكتبـــــة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ نشر ،ط ١ ، ص ١٢٩.

(٣) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابـــق ، ص ٧٦ رقم ٢٤٠ .

ان السياسة المالية الاسلامية وهى تعنى بالفرد وتحميه من الفقر والمسكنة وتنزع من بين الافراد الخصومات والفتن انما تبنى المجتمع السليم ، والاسلام حريص على ايجاد التوازن بين الفرد والجماعة وبين مصلحة كل منهما . فالفرد فى الاسلام غاية لا يجوز اهدار مصلحته حفاظا على مصلحة الجماعة ، كما لا يجوز أن تهدر مصلحة الجماعة حفاظ على مصلحة الفرد .

الفرع الثانى
السياسة المالية الاسلامية تلبى المطالب المادية والروحية التى يحتاجها كافة أفراد المجتمع

فالسياسة المالية الاسلامية تعنى بالأهداف الروحية والاخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية (أى الأهداف المادية) ، وهذا امتداد للوسطية التى تميز التشريع الاسلامى عموما .

(أ) مراعاتها للجانب المادى :

تستطيع السياسة المالية الاسلامية أن توفر حصيلة من الايرادات وفيرة تمكن للدولة تحقيق أهدافها المتعددة سواء فى مجال الانتاج أو الاستهلاك أو اعادة توزيع الدخول بين الأفراد وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية .

فهذه الحصيلة يمكن للدولة الاعتماد عليها فى اقامة المصانع بكافة أنواعها ، وكذلك اقامة كافة المنشآت التى تحتاج اليها الدولة ، ويسمح بذلك المصرف المخصص لباب فى سبيل الله . ولذلك كان من الوظائف الاقتصادية لايرادات الدولة الاسلامية جانب المصالح (1) العامة ، ويدخل فى هذه المصالح كل

---

(1) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

نشاط اقتصادى يكون ضروريا للمجتمع الاسلامى ، ومن ذلك التنمية الاقتصادية على سبيل المثال ،وما يلزم للدفاع الخارجى عن الدولة . وكذلك حصيلة الخراج والجزية وغيرها من الموارد الاسلامية يمكن تخصيصها لذلك الغرض .

وكذلك تساعد حصيلة الزكاة المعطاة للفقراء والمساكين وغيرها من الصدقات كصدقة الفطر وغيرها من الصدقات الاختيارية فى زيادة دخول أفراد هذه الفئة الذى يؤدى بدوره الى زيادةاستهلاكهم مما يؤدى الى الدفع بحركة النشاط الاقتصادى والانتاجى الى زيادة انتاجيته حتى يمكن تلبية ما تحتاجه هذه الفئة .

أيضا فان أخذ الزكاة من أموال الاغنياء واعطائها للفقراء والمساكين هو الأداة الرئيسية التى يمكن للدولة عن طريقها اعادة توزيع الدخل بين الأفراد وتحقيق التوازن الاقتصادى بينهم . وسيتضح ذلك فى الباب الثالث . وأيضا توفر السياسة المالية الاسلامية حصيلة من الايرادات يمكن للدولة الاسلامية أن تعتمد عليها فى تحقيق التنمية الاقتصادية التى من شأنها أن تنهض بالمجتمع وتدفع الى تقدمه ، وهى تدخل - بلا شك - فى مفهوم الصالح العام للمسلمين الذى يعود بنفعه على جميع المسلمين وبالتالى يجوز أن ينفق عليها من سهم فى سبيل الله ، الذى فسره معظم علماء المسلمين بأنه " (١)كل مصلحةللجماعة تحقق كلمة الله " ، وهو ايضا " (٢) مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين ، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى فى سائر البيئات والظروف .

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، ١٩٨٦ جـ ٣ ، ص ١٦٧٠ .

(٢) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

وعلى هذا الرأى معظم (١) المسلمين وسيبين ذلك بصورة أكثر وضوحا عند شرح مصارف الزكاة وخاصة بند "فى سبيل الله" .

ومما يؤكد اهتمام السياسة المالية بالعامل المادى فى المجتمع انها تقرر اعفاءات لأنواع معينة من الايرادات اذا كانت تشكل أساسا جوهريا تعتمد عليه الدولة .

مثال ذلك ما رواه أبو هريره رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) " ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه " .

فهذا الحديث يدل على أن الزكاة ان كانت تفرض على الأبل وغيرها من مصادر الثروة الحيوانية الا أن الخيل معفاة لانها كانت الوسيلة الاساسية فى الحرب فى صدر الاسلام وبالتالى يمكن القياس عليها فى العصر الحديث ما يقابلها من وسائل أساسية وتعفى من فرض الزكاة عليها حتى تستطيع الدولة أن تعتمد عليها فى تحقيق مهامها .

(ب) مراعاة السياسة المالية الاسلامية للجانب الروحى :

ان الأساس فى السياسة المالية الاسلامية هو أن الله سبحانه وتعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هى التى تصوغ التصرفات المالية بين الأفراد بعضهم بعضا .

ويترتب على ذلك وجود الطابع الايمانى والروحى فى السياسة المالية الاسلامية ، خاصة وان الاسلام لايعرف الفصل بين ما هو مادى وما هو روحى .

بل رسم له منهجا وسطا بينهما ويوفق بين كلا الجانبين ، يقول سبحانه " (٣) وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة "وفى

(١) محمود شلتوت : الفتاوى ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ .
(٣) سورة القصص : الآية ٧٧ .

هذا مراعاة للجانب الروحـــــى .

ويقول أيضا [(١)] " ولا تنس نصيبك من الدنيا " ، وفـــى هذا مراعاة للناحية المادية. فالسياسة المالية الاسلاميـــة تربى قيما عليا سواء فى الأفراد الذين يأخذون من حصيلتهـا وأيضا فى الأفراد الذين يقومون بتمويلها وكـــذلك فـــى المجتمع كـــكل .

أ - ما تحققه بالنسبة للأفراد الذين يمولون السياسة الماليـــة الاسلاميـــة :

سواء بصورة الزامية كما هو الحال فى الزكاة ، وكذلـــك صدقه الفطر فى رأى من يرون أنها واجبه وكذلك الصدقـــات الاختياريـــة .

ان هذا الأسلوب ينمى فى نفوس الأفراد قيماعليا أهمها[(٢)].

آ - أنها تطهر نفس المعطى من الشح : والضن بماله فى سبيل الله ، خاصة وأن الشح آفة خطيرة على الفرد والمجتمع . وكذلك فان دفع الزكاة فيه تدريب للمسلم على الانفـاق والبذل فى سبيل الله خاصة وأنه يعتقد أن فى هــــذا الانفاق والبذل تطهيرا لمالــــه .

مصداق ذلك قوله تعالى "[(٣)] خذ من أموالهم صدقـــة تطهرهم وتزكيهم بها " . خاصة أن المسلم يعتقد أن كـــل ما يدفعه فى سبيل الله لن يضيع ســـدى .

عن أبى هريرة [(٤)] يبلغ به النبى - صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة القصص : تكملة الآية السابقة (٧٧).
(٢) د.يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٨٥٦ .
(٣) سورة التوبـــة : ١٠٣ .
(٤) النووى : أبوزكريا يحيى بن شرف : الأحاديث القدسيـــة ، تحقيق مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن ، بدون تاريـــخ نشر ، ص ١٤١ ، والحديث رواه مسلـــم .

قال : قال الله تبارك وتعالى " يا ابن آدم انفق انفق عليك ،وقال : يمين الله ملأى - وقال ابن نمير : ملآن سحاء لا يغيضها شئ بالليل والنهار " .

ب - وكذلك فان الزكاة التى تدفع من الغنى للفقير انما هى مجلبة للمحبة والمودة بين كافة أفراد المجتمع خاصة أنها تنمى شعور التعاطف والحب والمودة فيما بينهم عندما يستشعر كلاهما أنه فى وقت الحاجة يجد يد أخيه تمتد لمساعدته ، ويعلم أكثر من ذلك أن هذا حق له وليس منة من أحد ، مصداق ذلك قوله تعالى(١)" وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " .

ج - وكذلك أيضا : للسياسة المالية آثرها فى المعطى اذا كان غير مسلم وهو من يدفع الجزية والخراج فانها تشعرهم بوجودهم داخل المجتمع ومشاركتهم اياه فى تحقيق أهدافه ، ولعل فى فرض الاسلام لهذه الالتزامات على غير المسلمين فيه مراعاة لقدرهم وضرورة مشاركتهم فى أعباء الدولة .

وتطبيقا لذلك حدث أن بنى تغلب وهم من نصارى العرب كانوا يشعرون أن فى دفع الجزية تحقيرا لشأنهم وطالبوا بدفع الزكاة فوافقهم عمر بن الخطاب رضى الله على ذلك . ذكر ذلك يحى(٢)بن آدم القرشى فى كتابه الخراج ،فقد قيل لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين أن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال فصالحهم على أن لايغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة .

---

(١) سورة الذاريات : ١٩ .
(٢) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج : مرجع سابق ، ص ٦٦ .
- أبويوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

وما فعله سيدنا عمر رضى الله عنه هو مراعاة للمشاعر الروحية لهذه الفئة وفى نفس الوقت فيه تحقيق للمصلحة العامة اذ ضمن هؤلاء الناس فى صفوف القتال مع المسلمين.

٢ - أثر السياسة المالية الاسلامية فيمن يتلقى من مواردها :

لما كانت الزكاة المورد الأساسى فى السياسة المالية الاسلامية فان لها آثارا طيبة فى نفس من تقع فى يده فهى تحرر الفقراء والمساكين من ذل الحاجة وما يترتب عليه من اذلال الكرامة .

ان ما يعطى للفقير من حصيلة الزكاة انما هو بمثابة مؤازرة نفسية وروحية فى معاركته للحياة ، وتجعله يحيى حياة كريمة . وبذلك نستطيع أن نقدم للمجتمع أشخاصا يشاركون فى الحياة بدلا من أن نتركهم فى الطرقات والشوارع يتكففون الناس ليس ذلك فقط . فقد يتحولون الى مجرمين يهددون أمن المجتمع واستقراره .

وكذلك العطاء المتجدد من حصيلة السياسة المالية الاسلامية لكل محتاج يطهر المجتمع من أخطر الأمراض التى تصيبه وهى الحسد والبغضاء والكراهية الصادرة من الفقراء والمساكين لطبقة الاغنياء والملاك . لأنه من الملاحظ أنه عند وجود شخص يعانى من الفقر ويعضه الجوع وينظر حوله فيرى أناسا ينعمون بالخير ويرفلون فى النعيم فلا بد وأن تكون النظرة اليهم هى الحقد والحسد وتمنى زوال نعمة هؤلاء .

أما وأن الاسلام قد فرض على كل قادر أن يعطى الفقير والمسكين وهو ملزم بذلك ،فان ذلك يطهر نفس الفقير والمسكين من نظرة الحقد والحسد نحو الاغنياء .

إن السياسة المالية الاسلامية تساهم فى تحقيق المثل العليا التى تعيش لها الأمة الاسلامية وتعيش بها ، وفى رعاية هذه المقومات ما يضمن استمرار حياة الشعوب .

ان الاسلام يهتم بهذا الجانب الروحى ، لذا جعل الانفاق من مال الجماعة رعاية لهذا الجانب فريضة لازمة لأن هذا الكيان لايقل فى فائدته للمجتمع عن الكيان المادى .

وقد أصل الاسلام تلك المقومات الروحية فى ثلاثة أصول (١) هى :

الأصل الأول : توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع :

فالاسلام ينص على فرضية فك الرقاب أى تحرير الأرقاء من ذل العبودية ، ولعل ذلك هو أول ما عرفته الانسانية من سمو التشريع فى تحرير الأرقاء ، أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم ، وجعل هذا المصرف ضمن مصارف الزكاة .

ولكن اذا كان الرق (٢) قد انتهى فهناك رق أشد خطرا منه على الانسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها . ان الرق الذى انتهى هو رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة ، ولكن الثانى هو رق شعوب وأمم تلد شعوبا وأمما هم فى الرق كآبائهم ، فهو رق عام دائم .... واذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لابمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح .

الأصل الثانى : بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم :

أى تشجيعهم وحضهم على بذل المكرمات التى تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية أو ترد عنه مكروها يوشك

---

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٨٨٥ ، وما بعدها .

(٢) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص١٠٤ .

أن يقع . لذلك أباح الاسلام أن يعطى من الزكاة من غرم فى سبيل الاصلاح بين متخاصمين وذلك حتى لا تموت الخصال الحميدة فى المجتمع المسلم ، بل وجب على المجتمع أن يتعهد تلك الطاقات بالتنمية والتشجيع بكافة الصور . وذلك امتثالا لهديه صلى الله عليه وسلم لقوله (١) :

"ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى ، قال : صلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة" .

الأصل الثالث : رعاية العقائد والتعاليم التى نزلت :

لتزكية مبادىء الفطرة فى الانسان وبخاصة احكام الصلة بالله وتبصير الفرد بغايته من الحياة ، وهو ما جاء فى قوله تعالى " وفى سبيل الله " ضمن مصارف الزكاة . ومما أدخلوه (٢) فى مفهوم قوله تعالى " وفى سبيل الله "، العمل الموصل الى مرضاة الله وجناته ، واخصه الجهاد لاعلاء كلمه الله تعالى ، فيعطى الغازى فى سبيل الله وان كان غنيا ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس ....." .

ويندرج أيضا فى سهم " فى سبيل الله " كافة المصالح العامة التى تقوم عليها أمور الدين والدولة ، وكذلك دعم المؤسسات التى تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع (٣) .

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون السياسة المالية

---

(١) البخارى : الأدب المفرد ، مكتبة الاداب ، بدون تاريخ نشر ، ص ١١٨ .

(٢) أبوبكر جابر الجزائرى : منهاج المسلم ، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٩٧ .

(٣) د. محمد عبد القادر أبوفارس ، انفاق الزكاة فى المصالح العامة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠ .

الاسلامية قد قامت بدورها فى تثبيت القيم العليا والمقومات المعنوية التى يحرص عليها المجتمع المسلم .

ان مراعاة الاسلام للجانب الروحى والنفسى فى حياة البشر وعدم اعتماده فقط على الجانب المادى يجعل الحياة حلوة الطعم[1] لطيفة المذاق ، وكذلك يؤدى الى التسامى فى أعلى درجاته .

وكذلك ازدراء الدنيا بمتعها الزائفة والزهد فيها وعدم التكالب عليها لقوله عليه الصلاة والسلام[2]" خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوق الخلق ".

ان الله تبارك وتعالى وهو العليم بما يصلح خلقه يعلم أن الحياة الطبيعية للانسان تقوم على أساس سعى دائب فى سبيل العيش سعى يدفع عجلة التقدم المادى والعمرانى للبشرية الى الامام . ولكن حتى نضمن استمرارية ذلك النشاط وطهارة هذا السعى وجب أن ترفرف عليه أجنحة الروح بجمالها وتساميها حتى تخلع عليه جمالا وتساميا وضياء .

ان الحياة الدنيا تريد - وبحق - عملا لتحقيق التقدم البشرى وروحا تبارك السعى الدائب نحو تحقيق الغايات الانسانية . وهذا هو ما راعته السياسة المالية الاسلامية فى كافة جوانبها .

وقد قرر ذلك المعنى الامام الشاطبى حيث يقول[3]:" فانما المباحات انما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الاطلاق ، بحيث لا تقدح فى دنيا ولا فى دين وهو الاقتصاد فيها ومن هذه الجهة جعلت نعما وعدت مننا وسميت خيرا وفضلا.

---

(١) د. ابراهيم محمد البرايرى: الاسلام وتوزيع الثروات دار الشرق ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥٩ .

(٢) رواه البخارى : فى الأدب المفرد ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٣) الشاطبى : الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ .

فاذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررا عليه في الدنيا أو في الدين كانت من هذه الجهة مذمومة ، لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها ، فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح في الدنيا وفي الدين وانما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله ".

ويمكننا بلورة دور السياسة المالية الاسلامية في أنها تسعى لتحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع في مجاليها المادى والروحى ، كما تعمل على ايجاد التوافق الاجتماعى الذى من شأنه أن يحفظ للفرد كرامته وفي ذات الوقت يصون الحق العام للمجتمع .

ومرجع ذلك كله أن الفكر الاسلامى لم يعرف أبدا الفصل بين الدين والدنيا ، بل ان مجال عمله يشمل الحياة البشرية كلها بكافة صورها وأشكالها وفي كافة ميادينها ومجالاتها. وذلك لأن الاسلام يرى أن الدنيا هى قوام الدين ، يصور ذلك الامام الجوينى بقوله (١)" فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ". ويؤكد على هذه الحقيقة أيضا الشهيد سيد قطب بقوله :(٢)" ان الاسلام هو نظام كونى كامل فيه العقيدة وفيه التشريع وفيه التنظيم الاجتماعى والاقتصادى الخاضع للوجدان والتشريع القابل للنمو فى الفروع والتطبيقات .

هذا هو موقف الاسلام ، أما غير الاسلام فيكفى شهادة أحدهم وقد كتب يدافع عن الرأسمالية الديمقراطية والديانة المسيحية ، فقد عزا المؤلف(٣) نوفاك سقوط الكنيسة لفشلها

---

(١) امام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى : الغايثى - غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق ، د . عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، مكتبة امام الحرمين (٢) ، الشئون الدينية بدولة قطر ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) محمد عبد الرؤوف : تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية ترجمة غالى عودة ، دار البشير ، عمان ، الأردن ١٩٨٨ ، ص ٦٩ .

فى فهم روح الاقتصاد الجديد ، حيث شجبت الكنيسة تلك الروح وعدتها مادية ودنيوية وتشكل خطرا على الدين .

مثل هذا النقد لا يمكن أن يوجه للاسلام لأن أصول الاسلام ومبادئه تقوم على التوحيد بين المادة والروح والجمع بينهما فى قالب واحد وذلك لأن كلاهما لازم للانسان ، لذلك يرحب الاسلام ويبارك كل الانجازات ذات النفع الخاص والعام حتى ولو لم تعرفها رمال شبه الجزيرة العربية .... بذلك نصل الى القول بأن الاسلام هو طريقة كلية للحياة [١].

المطلب الرابع
المركزية واللامركزية فى السياسة المالية الاسلامية

تبدو هذه الخاصية واضحة فى أن بيت مال المسلمين كان يوجد فى عاصمة الخلافة [٢] ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع فى الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها ، حسب تعلميات الخليفة أيضا .

وبالتالى كانت الموارد تحصل من كل اقليم بواسطة عامل الزكاة أو جابى الخراج الذى يعينه الخليفة ، ويعطى كل مستحق فى الاقليم حقوقه ، واذا وجد فائض بعد سد حاجتهم جاز نقله من اقليم لآخر حسب رأى الخليفة أو يرسل لبيت المال المركزى .

والاصل فى السياسة المالية الاسلامية أنها تقوم على نظام المالية المحلية بالنسبة لكفالة الفقراء والمساكين ، بمعنى أن المستحب [٣] هو تفرقه الصدقة فى بلدها ثم الأقرب فالاقرب من القرى والبلدان .

---

(١) = Austruy (J.) :Op.Cit., P. 121.

(٢) د . أحمد شلبى : الاقتصاد فى الفكر الاسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٧ ، ص ٢٣٠ .

(٣) ابن قدامه (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد) : المغنى ، تعليق محمد رشيد رضا ، الطبعة الثالثة ، دار المنار ١٣٦٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٦٧٤ .

ومقتضى ذلك أن يتكفل كل اقليم أو كل بلد وكل قرية بكفاية حاجات فقرائها ومساكينها . والسبب فى اعتناق الفكر المالى الاسلامى لنظام المالية المحلية كأصل فيه : هو أن نظام الماليات المحلية له مزايا معروفة منها :-

أ - أنه يؤدى الى خفض التكاليف : خاصة آن الايرادات تحصل من الاغنياء فى اقليم معين وترد على فقرائهم ممايوفر نفقات النقل أو التخزين .

ب - انها تؤدى الى عدالة التوزيع : خاصة أن كل اقليم أو قرية أو تجمع على علم تام بكافة الفقراء والمساكين بينهم

ج - وأيضا يساعد هذا النظام على توجيه حصيلة الخراج والجزية على المصالح والمرافق والمشروعات الموجودة فى كل اقليم والتى يكون بحاجة لها ، ويساعد ذلك بالطبع على أن تزدهر الأقاليم وتتقدم وفى ذلك تقدم وازدهار للمجتمع الاسلامى باعتباره مجموع هذه الأقاليم خاصة أنه لن يعرف ما يحتاجه كل اقليم الا سكان الأقليم أنفسهم .

ويدل على محلية السياسة المالية الاسلامية ما قاله صلى الله عليه وسلم [1] لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : "انك ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة" ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينه وبين الله حجاب".

وايضا لما استعمل محمد [2] بن يوسف طاوساعن مخلاف [3] ،

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٥ ،ص ٢٠٦ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ رقم ١٩٠٧ .

(٣) اسم لاقليم .

فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له : أرفع حسابك ، فقال مالى حساب ، كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين .

وروى أبوعبيد [١] عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى وصيته :

" أوصى الخليفة من بعدى بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالعرب خيرا ، فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ؛ أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها فى فقرائهم " .

ومما يؤكد المبدأ السابق أيضا ما ذكره أبو جحيفة قال [٢] : قدم "علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا " .

وعن عمران بن حصين [٣] أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له اين المال ؟ قال وللمال أرسلتنى أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه " .

وعن طاوس [٤] ، قال : كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته .

ومن ذلك أيضا ماروى [٥] عن سعد قال: " وكنا نخرج لنأخذ الصدقة ، فما نرجع الا بسياطنا . قال أبوعبيد [٦] : والعلماء

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨٨ رقم ١٩٠٨ .
(٢) رواه الترمذى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ .
(٣ ، ٤) المرجع السابق ، ص ١٥١ .
(٥) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ رقم ١٩١٥ .
(٦) المرجع السابق ، ص ٥٨٩ ، رقم ١٩١١ .

اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، ان أهل كل بلد من البلدان ، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وان أتى ذلك على جميع صدقاتها ، حتى يرجع الساعى ولا شىء معه منها .

وهذا الأصل قرره ايضا الماوردى[1] فى قوله : وتفرق زكاه كل ناحية فى أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند وجود أهل السهمان فيه .

وتطبيقا لهذا المبدأ قرر الفقهاء عدم جواز نقل الزكاة من منطقة تحصيلها الى منطقة أخرى الا اذا وجدت اليها حاجة أكثر الحاحا فى المنطقة الأخرى . وبالتالى اذا نقلت خطأ فيجب على الأمام ردها ، وهذا ما أكده أبوعبيد[2] بقوله " فان جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد الى آخر سواه ، وبأهلها فقر اليها ردها الأمام اليهم كما فعل عمر بن عبدالعزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير" . ولكن اذا كان الأصل أن السياسة المالية الأسلامية تقوم على نظام المالية المحلية ، فانه يجوز الخروج على هذا الأصل ، بمعنى أنه يجوز نقل الفائض من حصيلة الايرادات المتحققة داخل اقليم معين اذا استغنى أهله اجماعا الى اقليم آخر فى حاجة لذلك أو نقله لولى الأمر ليتصرف فيه بما يحقق الصالح العام لجماعة المسلمين .

يؤكد ذلك ما ذكره شيخ الأسلام[3] ابن تيميه حيث يقرر أنه يجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية ، ولاشك أن تقدير

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ ، رقم ١٩١٧ .

(٣) ابن تيميه : الفتاوى الكبرى: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، كتاب الاختيارات العلمية بدون تاريخ نشر ، جـ ٤ ، ص ٤٥٣ .

المصلحة الشرعية متروك لولى الأمر ، بعد أخذ المشورة من أهل العلم والمعرفة .

ويؤكد المبدأ السابق أيضا ما رواه أبوعبيد[١] بسنده أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ،حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ : ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث اليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا .

وهذا الخبر يعكس ما يمكن أن تفعله الشريعة الاسلامية فى نفوس الأفراد المطبقين لها والقائمين على تنفيذها ، فقد أغنت السياسة المالية الاسلامية كافة أفرادها وحققت فائضا تستطيع أن تعتمد عليه دولتهم فى تحقيق مستويات معيشية أرقى لهم .

وهذا الخبر يؤكد أيضا أن المسلمين فى كل الأقاليم ، وفى كل الدول أمة واحدة ، فاذا استغنى [٢] أهل بلد وفضل من زكاتهم وغيرها من الايرادات ما لا حاجة بهم اليه وجب ان يعان أهل بلد آخر أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم ".

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ ، رقم١٩١٢ .

(٢) د . يوسف القرضاوى : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام مكتبة وهبه ١٩٨٠ ، ص ١٤٠ .

ويؤيد جواز تصرف الأمام فى الفائض من حصيلة الايرادات الاسلامية لما يحقق المصلحة العامة لجميع المسلمين أن أى بلد أو اقليم[1] فى الدولة الاسلامية الواسعة ليس جزءا مستقلا كل الاستقلال ولكنه مرتبط بالحكومة المركزية وبسائر المسلمين ارتباط الجزء بالكل .

وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذى يفرضة الاسلام لا يستقيم معه أن تنعم بعض الدول الاسلاميه فى الترف والنعيم والثروة الطائلة ، وبلاد أخرى تعانى من الجوع والفقر والمديونية .

ان الفكر الاسلامى يحتم على ولى أمر المسلمين أن يأخذ من فائض أموال هؤلاء الى من نزلت بهم الحاجة باسم الأخوة الاسلامية .

وهذا ما يقرره الماوردى[2] بقوله : أنه اذا كانت الزكاة تفضل عن كفاية جميع المستحقين ، فانهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويردوا الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم ، ويؤكد ذلك أيضا ما أوصى به[3] عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرا ، فانهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل الا بطيب أنفسهم " .

ولكن يقيد الفقهاء[4] ذلك بأن يقسم سهم الفقراء والمساكين فى موضع المال . أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الأمام .

---

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٨١٧ .
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
(٣) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
(٤) القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى) : الجامع لاحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٩ ، جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

يؤيد ذلك ما ذكره أبويوسف [1]: " ولا ينبغيأن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه ".

واذا كان واضحا أن حصيلة الخراج يمكن نقلها من بلد لآخر لأنها حق للمسلمين كافة ، والأصل في الزكاة أنها محلية ، ولكن ماهو الحل اذا كانت حصيلة الزكاة تغنى أهل أقليم معين وتزيد ماذا يفعل بهذا الفائض ؟ .

ان الفكر المالي الاسلامي يحتم نقله لولي الأمر المسلم ليتصرف فيه بما يحقق مصلحة المسلمين جميعا .

وما يمكن أن تنتهي اليه في هذه المسألة أن ذلك أمر متروك للاجتهاد على أن يستعين فيه أو لو الأمر بأهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء الراشدون. لأن الأخذ بالمركزية أو اللامركزية في تحصيل الموارد وكذلك انفاقها ينبغي أن يتم بما يتمشى مع أحوال كل أمة وكل زمان بما يحقق المصلحة العامة لهم .

ويدل على ذلك أيضا ما نصح به أبو يوسف بشأن الخراج فقال[2] ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذ أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وانهم انأستخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت تلك هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ...... فاذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا ...... فهنا تبدو المركزية واضحة اذ جعل الانفاق على هذه الأنهار من بيت مال المسلمين وتعليل ذلك أن هذا أمر عام لجميع المسلمين .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

خلاصة القول : أنه اذا كانت الزكاة وهى المصدر الرئيسى للايرادات تتسم بالمحلية ، الا أنها ليست محلية بالمعنى الضيق ، وانما هى محلية ، ثم أعم (١) وقد يصل التعميم حتى يغطى العالم الاسلامى أجمع .

وهذا ما اختاره الأمام البخارى(٢) رضى الله عنه ، فقد اختار جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد فى فقرائهم ، لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث " ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم " . وبالتالى اذا استغنى عنها فقراء بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة الى الامام اذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم (٣) .

وما على المجتمع الاسلامى الا أن يستيقظ وينفذ تلك التعاليم وخاصة أن الفقر تركز فى جانب والغنى فى الجانب الآخر ، وما على الأغنياء الا أن يردوا فائض أموالهم الى اخوانهم الفقراء أينما كانوا .

وبذلك يكونون قد امتثلوا لما تمليه عليهم تعاليم دينهم الحنيف ، واستجابوا لنداء الحق سبحانه (٤) : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " .

ويقول صلى الله عليه وسلم (٥) " ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع " .

---

(١) د. رفعت العوض : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .
(٢) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤١٨ ، ٤١٩ .
(٣) ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٦٧٣ .
(٤) سورة الأنفال : ٢٤ .
(٥) رواه البخارى : فى الأدب المفرد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

ويقول على بن ابى طالب رضى الله عنه [1] " ان الله عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى للفقراء ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم ".

المطلب الخامس

السياسة المالية الأسلامية : نقدية وعينية

ومعنى ذلك أن السياسة المالية الاسلامية تقوم على الأساس النقدى وكذلك العينى . ويساعد على ذلك طبيعة الايرادات التى تعتمد عليها ، فبعضها تسمح طبيعته بالتحصيل العينى ، ومثالها زكاة الزروع والأنعام وخراج الأرض وبعض ايرادات العشور . وبعضها تمكن طبيعته من تحصيلة نقدا كزكاة النقدين وبعض ايرادات العشور . والبعض الآخر يمكن فيه التحصيل النقدى والعينى مثل الجزية .

ففى الأحاديث والأقوال التى وردت فيها يتضح منها أنه يمكن تحصيلها نقدا أو عينا ، ومنها ما ذكره أبويوسف [2] وهو يحدد مقادير الجزية : " على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة ، وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة .

ويتضح من ذلك أن الجزية يجوز أن تدفع فى صورة نقدية أو عينية .

---

(١) رواه الطبرانى : الترغيب والترهيب، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٦٨ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

ولكن هل يجوز اخراج الزكاة فى كل أسبوع فى صورة نقدية؟ هناك خلاف بين الفقهاء حول ذلك، فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من يمنعه، أما المجيزون: فعلى رأسهم[1] أبو حنيفه، وأخذ بذلك أيضا عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى، وروى عن أحمد مثل قولهم. وأيضا وافق الحنفية فى ذلك الأمام البخارى[2] رضى الله عنه، اذ عقد بابا تحت عنوان باب العرض فى الزكاة، ورجح جواز الأخذ بالقيمة واستدل بأدلة منها[3]:

قال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن: أئتونى بعرض ثياب خميس أولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدنية.

قال النبى صلى الله عليه وسلم " وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ".

وقال النبى صلى الله عليه وسلم " تصدقن ولو من حليكن " فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. واستدل ايضا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم" ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء ".

---

(١) محمد بن أحمد بن اسماعيل: هل تجزىء القيمة فى الزكاة دار احياء السنة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ص ٠٧

(٢) صحيح البخارى، جـ ٢، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

ومن هذه الادلة يتضح أن الامام البخارى رضى الله عنه وافق الحنفية فى جواز اخراج الزكاة نقدا فيما عدا النقدين وقد قادته الأدلة السابقة الى ذلك .

وجواز أخذ الزكاة نقدا هو الراجح(١) لأنه فيه التيسير على الناس، وتسهيل الرقابة وحساب الايرادات الاسلامية خاصة اذا كانت هناك مؤسسة أو ادارة تتولى أمور الزكاة من جباية وتوزيع .

ولأن التحصيل العينى(٢) يؤدى الى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجة نقل الاشياء العينية من مواطنها الى ادارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها اذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة مما ينافى مبدأ الاقتصاد فى الجباية .

ولكن يرى الباحث : أن الفقهاء وقد اختلفوا فى المسألة بين مانع ومجيز لها : فلولى الأمر أن يختار طريقة التحصيل التى يكون فيه مراعاة لأحوال البلاد والناس، بمعنى أن يختار طريقة التحصيل التى تكون يسيرة وسهلة على دافعى الزكاة وكذلك تكون ملبية لاحتياجات الفقراء والمساكين وكذلك ما يحتاجه المجتمع .

ولعل ذلك هو ما يقصده معاذ بن جبل رضى الله عنه عندما قال(٣) " أئتونى بخميس (٤)، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ،لأن أهل اليمن

---

(١) محمد بن أحمد بن اسماعيل : هل تجزئ القيمة فى الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة المجلد الثانى ، مرجع سابق ،ص ٨٠٥ .

(٣) يحى بن آدم القرشى: كتاب الخراج ، مرجع سابق ،ص ١٥١ .

(٤) الخميس : الثوب الذى طوله خمس أذرع وقيل أنه نسبة الى ملك باليمن ، واللبيس ما كثر لبسه .

كانوا مشهورين بصناعة الشياب ونسجها ، فدفعها أيسر عليهم ، على حين كان أهل المدينة فى حاجة اليها . ففيه مراعاة لجانب الممول بما فيه التيسير عليه وكذلك تلبيه لحاجات الفئة المحمول اليها والمتلقية للزكاة .

وأيضا حينما قال:(١) " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أوعدله معافر(٢) " .

وأيضا اذا كانت الدولة ستحصل الزكاة وغيرها من الايرادات فى صورة نقدية لتعيد توظيفها فى شراء سلع ومواد يحتاج اليها أفراد الشعب، فما المانع أن تحصل عليها من البداية فى صورة عينية أى فى صورة مواد غذائية أو فى صورة أبل وماشية وغيرها مما تحتاجة الدولة .

ومن المعروف أن أداء الزكاة عينا يكلف الدولة نفقات باهظة سواء للتحصيل أو للتخزين وكذلك صعوبة رقابتها وغيرها الا أنه نظام فى الوقت نفسه لا يخلو من مزايا أهمها :-

(أ) أنه يحقق العدالة(٣) فى العلاقة بين الممول وبيت المال:

لأن النظام العينى قد يتلائم مع نوع الوعاء المفروض عليه الزكاة (كالزروع وزكاة الثروة الحيوانيه بكافة أنواعها) ، ولذلك كان الخراج فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتخذ شكل المشاركة بنسبة معينة من محصول الأرض. لذلك نشاهد الدولة الآن تطالب المزارعين بتقديم حصة من المحصولات الزراعية (كالأرز - وفول الصويا) فى صورة عينية.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) المعافر : ثياب تصنع فى اليمن .

(٣) قطب ابراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن الخطاب مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

ان التحصيل عينا يتفادى التقدير النقدي بالنسبة لبعض الأوعية التى تختلف وجهات النظر بشأنها ، حول جودتها وسعرها في السوق ، وللاسلام هدى كريم فى ذلك اذ كان ينهى عن أخذ الزكاة من أجود أنواع الأموال ، ولذلك كان مما كلف به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن " فأخبرهم (١) أن الله افترض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس " .

ولعل ذلك يغرس فى نفس المسلم عدم النقاش الطويل فى دفع زكاته خاصة وأنه يعلم أن من يحصلها مأمور بالبعد عن أفضل أمواله بحكم أن المال عزيز على النفس .

(ب) أن النظام العينى يتفادى تأخير أداء حق بيت المال :

لأنه قد يحدث ألا يتوافر النقد فى كل الأحوال مع الممولين ، ولأن أموال الممول لا تكون كلها فى صورة نقدية ، بل يكون بعضها أيضا فى صورة عينية كمحصولات المزارع وثروته الحيوانية وهذه قد يتعذر تحويلها أحيانا الى صورة نقديه بسبب قلة الطلب عليها أحيانا لكساد عام فى الدولة أو لغيره من الأسباب .

وفى هذه الحالة يتعذر على المسلم أداء الزكاة المفروضة عليه وبالتالى يكون سائغا فى مثل هذه الحالة تحصيلها عينا .

(جـ) أيضا مما يخفف من عيوب النظام العينى وأتباعه فى تحصيل الايرادات الاسلامية :

ان الزكاة وهى المورد الرئيسى للسياسة المالية الاسلامية

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ .

تتسم بالمحلية ، وبالتالى يسهل حصر الفقراء فى كل اقليم وبالتالى الأغنياء فيه ، وتؤخذ الزكاه من الأغنياء وترد على الفقراء فى نفس المكان ويمكن أن يرتب ذلك لكى يتم بسرعة توفر نفقات التخزين أو الحراسة .

ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أن يكون للدولة مخازن لهذه الأموال العينية ، وأماكن لايواء زكاة الثروة الحيوانية وغيرها من الأموال العينية طالما أنها ستكون منظمة تنظيما دقيقا وتدار بواسطة أمناء يحفظون ما يعهد اليهم به .

(د) أيضا يمكن التخفيف من عيوب النظام العينى اذا علمنا أن الفكر المالى الاسلامى يقرر الاسراع فى اخراج الزكاة وكذلك الاسراع فى توزيعها :

ويدل على ذلك ما رواه عقبه بن الحارث[1] رضى الله عنه قال :

" صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل - له فقال : كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته ، فقسمته "

وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : " لم يكن يقبل مالا عنده ولا يبيته ، قال أبوعبيد ، يعنى أنه اذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وان جاء عشية لم يبيته حتى يقسمه " .

وهذا الرأى الوسط الذى يراه الباحث يقرره شيخ الاسلام ابن تيميه[3] فيقول " الأظهر فى هذا : أن اخراج القيمة لغير

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٤٠ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص٦٢٢ ، رقم ٦١٧ .

(٣) ابن تيميه : الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤٥٦ .

حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبى صلى الله عليه وسلم الجبران بشاة أو عشرين درهما ، ولم يعدل الى القيمة ، ولأنه متى جوز اخراج القيمة مطلقا ، وعلل ابن تيمية لرأيه قائلا : فقد يعدل المالك الى أنواع رديئة وقد يقع فى التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه ، وأما اخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة ، اذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الأبل ،وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر الى مدينة أخرى ليشترى شاه .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها أو يرى الساعى أنها انفع للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن " أتونى بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن فى المدينه من المهاجرين والانصار " هذا بالنسبة للزكاة .

وقال ذلك أيضا فى شأن الجزية :" عن النبى صلى الله عليه وسلم[1]: أنه وضع الجزية دينارا فى السنة على كل حالم ، فان قبل منهم الأمام الدينار ونحوه بعد أن يرى فى ذلك صلاحا للمسلمين فلا بأس به .

ويدل الحديث على أن الأمر فيه خيار لولى الأمر (القائم على تحصيل الزكاة وكذلك الجزية) لتقدير ما فيه التيسير على الممولين وما فيه مصلحة المسلمين .

ولذلك وبالرغم من أن فضيلة الأستاذ[2] الدكتور يوسف القرضاوى يرى أن الرأى الراجح هو جواز أخذ القيمة فى الزكاة

---

(١) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
(٢) د .يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٨٠٥ .

لأن ذلك أليق بعصرنا وأهون على الناس ..... الا أنه يعود فيقول[1] : " والحاجة والمصلحة فى عصرنا تقتضى جواز أخذ القيمة ، ما لم يكن فى ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال ".

وكأنه بذلك أقرب الى الرأى الوسط الذى يميل اليه الباحث لأن فضيلته يقرر انتهاج سياسة تحصيل فيها مراعاة لجانب أرباب المال وكذلك الفقراء وسواء كان ذلك يتحقق بالتحصيل نقدا أو عينا .

المطلب السادس
للسياسة المالية الاسلامية مصادر متعددة من الايرادات ومصارف محددة للنفقات

يوجد فى المجتمع المسلم مصادر متعددة للايرادات يمكن للسياسة المالية أن تعتمد عليها ويمكن تقسيم هذه الايرادات الى :-

أولا : ايرادات دورية .

ثانيا : ايرادات غير دورية .

أولا : الايرادات الدورية وتشمل :

١ - الزكاة .
٢ - الخراج .
٣ - الجزية .
٤ - عشور التجارة .

---

(١) المرجع السابق : ص ٨٠٨ .

ثانيا : الايرادات غير الدورية (عرضية) وتشمل :

١ - الفــــــىء .
٢ - الغنائـــــم .
٣ - القروض ، وموارد أخــــرى .

وبالرغم من تعدد هذه الموارد فانه اذا لم تكــف حصيلتها لتغطيه كل ما تحتاج اليه الدولة ، جاز للدولــة حينئذ أن تفرض الى جوارها ضرائب تغطى حاجات الدولة .

ولا شك أن لهذا التعددفىالموارد مزايامتعددة منهـا :

أ - أنه يهىء حصيلة وفيرة للدولة تستطيع أن تعتمد عليها فى تحقيق كافة أهدافها ،وبالتالى اذا طرأ نقصان فـى أحد مصادر الايرادات عوضته الزيادة فىالموارد الأخرى.

ب - كما أن تعدد مصادرالايرادات يمكن كافة طوائف المجتمع المسلمة وغيرالمسلمة منالمساهمةفىأعباء الدولـة .

ويقرر هذه الحقيقة[1] أحد الكتاب فيقول : لم يأخـــذ التشريع الاسلامى بفكرة الضريبة الواحدة وفرض عدة ضرائب منها الضرائب المباشرة ومنها الضرائب غير المباشرة ومنهــا الضرائب علىالدخل والضرائب على رأس المـــال .

وعرف الضرائب على الدخل فى : زكاة الزروع والثمـــار والخراج ، والضرائب على رأس المال فى : زكاة الانعاموالذهب والفضة وعروض التجارة ، وفرض الضرائب الجمركية فيما جبـاه من عشور الضرائب على الانتاج فى زكاة المعـــادن .

---

(١) د. أحمد ثابت عويضة : الاسلام وضع الأسس الحديثــة للضريبة ، محاضرة القيت بقاعة المحاضرات بالجامــع الأزهر فى يونيـــو ١٩٥٩ ، مطبعة الأزهر ،ص ٢ ، ٣ .

وبذلك يكون الاسلام قد وضع نظاما ضريبيا كاملا يداني النظام القائم في الدول الحديثة. وبالرغم من أن هناك تعددا في المصادر المالية الاسلامية فانه تعدد لا يصل الى حد المغالاة بل هو يدور في الحدود المعقولة .

ويلاحظ على هذه الايرادات أنها تتخذ وعاء لها من الأموال فيما عدا ايراد واحد وهو ايراد الجزية الذى يتخذ من الشخص وعاء لها. وكذلك يلاحظ على الموارد المالية الاسلامية بكافة أنواعها أنها مستوفية لكافة الأركان المالية التى يجب توافرها فى الموارد المالية بصفة عامة ويتضح ذلك فى المظاهر الآتية :-

أ - ان سعرها محدد: بالنسبة لكافة الأنواع ، الزكاة سواء في الزروع والثمار أو زكاة الثروة الحيوانية أو زكاة النقدين والثروة المعدنية ، وكذلك الجزية والفئ والغنائم ....

ب - وعاؤها محدد بوضوح : فالفكر الاسلامى يبين الأموال التى تفرض عليها وكذلك الشروط التى يجب توافرها فيها .

ج - الأشخاص الذين تفرض عليهم هذه الالتزامات المالية محددة شروطهم بوضوح فى الفكر الاسلامى .

د - كذلك الاعفاءات والحكمة من تقريرها مقررة فى الفكر المالى الاسلامى .

هـ - وقت التحصيل وكيفيته وتغيره من وعاء لآخر هذا أمر ملحوظ فى الفكر المالى الاسلامى ، وبهذا تتضح قواعد العدالة ، اليقين ، الملائمة ،والاقتصاد فى التحصيل بصورة واضحة فى الزكاة التى يسميها البعض بالضريبة الاسلامية .

خلاصة القول : ان الموارد المالية التى تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية يتوفر لها من الأركان الفنية ما ينبغى أن يكون موجودا فى أى مورد مالى بصفة عامة .

أما الشق الثانى فى السياسة المالية الأسلامية : وهو النفقات العامة ، فقد حدد التشريع الاسلامى الأوجه التى تصرف فيها النفقات الاسلامية وهى :-

١ - الفقراء .
٢ - المساكين .
٣ - العاملون على أمور السياسة المالية .
٤ - المؤلفة قلوبهم .
٥ - تحرير الرقاب .
٦ - الغارمون (سداد الديون) .
٧ - فى سبيل الله .
٨ - ابن السبيل .

وهذه الأصناف الثمانية ذكرتهم الأية الكريمة فى قوله تعالى(١) : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " .

بالاضافة الى كافة المصالح العامة التى تهم المجتمع .

ويتضح من ذكر هذه المصارف أنها تغطى كافة أبواب الانفاق المتصور وجودها فى أى مجتمع من المجتمعات .

والنفقات العامة الاسلامية لها مقومات متعددة تجعل منها أداة قادرة على تحقيق الأهداف المطلوب من الدولة القيام بها سواء فى مجال الانتاج أو الاستهلاك أو التوزيع .

وسيتضح ذلك فى المبحث المخصص للنفقات العامة .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

الفصل الثانـــى
أدوات السياسة المالية الاسلاميـــة

تعتمد السياسة المالية الاسلامية على أدوات متعددة فـــى سبيل تحقيق أهدافها ، وتتمثل هذه الأدوات فـــى :-

* الايرادات العامــــة .
* النفقات العامــــة .
* الموازنة العامــــة .

وسأبين المقصود بكل منها فى الفكر الاسلامى علـــى أن يكون كل منها فى مبحث مستقل ، وذلك على النحو التالـــى:-

المبحث الأول
الايرادات الاسلامية

يرى البعض [1] أنه من الأفضل عدم تسمية الايرادات الاسلامية بالايرادات العامة كما هو الحال في المالية العامة الوضعية . والأفضل تسميتها بالايردات المشتركة لاعتبارات متعدده منها شخصية بعض الايرادات لأن هناك من الأموال ما ترك للمسلم اداء زكاتها بنفسه، ومعروف أنه في الفكر الاسلامي يوجد مجال للملكية الخاصة والالتزامات المتعددة المفروضة عليها ، وكذلك مجال للملكية العامة ، وبالتالي تسمية الايرادات بالمشتركة يناسب طبيعة الفكر الاسلامي.

وتنقسم الايرادات الاسلامية الى ايرادات دورية وايرادات غير دورية .

والايرادات الدورية هي : الزكاة ، الخراج ، الجزية ثم عشور التجارة .

وتتمثل الايرادات غير الدورية في : الفيء والغنائم ، القروض وموارد أخرى .

وتفصيل كل ذلك على النحو التالي :-

---

(١) د. رفعت العوضي : من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ - ١٣٦ .

المطلب الأول
الايرادات الدورية (الزكاة)[1]

تعتبر الزكاة المورد الرئيسى للايرادات الاسلامية ، والى جوارها توجد ايرادات أخرى تتصف بالدورية ، ولكن نظرا لأهمية الزكاة سنتناولها فى مطلب مستقل تحت نقاط أساسية هى : تعريفها ودليل وجوبها ، الخاضعون للزكاة وشروطهم ، الأموال التى تجب فيها الزكاة ، سعر الزكاة بالنسبة لكل مال على حدة ، جواز تعجيلها ، وأخيرا طريقة جبايتها وآداب تحصيلها ، على أن تكون كل مسألة فى فرع مستقل وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول
تعريف الزكاة ودليل وجوبها

الزكاة لغة[2] هى : الطهارة والنماء .

وفى الشرع هى اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ، بعبارة أخرى فان الزكاة جزء من المال يخرجه الغنى من ماله الى اخوانه الفقراء والمساكين والى اقامة المصالح العامة التى يكون بها قوام مجتمعه .

ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع واجماع الأمة منعقد على ذلك ، ولذلك نكتفى بقليل من الآيات وكذلك الأحاديث وهى كثيرة وكلها تقطع بفرضية الزكاة .

---

(١) توجد دراسة متكاملة لموضوع الزكاة في مؤلف د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، وهو من جزأين لذلك سنوجز فى تناول الموضوع .

(٢) الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ١١٤ .

من ذلك قوله تعالى[1]: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، والذين[2] فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ، وقوله تعالى [3]" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم " ، وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التى تدل على فرضية الزكاة[4]" .

وهناك أيضا أحاديث كثيرة تدل على فرضية الزكاة نكتفى منها بما يلى : روى البخارى[5] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بنى الاسلام على خمس :-

* شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .
* واقام الصلاة .
* وايتاء الزكاة .
* والحج .
* وصوم رمضان.

---

(١) سورة البقرة : ١١٠ .

(٢) سورة المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) منها : الحج : ٤١ ، الانبياء : ٧٣ ، التوبة : ٣٤ ، ٦٠ ، الأسراء : ٢٦ ، الأنعام : ١٤١ ، البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، الذاريات ١٩ ، النور : ٣٣ ، الحديد : ٧ وغيرها .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ١ ، ص ٩ ، ورواه أحمد فى مسنده ، المسند ، شرحه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٨ ، جـ ٧ ، ص ٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩ . ورواه مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى بيروت ١٩٥٥ ، جـ ١ ، ص ٤٥ .

- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبادات وزارة الأوقاف ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٦٧ ، ص ٤٩ .

وعن ابن عباس [١] رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وكذلك جاء فى حديث الرجل [٢] الذى جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام : فذكر عليه الصلاة والسلام : الصلاة ، ثم صيام رمضان ، ثم الزكاة ، وبعد أن سمع الرجل الاجابة ادبر وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق " .

وانعقد اجماع الأمه على فرضية الزكاة ، وحينما حاول بعض الناس انكارها لم يكن هناك بد من قتالهم ، وهذا ما فعله أبو بكر رضى الله عنه فى قتال أهل الردة . يدلنا على ذلك ما رواه أبو هريره [٣] رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال:"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحة ، جـ ٢ ، ص ١٣٠ .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٣١ .
(٣) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

الفرع الثاني
الشروط العامة في الأشخاص والأموال
التي تجب فيها الزكاة

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص (١) :

١ - البلوغ : فلا تجب على الصبي .

٢ - العقل : فانهم اتفقوا(٢) أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ، ملكا تاما ، واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له الدين .

٣ - الاسلام : فلا تجب الزكاة على كافر سواء كان أصليا أو مرتدا لأن الزكاة لاتصح الا بالنية ، والنية لا تصح مع الكافر .

ثانيا : الشروط العامة المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة :

١ - الملك التام .
٢ - النماء .
٣ - بلوغ النصاب .
٤ - الفضل عن الحوائج الاصلية .
٥ - السلامة من الدين .
٦ - حولان الحول .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم - دار الكتب الاسلامية ١٩٨٣ ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

ونوجز هذه الشروط على النحو التالـــى :-

١ - الملك التــــــام :

ويقصد بالملك التام القدرة على التصرف[١] ابتداء الا لمانع ، بمعنى أنه قدرة مبتدأة لا مستمدة من شخص آخـــر .

وعرف أيضا بأنه [٢]: حكم شرعى قدر وجوده فى عيـــن أو فى منفعه يقتضى تمكين من أضيف اليه من الأشخاص انتفاعـــه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانـــع من ذلـــك .

وعرفوه أيضا [٣]بأنه : ما شبت لذات الشىء ومنفعته معا بحيث يثبت معه للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعـــة .

اذا الملك التام هو سلطة تمكن صاحبها من استعمـــال الشىء والافادة الممكنة منه بجميع الفوائـــد .

والتعريفات السابقة تتفق فى مجملها مع تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للملك التام : فمجملها أن الملك التام هو أن يكون المال بيد المالك لم يتعلق به حق للغير ويتصـــرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيـــره .

٢ - النمـــــاء :

ومعناه أن يكون المال الذى تفرض عليه الزكاة ناميـا

---

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ، المكتبة التجاريـــة الكبرى ، بدون تاريخ نشر ، جـ ١ ، ص ٤٨٢ .

(٢) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكـــر العربى ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ نشر، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) محمد مصطفى شلبى: المدخل فى التعريف بالفقـــه الاسلامى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤١ .

بالفعل أو قابلا للنمـــــاء .

ومعنى النماء[1]: أن يكون من شأنه أن يولد ويدر على صاحبه ربحا وفائدة ، أى دخلا أو غلة أو ايـــرادا .

ويبرر هذا الشرط[2] الكمال بن الهمام بقوله : ان المقصود من شرعية الزكاة ، مع المقصود الأصلى من الابتلاء هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا ، بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير ، والايجاب فى المال الذى لا نماء له أصلا يؤدى الى خلاف ذلك عند تكرر السنيين خصوصا مع الحاجة الى الانفـــاق .

ولعل هذا الشرط يضمن للفرد المسلم أن يؤدى عبادة الزكاة وهو راض النفس طيب الخاطـــر .

٣ - بلوغ النصـــاب :

والنصاب[3] هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، ليس أى مقدار من المال يفرض عليه الزكاة ، بل ينبغى أن يبلغ حدا معينا يسميه الفقهاء بالنصـــاب .

والنصاب يختلف من مال لآخر ، فمقداره فى الزرع والثمار يختلف عنه فى النقدين يختلف عنه فى الثروة الحيوانية وكذلك الأمر فى بقية الأمـــوال .

٤ - الزيادة عن الحاجات الأصلية لصاحب المال :

ودليل هذا الشرط قوله تعالى[4] " يسألونك ماذا ينفقون قل العفـــو " .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٦٢ - ٥٦٤ .
(٢) الكمال بن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، جا ، ص ٤٨٢ .
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦٥ .
(٤) سورة البقـــرة : ٢١٩ .

وفسر ابن عباس[١] رضى الله عنهما العفو بأنه ما يفضل عن اهلك ، وقال عليه الصلاه والسلام[٢] " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " .

وحكمة الشرط مبررة فى كونها تدل على تحقق الغنى ولذلك يدفع الفرد الزكاة عن طيب نفس ورضا خاطر .

٥ - فراغ المال من الدين :

وهذا الشرط متمم[٣] ومؤكد للشرط الأول وهو تمام الملك ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية ، أن يكون النصاب سالما من الدين ، فمن كان[٤] عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة .

٦ - حولان الحول القمرى على ملك النصاب : (مبدأ السنوية) :

ويقصد به أن يمر على ملكية المال فى ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا ، يقول عليه الصلاة والسلام[٥] لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " .

وحولان الحول شرط لوجوب[٦] الزكاة فى غير المعدن والركاز والزروع والثمار لأن الأخيرة تجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول .

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ نشر ، جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٢) رواه البخارى : فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٣٩ .

(٣) د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٥٧ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦٦ .

(٥) رواه ابن ماجة فى السنن : المغنى لابن قدامه ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦٤ - ٥٦٦ .

يقول تعالى[١]: " وآتوا حقه يوم حصاده " .

ويقول صاحب فتح البارى[٢]: اجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات .

وحكمة اشتراط الحول ذكرها ابن[٣]قدامه بقوله:"ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح ...... ".

الفرع الثالث
وعاء الزكاة

" أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ".

تفرض الزكاة على مجموعة متعددة ومتنوعة من الأموال وهى بذلك تستطيع أن تهىء للدولة حصيلة وفيرة من المال تستطيع أن تعتمد عليها فى تحقيق أهدافها ،والزكاة ليست قاصرة على أموال محددة بل تمتد لتفرض على كل مال حتى ولو لم يكن موجودا من قبل ، طالما توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة ، ولعل ذلك ما يشهد بأن السياسة المالية الاسلامية تصلح لتنظيم الجانب المالى فى كل دولة وفى كل زمان ومكان ، والأموال التى تفرض عليها الزكاة يمكن سردها على النحو التالى:

أولا : زكاة النقود (الذهب والفضة) .

ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية .

ثالثا: زكاة الثروة التجارية .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٢) ابن حجر: فتح البارى، مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٣٦٥ .

(٣) ابن قدامة: المغنى ، مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٦٢٥ .

رابعا : زكاة الثروة الزراعية .

خامسا : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية .

سادسا : زكاة الثروة المعدنية والبحرية .

سابعا : زكاة الأموال المستحدثة التى جدت فى العصر الحديث . (الأوراق المالية : الأسهم والسندات - أرباح كسب العمل والمهن الحرة - ايرادات العقارات المبنية - الأدوات والآلات الصناعية) .

ولكن يجدر بى أن اذكر اننى لن أطيل فى ذكر الخلافات الفقهية ، وسأحاول أن أكتفى بالراجح من الأقوال فى كل مسألة ،وذلك لأن هذه الدراسة تهتم بالناحية المالية والاقتصادية أساسا ، أما الدراسة الفقهية والخلافات الفقهية فمذكورة ومحسومة فى كتب الفقه الاسلامى واذكرها فقط بالقدر الذى يمكن من الحكم على كيفية مساهمتها فى تحقيق أهداف السياسة المالية.

وفيما يلى نتناول الأموال التى تفرض عليها الزكاة كلا على حدة على النحو التالى :-

أولا : زكاة النقود (الذهب والفضة) :

(أ) دليل وجوبها :

تبين دراسة التطور التاريخى لاستخدام النقود ، أن النقود[1] المصنوعة من المعادن النفيسة وهى الفضة والذهب هى أول من أدى وظائف النقود المعروفة ، وقد استمرت فى أدائها لعدة آلاف من السنين ولم تنته الا منذ وقت قريب فى النصف الأول من هذا القرن .

---

(1) د. أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، التحليل الاقتصادى الكلى دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص٢٤

وهذا ما يفسر أن الفكر المالى الاسلامى اعتمد فى تقدير نصاب الزكاة فى النقدين على هذين المعدنين .

والزكاة واجبة فى الذهب والفضة لقوله تعالى[١]:

" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ".

ومن سنة المصطفى[٢] الكريم صلى الله عليه وسلم : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .... " .

ب - النصاب الذى تجب فيه الزكاة :

يدلنا عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،وهو مجمع عليه[٣]: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " والورق بكسر الراء وفتحها واسكانها معناه الدراهم المضروبة . وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أواق فما زاد ، يقول ابن رشد[٤]. أما المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الفضة فانهم اتفقوا على أنه خمس أواق .

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، نيل الأوطار، مرجع سابق ، جـ٤ ، ص ١١٦.

(٣) رواه أحمد ومسلم والبخارى، المرجع السابق ، جـ٤ ،ص ١٣٨ .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ،جـ ١ ، ص ٣٠٠.

والفقهاء مجمعون على أن نصاب[(١)] الزكاة فى الفضة مائتا درهم وفى الذهب عشرون درهما .

ولكن بمقاييس العصر الذى نعيشه فكم يكون النصاب ؟.

الراجح فى ذلك[(٢)] : أن من ملك من الفضة الخالصة نقودا أو سبائك ما يزن ٥٩٥ جراما وجبت عليه فيه زكاة ، أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن الا الوزن وهو ٨٥ جرام ، وبالتالى فمن ملك من السبائك الذهبية أو من النقود ما يساوى ٨٥ جراما وجب عليه تزكيتها (عيار ٢١) . ولكن معروف أن النقود المعدنية قد اختفت من دائرة التعامل فى معظم دول العالم وحلت محلها النقود الورقية . فكم يكون نصاب الزكاة فيها :

الراجح أن مقدار النصاب النقدى للزكاة بالعملة المعاصرة هو ما يساوى قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٥٩٥ جراما من الفضة ، وقد أقر ذلك مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف[(٣)].

وان كان هناك رأى آخر[(٤)] يرى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ، ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش ، وأن نصاب الفضة يساوى $\frac{2}{3}$ ٥٢٩ قرشا .

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١١٩.
- الشوكانى: نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٨.

(٢) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٦١.
وسار على هذا الرأى الفتاوى الاسلامية الصادرة من دار الافتاء المصرية ، المجلد الثامن ، ص ٢٨٣٧ ، الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٨١.

(٣) المرجع السابق ، المجلد الثامن ، ص ٢٨٥٥ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ ، ٥٧٤.

وهذا هو ما كتبته اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،وجاء كذلك فى الفتاوى[1] الاسلامية الصادرة عن دار الأفتاء المصرية .

ويرى فضيلة الأستاذ[2] الدكتور يوسف القرضاوى خطأ هذا الرأى لأن النصاب الذى قررته اللجنة تم على أساس الوزن القديم للجنيه المصرى وقد كان يزن ٨ر٥ جرامات وهو لا يساوى ١١٨٧ر٥ قرشا فقط، فان هذا يكون صحيحا لو كان تقدير النصاب بالجنيه على أساس العملة الورقية ، أما الجنيه الذهبى فان النصاب فيه يساوى أكثر من ثمانين جنيها بالعملة الورقية وذلك لاختلاف القيمة الحقيقة للجنية الذهبى عن القيمة الأسمية اختلافا شاسعا. وذكر فضيلته أنه كان يقدر سنة ١٩٦٩ م بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية ، فمابالك الآن ،وقد زادت هذه القيمة أكبر من ذلك بكثير.

وجاء فى الفتاوى الاسلامية[3]" أن الواجب فى الأوراق التى قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها لأن الجنيهات المصرية والأفرنكية لا يختلف مقدارها فى الوزن قطعا .

ويرى الشيخ محمد[4] أبو زهرة: أن هذا المقدار بالجنيه المصرى يتغير بحسب سعر الذهب والفضةوهو فى زماننا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

---

(١) الفتاوى الاسلامية من دار الأفتاء المصرية ،مرجع سابق، المجلد الخامس ، ص ١٧٨٠ .

(٢) د. يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١، ص ٢٦٢.

(٣) الفتاوى الاسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١١١.

(٤) محمد ابوزهرة: التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، دار الفكر العربى ،بدون تاريخ نشر ، ص ٨٤ .

جـ - سعر زكاة النقـــود :

أجمع المسلمون[(١)] على ذلك المقدار وقرروا أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما ٥ر٢ بالمئة • وقد ثبت ذلك بقوله عليـــه الصلاة والسلام[(٢)] " فى الرقة ربع العشر " • ، قال ابوعبيد[(٣)] فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ، وقال الشوكانى[(٤)] : ولا أعلم فى ذلك خلافا • وقال ابن قدامه[(٥)] : ولم نعرف لهمـــا مخالفا من الصحابة فيكون اجماعـــا •

ويشترط حتى تؤدى الزكاة فى هذه الحالـــة :

١ - بلوغ النصاب السابق ذكــــره •

٢ - حـــولان الحــــــول •

٣ - الفراغ من الدين وقد سبق بيان المقصود بهذه الشروط•

وتتمة للفائدة نذكر ما قرره علماء[(٦)] الاسلام فى أن مـــا حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه زكـــاة •

والاسلام ينهى عن الشرب أو الأكل فى آنية الذهب والفضة ، يدلنا على ذلك ما رواه البخارى[(٧)] عن حذيفة قال : قـــال

---

(١) الغزالى: احياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبـــرى، بدون تاريخ نشر ، جـ ١ ، ص ٢١٠ •
- ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٦ •

(٢) ابوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ رقم ١١١٢•

(٣) المرجع السابق : ص ٤١٤ ، رقم ١١١٣ •
- الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١١٩•

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٨•

(٥) ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٧ •

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٧٤•
- د•يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ، مرجع سابق، جـ ٢ ، ص ٢٨٢•

(٧) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٧ ، ص ١٤٦ •

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " .

فهذه الأوانى وما شابهها حرام على الرجال والنساء لأنها تعد نقودا مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة، وبالتالى وجبت فيها الزكـــــاة .

ومثل الآنية والتحف الذهبية ، ما يتخذه الرجال من حلى حرمها الاسلام عليهم ، لأن الحلى ليست من حاجات الرجل ولاتتمشى مع مقتضيات الرجولة ، لأن الرجولة يناسبها الخشونه و الجلد ، لذلك حرم الاسلام على الرجال التزين بالذهب لأنه دين جهاد وقوة .

وعلى ذلك لو كان لأحد الرجال حلى[1] من الذهب كالخاتم والسلسلة ونحوها ، وبلغت قيمتها نصابا بنفسها أو بما عنده من مال آخر فان الزكاة تجب فيه ، أما ما تتزين به المرأة [2] فى حدود الاعتدال فلا زكاة عليها لأن التزين به يناسب فطرتها وأنوثتها وأباح الله لها ذلك بنص قرآنى يقول تعالـــى[3] : وتستخرجون منه حلية تلبسونهــــا " .

أما اذا خرجت عن حدود الاعتدال ، وهذا يقدر حســب المستوى المعيشى السائد فى المجتمع ففيما زاد عـن هـذا الحد تجب الزكـــــاة .

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٠ .
- الغزالى: احياء علوم الدين ،مرجع سابق ، جـ ١،ص ٢١٠ .
- المرجع السابق : جـ ٣ ،ص ٣٨ ١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٧٤ .
- الغزالى: احياء علوم الدين ، مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٢١٠ .
- الماورى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٩ .

(٣) سورة النحـــل : ١٤ .

ثانيا : زكاة الثروة الحيوانيـــة :

* دليل وجوبهـــا :

تشتمل الثروة الحيوانية على أنواع متعددة منها: الأبـل والبقر ويشمل معه الجواميس والغنم ويشمل معه الضــأن والماعز والخيـل وغيرهــا من الحيوانـــات .

ويدل على وجوبها وفرضيتها ما ذكره (١) أبو بكر وأبـو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلـم " أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقـال ويحك ، ان شأنها شديد ، فهل لك من أبل تؤدى صدقتها قـال نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك مـن عملك شيئـا " .

وعلق صاحب (٢) فتح البارى على هذا الحديث بقولــه أن فى الحديث بيان فضل اداء زكاة الأبل ، ومعادلة اخراج حـق الله منها لفضل الهجرة ، وفى الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا أدى زكاة أبله يقوم له مقام ثواب هجرتـــه واقامته بالمدينـــة .

وهناك أحاديث كثيرة توضح اثم مانع الزكاة نكتفى أن نذكر منها ما رواه أبو هريرة (٣) رضى الله عنه : قال النبـى صلى الله عليه وسلم " تأتى الأبل على صاحبها على خير ماكانـت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال :

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى: مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠ .

(٣) رواه البخارى : فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٣٣ .

ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا ، قد بلغت، ولايأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد ، فأقول: لا أملك لك شيئا ،قد بلغت " .

الشروط العامة لأداء زكاة الثروة الحيوانية :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب :

وهو يختلف من صنف لآخر داخل المملكة الحيوانية فهو في الأبل خمس باجماع المسلمين في كل العصور وبالتالي ان كانت أقل من خمسة فلا زكاة فيها الا اذا أراد صاحب الأبل متطوعا بذلك .

وأجمع المسلمون ايضا على أنه ليس فيما دون أربعين شاه زكاة ، اما نصاب البقر ففيه خلاف والراجح أنه ليس فيما دون ثلاثين بقرة أو جاموسة زكاة .

الشرط الثاني : أن يحول عليها الحول(١) :

ودل على هذا الشرط فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه اذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية .

الشرط الثالث : أن تكون سائمة(٢) :

ومعنى سائمة أن ترعى في كلأ مباح وبشرط أن يكون سومها ورعيها أكثر العام لا في جميع أيامه ، ومثل الكلأ(٣) المباح الكلأ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ،ص ٥٦٨ .

(٢) د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ،مرجع سابق ،جـ ١ ص ١٧٠ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ،ص ٥٦٨ .

المملوك اذا كانت قيمته يسيره ، ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر كيوم أو يومين اذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم. ويدل على هذا الشرط ما رواه أبوعبيد(١) عن أنس بن مالك عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فى سائمة الغنم شىء حتى تبلغ أربعين ". وبالتالى لا زكاة على المعلوفة لأن الفرد يتكلف فى سبيل ذلك المؤنة والتكلفة الكثيرة بالتالى يكون شاقا على نفسه اخراج الزكاة الى جوار ذلك .

الشرط الرابع : ألا تكون عاملة :

بمعنى ألا يستخدمها صاحبها فى أعماله المعتادة مثل حراثة الأرض وسقى الزرع وحمل الاثقال وما شابه ذلك ، يدل على هذا الشرط ما رواه ابو عبيد من آثار كثيرة نذكر منها (٢) : "ليس فى البقر العوامل صدقة "(٣) "لاصدقة على المثيرة".

"ليس(٤) على الحراثة صدقة"، (٥) "ليس فى السوانى من الأبل والبقر ولا فى بقر الحرث صدقة من أجل أنها سوانى فى الزرع وعوامل الحرث".

"ليس(٦) فى البقر التى تحرث الأرض صدقة لأن فى القمح صدقة ، وانما القمح بالبقر " .

---

(١) ابوعبيد : كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص ٣٨٥، رقم ٩٨٨.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٨٨، رقم ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨٨ ، رقم ١٠٠٨ . والمثيرة هى التى تثير الأرض أى تقلبها للزراعة .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ، رقم ١٠٠٩ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ، رقم ١٠١٠. (سوانى جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها) .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ، رقم ١٠١١ .

وواضح مدى مراعاة الفكر المالى الاسلامى للعناصر التى تساهم فى العملية الانتاجية ، واعفائها من الزكاة . ولعل هذا هو ما تتجه التشريعات المالية الحديثة من اعفاء عناصر الانتاج الاساسية من الضرائب تشجيعا لها على المساهمة فى العملية الانتاجية وهذا منهج وضعه وبين مداه الفكر المالى الاسلامى .

وبعد بيان هذه الشروط يمكن تقسيم الثروة الحيوانية الى ثلاث مجموعات :-

١ - زكاة الأبل .
٢ - زكاة الغنم .
٣ - زكاة البقر .

ونتناولها على النحو التالى :

١ - زكاة الأبل :

أجمع المسلمون[١] بناء على آثار صحيحة متعددة على أن نصاب الأبل ومقاديرها من خمس الى مائة وعشرين يكون حسب الجدول الآتى[٢] :

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق ، حـ ١ ،ص ٣٠٤ .

(٢) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ١٧٤ .

النصاب من الأبل		القدر الواجب فيه		
من	الى			
٥	٩	١	شاة	الواجب هنا من الغنم
١٠	١٤	٢	شاتان	
١٥	١٩	٣	شياه	
٢٠	٢٤	٤	شياه	
٢٥	٣٥	١	بنت مخاض[1] (هى انثى الأبل التى أتمت سنة وقد دخلت فى الثانية) .	
٣٦	٤٥	١	بنت لبون (وهى انثى الأبل التى اتمت سنتين ودخلت فى الثالثة) .	
٤٦	ـ ٦٠	١	حقه (هى انثى الأبل التى اتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) .	
٦١	٧٥	١	جذعه (هى انثى الأبل التى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .	
٧٦	ـ ٩٠	٢	بنتالبون	
٩١	١٢٠	٢	حقتان .	

---

(١) الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨ .

والاعداد التى ذكرناها وكذلك المقادير انعقد عليها الاجماع بين المسلمين كافة ، يؤكد ذلك أبوعبيد[(١)] بقوله - بعدما ذكر الاعداد والمقادير السابقة - فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول[(٢)] واجد فى صدقة الأبل من لدن خمس ذود الى عشرين ومائة .

أما ما زاد على مائة وعشرين ففيه اختلاف بين الفقهاء والقول المعمول به عند الأكثر أن فى كل خمسين حقه ، وفى كل أربعين بنت لبون .

ويذكر الأمام[(٣)] الغزالى أنه قد استقر الحساب على ذلك، والأعداد التى ذكرناها أتت بها السنة الصحيحة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونصاب زكاة الماشية يحدده حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهما :

فأما حديث أنس[(٤)]،فرواه أنس : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم ، فى كل خمس شاه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٧١، رقم ٩٤٣ .

(٢) مقول واجد : يعنى الأمر فى نصاب الأبل وفى المقدار الواجب فيها يكاد يكون اجماعا .

(٣) الغزالى : احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٢١٠ .

(٤) رواه أحمد والنسائى وأبوداود والبخارى والدارقطنى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ١٢٤ - ١٢٩ .

وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاوأربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الفحل ،فاذا بلغت واحدةوستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت أحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين لبون وفى كل خمسين حقه • ومن لم يكن معه الا أربع من الأبل فليس فيها صدقه الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاه .

قال ابن حزم[١] " هذا كتاب فى نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضره العلماء ولم يخالفه أحد " .

أما حديث ابن عمر[٢] فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه " فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان ...... وذكر فى بقية الحديث نفس المقادير المذكورة فى حديث أنس .

وبهذه الأعداد أخذت[٣] اللجنة التى وضعت كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كما ذكرها كثير من الفقهاء ومنهم أبو عبيد[٤] والماوردى[٥] والغزالى[٦] وأبو يوسف[٧] وغيرهم .

---

(١) المرجع السابق : جـ ٤ ،ص ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق ،جـ ٤ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .
- أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ،ص ٣٦٩ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦٩ - ٥٧١ .

(٤) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٥) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٤ .

(٦) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٢٠٩ .

(٧) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٧٦ .

٢ - زكاة الغنـــــم :

ويلحق بالغنم الضأن[١] والمعز ، فيضم بعضها الى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحـــد ٠

وزكاة الغنم واجبة بالسنة ، واجماع العلماء منعقد على وجوبها ٠ ودليل وجوبها من السنة وكذلك مقاديرها رواه أنس فى كتاب أبى بكر الذى مر ذكره من قبل ، فقد جاء فيه: وفى صدقة الغنم[٢] فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاه ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ٠ ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق ، وذكرت نفس المقادير فى حديث ابن عمر رضى الله عنهمـــا ٠

وأجمعوا[٣] على أن فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة ، شاة الى عشرين ومائـــة ٠

وهناك آثار كثيرة[٤] تؤكد نفس هذه الأرقام ، وبها أخذ أصحاب[٥] الفقه على المذاهب الأربعـــة ٠

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ٠

(٢) رواه أحمد والنسائى وأبوداود والبخارى والدار قطنى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٩ ٠

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ٠

(٤) الغزالى: احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢١٠ ٠
- أبوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ - ٣٩٧ ٠
- الماوردى: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ٠

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ ٠

ويمكن تصوير نصاب زكاة الغنم وسعرها على النحو التالي[1] :-

من	الى	مقدار الواجب
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاه		

ولعل النظرة الأولى الى هذا الجدول يبين منها أن الشريعة قد خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم ،بحيث أنها جعلت الواجب بنسبة واحد بالمئة من عدد الغنم .

ويمكن تبرير هذا التخفيف : بأن الشريعة[2] قصدت بذلك تشجيع انتاج الثروة الحيوانية ، فخففت الواجب على أرباب المال ولاشك أن في هذا تحقيقا لهدف اقتصادي هام ، وان كانت هذه النسبة قليلة جدا فبغرض المحافظة على رأس المال المستثمر وتحفيزه على العمل بدون معوقات، بالاضافة الى أن

---

(١) د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ،مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٢٠٤.

(٢) د. حسين شحاته : محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،بدون تاريخ نشر ،ص ١٩٠ .

رعى الغنم وحيازتها كانت النشاط الغالب لأهل البلاد آنذاك وكانت المورد الرئيسى الذى تعتمد عليه معيشتهم ٠

٣ - زكاة البقر :

الاجماع منعقد على أن الجواميس[١] بمنزلة البقر، يقول ابن قدامه لا خلاف فى هذا نعلمه ٠ ويدل على وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم[٢] : " ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس " ٠

ولكن اذا كان قد ورد نص صريح يبين نصاب الزكاة فى الأبل والغتم ومقدارها ، فانه لم يرد مثل هذا النص فى البقر، ولذلك اختلف الفقهاء فى ذلك المقدار ، والقول المشهور الذى أخذت به المذاهب الأربعة [٣] وكذلك لجنة الفتاوى الاسلامية هو أن النصاب ثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة ٠

يقول ابن قدامه [٤] فى المغنى : أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء وذكر ذلك أيضا صاحب بدائع الصنائع [٥] ، وأبو يعلى [٦] ،وقال ابن رشد [٧] جمهور العلماء على أنه فى ثلاثين من البقر تبيعا وفى أربعين مسنة" ٠

---

(١) ابن قدامه : المغنى: مرجع سابق ، حـ٢ ،ص ٥٩٤ ٠
- ابو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ،ص ٧٧ ٠

(٢) رواه أحمد ومسلم :نيل الأوطار ،مرجع سابق، حـ ٤ ، ص ١١٦ ،١١٧ ٠

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ،ص ٥٧٢ ٠
- الفتاوى الاسلامية ،مرجع سابق ،المجلد الثامن ، ص ٢٨٥٠ ٠
- الغزالى أحياء علوم الدين ،مرجع سابق ، حـ ١ ،ص ٢١٠ ٠

(٤) ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، حـ ٢ ،ص ٥٩٢ ٠

(٥) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ ،حـ ٢ ،ص ٢٨ ٠

(٦) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١١٧ ٠

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،حـ ١ ، ص ٣٠٧ ٠

فاذا بلغ عدد البقر ثلاثين ففيها تبيع (جذع أو جذعة ما له سنه)، واذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ما له سنتان) ، وليس فيها شئ الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ،وليس فيما بعد الستين شيئا حتى تبلغ سبعين ففيها مسنه وتبيع ،وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثه أتبعه ، وفى مائة مسنة وتبيعان ،وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع ،وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه " .

ويستند هذا الرأى الراجح الى ما ورى عن معاذ بن جبل [(١)]، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعه ومن كل أربعين مسنه " .

وقد علق الحافظ ابن حجر[(٢)] العسقلانى على هذا الحديث بقوله : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن ،وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك .

٤ - الخيل والبغال والحمير وما فى حكمها :

وهذا النوع يمكن وضعه تحت الحالات الآتيه :-

(١) خيل الركوب والحمل والجهاد :

وهذا النوع اجمع المسلمون[(٣)] على أنه لا زكاة فيها

---

(١) ابوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٨٦ ، رقم ٩٩٣ ، و ص ٣٩١ ،رقم ١٠٢١ .
- مالك بن أنس : الموطأ ، صححه محمد فؤاد عبد الباقى ، بدون تاريخ نشر ، حـ ١ ، ص ٢٥٩ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى، مرجع سابق حـ ٣ ، ص ٣٧٩.

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، حـ٢، ص ٣٤ .

سواء أكانت سائمة أم علوفه لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة ، ومستند الاجماع هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام[١] " ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة " ، والسنة العملية أيضا لم تجىء بأخذ الزكاة من الخيل كما أخذت من بهيمة الأنعام.

ويتضح من تقرير ذلك الأعفاء مراعاة الفكر المالى الاسلامى لعناصر الانتاج فى المجتمع ، ومدى حرصه على تنميتها ودفع أصحابها الى الاعتناء بها ، لأنها تساهم مساهمة فعالة فى القيام بالعمليات الحربية وتنمية العملية الانتاجية داخل المجتمع .

خلاصة القول : أن كل ما يستخدم فى العمليات[٢] الانتاجية أو الحربية أو فى اشباع الحاجات الأصلية لصاحبة فلا تجب فيه زكاة .

٢ - ما يتخذ من الأنواع السابقة للتجارة :

فالراجح[٣] أنه فيه زكاة لأن الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وبالتالى تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح .

ويرجح وجوب الزكاة فيها أيضا القياس ، لأن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الأبل والبقر[٤].

---

(١) رواه البخارى فى صحيحة ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ .

(٢) د. حسين شحاته : محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد : مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٢٩٦ .

النصاب والمقدار الواجب حينما تجب الزكاة :

الراجح هنا هو التقدير بخمس[1] لأنه الأقرب والأرجح قياسا على الأبل ، لأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عددا قليلا ، فأعفى ما دون خمس أبل وخمس أواق وخمسة أوسق .

مقدار الزكاة :

الراجح[2] هو تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها . وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدا فى زكاة النقود والتجارة وتقريبا فى زكاة الأنعام .

والى جوار الأنواع السابقة ، يجوز فرض الزكاة[3] على أنواع من الحيوانات يتخذها الانسان للنماء والمكسب من ورائها .

وبالتالى تحسب الزكاة فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء وترعى فى كلأ مباح وبلغت النصاب أيا كان اسمها .

ثالثا : زكاة الثروة التجارية :

(أ) دليل وجوبها :

الثروة التجارية هى ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بعروض التجارة ، ويقصد بها كل ما عدا النقدين[4] مما يعد

---

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، حـ١ ، ص ٢٢٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .
(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية كتاب الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .
- د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق حـ ١ ، ص ٣١٣ .

للتجارة من المال على اختلاف أنواعه ، مما يشمل الآلات والأمتعه والثياب والمأكولات والحلى والحيوانات والنباتات والأرض والدور ...... وغيرها .

ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى[1]: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" .

وذكر الأمام البخارى[2] هذه الآية فى كتاب الزكاة "باب صدقة الكسب والتجارة". ودلالة العبارة فى الآية تشترط أن تكون التجارة طيبة ،وفى أموال حلال ،وهذا أمر يحتمه الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية .

وقال الأمام[3] الطبرى فى تفسير الآية السابقة: يعنى بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم اما بتجارة واما بصناعة ...... وفسرها صاحب صفوة التفاسير[4]: أى انفقوا من الحلال الطيب من المال الذى كسبتموه .

ويذكر صاحب الظلال[5] أن الآية نداء عام للذين آمنوا -فى كل وقت وفى كل جيل - يشمل جميع الأموال التى تصل أيديهم تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب ، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض، ويشمل المعادن والبترول ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) ابن حجر: فتح البارى، مرجع سابق ، هـ ٣ ،ص ٣٦٠ .

(٣) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى ،ط ٣ ، ١٩٦٨، هـ ٥ ، ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٤) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ، مكتبة الغزالى ، بيروت ،بدون تاريخ نشر ، حـ ١ ، ص ١٥٤ .

(٥) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ،جـ ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

معهودا على عهد النبىصلى الله عليه وسلم ، وما يستجد، فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث فى أى زمان ،وكله مما يوجب النص فيه الزكاة .

أما المقادير فقد بينتها السنة فى أنواع الأموال التى كانت معروفة حينذاك وعليها يقاس وبها يلحق ما يجد من أنواع الأموال. أما دليل وجوب زكاة الثروة التجارية من السنة : فهو ما رواه أبوداود(١) باسناده عن سمرة بن جندب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع ".

وكذلك أجمع الصحابة والتابعون والسلف على وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، من ذلك ما رواه أبوعبيد(٢) عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

وما رواه أبوعبيد(٣) أيضا عن ابن عمر قال : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة ".

خلاصة القول : أن الاجماع منعقد على وجوب الزكاة فى التجارة يؤكد ذلك أبوعبيد(٤) بقوله : فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها .

---

(١) ابن المرتضى (أحمد بن يحيى) : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار مراجعة الشيخ عبدالله محمد الصديق وعبدالحفيظ سعد عطيه : مكتبة الخانجى الطبعة الأولى ١٩٤٧ ، جـ ٢ ،ص ١٥٦ .

(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ رقم ١١٧٨.

(٣) المرجع السابق ،ص ٤٣٠ ،رقم ١١٨١ .

(٤) المرجع السابق ،ص ٤٣٤ ، رقم ١٢٠٢ .

(ب) شروط الزكاة فى الثروة التجاريــة :

ويشترط الفقهاء عدة شروط لذلك ، جميعها تقريبا محــل اتفاق وشرط واحد محل خلافهم ، والشروط محل اتفاقهم هى[1] :

١ — أن ينوى بهذه العروض التجارة وذلك بأن تكــون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، ولايقصد بها الامساك للانتفاع الشخصى وعدم التجــارة ٠

٢ — أن تبلغ قيمتها النصاب المحــدد ٠

٣ — أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء ٠

أما الشرط محل خلافهم فهو حولان الحول وبداية حسابه ، فهو شرط عند الشافعية والحنفية ولكنه ليس بشرط عند المالكية والحنابلة ،يبين ذلك من استقراء الشروط التى ذكروها فــى كتاب الفقه على المذاهب[2] الأربعـــة ٠

والراجح هو عدم اشتراط حولان[3] الحول ، لأن اشتــراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل ، ولم يجئ به نص صحيح ، وبالتالى اذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبــار به واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم ، وكلما جاء الموعد من كل سنة زكى ما عنده اذا بلغ نصابا ولا يضر النقصان فــى أثناء السنـــة ٠

واذا كانت الحكومة هى التى تجمع الزكاة من التجـار ، فانها تحدد موعدا كالمحرم من كل عام ،ومن وجد عنده النصاب فى هذا المــوعد أخذت منه الــزكـــاة وان كان نصابه لم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ،ص ٥٧٩ — ٥٨٤ ٠

(٢) المرجع السابق : ص ٥٨٢ — ٥٨٤ ٠

(٣) د .يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،مرجع سابق،جـ ١ ،ص ٢٣١٠

يكمل الا منذ شهرأو شهرين . وهذا ما كان يحدث فى زكـــاة المواشى ، فى عهد النبوة والراشدين فقد كان السعاةيأخذون الزكاة مما حضر من المال اذا بلغ نصابا ولا يسألون متـــى تم هذا النصاب ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكـــاة .

(جـ) نصاب زكاة الثروة التجارية ومقداره :

يدل على ذلك ما رواه أبوعبيد(١)عن ميمون بن مهـــران قال : اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان من نقد أو عـــرض للبيع ، فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة(٢)فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقـــى ".

وبناء على ذلك على التاجر المسلم اذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه الى بعض ـ رأس المال والأرباح والمدخـرات والديون المرجوة ـ ويقوم بجرد تجارته ويقوم قيمة البضائع الى ما لديه من نقود موجودة لديه سواء استغلها فى التجـارة أم لا ، بالاضافة الى ما له من ديون يتيقن الحصول عليهـا .

مقدار الزكاة الواجب عليـــه :

عليه أن يخرج من ذلك كله ربع العشر أى ٥ر٢ بالمئة .

رابعا: زكاة الثروة الزراعيـــة :

دليل وجوبها من القرآن: قوله تعالى(٣):" وهو الـــذى أنشأ لكم جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ ، رقم١١٨٤.

(٢) ملاءة : هو الدين الذى يكون على ملئ أى غنى متيسر .

(٣) سورة الأنعـــام : ١٤١ .

أكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ".

والفقهاء على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر . قال ابن(١) عباس فى تفسير الآية يعنى الزكاة المفروضة .

وقال(٢) أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفيه والضحاك وسعيد بن المسيب هى الزكاة المفروضة .

وذكر الأمام الطبرى(٣) مثل ذلك فى تفسيره .

الدليل من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :(٤) فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشور". وقوله عليه السلام "(٥) فيما سقت السماء والعين أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر". وهناك أحاديث أخرى تؤكد مثل ذلك .

الحاصلات الزراعية التى تجب فيها الزكاة :

يرى بعض الفقهاء أن الحاصلات الزراعية التى تفرض

---

(١) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير، مرجع سابق ، حـ ٣، ص ٤١٠.

(٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، حـ ٣ ، ص ٩٩.

(٣) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ١٥٨ - ١٦١.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وأبو داود ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٣٩ .

(٥) رواه الجماعة الا مسلما ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، العثرى ما يشرب بعروقة من الأرض من غير سقى .

عليها زكاة هى الأقوات الأربعة خاصة ، وهى الحنطة (١) والشعير والتمر والزبيب " وزاد ابن ماجه الذرة ، ولكن ذكر الشوكانى أن فى اسناد هذا الحديث محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك .

والرأى السابق الذى يقصر فرض الزكاة على بعض المحصولات فقط دون غيرها اعتمد (٢) على ملابسات محلية فى جزيرة العرب لا معنى بتاتا لاستصحابها فى أرض الله الواسعه ان هناك اقطارا فيحاء تعتمد على الفواكه والموالح والقطن والكتان والتيل وقصب السكر وغير ذلك . فكيف يتصور دينا أن زارع القطن والقصب لا تجب فى ثروته الطائلة زكاة فى حين تجب على زارع القمح والأرز .

ان هذا الفهم هو الذى يتفق مع مرونه السياسة المالية الاسلامية والا كانت النتائج غير منطقية اذ كيف نطالب من يزرع أرضه بشعير أو نخيل باخراج زكاة عنها ، ولا نطالب من يزرع أرضه موزا أو مانجو مع أن الثانية ، قد تدر دخلا أكثر من الأولى .

لذلك فالراجح هو ما يراه أبوحنيفه (٣) وهو أن فى كل ما أخرجت الأرض زكاة ، وعدد أبوحنيفة أصنافا متعددة من الزروع التى تخرجها الأرض ولم يقصرها على أنواع معينة . وهذا

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٣ .
- أبوعبيد كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨ رقم ١٤١٠ .

(٢) محمد الغزالى : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، دار الصحوة للنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٣ ، ١٦٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٩١ ، ٥٩٢ .
- أبويوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
- د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٣٣٥ ، ٣٥٦ .
- ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٩٨ .
- السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة دار التراث ، بدون تاريخ نشر ، جـ ١ ، ص ٢٩٥ .

الرأى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة التى ذكرت فى زكاة الزروع والثمار وحق الزكاة بصفة عامة .

أكثر من ذلك أن هذا الرأى موافق تماما للحكمة من تشريع الزكاة لأنه لا يتصور عقلا أن تفرض زكاة على الشعير والقمح والذرة ، ولا تفرض على صاحب الحدائق الكبيرة من المانجو والبرتقال والموز ...... وغيرها مما يدر ربحا على أصحابها كثيرا قد يفوق فى أحوال كثيرة ما تحققه المحاصيل الأولى .

لذلك فان الراجح هو الفرض على كل ما تخرج الأرض من محاصيل عندما تبلغ النصاب ، والأخذ بهذا الرأى يحقق معنى العمومية ، وبالتالى يشاهد اتجاه الفكر المالى نحوه ، بخطى ثابتة ووثابة" (١).

النصاب فى زكاة الزروع والثمار :

جمهور علماء (٢) الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق .

يقول أبو يوسف مؤكدا ذلك : فهذا المجتمع عليه من من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ومستند اجماعهم هو قول الرسول (٣) صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما

---

(١) د. محمد سعيد عبدالسلام : دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة ، الاقتصاد الاسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبدالعزيز السعودية ، ١٩٨٠ ، ص ٣٣٣ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣١١ .
- أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٣) رواه الجماعة : الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٤١ .

دون خمسة أوسق صدقة " وأجمع العلماء[١] على أن الوسق ستون صاعا ، وبالتالى فالأوسق الخمسة ثلثمائة صاع .

ولكن اذا كانت الأوسق الخمسة تساوى ثلثمائة صاع فكم تساوى بالمقاييس المصرية ؟ .

قام بعمل هذه العملية الحسابية الأستاذ الدكتور[٢] محمد ضياء الدين الريس فى كتابه الخراج والنظم المالية مقررا أن الكيلة المصرية الحالية تساوى ٦ آصع والأردب يساوى ٧٢ صاعا . وبالتالى يكون الوسق وهو ٦٠ صاعا يساوى $\frac{٦٠}{٦}$ = ١٠ كيلات مصرية .

وبالتالى فالأوسق الخمسة وهى النصاب الشرعى تساوى ٥ × ١٠ = ٥٠ كيلة مصرية . أى أربعة أرادب وويبة (كيلتين) وبالكيلوجرامات يوازى ٦٥٣[٣] كيلو جرام تقريبا . وبهذا الرأى أخذت اللجنة [٤] التى قامت بوضع كتاب الفقة على المذاهب الأربعة واعتمدته وزارة الأوقاف المصرية .

ولكن اذا كانت هذه هى طريقة حساب النصاب بالنسبة للحبوب والثمار التى تقاس وتكال بالأردب ، فما هو الحل

---

(١) النووى : المجموع ،شرح المهذب ، ادارة المطبعة المنيرية ،بدون تاريخ نشر ،جـ ٥ ،ص ٤٥٧ .
- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٢٩ .
- البحر الزخار ،مرجع سوبق ،جـ ٢ ،ص ١٦٩ .
- يحيى بن آدم القرشى ،الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٣٩، ١٤٠ .
- أبويوسف ،كتاب الخراج ،مرجع سابق ص ٥٣ .

(٢) د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥ ،ص ٣١٦-٣١٩ .

(٣) د. يوسف القرضاوى : فقة الزكاة ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ٣٧٣ .

(٤) الفقة على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق ، ص ٥٩٥ .
- الفتاوى الاسلامية ،مرجع سابق ،المجلد الثامن ص ٢٨٤٣ .

بالنسبة لغيرها مما لا يوسق ولا يكال ؟

الراجح هو اعتبار القيمة . طالما أن الشرع لم ينص على نصابه فاعتبر بغيره ، واذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره ، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه . وقرر ذلك أبو يوسف (١) بقوله : فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحببت .

ويؤكد أخذ القيمة فيما لا يكال أيضا ما ذكره يحيى (٢) بن آدم القرشى بقوله :" ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فأنى أرى أن تخرج صدقة من أثمانه ". وينبغى أن يكون هذا (٣) التقدير بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة لا بأدنى ولا بأعلى رعاية للطرفين الفقراء والممولين معا .

وبالتالى يكون النصاب فى هذه الحالة ما قيمته ٦٥٣ كيلو جرام من غلة متوسطة فى البلد الذى يتم فيه ذلك .

ويعتبر النصاب بصفة عامة فى كل المحاصيل بعد الجفاف (٤) فى الثمار وبعد التصفية ، والتنقية من القشر فى الزروع .

وينبغى كذلك مراعاة القاعدة السابق ذكرها فى زكاة الثروة التجارية ، وهى مراعاة التكاليف والديون التى

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) يحيى بن آدم القرشى، كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

(٣) د . يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٤) الغزالى: احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

تحملها المزارع بسبب زراعته ، يدل على ذلك ما ذكره يحيى[(١)] ابن آدم القرشى عن سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الأرض الخراج ، فارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها واحسب ما أكلت من الزرع .

مقدار الواجب فى زكاة الثروة الزراعية :

يلاحظ أن الاسلام لم يفرض سعرا واحدا على كافة الزروع والثمار، بل ميز بينها بحسب ما يتحمله الفرد من تكلفة ومؤنه فى سبيل زراعتها . وبالتالى فكل ما سقى بكلفة ومؤنه من ساقية أو ماكينة مياه وغيرها من الوسائل التى تعنى الكلفة والمجهود المبذول ، ففيه نصف العشر .

أما ما لايتحمل الانسان فى سقيه كلفة ولا مؤنة ففيه العشر ، مثال ذلك من لا يعتمد فى رى أرضه على آله بل يعتمد على مياه الأمطار والعيون ، أو من ماء ينصب اليه [(٢)] من جبل أو نهر أوعين كبيرة أو يشرب بعروقه من الأرض ..... فكل ذلك فيه العشر ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاه والسلام [(٣)] : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " .

وقوله عليه الصلاه والسلام [(٤)] " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور .

---

(١) يحيى بن آدم القرشى: كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٦٦ .

(٢) النووى : الروضة ،طبع المكتب الاسلامى ،بدون تاريخ نشر ،جـ ٢ ،ص ٢٤٤ .

(٣) رواه البخارى : فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ،ص ١٣٩ .

وروى يحيى بن آدم القرشى عن أنس قال[1]: " فرض رسول الله صلى عليه وسلم فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر".

ويجدر بنا أن نذكر أنه اذا كان سعر زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر فذلك خاص بالأرض التى تحت يد مسلم ، أما اذا لم تكن كذلك فهى الأرض الخراجية ولها حكم آخر نبينه فى موضعه .

وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار فانها[2] تجب من العين لقوله صلى الله عليه وسلم :" الحب من الحب ونحوه ثم الجنس لقربه منها ثم القيمة اذ هى بدل العين عند التعذر والقيمة تجزىء مطلقا ولعل فى العين مصلحة أن أمكنت " .

تقدير الواجب فى الثروة الزراعية بالخرص :

سن رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم فى النخيل والأعناب تقدير النصاب الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن .

ومعنى الخرص[4] فى اللغة : الحزر والتخمين وهو[5] بالفارسية لفظة شك وظن ، وفى الشرع هو حزر (أى تقدير) ما على النخل من الرطب تمرا . اذا هو تقدير[6] ظنى يقوم به رجل عارف مجرب أمين وذلك اذا بدأ صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فاذا جفت الثمار أخذ الزكاة التى سبق تقديرها .

---

(١) يحيى بن آدم القرشى: كتاب الخراج، مرجع سابق ،ص ١١٦.
(٢) البحر الزخار: مرجع سابق ، جـ ٢ ،ص ١٧٠، ١٧١ .
(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٠ .
(٤) ابن حجر: فتح البارى، مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٤٠٣ .
(٥) الخوارزمى: مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٨٧.
(٦) د.يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ،مرجع سابق، جـ ١ ،ص ٣٨١.

وفائدة الخرص [1]: تتمثل فى التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وايثار الأهل والجيران والفقراء . والدليل على جواز الخرص ومشروعيته ما رواه البخارى [2] عن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى اذ امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احصى ما يخرج منها .

ومما رواه أبوعبيد بسنده [3] قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أرضها ونخلها الى أهلها مقاسمة على النصف " .

وروى أبو داود [4] عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فاعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف . فزعم أنه اعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحه فحزر عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص .

ميعاد الخرص :

بين هذا الميعاد أبوعبيد [5] بقوله : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخرص النخل حين طاب تمرهم .

---

(١) ابن حجر: فتح البارى ، مرجع سابق ، حـ ٣ ، ص ٤٠٣ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، حـ ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٣) أبوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ ، رقم ١٤٣٥ .
(٤) المرجع السابق : هامش ص ٤٨٤ .
(٥) المرجع السابق : ص ٤٨٤ ، رقم ١٤٣٩ .

ويؤكد على ذلك أيضا ما ذكره الماوردى[١]: ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد بدو الصلاح ، أى صلاح الثمار.

هل يجوز الخرص فى غير النخيل والأعناب ؟

أجمع جمهور الفقهاء[٢] على أنه لا يخرص غير النخيل والكروم ، ولكن الرأى الأولى بالاتباع هنا : أن مدار الجواز[٣] هو امكان الخرص والحاجة اليه ، وأن يترك الرأى فيه لأهل الاختصاص والخبرة ، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية ، وكانت ادارة الزكاة تحتاج الى ذلك لضبط أمورها وتحديد ايراداتها ، أو كان أرباب المال محتاجين أيضا اليه ليمكنهم التصرف فى الثمر رطبا أخذ به قياسا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب خاصة أنه يوجد الآن خبراء ووسائل فنية تمكن لهم القيام بذلك على نحو دقيق .

خامسا : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية :

(أ) زكاة العسل :

الفقهاء [٤] مختلفون فى وجوب الزكاة على العسل ، والراجح فى هذا الصدد ما ذهب اليه أبو حنيفة[٥] وأحمد واسحق وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وحكاه فى البحر عن عمرو ابن عباس وعمر بن عبد العزيز الهادى والمؤيد بالله وأحد قولى الشافعى .

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
(٢) ابن قدامه : المغنى ، مرجع سابق ، حـ ٢ ، ص ٧١٠ .
ـ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٣١٣ .
(٣) د. يوسف القرضاوى: فقه الزكاه ، مرجع سابق جـ ١ ، ص ٣٨٥ .
(٤) النووى: المجموع ، مرجع سابق ، حـ٥ ، ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٥) الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٤٦ .
ـ السيد سابق: فقه السنة ، مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٣٠٧ .

ويقول هذا الرأى بوجوب الزكاة فى العسل ،واستدلوا على جواز ذلك بالأحاديث الآتية : عن أبى سيارة [١] المتعى قال : قلت يارسول الله ان لى نحلا قال فأد العشور قال : يارسول الله أحم لى جبلها ، قال فحمى له جبلها .

وعن عمرو بن [٢] شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر ".

وذكر أبوعبيد آثارا كثيرة تعضد هذا الرأى نذكر منها : عن سعد بن [٣] أبى ذباب قال " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وقلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال ففعل واستعملت عليهم ،ثم استعملنى أبو بكر من بعده ثم استعملنى عمر من بعده قال فقدم على قومه فقال لهم : فى العسل زكاة فانه لاخير فى مال لا يزكى قالوا له كم ترى قال العشر ، فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذه عمر فباعه فجعله فى صدقات المسلمين .

وذكر أبوعبيد [٤] أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: فى عشور العسل ماكان منه فى السهل ففيه العشر، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر.

وذكر أيضا أن عمر بن [٥] عبد العزيز رأى فى العسل العشر ، ونفس الرأى يأخذ به أبويوسف [٦] : فيقول : وأما

---

(١) رواه أحمدوابن ماجه : الشوكانى ،نيل الأوطار ، مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٤٥ .
(٢) رواه ابن ماجة : المرجع السابق ، ص ١٤٥ .
(٣) أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق ،ص ٤٩٦،رقم ١٤٨٧.
(٤) المرجع السابق : ص ٤٩٧ ، رقم ١٤٩٠ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٤٩٧ ، رقم ١٤٩١ .
(٦) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٧٠ ، ٧١ .

العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان فى العسل العشـــر واستدل أبو يوسف على ذلك بأن عمر كتب فى الخلايا من كل عشر قرب قربـــة .

وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : فى العسل العشر، وبرغم أن فى هذه الأحاديث كلاما فانها تعضـد وتقوى بعضها البعض بما يرجح الرأى الذى يقول بوجـــوب الزكاة فى العســل .

بالاضافة الى ذلك فان الحكمة من فرض الزكاة عمومـا ترجح فرضها فى العسل ، أيضا لأن العسل(١) مال ينبغـى أن تفرض عليه زكاة . ولأن العسل (٢) يتولد من نور الشجـــر والزهور ، ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ولأن الكلفة فيه دون الكلفة فى الزرع والثمار حتى ولـــو أنها لم تكن مثلها فانها لا تقل عنها عادة، وعليه فـــان فرض الزكاة فى العسل يستقيم مع الحكمة من فرض الزكـــاة عموما خاصة أنه قد يدر دخلا كثيرا على الأفراد لا يقـــل فى أحيان كثيرة عن دخل بعض الزروع والثمـــار .

ويرجح ذلك أيضا أنه يمكن قياسه على الزروع والثمار، فتفرض عليه زكاة مثل زكاتهـــم .

نصاب العســـل :

لم ترد الآثار(٣) فيه بحد معين ،والراجح فى ذلك مـا اعتبره أبو يوسف(٤) من أن نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق

---

(١) محمد الغزالى: الاسلام والأوضاع الاقتصادية ،مرجـــع سابـــق ، ص ١٦٥ .

(٢) ابن القيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العبـــاد ، مطبعة السنة المحمدية- تعليق محمد حامد الفقـــى ، بدون تاريخ نشـر ، جـ ١ ، ص ١٨٤.

(٣) أبويوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٤) الكاسانى : بدائع الصنائع ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٦١.

من أدنى ما يكال كالشعير ، فان بلغها وجب فيه العشر والا فلا ، ومعروف أن قيمة خمسة أوسق تساوى الآن حوالى ٦٥٣ كيلو جرام أو خمسون كيلة مصرية والأفضل أن يكون التقدير على أساس أوسط ما يوسق فى البلد .

مقدار الواجب فى العسل :

يجب العشر فيه يوم يتكون دون جهد كما تجب الزكاة بمقدار العشر فى الأراضى التى ترويها الامطار أو الفياضانات أما أصحاب المناحل التى تتكلف رعاية أو أبنية وأغذية فالزكاة فيها نصف العشر لا العشر .

واتفق(١) الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر للآثار التى سبق ذكرها وقياسا على الزروع والثمار ، وبناء على ذلك يؤخذ العشر من صافى ايراد العسل أى بعد رفع النفقات والتكاليف كما ذكرنا ذلك فى عشر الزروع والثمار .

ومما يدل على مراعاة الكلفة والمشقة فى تقدير الواجب فى العسل ما رواه أبو عبيد(٢)، بسنده، عن عمر أنه قال : فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر .

---

(١) محمد الغزالى : الاسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ص ٤٩٧ ،رقم ١٤٩٠ .

(ب) زكاة المنتجات الحيوانيـــة :

دليل وجوب الزكاة فيهـــا :

من المشاهد الآن أن مزارع الدواجن تدر دخولا كبيرة على أصحابها سواء من بيعها للبيض الذى تنتجه أو من خلال تسمينها للدواجن ، وكذلك الأمر فى مزارع الثروة الحيوانية وما تعود به على أصحابها من أرباح هائلة من خلال بيعها للبن الذى تنتجه هذه المزارع ،أو تسمين الماشية وبيعها كلحوم وغير ذلك من صور النشاط التى لم تكن معروفـــة للمسلمين الأوائل - فهل يجوز فرض زكاة عليها أم لا ؟ .

الاجابة على هذا السؤال تتضح من القاعدة الآتية :

أنه ما لم تجب الزكاة [1] فى أصله ،تجب فى نمائـــه وانتاجه كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحـــل ، والألبان بالنسبة للأنعام ، والبيض بالنسبة للدجاج والحرير بالنسبة للـدود . وهذا ما ذهب اليه الأمام يحيى من فقهاء الشيعة ، فأوجب الزكاة فى القز كالعسل لتولدهما مـــن الشجر لا فى دوده كالنحل الا اذا كان للتجـــارة .

ومثل هذه القاعدة التى تستوعب كافة الأوعيـــة المستحدثة تقرها السياسة المالية الاسلاميه حتى تظل صالحة لحكم النشاط المالى للدولة فى كل زمان ومـــكان .

المقدار والنصاب : يرى بعض الفقهاء [2] أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل فيؤخذ العشر

---

(١) البحر الزخار : مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ .
- د. يوسف القرضاوى : مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٤٣١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

من صافى ايرادها (وهذا فى الحيوانات غير السائمة التى تتخذ للألبان خاصة مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية) .

على أن من الفقهاء من نظر الى الحيوانات - غير السائمة - التى تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى ، فقاسها على عروض التجارة ،وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها ،واخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معا .

سادسا : زكاة الثروة المعدنية والبحرية :

(أ) زكاة الثروة المعدنية :

وهى ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بالمعدن والكنز والركاز . ويعرف المعدن [1] بأنه : ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها كالنحاس والرصاص والكبريت ...... والركاز [2] ،هو ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها . أما الكنز: فهو المثبت فى الأرض من أموال بفعل الانسان .

وهناك من الفقهاء [3] من يرى أن المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض ،سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار .

(١،٢) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ،ص ٥٨٧ .

(٣) وهم الحنفية : المرجع السابق ،ص ٥٨٦ .

مقدار ما يجب فى الكنوز المدفونة :

تشتمل الكنوز المدفونه على أموال متعددة مثل الذهب والفضة والنحاس والكبريت وغيرها ، والواجب فيها هو الخمس على من وجدها . واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[١] : فى الركاز الخمس ، والمدفون فى الأرض ركاز بالاجماع لأنه مركوز فيها .

والجمهور بناء[٢] على هذا الحديث يقررون أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن فى الأرض .

ويدلنا الحديث كذلك على أن الخمس[٣] على الواجد سواء أكان مسلما أم ذميا ، صغيرا أو كبيرا والى ذلك ذهب الجمهور . واتفق الفقهاء[٤] على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال .

مصرف الركاز :

لم يحدد الحديث السابق ذكره مصرف الركاز ، لذلك اختلف الفقهاء فى مصرفة ، فمنهم من يقول أن مصرفه[٥] هو مصارف الزكاة الثمانية ، ومنهم من يقول أن مصرفه : هو مصرف[٦] الفىء أى يوجه للمصالح العامة للدولة وللفقراء والمساكين حظ فيه أيضا .

---

(١) رواه الجماعة ـ الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق حـ ٤ ، ص ١٤٧ .
(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، حـ ٣ ، ص ٤٢٥-٤٢٨ .
(٣) ـ أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ ، رقم ٨٦٢ .
ـ الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٤٧ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٤٨ .
(٤) المرجع السابق : ص ١٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص (٥٨٦ - ٥٩٠) .
(٥) الشوكانى : نيل الأوطار : مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٥٨٨ ، ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، حـ ٣ ، ص ٤٢٨ .
(٦) الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٥٨٧ .

والأولى بالاعتبار فى هذا الصدد أن مصرف الركاز — أن وجد لأنه أمر نادر الوقوع والحدوث — يكون هو المصالح العامة للمسلمين ، ويكون للفقراء والمساكين حظ فيه أيضا، وبهذا أخذ(١) الجمهور .

المعدن ووجوب الحق فيه ومقداره :

تدر الثروة المعدنية الآن دخولا وفيرة لمن يمتلكها ، لأنها تدخل فى صناعات متعددة وعلى رأسها الصناعات الثقيلة ، وهذه بدورها تعود بأموال طائلة لا تقل بحال من الأحوال عما تدره الثروة الزراعية أن لم تزد عليها بكثير .

ويكفى أن نمثل لذلك فقط بمعدن البترول وما يحققه من ثروات طائلة للدول التى تمتلكه .

لذلك أقر الاسلام وجوب الحق فى المعادن ،ولكن هل كل المعادن ملزمة باخراج هذا الحق أم هو قاصر على بعضها ، وان صح ذلك فما هو مقدار الواجب منه ،وما هو مصرفه ؟

أجمع الفقهاء على وجوب حق الزكاة فيما يستخرج من معدن واستدلوا على ذلك بقولة تعالى(٢) : " يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ولا ريب أن المعادن مما يخرج من باطن الأرض فتندرج تحت عموم الآية الكريمة .

واختلف الفقهاء حول المعادن التى تفرض عليها الزكاة ،فمنهم من يقصرها على (٣) على الذهب والفضة ،

---

(١) الشوكانى : نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٤٨ ،
— ابن حجر : فتح البارى ،جـ ٣ ،ص ٤٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٨ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق ،ص ٥٩٠ .

ومنهم من[1] يفرضها فقط على المعادن القابلة للطرق والسحب ، وبالتالى لا يجوز فرض الزكاة على المعادن السائلة .

أما الراجح فهو ما يراه الحنابلة من أنه لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن . وبالتالى فالمعدن الذى يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق من غيرها مما له قيمة سواء كان جامدا كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ، أم من المعادن السائلة كالنفط والكبريت وغيرهما .

وهذا المذهب هو الأولى بالاتباع لأننا نرى المعادن الآن وقد أصبحت تمثل ثروة طائلة لمن يمتلكها بكافة أنواعها وخاصة البترول ، ولعل ما دفع بعض الأئمة الى قصر فرض الزكاة على معدنى الذهب والفضة فقط ، انهما كانا المعدنين المعروفين لهم فى هذا الوقت ، ولم تظهر القيمة التى تمثلها المعادن الأخرى سواء قيمتها فى الصناعات الحديثة أو الأثمان التى تباع بها الآن فى الأسواق ، وقد يكون سبب ذلك أيضا صعوبة الحصول على هذه المعادن بالكميات التى نراها الآن وكذلك الاستخدامات المتعددة لها .

ويرجح هذا القول عموم قوله تعالى[2] :" ومما أخرجنا لكم من الأرض " فهو عام شامل لكل ما يخرج من الأرض .

مقدار الواجب فى المعدن :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :-

الأول : يرى أن الواجب [3] الخمس .

الثانى: يرى أن الواجب هو [4] ربع العشر .

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق ،ص ٥٨٧ .
-أبو عبيد :كتاب الأموال،مرجع سابق،ص ٣٤٥ - ٣٥١ .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق،ص ٥٨٧ - ٥٩٠ .

والرأى الراجح والأولى بالاتباع فى هذا المجال هو رأى[1] مشهور فى مذهب الامام مالك : أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم سوائل يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين ، فالمناجم والبترول السائل فى باطن الأرض ملك للدولة ، وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم ،لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس ، فان تركت لهم أفسدوها ،وقد يؤدى التزاحم عليها الى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد ، فجعلت تحت سلطان ولى الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها فى مصالحهم .

والاجماع منعقد على أن الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار وسبب ذلك أن هذه الأشياء كانت ضرورية فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالى تدخل فى نطاق الملكية العامة .

وقد قاس[2] الفقهاء على هذه الأمور أمورا جديدة فى حياتنا أهمها المعادن وقد اتفقوا بشأنها فى موضع واختلفوا فى آخر . فقد اتفقت كلمتهم فى أن المعادن أيا كانت صلبة أو سائلة وما يأخذ حكمها ان ظهرت فى أرض ليست ملكا لأحد فانها تكون ملكا لجماعة المسلمين من غير نزاع فى ذلك .

وقد اختلفوا فيما لو وجدت هذه المعادن فى أرض مملوكة ملكية خاصة فقد اختلفوا على رأيين :

---

(١) محمد أبوزهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،مرجع سابق ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
— حلقة الدراسات الاجتماعية ،الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) د. محفوظ ابراهيم فرج : التعامل المالى فى الأطار الاسلامى ،دار الاعتصام ١٩٨٤ ،ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

الأول : ان تقاس كذلك على الماء والكلأ والنار وبالتالى تكون ملكيتها ملكية عامة .

الثانى: الا تقاس على الأشياء السابقة ويكون واجبا فيها الخمس عند البعض أو مقدار الزكاة عند البعض الآخر.

والراجح فى هذا الصدد هو الرأى الأول الذى يقر حق الدولة فى ملكية هذه المعادن يقول ابن قدامه [1] وهو بصدد الكلام عن الملكية العامة " وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهى التى يوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير (الغاز) والموميا (نوع من الدواء) والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك ،لا تمتلك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له أنه بمنزلة الماء العد رده. وتبرير ذلك أن هذا متعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احيازه ولا اقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذى لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ،ملك منعه فضاق على الناس ، فان أخذ العوض عنه اغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه مخالفا .

ويقول ابن قدامه أيضا : أما المعادن الباطنة وهى التى لا يوصل اليها الا بالعمل والمونه كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبللور والفيروزج ، فاذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالاحياء وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان ، وأظهرها لم تملك بذلك فى ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعى .

(١) ابن قدامه :المغنى: مرجع سابق،جـ ٥ ،ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

وهذا الرأى أولى بالاعتبار لأن هذه المعادن[1] من خلق الله سبحانه وتعالى ولا يد للانسان فى ايجادها من العدم ، ولذلك وجب أن تكون ملكا لجميع المسلمين يمثلهم فى ذلك بيت المال وينفق قيمتها على المصالح العامة للمسلمين .

فى نصاب المعدن ومتى يعتبر :

للفقهاء فيه أقوال متعدده يمكن حصرها فى فريقين:

الأول : وهو مذهب[2] أبى حنيفه وأصحابه والعترة ويذهب الى وجوب الحق فى قليله أو كثيره من غير اعتبار للنصاب بناء على أنه ركاز لأن الحنفيه يعتبرون أن المعدن والركاز شئ واحد ، وكذلك لعموم الأحاديث التى استدلوا بها ، وهم لايشترطون الحول ، فلم يعتبر له نصاب كالركاز .

الثانى: ومنهم الأمام مالك [3] والشافعى وأحمد: فيشترطون بلوغ النصاب . والراجح فى ذلك والذى تعضده الادلة هو اعتبار[4] النصاب وعدم اعتبار الحول ،والسبب فى ذلك أن النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة ، والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره ، والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه ولهذا اعتبر النصاب فى الزروع والثمار ولم يعتبر الحول .

---

(١) د.السيدعطيه عبدالواحد: حق الفقراء المسلمين فى ثروات الأمة مة الأسلامية ،دارالنهضةالعربية ،١٩٩٢.

(٢) الشوكانى : نيل الأوطار،مرجع سابق ،حـ ٤ ،ص ١٤٨ .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق،ص ٥٨٦، ٥٨٧ .

(٣) د.يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ،مرجع سابق،حـ١،ص ٤٤٧.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ،مرجع سابق ،ص ٥٨٦ - ٥٩٠.
- الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٠.
- الغزالى: أحياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ٢١٦
- ابن حجر: فتح البارى،مرجع سابق ،حـ ٣ ،ص ٤٢٨.

هل يشترط للمعدن حولان الحول [١] :

جماهير الفقهاء على أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه ويخرجه بعد تصفيته وتنقيته .

قال الأمام مالك [٢] : المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه اذا خرج المعدن من يومه ذلك ،ولا ينتظر به الحول ،كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ، وهذا هو قول عامة العلماء من السلف والخلف . يقول الشوكاني [٣] واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول .

مصرف ما يؤخذ من المعدن :

الفقهاء فريقان :

منهم من يرى أن مصرفه مصرف الزكاة فى الأصناف الثمانية ،ومنهم من يرى أن مصرفه مثل مصرف الفيء. وسبق أن رجحت أن يكون الحق فى المعدن كله ملكا لبيت مال المسلمين ينفق منه على كافة المصالح العامة للدولة .

(ب) زكاة الثروة البحرية :

بفضل التقدم العلمى الذى أحرزه الانسان ،تمكن من الغوص فى البحار ،واكتشاف الثروات المكنونه فى داخلها

---

(١) المرجع السابق ،جـ ٣ ،ص ٤٢٦ ،وأبوعبيد : كتاب الأموال: مرجع سابق ،ص ٣٤٨ ، رقم ٨٧٠.

(٢) الشوكانى : نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٤٨ .

مثل اللؤلؤ والمرجان والاسفنج والأسماك وغيرها .

فهل تفرض زكاة على هذه المستخرجات أم لا؟ ومامقدارها؟

هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز فرض الزكاة على ما يخرج من البحر . فمنهم من يرى أنه لا شئ فيه وهو قول الجمهور(١)، وهناك من يرى أنه يجب فيه حق ومنهم عمر بن عبدالعزيز ،كما أخرجه ابن أبى شيبه وكذا الزهرى والحسن وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد .

يقول أبويوسف (٢) : فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس . لأننا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضىالله عنه ووافقه عليه عبدالله بن عباس فأتبعنا الأثر ولم نرى خلافه .

ويروى أبوعبيد من الآثار ما يؤكد ذلك أيضا : من ذلك ما رواه عن الحسن(٣)قال : فى العنبر الخمس وذلك اللؤلؤ.

وما رواه عن ابن شهاب(٤) أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر فقال يخرج منه الخمس .

قال أبوعبيد (٥)يذهب عمر - فيما يرى - الى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن .

والرأى الأولى بالاعتبار فى هذا الفرع هو أن هذة المستخرجات (٦)لا تخلو من حق يفرض عليها قياسا على الثروة

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٥٥ رقم ٨٨٤ - ٨٨٦ .

(٢) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٣،٤،٥) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ،ص ٣٥٦ ،من رقم ٨٨٧ - ٨٩٠ .

(٦) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،مرجع سابق ،جـ ١ ص ٤٥٤ .

المعدنية ،والحاصلات الزراعية وسواء كان هذا الحق زكـــاة أم غير زكـــــاة .

ويترك تحديد مقدار هذا الواجب لمشورة أهل الرأى مع مراعاة الكلفة والجهد فيما يستخرج من البحر،كما راعـــى المشرع ذلك فى زكاة الزروع والثمار لأن منها ما يستخـرج بسهولة ومنها مايستدعى كلفة وجهدا وتقدير ذلـــك متروك لأهل الخبـــرة .

(جـ) الأسمـــــاك :

الثروة السمكية تعد مما يخرج من البحر وهى ثـروة لا يستهان بها وبما تحققه من أرباح لأصحابها خاصة اذا كانت تقوم بنشاط صيد الأسماك شركات كبيرة ولديها امكانيـــات فنية تعينها على ذلك ،وتمكنها من تحقيق الأرباح الكثـــيرة .

وبالتالى لايتصور عقلاأن تعفى من حق يفرض عليهــــا قياسا على المستخرجات البحرية السابق ذكرها، يؤكد ذلـك ما رواه أبوعبيد عن يونس بـن عبيد[1] قال : كتب عمر بـن عبدالعزيز الى عامله فى عمان " أن لا يأخذ من السمـــك شيئا حتى يبلغ مائتى درهم قال عبدالرحمن ولا أعلمه الاقال " فاذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة ،وقد روى ذلك عن أحمـــد أيضـــــا .

وان كان هناك من يرى أنه لاشىء فى السمك ،فلعـــل تبرير ذلك هو أن الاتجار بالسمك[2] لم يكن معروفا فـــى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء بعده فلم يتكلموا فيه .

---

(١) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٥٦،رقم ٨٩٠.

(٢) المرجع السابق ،هامـــش ص ٣٥٦ رقـــم ٦ .

ولكن أمام ما نشاهده هذه الأيام من أن تجارة الأسماك ومزارع الأسماك تدر على أصحابها دخولا وأرباحا لا تقل بحال من الأحوال عن مثيلها من المجالات التجارية الأخرى فيكون سائغا فرض الزكاة عليهم .

ويمكن أن ننتهى الى القول بأن النصاب فى السمك ومقدار الواجب فيه ينبغى أن يترك تقديره لمشورة أهل الرأى فى الأمة بحيث يقدر ذلك بما يحقق الصالح العام لافراد المجتمع .

سابعا : الأموال النامية التى وجدت فى عصرنا ولم توجد من قبل :

تعرضت فيما سبق للأنواع المتعددة التى تفرض عليها الزكاة وهى أنواع دل على وجوب الزكاة فيها وحدد مقاديرها وبين أحكامها نصوص متعددة من قرآن وسنة وغيرها من الآثار ولكن الأموال لا تتناهى عند الذهب والفضة وعروض التجارة فقط ،ولا تقف عند الزروع والثمار فحسب ،ولا عند أصناف معينه من الماشية ،بل تجد فى أيامنا هذه أنواع من الأموال لم تكن موجودة أو معروفة فى صدر الاسلام ،وهذه الأموال يترك الاسلام حكمها للاجتهاد ورأى أهل العلم ،أو كما يقول الشيخ شلتوت[1] بعد أن عدد الأصناف التى وردت فيها نصوص صريحة ، وبقى ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر .

ومن أهم هذه الأموال المستحدثة :

١ — الالآت الصناعية .

٢ — الأوراق المالية .

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق،ص ٩٧.

٣ - كسب العمل والمهن الحـــــرة ٠

٤ - الدور والأماكن المستغلـــــة ٠

فهل يجوز فرض زكاة عليها وماهى مقاديرها ؟

وقبل أن أقدم الاجابة على ذلك ينبغى أن نوضـــح أن الفكر الاسلامى لديه القدرة على استيعاب هذه الأموال وغيرها مما يجد فى الحياة الحديثة لأن الاسلام يقر الاجتهاد ويدعو اليه خاصة فى جانب المعاملات حتى يظل قادرا على قيـــادة المجتمعات فى كل زمان ومكان ،وبالتالى يجوز الاجتهـــاد فى ايجاد حكم لكل جديد ولا يقيد المجتهد فى اجتهـــاده الا شئ واحد هو عدم المخالفة (١)لأصل من أصول التشريـــع القطعية مع تحرى وجوه المصلحة وسبيل العدل وهذا هـــو الأساس فى دوام الشريعة الاسلاميـــة ٠

وأفضل اجابة قدمت على السؤال السابق نستمدها مـــن التقرير القيم الذى قدمه بعض(٢)علمائنا الأفاضل وهـــم أصحاب الفضيلة الشيخ محمدأبوزهره ،والشيخ عبدالوهاب خلاف والشيخ عبدالرحمن حسن - الى حلقة الدراســـات الاجتماعية التى عقدتها جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ ٠

قال علماؤنا الأفاضل : أن الزكاة تستحق الآن فـــى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول صلوات الله وسلامـــه عليه والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى واقترحـــوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها ووافقت على ذلك الحلقة وأوصـــت به فى مؤتمرها وهذه الأموال هـــى :

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٥٠ ٠

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - مرجـــع سابق ،ص ٢٣٩ ،وما بعدهـــا ٠

- محمدأبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاســـلام مرجع سابـــق ، ص (٨٨ - ٩٠) ٠

١ - الآلات الصناعيـــــة .
٢ - الأوراق الماليــــة .
٣ - كسب العمل والمهن الحـــرة .
٤ - الدور والأماكن المستغلة (الأراضى المعدة للتجارة) .

وقالوا فى اسناد رأيهم : وقد اتفق الفقهاء علـى أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها معللة ،وليست أمورا تعبدية ولم يقم دليل على أنها تعبديـــة .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتنى لاشباع الحاجـات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها فهذه لا زكاة فيها ، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ،وقســم ثالث يتردد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلـــى .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأمـــوال المستحدثة فى عصرنا فقال : ان تطبيق هذا التقسيم فـــى عصرنا ينتهى بنا لا محالة الى أن ندخل فى أموال الزكـاة أموالا فى عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال فى عصر الاستنباط الفقهى ،وهى وسيلة استغـــلال بالنسبة لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمـــال لادارته فان رأسمالـــه للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعيـة فهى بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا اذ الغلة التى تجـىء اليه هى من هذه الآلات ،فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذى يعمل بيده ، ولهذا نرى أن الزكاة تجب فـــى هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التى تعد لاشباع الحاجات الشخصية بذاتهـــا .

واذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة فى أدوات الصناعة فى عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا

منتجا بذاتها ، انما الانتاج فيها للعامل ، اما الآن فان المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا ولذا فنقول :

١ - ان أدوات الصناعة التى يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية ، أما المصانع فان الزكاة تفرض عليها، ولا نستطيع أن نقول ان تلك مخالفة لا قوال الفقهاء لانهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ولو رأوها لقالوا مقالتنا فنحن فى الحقيقة نطبق المنطق الذى استنبطوه فى فقههم .

النسبة التى تؤخذ فى زكاة الالآت الصناعية :

حددها التقرير بأنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار ويرى البعض أن المشروعات[1] الصناعية يمكن قياسها على الأراضى الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا يدر دخلا متجددا بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة فى المنتوج بنسبة ٥ ٪ كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعى معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة فى الأصل والناتج بنسبة ٢٫٥ ٪ مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة .

ان ادوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأسمالها وتؤخذ من صافى الغلات بعد التكاليف

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة من ٢٥ - ١٩٨٨/١٠/٢٧، مركز صالح عبدالله كامل للابحاث والدراسات التجارية الأسلامية مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الرابع والستون ١٩٨٩، ص ١٩.

لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون .

٢ - بالنسبة لزكاة الأوراق المالية كالأسهم (1) والسندات

وهى لم تعرف الا فى العصر الحديث : ذكر التقرير:

والأسهم والسندات اذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها فى أول العام وقيمتها فى آخرة ، وتؤخذ من الكل عند جمهور الفقهاء ،وان اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها فان ما يؤخذ من الشركة نفسها - سواء أكانت صناعية أم غير ذلك - فيه الكفاية .

نسبة الزكاة فيها : فى حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار فتكون النسبة $2\frac{1}{2}$٪ من قيمة الاسهم أسوة بنسبة الزكاة فى المال المدخر .

وأما نسبة الزكاة فى الأسهم فيرى بعض الفقهاء أن تكون فى حالة الاتجار $2\frac{1}{2}$٪ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأى مالك أو من قيمة الأسهم فقط كرأى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة فى عروض التجارة .

٣ - الزكاة على كسب العمل وايراد المهن الحرة :

لا شك أنه اذا جمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا - ولو نقص فى أثناء العام - فانه تجب فيه الزكاة ما دام كاملا فى طرفى العام أوله وآخره . وذلك لأنه اذا استمر طوال العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك

---

(1) وأفتى بذلك أيضا : اللجنة التى قامت باعداد الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ،مرجع سابق المجلد الخامس ،ص ١٧٧٧ .

دليلا على أنه لم يكن من حاجته الأصلية ، وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الاسلام من المال النامى لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز.

ومقدار الزكاة على كسب العمل والمهن الحرة: يساوى زكاة النقد ومقدارها $2\frac{1}{2}$ ٪ .

٤ - زكاة الايراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة :

ان المعروف عن جمهور الفقهاء انهم لم يقرروا اخذ زكاة عن الدور لأن الدور فى عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلا اجتماعيا فى عهد الاستنباط الفقهى .

أما فى عصرنا الحاضر فقد زاد العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحيانا بأضعاف ما تدره الأرض، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة (1) المال كالأراضى الزراعية اذ لا فرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ، ومالك تجبى اليه غلات عماراته كل شهر ، فلو أوجبنا الزكاة بايجاب الله فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ولكان ذلك ظلما على ملاك الأراضى الزراعية ولأدى ذلك الى أن يفر الملاك من الأراضى الى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله ان يكون شرعه تفريقا فى الحكم بين أمرين متماثلين .

---

(1) بهذا الرأى أخذت اللجنة التى قامت باعداد الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ١٧٧٦

ويلحق بهذا الأمر ايضا ما شاع فى الآونة الأخيرة من ظهور شركات تتخصص فى تقسيم أراضى للبناء واعدادها للبيع .

وهنا ينبغى أن نفرض عليها زكاة باعتبارها عروض[١] تجارة مع التسليم بالنسبة المقررة فى الفقه بمعدل ٥ر٢ ٪ سنويا ، فان ذلك الترتيب يمنع شراء الأراضى بهدف الاحتفاظ بها للمضاربة على حساب توقعات اتساع العمران وبذلك تنحصر الأراضى المملوكة ضمن نطاق الحاجة الفعلية . كما يساعد ذلك على حسن تخطيط المدن وتخفيف الضغط على الحكومة لتقديم مرافق الخدمات البديلة لمساحات شاسعة من الأراضى التى يشتريها التجار ويبقونها مدة من الزمن معتمدين على أن التوسع العمرانى سوف يصل اليها مهما طال الانتظار .

ولو كانت هناك زكاة على هذه الأراضى لما استطاع التجار الاحتفاظ بها مدة طويلة حيث تزداد الأعباء المالية عليهم فيتركون المضاربة على الأراضى بغير مبرر اقتصادى معقول .

هذا نموذج للحلول الاسلامية فى المجال المالى يقطع بأن الفكر المالى الاسلامى لديه القدرة على استنباط الحلول التى ينظم بها المجتمع الاسلامى فى كافة نواحيه ومنها الناحية المالية ، دون الوقوف عند الحدود الزمانية والمكانية للبيئة الأولى التى ظهر فيها الاسلام .

اذا يمكننا القول: بأن كل مال[٢] يتحقق فيه النماء والشروط التى ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان القياس ثابت

---

(١) مجلة البنوك الاسلامية العدد الرابع والستون، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٢) محمد الغزالى: الاسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

فى الفقه الاسلامى وتطبيق موجب القياس فى كل العصور والأزمان وهو نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقا علميا سليما".

وفى الجملة [١] فان باب التخريج فى الفقه الاسلامى متسع والاشباه والنظائر موجودة لمن يريد التخريج وخصوصا أنه قد وردت نصوص الزكاة عامة توجب الزكاة فى كل ما يسمى مالا ، هذا فضلا عن باب المصالح المرسلة الذى يمكن به معالجة كل مستحدث وجديد فى اطار الشريعة الأسلامية . والمصلحة المرسلة [٢] هى كل مصلحة لم يقم دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

ثامنا : زكاة الفطر :

الجمهور على أنها فرض [٣].

وقال الأمام الغزالى [٤] ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل من قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته . وذكر ابن حجر [٥] أن الاجماع منعقد على فرضيتها وان كان الحنفية يقولون بوجوبها بناء على تفرقتهم بين الفرض والواجب .

ويدل على وجوبها وفرضيتها : قوله تعالى :" قد أفلح من تزكى [٦] " ، فقد ثبت [٧] أنها نزلت فى زكاة الفطر .

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية - كتاب الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .
(٢) د.عبد المجيد مطلوب : أصول الفقة الاسلامى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٧ .
(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٢٦.
(٤) الغزالى : احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢١١.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة : مرجع سابق ، ص ٦٠٥.
- ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤٣٠ .
(٦) سورة الأعلى : ١٤.
(٧) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤٣١.

ومن السنة عن ابن عمر رضى الله عنهما (١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة .

وان كانت الأنواع السابقة من الزكوات مثل زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها تفرض على الأموال فان زكاة الفطر هى زكاة للبدن أو كما يقول ابن حجر (٢) هى صدقة النفوس .

ويدلنا الحديث على أن زكاة الفطر يلزم الرجل المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من يلزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه .

وان كان الأصل فى الزكاة أنها تفرض على الاغنياء فى فضول أموالهم لترد على الفقراء ، فان زكاة الفطر عند جمهور الأئمة واجبة على الاغنيا والفقراء على السواء ، يواسى بها الغنى الفقير فى يوم عيد الفطر ، وكذلك يواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، ولعل فى هذا التصوير الرائع لمفهوم العطاء الذى يغرسه الفكر المالى الأسلامى فى نفس الفرد فهو لا يعوده على الأخذ فقط بل يعلمه العطاء حين القدرة أيضا وهذه بلا شك قيمة عليا يحرص الاسلام على ترسيخها فى نفوس أبنائه .

وقت اخراج زكاة الفطر :

يدل عليه ما رواه البخارى عن ابن (٣) عمر قال : كانوا

(١) رواه الجماعة : الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤٣٠ .

(٣) رواه البخارى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ ، ١٨١ .

يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين" والضمير فى كانوا يرجع الىأصحاب النبى صلىاللهعليهوسلم والى هذا ذهب أحمد وقال لايجوز أكثر من ذلك ،وهذا القول هو المعتمد أيضا عند المالكية ، وقال الشافعى يجوز من أول شهررمضان وقال بعض الحنابلة يجوز تعجليها من بعد نصف الشهر.

المهم أن جمهورالفقهاء على أن تأخيرها عن صلاة العيدمكروهه ،وبصفة عامة يجوز تعجيل الزكاة على النحو السابق حتى تتحقق الحكمة منها وهى " اغنوهم عن الطلب" فى مثل يوم العيد ،وحتى يتاح للدولة أو للجمعيات الخيرية ان كانت هى التى تتولى تنظيم أمر هذه الزكاة - تنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين .

مقدار زكاة الفطر :

هو صاع من تمر أو صاع من شعير على كل مسلم أو ما يوازى ذلك من غالب طعام القوم ،ويمكن تقدير ثمنةواخراج الزكاة نقدا ، والصاع (١) $\frac{1}{6}$ كيلة بالكيل المصرى وبالتالى فان مقدارزكاة الفطر الكيلةتكفى عن سته أشخاص.

وجدير بنا أن نذكر أن زكاة الفطر وان كانت لاتعود بحصيلة غزيرة شأنها شأن الأنواع الأخرى من الزكاة ،فان الهدف منها هو تطهير الصائم لما قد يكون قد ارتكبة من لغو ورفث أثناء شهر الصيام ،بالاضافة الى أن المقصود الأساسى منها هو اشاعة المحبة والسرور بين أبناءالمجتمع خاصة الفقراء. ومن ثمفان زكاة الفطر ترسمصورة جميلةلتكافل المجتمع وحرصة على مشاعر أبنائه وأفراده فى يومعيدهم ، وهذه بلا شك قيم جميلة يندر أن نجدها فى غير الاسلام ،

---

(١) د. عبدالحليم محمود : الفتاوى دار المعارف ،بدون تاريخ نشر ، حـ ٢ ، ص ١٥ .

فجمع المال ليس هو المطلب الوحيد فى فرض الزكاة بقدر ما يستخدم فى اسعاد المجتمع وابنائه ويبث بينهم مشاعر المودة والتعاطف والتراحم .

تاسعا : هل يجوز للدولة فرض ضرائب الى جوار قيامها بتحصيل الزكاة ؟

تعتمد السياسة المالية الاسلامية على ايرادات متعددة ، ولكن قد لا تكفى حصيلة هذه الايرادات لتحقيق الأهداف التى تنشدها الدولة والتى يتحتم القيام بها . فهل يجوز للدولة فرض الضرائب الى جوار قيامها بتحصيل الزكاة ؟

تؤكد النصوص والآثار حق الدولة فى ذلك ،ومن هذه النصوص قوله تعالى(١) " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة " .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية مستدلا بها على الحكم المذكور .

فعن فاطمة(٢) بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة .

والآية قد جعلت من أركان(٣) البر وعناصره ايتاء

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) اخرجه ابن ماجه : فى سننه والترمذى، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق ، جـ ٢ ،ص ٢٤١ .

(٣) د.يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ،مرجع سابق،ج ٢،ص ٩٦٩.

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...... ثم عطفت على ذلك اقامة الصلاة وايتاء الزكاة، والعطف كما هو معلوم يقتضى المغايرة . فدل على أن ذلك الايتاء غير ايتاء الزكاة .

ويقول الأمام القرطبى[1] فى تعقيبه على الحديث المذكور: والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى" وأقام الصلاة وآتى الزكاة " . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله " وأتى المال على حبه " ليس الزكاة المفروضة فان ذلك يكون تكرارا وتعالى الله سبحانه وتعالى عن مثل ذلك .

ويؤيد ذلك القول الأمام الطبرى[2] ايضا فى تفسيره، وكذلك الأمام الغزالى[3] فى احيائه . بالاضافة الى ذلك فهناك من الآثار الكثير التى تدل على أن فى المال حقا سوى الزكاة .

من هذه الآثار ما رواه أبوعبيد[4] من أن عمر قال لقزعة : " فى مالك حق سوى الزكاة ".

وروى عن ابن عمر[5] أيضا أنه قال: من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة فقد برئ من الشح .

وروى عن أبى حمزة[6] قال: قلت للشعبى اذا أديت زكاة مالى أيطيب لى مالى؟ قال: فقرأ على هذه الآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم ...) ،يقول أبوعبيد[7] تعليقا على ذلك يريد الشعبى أن هذه حقوق لازمة للمرء فى ماله سوى الزكاة .

---

(١) تفسير القرطبى ،مرجع سابق ،حـ ٢ ، ص ٢٤٢ .
(٢) تفسير الطبرى ،حـ ٣ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .
(٣) الغزالى: احياء علوم الدين،مرجع سابق ،حـ١ ،ص ٢١٤ .
(٤) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٦٦ رقم ٩٢٧، ص ٥٦٥ ،رقم ١٨٠٠ .
(٥،٦،٧) المرجع السابق، ص ٣٦٦ أرقام ٩٢٨،٩٢٩،٩٣٠ .

ومما يقرره أبوعبيد[١] كذلك أن ذلك القول هو مذهب ابن عمر وأبو هريرة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع ،وهو مذهب طاوس والشعبي كذلك .

ويقول الجويني[٢] : فان رأى - أي الأمام - اذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ومست الضرورات في دفاعها الى عدة ومادة من المال تامة ،ويد الامام صافرة وبيوت الأموال شاغرة ،أن يتسبب الى(استيداء) مال من موسرى المؤمنين ،فانه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ذا كفاية ودرية وسداد.

ومن الآثار الدالة على وجوب هذا الحق أيضا ما روى [٣] عن علي رضي الله عنه ،قال ،قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع أغنياؤهم الا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا أو يعذبهم عذابا أليما " .

ويقول شيخ الأسلام[٤] ابن تيميه " فأما اذا قدرأن قوما اضطروا الى سكنى فى بيت انسان اذ لم يجدوا امكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ،وكذلك لو احتاجوا الى أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد أو الى آلات يطبخون

(١) المرجع السابق : ص ٣٦٧ ، رقم ٩٣١ .

(٢) الجويني : الغياثي : مرجع سابق ،ص ٢٧٢ .

(٣) رواه الطبراني: في الأوسط والصغير، المنذري: الترغيب والترهيب . دار الحديث ،بدون تاريخ نشر،ج ١،ص ٢٦٨.

(٤) ابن تيميه : الحسبه في الاسلام ،المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٤٠٠ هـ ،ص ٢٢.

بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا ،واذا احتاجوا الى أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أو فأسا يحفرون به فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ .

فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى[1] "فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون " .

وفى السنن عن ابن مسعود[2] قال " كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس " . وقد أفتى[3] ابن القيم الجوزية ايضا بأن فى المال حقا سوى الزكاة .

من هذه النصوص والآثار يتضح أن الاسلام لا يقف ابدا مكتوف اليدين أمام أية مشكلة تظهر فى الحياة ،بل يقدم على الفور الحلول المناسبة لها ،وبالتالى اذا احتاج المجتمع الاسلامى الى السلاح والمال لصد هجوم أو اعتداء عليه ، أو طرأت ظروف استثنائية على المجتمع مثل حدوث زلزال أو حريق أو سيول .... أدت الى تخريب البيوت وهدمها وكثر بالتالى عدد المحتاجين داخل الدولة ، فى هذه الحالة اذا لم تكف أموال الزكاة ،ولم تكف أموال بيت المال لمواجهة حاجات المسلمين الضرورية كان لولى الأمر المسلم أن يفرض من الضرائب ما يمكن له مواجهة مثل هذه الحالات واشباع تلك الحاجات .

---

(١) سورة الماعون : (٤ - ٧) .

(٢) رواه البيهقى : جـ ٤ ، ص ١٨٣ .

(٣) ابن القيم الجوزية : فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكتبة الاعتصام ،تحقيق وتعليق مصطفى عاشور ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٥ .

اذا[1] لا يكون من المخالفة للشريعة أو الأحداث فيها أن تسن اليوم قوانين تفرض على أهل اليسار والقدرة ضرائب فوق ما هو مقرر فى الكتاب والسنة من الزكاة والعشر ، فانه ليس فى نصوص الشريعة ما يمنع من ذلك .

ويقول الأمام الجوينى[2]: وأن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ،عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه اقدار الزكوات على مبالغ الحاجات (والمعنى : حدث جدب وقحط وآفة ولم يكن معها رخاء ورخص يجعل الزكاة تفى بالحاجات). فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة فان اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الأمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله ،فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضر. فان انتهى نظر الأمام اليهم رم ما استرم من أحوالهم.

فان لم يبلغهم نظر الأمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار الى دفع الضرار عنهم وان ضاع فقير بين ظهرانى موسرين حرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم وكان الله طليبهم وحسيبهم. واذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ وهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

وهذا الحكم بات معروفا لدى الفقهاء ونكتفى بذكر بعض أقوالهم التى تؤيد ما نقول. يقول الأمام الغزالى (٣)

---

(١) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقة الاسلامى مرجع سابق ،ص ١٩.

(٢) الجوينى: الغياثى : مرجع سابق ،ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) الغزالى: كتاب المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ،مصر المحمية ، ١٣٢٤ هجرية ،جـ ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ .

" انه اذا خلت الأيدى (أيدى الجنود) من الأموال ولم يكن مال المصالح (أى خزانه الدولة) يفى بخراجات العسكر (أى نفقات الجيش) وخيف من دخول العدو بلاد الشام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشرك (أى حدوث الفتن الداخلية) جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهما (الأغنياء) قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام (أى البلاد) من ذوى شوكة " الجيش " يحفظ نظام المرور ويقطع مادة الشرور ومما يشهد لهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) واخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه " .

ويؤكد الأمام القرطبى [1] نفس المعنى فيقول : اتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها ، قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضا .

ويقرر الأمام [2] الشاطبى نفس المبدأ السابق ويذكر ما يشابه كلام الأمام الغزالى الى حد كبير فيقول: انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم فللامام اذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لذلك فى الحال الى أن يظهر

---

(١) القرطبى: الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٢) الشاطبى: الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ نشر ، جـ ٢ ، ص ١٢١ .

مال بيت المال ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين فى العصور الاسلامية الأولى لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا فان القضية مختلفة ودرجة المصلحة هنا ظاهرة فانه لو لم يفعل الأمام ذلك بطلت شوكة الأمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار " .

وواضح أن الفقهاء الثلاثة يقررون حق ولى الأمر فى فرض ما يمكنه من مواجهة ما يطرأ على الدولة من كوارث أو أزمات وذلك حتى لا ينهار صرح الدولة وتكون مطمعا للعدو .

وهناك تطبيقات حقيقية على ذلك وقعت فى التاريخ الاسلامى نذكر منها ما يلى :-

المثال الأول :

فى غزو التتار (١) لبلاد الشام ، تأهب الظاهر بيبرس لقتالهم ،لكنه كان محتاجا الى الأموال لتجهيز الجيش والانفاق على المقاتلين ، ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بذلك ،فاستفتى علماء الشام فى جواز أخذ شئ من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه جميعا بذلك ،ولكن الأمام النووى امتنع عن الفتوى ،وعندما سئل لماذا لاتجيز أن تجمع الأموال من المسلمين لتنفقها فى الجهاد كما أفتى زملاؤك من الفقهاء فرد الشيخ على الظاهر بيبرس فى حزم أخاذ : كلنا يعلم أن لديك ألف مملوك و كل مملوك له

(١) محمد رجب البيومى: علماء فى وجه الطغيان ،الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣ .

- د .مصطفى السباعى: اشتراكية الأسلام، الاتحاد القومى دار ومطابع الشعب ،١٩٦٢،ص ١٩٦ . والحوائص : هوكساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أعوانه وامرائه فى مناسبات خاصة .

حياصه من ذهب ،وعندك مائتا جارية ،لكل جارية نصيب من الحلى فاذا انفقت ذلك كله وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلا من الحوائص وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلى أفتيتك بأخذ مال الرعية .

ولعلنا نلمح من ذلك شرطا أساسيا فى شروط فرض هذة الضرائب الاستثنائية وهى أن تكون عادلة ليست قاصرة على أفراد الشعب فقط بل يتحملها أعضاء السلطة الحاكمة أيضا ، ولعل ذلك يزكى فى نفوس الأفراد دفع هذه الضرائب بطيب نفس ورضا خاطر.

المثال الثانى :

وحدث فى أيام أمير[1] المسلمين يوسف بن تاشفين فى الأندلس أن احتاج الى مال لتجهيز الجيوش ،والوقوف فى وجه الأعداء، ولم يكن عنده فى بيت المال مايسد تلك النفقات فجمع العلماء والقضاة ، ومنهم القاضى أبوالوليد الباجى ، وسألهم فى ذلك فأفتوه بالاجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفى بتلك الحاجات .

خلاصة القول أنه اذا طرأت كوارث عامة ولم تكف حصيلة الزكاة لمواجهتها وكذلك أموال بيت المال كان لولى الأمر الحق فى فرض هذه الضرائب ، وعلى المسلم أن يستجيب لذلك لأن هذا أمر يمليه عليه دينه وعقيدته يقول تعالى[2] "وتعاونوا على البر والتقوى " .

ومدح القرآن المجتمع الاسلامى بأنه مجتمع التراحم والتكافل يقول سبحانه وتعالى[3]: " محمد رسول الله

---

(١) المرجع السابق : ص ١٩٦ .
(٢) سورة المائدة : ٢ .
(٣) سورة الفتح : ٢٩ .

والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ".

وبالتالى يجب على كل المسلمين القادرين أن يتحملوا المسئولية بطريق التضامن لايجاد الموارد المالية التى تتطلبها المحافظة على المصالح العامة للدولة .

الشروط الواجب مراعاتها فى هذه الضرائب الاستثنائية :

يمكن أن نستشف هذه الشروط من الكلام السابق على النحو التالى :-

١ - أن تكون هذه الضرائب للضرورة فقط وبقدر الحاجة .

٢ - مراعاة العدل فى وضعها وعدم الاضرار بالموسرين .

٣ - أن تنفق حصيلتها فى المصالح العامة للدولة .

٤ - أن تفرض بواسطة ولى الأمر .

ويمكن أن نوضحها بايجاز فيما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون فرض هذه الضرائب لمواجهة حالة ضرورة : كالكوارث العامة التى تحيق بالدولة ولا يوجد من المال لدى الدولة ما يكفى لمواجهتها ، ومثال ذلك أن يكون هناك عدوان خارجى على الدولة وهى فى حاجة للسلاح والأجهزة الحربية وغير ذلك ولكنلا تجد من المال ما يكفى لذلك ، أو يحل بالدولة زلزال أو كارثة يترتب عليه تدمير واحراق البيوت وبالتالى تتسع الحاجة الى المال ،كل هذه حالات وغيرها كثير يترك تقدير مثلها لأولى الأمر بعد مشورة أهل الرأى ، هذه الحالات تبيح فرض الضرائب الاستثنائية .

ولكن اذا جاز لولى الأمر فى الحالات السابقة فرض الضرائب فينبغى أن تكون بالقدر اللازم لمواجهة حالة الضرورة فقط ، أى بما يلزم لتغطية الحاجات التى فرضتها الظروف الاستثنائية .

وعبر عن هذا الشرط الجوينى[1] بقوله :" وأن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ،عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة ، فان اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الأمام أن يجعل الأعتناء بهم من أهم أمر فى باله . فان لم يبلغهم نظر الأمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار الى دفع الضرار عنهم .

ويدلل على جواز ذلك فى موضع آخر بقوله [2]: وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين فى تجهيز المجاهدين اذا أهم أمر ،وادلهم خطب كما جرى فى تجهيز جيش العسرة .

وأجمع المسلمون[3] أجمعون على أنه اذا اتفق فى الزمان مضيعون فقراء مملقون ، تعين على الأغنياء أن يسعوا فى كفايتهم .

ويوجز أحد الفقهاء[4] هذا الشرط بقوله : أن فى مثل هذه الحالات للامام الذى ينفذ شريعة الاسلام سلطات واسعة

---

(١) الجوينى : الغياثى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٥٥ .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٥٩ .
(٤) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

للتوظيف فى رؤوس الأموال - أى الأخذ منها بقدر معلوم فى الحدود اللازمة للاصلاح ، أو كما يقول الأمام الشاطبى(١) عن هذه الضرائب : أنها فى محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم الا مع وجودها . وبالتالى ينبغى أن يكون المقدار الذى تفرض به الضريبة بما يتناسب مع حاجة الدولة للمال .

لذلك تشدد العلماء فى رعاية هذا الشرط ليحولوا دون فرض الضرائب دون مبرر، خشية اسراف الحكام فى طلب المال لحاجة ولغير حاجة .لذلك حينما استفتى الظاهر بيبرس العلماء فى جواز أخذ شىء من أموال الشعب ليستعين به فى تجهيز الجيش والانفاق على المقاتلين ،وافق العلماء على ذلك ولكن اشترط الأمام (٢) النووى أن يرد السلطان بيبرس كل ما عند حواريه وأعوانه من حلى وأموال الى بيت المال.

وأيضا عندما أراد ملك مصر (٣)قطز التجهيز لقتال التتار ، استجابة لطلب الملك الناصر صلاح الدين الايوبى ، فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر التتار وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم ،فحضر العلماء وكان منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام وخلاصة ما قاله : أنه اذا طرق العدو بلاد الاسلام وجب على العالم (أى جميع ابناء الشعب) قتالهم ،وجاز لكم (الخطاب للملك قطز) ، أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط الا يبقى فى بيت المال شىء ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفسية ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة .

---

(١) الشاطبى :الاعتصام ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ١٢٢ .
(٢) د .مصطفى السباعى :اشتراكية الاسلام،مرجع سابق ،ص ١٩٥.
(٣) المرجع السابق ،ص ١٩٥ ، ١٩٦ .
- محمد رجب البيومى : علماء فى وجه الطغيان ، مرجع سابق ،ص ٦٧ .

كذلك عندما احتاج أمير المسلمين يوسف بن تاشفين[1] (فى الأندلس) الى مال لتجهيز الجيوش فأجاز له العلماء ذلك ، ولما وصل هذا الكتاب الى أهل (المرية) وكان قاضيها يومئذ أبا عبدالله بن الفراء ،وهو من الدين والورع على ما ينبغى ، فكان مما كتبه الى أميرالمسلمين ابن تاشفين : " فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ،ولا فى بيت مال المسلمين ،وحينئذ تستوجب لذلك .

من الأمثلة الثلاثة السابقة يبين ويتضح كيف كان العلماء يتشددون فى شروط الاجازة للحكام حتى يكون السبب الحقيقى فى طلب المال هو الحاجة الحقيقة اليه فقط .

الشرط الثانى :

مراعاة العدل فى فرض هذه الضرائب وعدم الاضرار بالموسرين :-

يعنى أن تفرض هذه الضرائب بما يتناسب مع المقدرة التكليفية لكل فرد ، بحيث لا يرهق فريق من الناس على حساب فريق آخر ،وبالتالى ينبغى الا تحابى طائفه وتفرض الضرائب على أخرى حتى لا يكون عبوءها ثقيلا نظرالأن الأولى لم تدفع .

والأمثلة السابقة دالة على ذلك فقبل أن يجيز العلماء حق الامام فى فرض هذه الضرائب عليه أن يأتى بما عنده وعند اعوانه من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ويقتصركل الجندعلىمركوبه وسلاحه ويتساوواهم والعامة .

---

(١) د. مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام ، مرجع سابق ،ص ١٩٦ .

وليس معنى العدالة هنا أن تفرض هذه الضرائب بسعر نسبى ثابت مهما تفاوتت الدخول ، ان ذلك يأباه منطق العدل الذى يعتنقه ويقوم عليه الفكر المالى الإسلامى ، لأنه يقر التفاوت فى مقدار ما يفرض من ضرائب بحسب التفاوت فى دخولهم ، فالفكر المالى الاسلامى يجيز أن يحدث التفاوت من شخص لآخر ، وهذا هو منطق العدالة الحقيقى.

وطبق عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه ذلك ،فكان يأخذ من النبط : من الزيت نصف العشر ، لكى يكثر الحمل الى المدينة ،ويأخذ من القطنية العشر ،ويلاحظ هنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خفض النسبة المفروضة على الحنطة والزيت من ١٠ ٪ الى ٥ ٪ وذلك تحقيقا لاعتبار اقتصادى هام وهو حاجة المدينة الى مثل هذه المواد الغذائية .

وكذلك طبق عمر بن الخطاب(٢) ذلك المنطق فى تطبيقه للعشور التى تفرض على التجار فجعل سعرها متفاوتا ، فقد كتب أبوموسى الى عمر رضى الله عنه أن تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر ، فكتب اليه عمر رضى الله عنه خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة " أى ربع العشر . اذا الاسلام يجيز التفاوت فيما يفرض على أفراده من التزامات مالية لأسباب معقولة سواء اقتصادية أو سياسية أو مالية أو غيرها مما يقدرة أولو الأمر .

واذا كان جائزا الفرض على الأغنياء والموسرين فينبغى مع ذلك عدم الاضرار بهم .

---

(١) ابوعبيد :كتاب الأموال ،مرجع سابق،ص ٥٢١،رقم ١٦٦٢.

(٢) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

عبر عن ذلك الأمام الجوينى [1] بقوله وهو بصدد الكلام عن التوظيف على الأغنياء. " فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم الى الضرر الناجز والافتقار العاجل فانهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين .

الشرط الثالث :

أن تنفق حصيلة هذه الضرائب فى المصالح العامة :

ويقصد بذلك أن تتوجه حصيلة هذه الضرائب لتعالج كافة الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة (زلزال - سيول - حريق ......) . وبشرط أن تكون هناك مصلحة عامة قطعية تبرر فرض هذه الضرائب ، وينبغى أن تعود منفعة كل ذلك على كافة أفراد الدولة ،بعبارة أخرى ينبغى ألا يكون المقصود من فرض هذه الضرائب هو الانفاق المظهرى القاصر على فئة معينة فقط ،بل ينبغى أن تبرره مصلحة عامة قطعية داخل الدولة ،بحيث اذا انفقت هذه الضرائب عاد نفعها على الجميع .

ولعل هذا الشرط هو الذى يدفع بالأفراد الى دفع هذه الضرائب عن رضا واقتناع ما دامت تنفق فى صالح الجماعة الضرورى . بعبارة موجزة ان توجيه هذه الضرائب لتحقيق هذا الهدف وهو اشباع الحاجات العامة الملحة هو الذى يدفع جميع الأفراد الى احترام التشريع الذى فرض هذه الضرائب ،بل أكثر من ذلك سيدفعهم ذلك الى تحمل العبء الذى يفرضة هذا التشريع طواعية واختيارا وهذا من أقوى مقومات نجاح أى تشريع . لذلك ينبغى أن تؤخذ الضريبة

---

(١) الجوينى : الغياثى: مرجع سابق ،ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

بالحق وتوزع أعباؤها عليهم بالعدل حتى يقبل الناس على دفعها راضية بها نفوسهم .

وهذا الشرط والشرط السابق عليه أوضحهما عمر بن الخطاب بعبارة رائعة حيث يقول(١): " أنى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل " .

واشتراط أن يتم انفاق حصيلة هذه الضرائب فى المصلحة العامة يحتم الابتعاد عن الانفاق لأغراض مظهرية ، وهذا قيد عام على التوظيف ، وهو ألا يتم الا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية وقطعية ، ومن باب أولى ألا توجه حصيلة هذه الضرائب لأمور حرمها الاسلام كعلاج الراقصات على نفقة الدولة وغيرها مما نسمع عنه ، يؤكد ذلك ما قاله الجوينى (٢) " فلست أرى للامام أن يمد يده الى أموال أهل الاسلام ليبتنى بكل ناحية حرزا ، ويقتنى ذخيره وكنزا ويتأثل مفخرا وعزا ، ولكن يوجه لدرور المؤن على مر الزمن فاذا استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين .

ويرى الجوينى أن مقدار هذه الضرائب يكون بما يسد حاجة الدولة للمال اللازم لمواجهة الحالة التى ألمت بها فيقول(٣): " والذى اختارة قاطعا به أن الأمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ".

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
(٢) الجوينى : الغياثى : مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

وعلى هذا الشرط أن يكون الغرض من فرض هذه الضرائب هو مواجهة المصالح العامة للدولة .

الشرط الرابع :

أن تفرض هذه الضرائب بواسطة ولى الأمر :

والمقصود بولى الأمر هنا ليس رئيس الدولة فقط ،بل لا بد له حتى يقوم بفرض هذه الضرائب من مشاورة أهل الرأى فى مجتمعه وأخذ رأيهم مثل خبراء الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرهم ممن لهم صلة بالحالة الحادثة ، وهذا ما ذكرناه فى أمثلة سابقة من أن الملك قطر ، والظاهر بيبرس ، وأمير المسلمين توشافين ،قبل أن يجأوا الى فرض هذه الضرائب جمعوا العلماء واستشاروهم فى مدى جواز ذلك .

وينبغى على ولى الأمر أن يمتثل لهذا الشرط اعمالا لقوله تعالى : " وشاورهم فى الأمر " وقوله سبحانه (٢) " وأمرهم شورى بينهم " .

والشورى مبدأ أسلامى عام يطبق فى كافة المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها من المجالات .

ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فلم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابة منه صلى الله عليه وسلم . وعلى نهجه سار الصحابة والتابعون من بعده . قال(٣) عمر بن عبدالعزيز أن المشورة والمناظرة بابا رحمه ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٢) سورة الشورى : ٣٨ .

(٣) الماوردى : أدب الدنيا والدين ،تحقيق عبدالله أحمد أبوزينه ،موسسة دارالشعب ١٩٧٩، جـ ٤ ،ص ٥٤ .

عاشرا : هل يغنى دفع الضرائب عن الزكـــاة :

يعنى ذلك أن الفرد فى المجتمع المسلم لو كان يقوم بدفع الضريبة التى تقررها الدولة هل يغنى ذلك سقوط حـــق الزكاة عنـــه ؟ .

تتضح الاجابة على هذا السؤال من خلال توضيح الفـروق الأساسية بين الزكاة والضريبة ،وهذه الفروق يمكـــن استنباطها مما سبق ذكره بشأن الزكاة ،سواء من حيـــث أساس فرضها ،والمقادير التى تفرض بها والشروط التـــى تشترط لأدائها وكذلك أهدافها ، وتفصيل ذلك يكون علـــى النحو التالـــى :-

أولا : من حيث مصدر التشريـــع :

من المسلم به أن الزكاة من وضع الله سبحانه وتعالى فقد فرضت الزكاة بمقتضى نصوص قرآنية ،وأحاديث نبوية .

أما الضرائب : فيقوم بوضع أحكامها أفراد من البشر عرضة للخطأ والصواب . ويترتب على ذلك أن دفع الزكـــاة يكون أمرا محببا الى نفس المسلم يسارع بأدائه لأنه يعرف أنه أحد أركان اسلامه ، ولا يتصور أن يكون لها أى أثـــر بغيض فى نفسه ، لأنه يعلم أن الله يخلفه فى الدنيـــا والأخرة ويستقر ذلك فى وجدانه تمامـــا ، أما الضرائـــب فدائما يكون لها أثر بغيض فى نفس دافعها نظرا لافتقادها هذا الأساس الالهى الذى تستند اليه .

يقول دالتون [1]: أن كل الضرائب لها الأثر البغيـض الذى يتمثل فى انقاص دخل دافعى الضرائب فى المقام الأول .

---

(١) - Dalton(Hugh):Principles of public Finance, op. cit., P. 164.

ثانيا : يترتب على أساس فرض الزكاة أن أحكامها تتسم بالاستقرار والدوام :

من حيث الأوعية التى تفرض عليها وكذلك سعرها وكذلك أوجه انفاقها. أما الضرائب فأحكامها كثيرة التغيير ويطرأ عليها الكثير من التعديلات لأنها من وضع البشر.

ثالثا : المقادير التى تفرض بها الزكاة والضرائب :

بينت فيما سبق أن الزكاة تفرض بمقادير محددة من قبل الشارع الحكيم وضحتها السنة فى كافة أنواع الأموال أما الضرائب فان سعرها يتغير من فتره لأخرى ويطرأ عليه من التعديلات الكثير.

رابعا : من حيث الأهداف :

قد يكون هناك تشابه بين الأهداف التى تسعى الى تحقيقها الزكاة والضرائب فكلاهما يعنى اعانة الدولة على القيام بتحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية والاجتماعية، الا أن الزكاة تنفرد بتحقيق نوع من الأهداف، قد لا يتصور أن الضرائب يمكن أن تقوم به ،وهو ما أسميته حماية القيم العليا للمجتمع وسيأتى تناوله بالتفصيل ،لأن الزكاة باعتبار أساسها العقائدى غايتها تهذيب النفوس وتربيتها على الأخلاق الكريمة خاصة خلق البذل والعطاء من أجل المجتمع، وكذلك الصدق والأمانة فى كافة الأمور المتعلقة بالسياسة المالية جباية وانفاقا.

خامسا : من حيث الشـــروط :

فالشروط العامة للزكاة تختلف تماما عن الشروط التى تشترط لأداء الضرائب ، ويكفى أن نذكر دليلا على ذلك أنـه يشترط لأداء الزكاة الفضل عن الحوائج الأصلية للانسـان(١) " يسألونك ماذا ينفقون قل العفـو " ، أما الضرائب فقـد لا يشترط فيها ذلك بدليل ما نشاهده من قيام صغار الموظفين والعمال بدفع الضرائـب .

ومن هذه الشروط أيضا : اشتراط النية فى الزكـاة ، شأنها فى ذلك شأن الصوم والصلاة اذ ينوى الانسان بدفعها التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، وهذا يجعل النفـس طيبة بدفع الزكاة لأنها تأمل فى مثوبة الله عز وجـل ، ولأنه يستقر فى وجدان المسلم انه ما نقص مال من صدقـة .

أما الضرائب فلا تثور مشكلة النية بشأنها علـى الاطلاق ولذلك قل أن تجود بها النفس طائعة مختارة ،ويدل على ذلك ما يقوله بروشييه (٢)وتباتونى " ان سداد الفـرد للضريبة يبلور عداوته الطبيعية تجاة السلطـة .

ويقول كمل (٣): ان الضرائب تعتبر عملا ضروريـا وحتميا للحكومة ،والناس يربون على دفعها ربما على مضض أو يدفعونها للهروب من العقوبات التى فرضها القانون على من لايدفعون . ان الضرائب هى لعنة كل بلد وكل شعـب ، ولكنها ستظل كذلك وليس منها هـروب .

---

(١) سورة البقـرة : ٢١٩ .

(٢) - Brochier (Hubert) et Tabatoni (Pierre): Economie Financière, Op. Cit., P. 244.

(٣) - Kimmel (Lewis H.): Federal Budget and Fiscal Policy, Op. Cit. P. 222.

ولا شك أن مثل هذا التصوير لا يمكن أن ينطبق على الزكاة ، لأن المسلم تجود بها نفسه طواعية ،وكم نشاهد كثيرا من المشروعات الخيرية يقوم بها الأفراد طواعية واختيارا وليس مخافة العقوبة القانونية .

كما أننا نشاهد معظم المسلمين يؤدون زكوات أموالهم من تلقاء أنفسهم ،ومنهم من يبالغ فى الاخفاء فى أدائها يحركهم فى ذلك مخافة الله تعالى والأمل فى مثوبته فقط ، لأن القانون قد يعجز أن يصل الى حقيقه ثروات الأفراد.

سادسا : من حيث الأشخاص الخاضعون لكل منهما :

الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ،أما الضرائب فمن المشاهد أنها تؤخذ من الأغنياء والفقراء ، وهذا أمر لا يقره منطق العدالة .

كذلك : فان الزكاة تفرض على المسلمين فقط ، أما الضرائب فتفرض على المسلمين وغير المسلمين . كذلك الأمر فان الزكاة تفرض على المسلم أيا كان محل اقامته ، أما الضرائب فقد يشترط فيها الاقليمية وبالتالى يفلت من أدائها الشخص الذى قد لا يكون مقيما فى بلده.

سابعا : من حيث مصارف كل منهما :

للزكاة مصارف محددة، حددتها آية الصدقات ، أما الضرائب فمصارفها غير محددة .

من تعداد الفروق السابقة يتضح الفرق الشاسع والبون الكبير بين الضريبة والزكاة . ونستطيع أن نقرر بناء على ذلك أن الزكاة باعتبارها أحد الأركان الخمسة فى الاسلام

هى ركن دائم لا يمكن أن يقوم مقامه قيام الأفراد بدفع الضرائب التى تفرضها عليهم الدولة .

وبالتالى اذا كان من المتصور أن تغنى الزكاة عن الضرائب ، وهذا هو الأصل - أن تكفى حصيلة الزكاة وبقية الايرادات المقررة فى الفكر المالى الاسلامى لسد حاجات الدولة - فهنا لا تكون الدولة بحاجة لفرض الضرائب .

أما اذا لم تكف حصيلة الزكاة وغيرها من الايرادات الاسلامية لسد حاجة الدولة للمال فهنا يجوز للدولة فرض الضرائب . ففرض الزكاة يغنى عن فرض الضرائب ، أما قيام الأفراد بدفع الضرائب فلايغنى على الاطلاق عن قيامهم بدفع الزكاة المقررة عليهم ، حتى لا يكون فى ذلك تعطيل لركن اساسى من أركان الاسلام وهذا أمر لا يقره الاسلام بل من أجله قام سيدنا أبو بكر الصديق بمحاربة من حاول منع دفع الزكاة وهى ما تسمى بحروب الردة .

وبالتالى اذا تصورنا امكانية الغاء الضرائب عند عدم حاجة الدولة اليها ، فلا يتصور ذلك على الاطلاق بالنسبة للزكاة ، يقول الشاطبى(١) " الا ترى انها تؤدى اتفاقا وان لم تظهر عين الحاجة .

وهذا الرأى هو ما أفتى به فضيلة الشيخ(٢) محمود شلتوت اذ قرر فضيلته انه " اذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضا ايمانيا يجب اخراجها وجدت حاجة اليها أم لم توجد وتكون فى هذه الحالة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لاتخلو منهم أمة أو شعب . ولما كانت

---

(١) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،ج ١ ،ص ١٥٩ .

(٢) محمود شلتوت : الفتاوى ،مرجع سابق ،ص ١٢٦ .

الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة ،كان من البين أن احداهما لا تغنى عن الأخرى ،فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع ، وفى الغاية ، وفى المقدار وفى الاستقرار والدوام وبهذا الرأى[1] أخذ كل من تعرض لهذه المسألة .

بيد أن هناك رأيا[2] يخالف ذلك تماما ،قدم صاحبه لرأية بسؤال : هل يجيز الاسلام فرض الضرائب على الأفراد؟ ورد فضيلته على ذلك بأنه قد يقول قائل أنه لا مجال لهذا السؤال ولا موجب له لأنه ما دام المال المأخوذ سيرد على أصحابه فى صورة خدمات ومنافع فالعقل السليم لايمنع ذلك .

---

(١) ومنهم :
١ — د.يوسف القرضاوى:فقه الزكاة ،مرجع سابق،جـ٢،ص١١١٨.
٢ — د.حسين شحاته : محاسبة الزكاة ،مرجع سابق ،ص ٥٤—٦٣.
٣ — د. محمد البهى: الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر مشكلات الأسرة والتكافل— مكتبة وهبة ١٩٨٢،ص ٣٠٨، ٣١٤.
٤ — د. عبدالهادى النجار: الاسلام والاقتصاد،سلسلة عالم المعرفة ،رقم ٦٣ ،١٩٨٣ ، ص ١٨٩ .
٥ — د.أحمد المصرى: السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ،مكتبة الكليات الأزهرية ،٨٢،ص٥٦٠.
٦ — د. شوقى اسماعيل شحاتة . مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الاسلامى ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ،العدد " ١٨١ " ،ص ٦٨ .
٧ — محمد الغزالى : الاسلام والأوضاع الاقتصادية مرجع سابق ،ص ١٧٢ .
٨ — الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية،مرجع سابق ،المجلد الخامس ، ص ١٨٧٤ .
٩ — د. عيسى عبده : الاقتصاد الاسلامى مدخل ومنهاج الكتاب الأول فى المدخل ، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر . ص ٤١ ،يقول رحمه الله : ونقرر بوضوح وبعبارة ثابته قطعية أن الزكاة ليست ضريبة وان القول بمثل ذلك لا يجد سندا من العقل ولا من النقل .

(٢) أحمد الشرباصى : الاسلام والاقتصاد ، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ ، ص ١٧ ومابعدها .

ولكن قرر فضيلته أن الغرض من طرح السؤال أن هناك من يقولون أن الاسلام لايبيح فرض ضريبة لأن فيه من نظم الزكاة والجزية والخراج ما يكفي ! .

وآثر فضيلته أن يجعل الجواب على هذا السؤال لباحث اسلامى هو ابو الأعلى المودودى باعتباره من المعروفين بتشدده فى الأمور الدينية ، وحينما سئل الاستاذ المودودى عن وسائل الدخل للحكومة الاسلامية والمعروف عامة أنه لا ضريبة فى الاسلام الا الزكاة والجزية والخراج . فان صح ذلك فكيف لحكومة من حكومات هذا الزمان ان تستوفى نفقاتها فى ضمن الحدود الاسلامية ؟ .

أجاب المودودى قائلا : من الخطأ القول بأنه لا يجوز فى الاسلام أن تفرض ضريبة لسد نفقات الحكومة ،وكذلك لايصح أن يقال أن الزكاة ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة ،انما الزكاة مال من أموال التأمين الاجتماعى يؤخذ من الاغنياء ليرد الى من يستحقة من الفقراء .

وواضح للعيان أن رد الاستاذ المودودى لا يقرر أن الضريبة تغنى عن الزكاة ،بل يقرر أنه من الخطأ أن يقال أن الزكاة ضريبة ،وبعد ذلك يقرر حقيقة يتفق عليها علماء المسلمين وهى جواز فرض الضريبة الى جوار الزكاة اذا استدعت ظروف الدولة ذلك ،وبهذا لا يحمل رده بحال من الأحوال جواز قيام الضريبة مقام الزكاة . وقدم الاستاذ الشرباصى باحثا آخر يزعم أنه يعتنق وجهة نظره ،وهو الدكتور مصطفى السباعى،الذى يقول ومع احترام الاسلام (1) للملكية الشخصية فقد جعل فى الثروات الخاصة حقوقا للشعب تأخذها الدولة من تلك الثروات لتحقيق التكافل الاجتماعى وغيره مما تحتاج اليه الدولة .

---

(1) د . مصطفى السباعى: اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

ولكن لم يكمل الاستاذ أحمد الشرباصى بقية كلام الدكتـور مصطفى السباعى وهو " ولذلك جاءت [1]فريضة الزكاة وغيرها ولم يقل فضيلته ولذلك جاءت الضرائب ، أو كان مقررا حق الدولة فى فرض الضرائب أولا ..... ، ومعلوم أنه يجـوز أن تفرض الضرائب ولكن الزكاة أولا ثم الضرائب ثانيـا .

ودعم الاستاذ الشرباصى وجهة نظره ايضا بما ذكـره القرطبى[2]" أنه اذا أصابت المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليهـا .

وواضح أيضا أن الامام القرطبى يجوز فرض الضرائـب لحاجة الدولة اليها ولكن فى مرحلة تالية لفرض الزكـاة وعدم كفاية حصيلتهـا .

وطرح فضيلة الأستاذ أحمد الشرباصى سؤالا بعد ذلـك يوضح أن للزكاة حقيقة مستقلة عن الضريبة ، فقال فضيلته هل يمكن مثلا أن نسمى الزكاة ضريبة ؟ وأجاب : لا شـك أن اطلاق كلمة الزكاة على مسماها هو الأصل والأفضـل .

وجدير بنا أن نتبنى جميعا هذا الرأى لأنه من الأفضل أن يظل للزكاة ذاتية مستقلة وكذلك بقية الايـرادات الاسلامية ، خاصة بعدما بينا الفروق الكبيرة بين الضريبة والزكاة ولن يغير الأمر كثيرا أن نقول ضريبة الزكـاة أو ضريبة الجزية أو غير ذلك ، ولذلك فالأفضل أن نبقى علـى مسميات الأشياء حتى يبقى لكل فكر ذاتيته واستقلالـه .

---

(١) المرجع السابق : ص ١٣٤ .

(٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابـق جـ ٢ ،ص ٢٢٢ .

حادى عشر : تحصيل الزكاة وآدابـــه :

يتبين من دراسة النصوص التى وردت فى شأن الزكـاة ، أنها فريضة اجبارية تقوم الدولة بتحصيلها ،وقد دلـت سيرة السلف الصالح على أنهم كانوا يدفعون زكاة أموالهم الى الدولة ،وان وعاءها شمل جميع الأموال النامية فـى الدولة الاسلامية وهو يتسع الآن أيضا ليشمل جميع الأمـوال النامية فى عصرنـا الحالـى وما سيجد من أموال ناميـة فـى المستقبـل .

فالزكاة حق واجب ،يقوم ولى الأمر بجبايته بنفسـه أو بواسطة من ينوب عنه ،وهى حق واجب على الأغنياء فـى فضول أموالهم وليست تبرعا أو احسانا منهم على الفقراء.

يدل على ذلك قوله تعالى (١):" خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها " . هذا وقد استعمل الرسول صلـى الله عليه وسلم الكثير من العمال لجمع الصدقات/مـن أشهرهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، ومعاذ بـن جبل رضى الله عنهم أجمعيـن .

والأصل العام (٢)هو أن الأمام هو الذى يجمع الزكـوات من الأموال الظاهرة والباطنة ،وأنه لما صعب جمعها مـن الأموال الباطنه ، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامـه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه ، فـاذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله فى مالهم تولـى الجمع بنفسه كما هو الأصـل .

---

(١) سورة التوبـة : ١٠٣ .

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعيـة : كتاب الدورة الثالثة ، مرجع سابـق ، ص ٢٥٨ .

وقد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة عن كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين :-

السبب الأول : ان الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأحوال ظاهرها وباطنها .

السبب الثانى: ان الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا فالمنقولات التجارية تحصى كل عام ايرادتها ولكل تاجر سجل تجارى تحصى فيه أمواله .

وهذا الرأى(١) أخذت به الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة .

ويقول الشيخ(٢) السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى " ليس لكل أحد أن يصرف زكاته بمشيئته وارداته بل عليه أن يؤديها للامام الذى له وحده أن ينفقها فى الأمور العامة ويعين لها مصرفا من المصارف المنصوص عليها فى الكتاب .

وفى تحصيل الزكاة فى جميع الأموال ، لايجب أن يأخذ العامل منها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة ، وانما يأخذ أوسطها ، وذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) لا تأخذوا حزرات أموال الناس - أى كرائمها - وخذوا من حواشى أموالهم -أى أوساطها-" . وكان مما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن لجباية الزكاة(٤) "وتوق كرائم أموال الناس" .

---

(١) مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الرابع والستون ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .
(٢) المرجع السابق : ص (٦١ ، ٦٢) .
(٣) أبوعبيد : كتاب الاموال: مرجع سابق، ص ٤٠٨، رقم ١٠٨٥ .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه ، حـ ٢ ، ص ١٤٧ .

وروى أبوعبيد عن القاسم بن محمد (١) " أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ورأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال : ما أظن أهل هذه اعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ".

وذكر ذلك أبويوسف أيضا بقوله (٢) " وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك . كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردء ما عنده من الأموال بل يجب عليه أن يقدم الطيب منها ، لقوله تعالى (٣) " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم " .

وحث على ذلك المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله (٤) : " ثلاث من فعلهن طعم طعم الأيمان : من عبدالله وحده وأنه لا اله الا الله، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ".

وحث صلى الله عليه وسلم بحسن معاملة عامل الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راض ، فقال عليه الصلاه والسلام (٥) " لا يصدر المصدق عنكم الا وهو راض " .

وكذلك أمر المصدق بحسن معاملة الممولين ،ومن ذلك أن يصلى عليهم ويدعو لهم بالبركة امتثالا لقولة تعالى (٦) " خذ

---

(١) أبوعبيد :كتاب الأموال ،مرجع سابق ، ص ٤٠٨، رقم ١٠٨٦ .
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
(٣) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٤) رواه ابوداود - الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق جـ ٤ ، ص ١٣٤ .
(٥) رواه الأمام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه أبوعبيد :كتاب الأموال، مرجع سابق ، ص ٤١١ ، رقم ١٠٩٩ .
(٦) سورة التوبة : ١٠٣ .

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم " .

وعن عبدالله بن أبى أوفى قال :[1] " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى " . وهذه العلاقة الحسنة الطيبة بين عامل الزكاة وبين المموليين دعامة قوية من دعامات نجاح نظام الزكاة كنظام مالى ، ومثل هذه العلاقة الحسنة يندر أن توجد بهذه الاخلاقيات فى غير نظام الزكاة .

بهذا يتضح أن الاسلام سبق فى تطبيق ما تحاول بعض الدول تطبيقة مؤخرا . يقول جودميه وهو بصدد الحديث عن النظام الضريبى فى الدول المتقدمة :

"[2]فى بلاد معينه يتعاون الممول مع مصلحة الضرائب ليس فقط لتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة لكن أيضا لحساب الضريبة ، ففى الولايات المتحدة يقوم الممول بحساب مقدار الضريبة الواجبة عليه .

وبالنظر الى الفكر المالى الاسلامى نجد أنه قد سبق الى تطبيق مثل هذه الأخلاقيات الضريبية وبصورة لا تستطيع أن ترقى اليها التشريعات المعاصرة ، فهو ينمى فى نفس الممول حق الدفع باعتبارة تنمية وطهارة وزكاة لماله ، بالاضافة الى ذلك ، فكل مسلم يعرف يقينا مقدار الزكاة المفروضة عليه ولمن يدفعها وكل هذا يدعونا للقول بأن

---

(١) رواه البخارى فى صحيحة : جـ ٢ ، ص ١٥٩ .

(٢) Gaudemet (P.M.) :Précis de Finances publiques, Op.Cit., Tome II, P. 137 .

الاسلام قد سبق كل التشريعات الضريبية الحديثة فيما تدعو اليه الآن .

وأشار جودميه أيضا الى ضرورة التدريب الاخلاقى للعاملين فى حقل الضرائب اذ يقول [1]" لا يهم فقط التدريب الفنى للمندوبين (أى مأمورى الضرائب) بل أيضا تدريبهم الأدبى .

ويعرف الاسلام من صور هذا التدريب ما لم يعرفه غيره فهو يأمر عامل الصدقة ان يدعو لدافع الزكاة ، وكذلك أن يصلى عليه ، امتثالا لقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم".

ومما يتصل بتحصيل الزكاة أيضا جواز تعجيلها وكذلك جواز تأخير تحصيلها ، وكل هذا يجعل من الزكاة أداة مالية مرنة يستطيع بها ولى الأمر تكييفها بما يتلائم وظروف المجتمع .

ومما يدل على جواز تعجيل الصدقة قبل آوانها : عن على عليه [2]السلام ان العباس بن عبدالمطلب سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخص له فى ذلك " .

وروى أبوعبيد [3]عن حفص بن سليمان قال قلت للحسن " أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربه " أى دفعة واحدة فلم ير بذلك بأسا ".

---

(١) - Ibid., P. 132.

(٢) رواه الخمسة الا النسائى: الشوكانى،نيل الأوطار ، مرجع سابق ،جـ٤ ، ص ١٤٩ .

(٣) أبوعبيد: كتاب الأموال،مرجع سابق،ص ٥٨٣،رقم ١٨٨٧.

قال أبوعبيد [1] وهذه الآثار كلها هى المعمول بهـا عندنا أن تعجيلها يقضى عنه ويكون فى ذلك محسنـا .

وعن أبى هريره [2] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليـد وعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده فـى سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معهـا .

وقال أبوعبيد تعليقا [3] على هذا الحديث : أرى والله أعلم أنه آخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعبـاس ، وللامام أن يؤخر على وجه النظر ، ثم يأخذها ، وكلا الوجهين جائز اذا كان علـى وجه الاجتهـاد وحسن النظر مـن الامـام .

فجواز تعجيل الزكاة عن وقتها المحدد أو تأخيرهـا عنه متروك لاجتهاد ولى الأمر حسبما تفرضه الأحـوال الماليـة للدولـة .

وهذه المرونة تضفى مقوم نجاح عظيم للزكاة كـأداة أساسية فى السياسة المالية الاسلاميـة .

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٨٤ ، رقم ١٨٩٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخارى والشوكانى، نيـل الأوطار، مرجع سابـق ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

(٣) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابـق ، ص ٥٨٦ .

المطلب الثاني
ايرادات دورية أخرى

الى جانب الزكاة التى تشكل المصدر الأساسى للايرادات الاسلامية ، توجد مصادر أخرى للايرادات وتتسم أيضا بالدورية، وهى الخراج ، والجزية ،وعشور التجارة .

ونتناول فيما يلى توضيح كل منها فى فرع مستقل على التوالى :-

الفرع الأول
الخراج

أولا : تعريف الخراج :

الخراج فى لغة العرب [(١)] اسم للكراء والغلة ،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم [(٢)] الخراج بالضمان ،ويقول سبحانه وتعالى [(٣)] " أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير " .

ويمكن القول بأن مجموع معانى الخراج هى : الأجر، الغلة ،الاتاوة ،اسم لما يخرج والحصة المعينة من المال يخرجها القوم فى السنة [(٤)] .

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٤٦.
(٢) رواه أبوداود : المرجع السابق ،ص ١٤٦ .
(٣) سورة المؤمنون : ٧٢ .
(٤) أبوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
- د.محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، دار الكتاب المصرى القاهرة، دار الكتاب اللبنانى ١٩٨٠ ،ص ٢٨٨.
- د.محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية مرجع سابق ،ص ١٢١ - ١٢٣ .
- ابن رجب الحنبلى: الاستخراج لأحكام الخراج ،دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ،ص ٤ ، ٥ .

أما فى اصطلاح الفقهاء [١] فهو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها . والخراج يشبه الآن ما نسميه بالضريبة على الاطيان الزراعية . وأول من وضع الخراج فى الاسلام هو عمر بن الخطاب [٢] ، عندما رأى عدم قسمة أراضى العراق والشام وغيرها من الأراضى التى افتتحها.

وكانت حصيلة الخراج من أكبر موارد الدولة وأهم ما يحصلون عليه من غير المسلمين ،حيث اتسعت الفتوحات والأراضى الخراجية ،لذلك اهتمت به الدولة ونظمته بشكل دقيق ، وكان أول من قام بتنظيم كل ذلك عمر بن الخطاب ،يدل على ذلك ما رواه ابوعبيد [٣] من أن عمر بعث ابن حنيف الى السواد فطرز الخراج (أى نظمة وفصل مقاديره) .

ثانيا : الأراضى التى يفرض عليها الخراج :

يمكن تقسيم الأراضى التى يفرض عليها الخراج الى قسمين [٤] :-

الأول : الأراضى التى افتتحت بدون قتال : ومثلها الأراضى التى افتتحت صلحا على الخراج المعلوم ،فهنا يكون أهلها ملزمين بما صولحوا عليه يؤدونه للمسلمين ولا يلزمهم أكثر منه .

وتحدث الماوردى [٥] عن الأراضى التى يفرض عليها الخراج

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ،ص ١٤٦.
(٢) المرجع السابق : ص ١٤٨ .
- أبويوسف: كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٢٦، ٢٧ .
(٣) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٧٤ .
(٤) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ،مرجع سابق،ص ٢.
- ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لأحكام الخراج ،مرجع سابق ،ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٤٧ .

فقال وهو يتحدث عن أنواع الأراضى ،والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهى على ضربين ،**أحدهما** ما خلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج،ويكون أجرة تقر على الأبد ،وان لم يقدر بمدة لمافيها من عموم المصلحة ولايتغير باسلام ولا ذمة ، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف .

الضرب الثانى: ما أقام فيه أهله وصولحوا على اقراره فى ايديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين ، **أحدهما** : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ،ويكون الخراج المضروب عليهم أجره لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

الضرب الثانى : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ،فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يوءخذ منهم جزية رقابهم .

القسم الثانى :

الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا [1].

وتشمل الأراضى التى افتتحها المسلمون بالحرب فقد اختلف الفقهاء فى حكمها قال بعضهم : هى غنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها للفاتحين ويكون الخمس الباقى

---

(١) المرجع السابق : ص ١٤٧ .

- أبوعبيد: كتاب الأموال،مرجع سابق ، ص ٦٥ ،رقم ١٥٣ ، ص ٨٠ ، رقم ١٨٣.

- يحيى ابن آدم القرشى - كتاب الخراج ،مرجع سابق ، ١٨، ١٩، ٢٧، ٤٨ .

لمن سمى الله فى كتابـــه .

وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها الى الامام إن رأى بجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له ، وان رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بالسواد ،وعلى هذه الأرض يوضع الخراج وهذه الأرض الخراجية التى فتحت عنوة اذا اسلم أهلها فان الخراج لا يسقط باسلامهم ، فمن أسلم منهم فله الخيار فى أرضه ان شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى ،وان شاء تركها فيأخذها الامام مع ما فى يديـــه .

يدل على ذلك ما قاله عمر بن الخطاب[١] للرجل الذى قال له أسلمت فضع عنى الخراج فقال له عمر " أن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليـــه " .

وقد نهى عمر بن الخطاب عن شراء الأراضى التى يوضع عليها الخراج ، وينهى عن ذلك أيضا على بن أبى طالب وابن العباس ، يقول أبوعبيد[٢]فقد تتابعت الآثار بالكراهية بشراء أرض الخـــراج .

من هذه الآثار قول عمر[٣]: " لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم قال فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم فىء للمسلميـــن .

وعن ابى نعيم[٤] قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول " أياى وهذا السواد" وكأنه يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرضه شيئا .

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٢ .
(٢) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٨٦ ،رقم٢٠٥.
(٣) المرجع السابق : ص ٨٤ ،رقم ١٩٥ .
(٤) المرجع السابق : ص ٨٤ ،رقم ١٩٧.

وعن حجاج عن شعبه [١] عن حبيب بن أبى ثابت قال تبعنا ابن عباس رضى الله عنهما فسأله رجل فقال أنى أكون بهذا السواد فأتقبل ،ولست أريد أن أزداد ولكنى أدفع الضيم فقرأ عليه ابن عباس السلام [٢] (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون " فقال لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم .

والحكمة فى النهى عن شراء مثل هذه الأراضى واضحة فى استمرار خراجها كمورد لبيت مال المسلمين لأنها فىء للمسلمين . بالاضافة الى أن المسلم لو اشتراها من ذمى سيؤدى عنها الزكاة المفروضة عليه شرعا ، وبذلك يضيع جزء من الموارد التى يمكن أن تعود على بيت المال لو تركها فى يد غير المسلم . بالاضافة الى حكمة تقرير الخراج عموما ،ويوضحها ما كتبه [٣] عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق فمما جاء فيه :" واترك الأرضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء.

وحينما استشار عمر أصحابه فيما يعمل فى أرض السواد، فقال على بن أبى طالب [٤] دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم " .

وهكذا يبين أن حصيلة الخراج تمثل موردا دائما يمكن توجيهه لقضاء المصالح العامة للدولة أو على حد تعبير أبوعبيد [٥] فى مصرف الخراج : أنه يكون عاما للناس فى

---

(١) المرجع السابق : ص ٨٤ رقم ١٩٧ .
(٢) سورة التوبة : ٢٩ .
(٣) أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٦٤ ،رقم ١٥٠.
(٤) المرجع السابق : ص ٦٤ ، رقم ١٥١ .
(٥) المرجع السابق : ص ٥١٣ ،رقم ١٥٦٧.

الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الأمام من أمور العامة .

ثالثا : مقدار الخراج :

الأساس فى تقدير الخراج أن يقدر بحسب ما تحتمله الأرض ، بمعنى أن تقدير الخراج ينبغى أن يراعى فيه التكلفة اللازمة لزراعة الأرض وهذا مبدأ مالى سليم .

يدل على ذلك ما أخرجه البخارى[1] فى صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال كيف فعلتما أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال قالا حملناها أمرا هى له مطيقة ما فيها كثير فضل قال أنظروا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قا لا : لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى أبدا " .

قال الأمام أحمد ، وأبوعبيد أصح شىء فى الخراج عن عمر رضى الله عنه حديث عمرو بن ميمون . ووفقا للقاعدة السابقة يختلف سعر الخراج من منطقة لأخرى وبالتالى : اذا كان عمر بن الخطاب قد فرض فى بعض نواحى سواد العراق على كل جريب[2] (نوع من المساحة كالقيراط فى مصر)

---

(١) ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لأحكام الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، رقم ١٧٤ .
- الجريب يساوى عشر قصبات ، القصبة ستة أذرع . وبالتالى الفدان المصرى يساوى ثلاثة أجربة وكسر قليل (٧/١٠ من الجريب) .
- القفيز : يساوى كيلتين مصريتين .
- الدينار : يساوى ٨ر٥٦ قرشا .
- الدرهم : يساوى ٦ر٣ قرشا .
- د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٩ .

درهما وقفيزا في بعض النواحي ،فانه في نواحي أخرى مثل الكوفة [١] فرض الخراج بمقادير مختلفة حسب المحصول الذى تنتجه ، فهناك من المحاصيل ما قيمته مرتفعة ومنها ما هو قليل الثمن .

وقد يختلف مقدار الخراج من فترة لأخرى ،ومن منطقة لأخرى . وللوصول الى قاعدة ما تحتمله الأرض ينبغي مراعاة أمور ثلاثة [٢]: يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه وهي :-

١ - درجة جودة الأرض وخصوبتها : فيزيد الخراج في الأراض ذات الخصوبة الجيدة ويقل في الأراضي الرديئة .

٢ - أنواع المحاصيل المزروعة : فالأراضي الزراعية لا تزرع بمحصول واحد بل تزرع بأنواع متعددة منها ،وليست قيمتها كلها واحدة فبعضها مرتفع القيمة والآخر منخفض ، وبالتالي وجب أن يزيد الخراج في المحاصيل مرتفعة الثمن ،وينخفض في المحاصيل منخفضة الثمن .

٣ - ما يختص بالسقي والشرب : فما كان يحتمل في سقية كلفة ومؤنة وجب أن يكون الخراج بالنسبه له قليلا بالنسبة لمن لا يتحمل في سقي أرضه كلفه ولا مؤنه فوجب أن يكون ما يدفعه من خراج مرتفعا بما يتناسب مع عائد أرضه وقلة النفقة .

اذا يجب على واضع الخراج مراعاة هذه الأمور الثلاثة لأنها تؤثر في مقدار الخراج زيادة ونقصانا ،وينبغي عليه وهو يقدر الخراج الا يجعل مقداره هو غاية ما تحتمله الأرض ،بل يجب عليه ان يبقى لهم بقية [٣] يجبرون بها

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٧٤،رقم ١٧٢ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٤٨ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٤٩ .

النوائب والحوائج . يعنى ذلك أن الأرض تغل مقدارا من المحصول عليه كله بل ينبغى عليه أن يترك لهم جزءا منه حتى يستطيعوا مواجهة أمورهم المعيشية .

وبعد تقدير الخراج يصبح واجب الأداء ولا يتكرر بتكرار المحاصيل فى السنة الواحدة لأنه يوضع فى الأصل على رقاب الأرض .

رابعا : الاعفاء من الخراج :

اذا كان الفكر الاسلامى يراعى العدالة فى تقدير الخراج ،ودعى الى تقديره بحيث لا ينال من يربط عليهم أى ظلم أو اجحاف ،فهو يقرر اعفاء أصحاب الأراضى الخراجية من دفع الخراج اذا تعطلت الزراعة بأسباب ليست من جهتهم كأن يصيب أراضيهم الفيضان ، أو انقطع عنها الماء مما تسبب فى اتلاف الزرع أو أصابت الزرع آفة قضت عليه ،فى هذه الحالات ومثلها لاخراج على هذه الأراضى شريطة ألا تستعمل فى غير الزراعة كمصائد أو مراع .

أما اذا استعملت فى مثل هذه الأغراض وجب عليها الخراج . أما اذا عطلها صاحبها متعمدا[1] عدم زراعتها فعليه أداء الخراج حتى لا يفتح الباب أمام تعطيل مصادر الثروة وتفويت مصادر الدخل لبيت مال المسلمين . ويجوز تخفيض مقدار[2] الخراج اذا طرأت ظروف أدت الى عجز أصحاب الأراضى عن دفع الخراج المقرر عليهم .

---

(١) المرجع السابق : ص ١٥٠ .

(٢) ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لأحكام الخراج ،مرجع سابق ، ص ٦٨ .

ويلاحظ أن تحديد مقدار الخراج وكذلك تقرير بعض الاعفاءات فيه اعتناق الفكر المالى الاسلامى لمبدأ مالى صحيح وهو مراعاة التكلفة اللازمة عند فرض الالتزام المالى.

الفرع الثانى

الجزية

ونتناولها فى نقاط موجزة على النحو التالى :
تعريفها ، دليل مشروعيتها ،أوجه الشبه والخلاف بينها وبين الخراج ،الأشخاص الخاضعون لها ،مقدارها ثم عدالتها.

أولا : تعريفها :

الجزية : هى الالتزام المالى الذى يفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب . وهى من غير المسلمين(١) قائمة مقام الزكاة من المسلمين بل إنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهما الجهاد والزكاة.

ولذلك لا تجب على الذمى زكاة فى أمواله ولا فى سوائمه ، واذا اسلم سقطت عنه الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم(٢)" ليس على مسلم جزية " .

ثانيا : دليل مشروعيتها :

يدل على ذلك قوله تعالى (٣):" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

(١) عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية ،مرجع سابق،ص ١٢٣.
(٢) رواه أحمدوابوداود: أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ، ص ٥٢ ،رقم ١٢١ .
(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، ثم جرت كتب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم الى الاسلام فان أبوا فالجزية ،وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه .

من ذلك ما رواه أبوعبيد[2] قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى " سلام أنت ،فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ،أما بعد ذلك فان من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول ،فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ومن أبى فان الجزية عليه .

ثالثا : أوجه الشبه والخلاف بين الجزية والخراج :

أوجه الشبه ثلاثة ذكرها الماوردى[3] وكذلك أوجه الخلاف:

أوجه الشبه هى :-

١ - ان كلا منهما يؤخذ من الكفار .

٢ - انهما يعتبران من مال الفىء ويصرفان مصارف الفىء .

٣ - انهما يجبيان بحلول الحول ،يقول النويرى[4]: وتجب الجزية عليهم فى كل سنة مرة واحدة .

(١،٢) أبوعبيد :كتاب الأموال ،مرجع سابق ، ص ٢٦ ،رقم (٥٠، ٥١) .

(٣) الماوردى :الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٤٢ .

(٤) النويرى: (شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب): نهاية الأرب فى فنون الأدب ،وزارة الثقافة والارشاد القومى ، المؤسسة المصرية العامة ،بدون تاريخ نشر ،جـ ٨ ، ص ٢٣٩ .

وأوجه الخلاف ثلاثة هـي :

١ — أن الجزية ثبتت بالنص أما الخراج فثبت بالاجتهاد .

٢ — ان أقل الجزية ثبت بالشرع وأن أكثرها ثبت بالاجتهاد بخلاف الخراج فان أقله وأكثره ثبت بالاجتهاد .

٣ — أن الجزية تؤخذ من الكفار حال الكفر وتسقط عنهم اذا اسلموا بخلاف الخراج ، فانه يجب على اراضى الكفار فى حال الكفر ولا يسقط عنهم بالاسلام .

رابعا : الأشخاص الخاضعون للجزية :

تؤخذ الجزية من جميع أهل الذمة ،ولكن يشترط أن يكون دخل الذمى من مصدر غير محرم فى الاسلام ،يقول أبو يوسف (١) ولا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم . فقد حدث أنه بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال انهم يفعلون ذلك فقال عمر : لا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم . وذكر ذلك أبو عبيد (٢) ايضا . ولا تجب الجزية الا على الرجال (٣) الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد ولا تفرض كذلك على المسكين (٤) الذين يتصدق عليه ،والأعمى

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٢ ،١٢٦ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٤ ،رقم ١٢٨ .

(٣) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٤٤ .

(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٢ ،١٢٣ .

الذى لا حرفة له ولا على المقعد والزمن ،وكذلك المترهبون فى الأديرة اذا لم يكن لهم يسار فلا تؤخذ منهم الجزية وأيضا الشيخ الكبير الذى لايستطيع العمل ولاشىء لـه .

وأهل الذمة يدفعون الجزية مقابل[(١)] تمتعهم بالأمن والحماية وأن لا يفتنوا عن دينهم ،يدل على ذلك ما جاء فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ،ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية ،ما عدا نصارى[(٢)] بنى تغلب (من نصارى العرب) فان عمر بن الخطاب صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة مقابل اعفائهم من الجزية .

والراجح أن الجزية تؤخذ أيضا من المجوس ،يدل على ذلك ما جاء فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ،ومن لا يسلم ضربت عليه الجزية ،وسمع عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المجوس[(٤)]: سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

خامسا : مقدار الجزية :

اذا وضعت الجزية على أساس التراضى والصلح: فينبغى أن تدفع بحسب ما تم عليه الاتفاق[(٥)] والصلح كما تم ذلك بالنسبة لنصارى بنى تغلب .

---

(١) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧ ، رقم ٥٣ .
(٢) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٠ .
(٣) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،٣٦ ،رقم ٧٦ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٣٧ ،رقم ٧٨ .
(٥) يحيى بن آدم القرشى: كتاب الخراج ،مرجع سابق ، ص ٧٦ .

أما اذا لم يوجد مثل هذه الصلح فللامام سلطة تقديرية فى وضع الجزية ، لذلك فرضت الجزية فى بدايتها بمقدار دينار على كل حالم أو حالمة .

يدل على ذلك ما كتبه الرسول[1] صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته .

ثم لما جاء عمر وبعث عماله ومنهم عثمان بن[2] حنيف الى الكوفة فوضع على الرؤوس ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ،واثنى عشر وذلك حسب الغنى والفقر.

بذلك يتضح أنه ليس فى مقدار الجزية حد معين ، وانما يترك تقديره لولى الأمر يقدرها حسب اليسار والغنى.

يدل على ذلك ما ذكره أبوعبيد[3] " وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ،انما هى على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم - أى بلا مشقة - ولا اضرار بفىء المسلمين ليس فيه حد موقت " .

ورجح أبوعبيد[4] جواز الزيادة والنقصان فى مقدار الجزية ،وكل ذلك مقيد بعدم تكليفهم بما لا يطيقون ،وكذلك عدم الاضرار ببيت مال المسلمين لأن الجزية تعتبر أحد موارده .

---

(١) المرجع السابق : ص ٧٢ .
(٢) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق،ص ٤٤ ،رقم ١٠٣.
(٣) المرجع السابق : ص ٤٥ ،رقم ١٠٦ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٤٦،رقم ١٠٧ .

سادسا : عدالة الجزيــــة :

بالاضافة الى أن تقدير الجزية يتم على أساس درجــة الغنى واليسار وهذا هو ما يدعو اليه اعتبار العدالــة ، فان الاسلام يدعو الى الرفق بهم وحسن معاملتهم وعـــدم تحميلهم بما لا يطيقون ،يقول صلى الله عليه وسلم [١] مـــن ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه " وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته [٢] " أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم " . ويشهد بعدالة الاسلام فى معاملتهم قصة يحفظها التاريخ لعمر بن الخطاب حينما وجد شيخا كبيرا ضريـــر البصر فسأله [٣] : من أى أهل الكتاب أنت ؟فقال يهـــودى ، قال ما ألجأك الى ما أرى ؟ . قال أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذه عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ لـــه بشىء من المنزل - أعطاه شيئا ليس بالكثير - ثم أرســـل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فو اللـــه ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهـــرم ".

وبالاضافة الى الرفق فى معاملتهم فقد يسر الاســلام عليهم فى دفعها فيجوز لهم دفعها نقدا أو عينا ،يدل على ذلك ما قاله معاذ [٤] لأهل اليمن " آئتونى بخميس ،أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ،فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الأبـــل فى الجزيــــــة .

---

(١) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٥.
(٢) المرجع السابق : ص ١٢٥ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٢٦ .
(٤) أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق،ص ٤٩، ٥٠،رقم ١٧٧.

سابعا : مصرف الجزيــــة :

تصرف حصيلة الجزية فى مصالح المسلمين بالاتفاق [١] بين الفقهاء من غير تحديد كالحال فى الفىء عند من رأى انه مصروف الى اجتهاد الامـــام .

ورأى بعض الفقهاء ومنهم أبوعبيد [٢] أن الفىء انما يطلق على الجزية فى آية الفــىء.

ويقترح بعض [٣] الفقهاء أنه تحقيقا للعدالة بين الناس أن يفرض ما يعادل الزكاة على أهل الذمه ، مبررا ذلك بأنها سوف تصرف فى سد حاجة الفقراء مستدلا بأقوال بعض الفقهاء، وبفعل عمر فى أهل تغلب حينما ضاعف عليهم الصدقة بدلا من الجزية ، وبنفس التوجيه أخذت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة سنـــة ١٩٨٨ [٤].

ويرى البعض [٥] جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة ليتساروا بالمسلمين فى الالتزامات المالية ، وان لم تسم " زكــاة " نظرا لحساسية هذا العنوان بالنظر الـــى الفريقين ولا يلزم أيضا أن تسمى " جزيــة " ما دامـــوا يأنفون من ذلك ، وقد أخذ عمر من نصارى بنى تغلب الجزيـة باسم الصدقة تألفا لهـــم .

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ، مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٤٠٧.

(٢) أبوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٣) مشروع قانون الزكاة: اقترحة النائب أمام مواكد وصاغه وفسر مواده الأساتذة محمد أبو زهرة ، صالح بكير ، منصور رجب ، والطيب النجار ، وقدم الى مجلس النواب المصرى سنة ١٩٤٧ م. دار الهدى للطبع والنشر والتوزيــع ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥.

(٤) الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(٥) د. يوسف القرضاوى : غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى مكتبة وهبـه ، ١٩٧٧ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

الفـــرع الثالـــــث
عشـــور التجـــــــارة

أولا : تعريفهـــــــا :

اذا كان الاسلام يلزم المسلمين بدفع الزكاة عن ثروتهم التجارية ،فمنطق العدالة يقتضى أن يفرض التزام مالـــى على غير المسلمين يقابل ذلك ،لذلك وجب على غير المسلمين من أهل الذمه وأهل الحرب دفع جزء من أموالهم عندمـــا يمرون بثغور الأســـلام .

اذا العشور هى ما يفرض(١) على أموال وعروض تجـــارة أهل الحرب وأهل الذمه المارين بها على ثغور الاســلام.

ويعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع العشور فى الاسلام، يدل على ذلك ما ذكره أبوعبيد قال(٢) أول من وضع العشـــر فى الاسلام عمـــــر .

ويسمى من يقوم بتحصيل العشور العاشر ، ويعد زياد بن (٣) حدير أول عاشر فى الاسلام ،وكان ما يقوم به هو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ،لأن تجار المسلمين اذا مروا بأهـــل الحرب كانوا يأخذون منهم العشر ، ذكر ذلك يحيى بن آدم (٤) القرشى : عن زياد بن حدير قال : ما كنا نعشر مسلمـــا ولا

---

(١) د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم الماليـــة ، مرجع سابـــق ،ص ١٢٧ .

(٢) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٣٢ ،رقم ١٦٦٧.

(٣) المرجع السابق ،ص ٥٢٦ ،رقم ١٦٣٥.

(٤) يحيى بن آدم القرشى ،كتاب الخراج ،مرجع سابق،ص ١٧٣.

معاهدا قال قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشرونا اذا أتيناهم .

ثانيا : السعر الذى تفرض به العشور :

فرضت العشور بنسب متفاوتة تبعا لمن يخضع لها، على تجار أهل الحرب بنسبة ١٠ ٪ من قيمتها ،وعلى تجار المسلمين بنسبة ٥ ر٢ ٪ .

ويدل على هذه الأسعار ما رواه أبوعبيد (١) بسنده أن ابن سيرين قال : بعث الى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم بعث الى فأتيته فقال : ان كنت لأرى انى لو أمرتك أن تعرض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتى ، اخترت لك عين عملى فتركته ،انى اكتب لك سنة عمر قلت أكتب لى سنة عمر فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قلت له ومن لا ذمة له قال : الروم كانوا يقدرون الشام .

ويجيز الفكر الاسلامى أن تضاعف المقادير المفروضة بالنسبة للسلع المحرمة فى الشريعة الاسلامية كالخمر والخنازير وما شابهها لأن مثل هذه السلع تعد أموالا اذا امتلكها أهل الذمة ،يدل على ذلك ما ذكره يحيى بن آدم القرشى (٢) " فى أموال أهل الذمة نصف العشر وفى الخمر العشر.

وان كان الفكر المالى الاسلامى يقر مبدأ المعاملة بالمثل فى العشور فهو يجيز تخفيفها أيضا اذا كان المسلمون بحاجة الى أنواع الأموال التى تشملها تجارتهم ، لذلك " كان عمر (٣) يأخذ من النبط - من تجار أهل الحرب

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٣٠،رقم ١٦٥٧ .
(٢) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٩ .
(٣) أبوعبيد :كتاب الأموال ،المرجع السابق ،ص ٥٣١ ،رقم ١٦٦٢ .

من الزيت والحنطة نصف العشر لكى يكثر الحمل الى المدينة، ويأخذ من القطنية العشـــــر .

والمبدأن الأول وهو مبدأ المعاملة بالمثل والثانى وهو تخفيض العشور على السلع الضرورية أو اعفائها تماما من الألتزام المالى من المبادىء التى تأخذ بها التشريعات المالية الحديثة ويبين الأخذ بها مدى مرونة السياسة المالية فى الأســـلام .

ثالثا : نصاب العشور وتحصيلــــه :

نصاب العشور : اختلف فيه العلماء والراجح فيه ما اختاره أبوعبيد (1) وهو قول سفيان فى جعل النصاب مائة درهم على أهل الذمة لأن عليهم ضعف ما على المسلمين فتكون المائة للذمى كالمئتين للمسلم سواء ، وبالنسبة لأهل الحرب أنه اذا مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشـــر .

ويجدر بنا أن نذكر أن العشور تفرض بالنسبة للتجارة الخارجية فقط ،أى التى تقتضى اجتياز حدود الدولة دخولا اليها أو خروجا منهـــا .

أما التجارة الداخلية وما تقتضية من تنقل داخـــل حدود الدولة الاسلامية فلا تفرض عليها العشور ، بـــل يرى الماوردى (٢) أنه ان حدث ذلك فتلك أمور لا يبيحها شـــرع ولا يسوغها اجتهاد و لاهى من سياسات العدل ولا من قضايـــا النصفة وقل ما تكون الا فى البلاد الجائـــرة .

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٣٤ ، رقم ١٦٨٠.
- أبويوسف :كتاب الخراج،مرجع سابق ،ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٠٨ .

رابعا : سنوية العشـــــور :

بمعنى هل تحصل العشور مرة واحدة فى السنة ، أم يتكرر تحصيلها كلما مر بها التجار على ديار الأســـلام.

نقل أبوعبيد قول أهل العراق[1] بأن لايوخذ منه فـى المال الواحد أكثر من مرة واحدة فى السنة وأن مر به مرارا، بينما يرى الأمام مالك[2] أن يوخذ منه كلما مر وان مـــر بماله فى السنة مـــرارا .

ودليل من يقول بعدم جباية العشور الا مرة واحدة فى السنة هو فعل عمر بن الخطاب حينما أمر عامله بـــأن لا يأخذها الا مرة واحدة فى السنة وكذلك فعل عمر بـــن عبدالعزيز الذى كان يأمر عماله بأن لا يأخذوا العشـور الا الا مرة واحدة فى الســـــة .

ذكر ذلك أبوعبيد[3] عن ابن زياد بن حدير "أن أبـاه كان يأخذ من نصرانى فى كل سنة مرتين ، فأتى عمر بـــن الخطاب فقال يأمير المومنين ان عاملك يأخذ منى العشـــر فى السنة مرتين فقال عمر ليس ذلك له ، انما له فى كـل سنة مرة ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمـــر وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك فى حاجتـــك .

وذكر أبوعبيد[4] أيضا عن جرير بن حازم قال: قـرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن أرطاه (أن يأخـــذ العشور ، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهـم

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابـــق ، ص ٥٣٣ ، رقـــم ١٦٧٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٣٣ ، رقم ١٦٧٦ .

(٣) المرجع السابق : ص ٥٣٦ ، رقم ١٦٨٥ .

(٤) المرجع السابق : ص ٥٣٦ ، رقم ١٦٨٦ .

ذلك المال ولا من ربحة زكاة سنة واحدة ،ويأخذ من غيرذلك المال أن مر به " ، ولكن وضح أبوعبيد الشرط الذى بسببه لا تفرض العشور الا مرة واحدة فى العام ، وهو ان يكون المال واحدا لم يتغير ، قال أبوعبيد[1]: فحديث عمر هذا هو الذى عدل بين أهل الحجاز وأهل العراق أنه ان كان المال الثانى هو الذى مر به بعينه فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة ، ولا من ربحه أكثر من مرة ، لأن الحق الذى لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين (ما يسمى بالأزدواج الضريبى الآن) ، وان كان مر بمال سواه أخذ منه ، وان جدد ذلك فى كل عام مرارا،اذا كان قد عاد الى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول، لأن المال الأول لايجزى عن الآخر ، ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم ،الا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ، ثم ان مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن اخذت منه الزكاة فانه يؤخذ منه من مال هذا ايضا ، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر .

وبعد أن ذكر أبوعبيد هذه الآثار قال[2]: فهذا ما فى أهل الذمة .

أما أهل الحرب[3] فكلهم يقول اذا انصرف الى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر ، لأنه اذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فاذا عاد الى دار الاسلام كان مستأنفا للحكم ، كالذى لم يدخلها قط لا فرق بينهما .

---

(١) المرجع السابق : ص ٥٣٦ ، رقم ١٦٨٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٣٦ ، رقم ١٦٨٧ .

(٣) المرجع السابق : ص ٥٣٦ ، ٥٣٧،رقم١٦٨٨ .
- يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

والسبب فى اتفاق الفقهاء فى هذا الحكم هو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أنهم يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك .

خامسا : العدالة فى العشور :

تتمثل هذه العدالة فى أن العاشر كان يقوم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق العدالة . وكان يخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن يدفع المبلغ المقرر عليه ، كما فعل ذلك زياد بن حدير[1] حينما قوم الفرس بعشرين ألفا فقال للذمى أعطنى الفا قال : فأعطاه الفا وأمسك الفرس.

وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فى العشور هو تطبيق للعدالة بمعناها الحقيقى . ومن مظاهر الرفق فى طريقة التحصيل الاسلامية انها تنهى عن تفتيش الممولين أيا كانت ديانتهم . يدل على ذلك ما ذكره أبو يوسف عن زياد ابن حدير قال [2] : أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرنى أن لا أفتش أحدا ".

والعشور تتشابه مع ما نسميه الآن بالضرائب الجمركية .

يتضح مما سبق ان الالتزامات المالية المقررة على غير المسلمين وهى الخراج والجزية وعشور التجارة ، انما هى تقابل الالتزام المالى الذى يلتزم به كل مسلم وهو

---

(١) أبويوسف : كتاب الخراج، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ، ١٣٦.

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٥ .

الزكاة سواء فى ثروته الزراعية أو التجارية أوالحيوانية أو النقود التى يمتلكها وغيرها من الأموال التى تفرض عليها الزكاة .

ان فرض هذه الالتزامات على غير المسلمين ليحقق العدالة بين كل من يعيش فى ديار الاسلام لأنه يتمتع بكامل حقوقه وحريته داخل ديارهم فلا أقل من أن يساهم بجزء من أمواله فى بناء وحماية هذا المجتمع مثله فى ذلك مثل من يدين بالاسلام .

المطلب الثالث
الايرادات غير الدورية

الى جوار الايرادات الدورية التى تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية ،توجد ايرادات أخرى تتسم بعدم الدورية ، وتتمثل فى الفىء والغنائم وموارد أخرى متنوعة ، ونتناول فيما يلى كل منها فى فرع مستقل :

الفرع الأول
الفىء

أولا : تعريفه :

مال الفىء : هو كل مال(١) وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان أصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج وفيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة ، وقال أبو حنيفه رضى الله عنه : لا خمس فى الفىء ، ونص الكتاب فى خمس الفىء يمنع من مخالفته قال الله تعالى (٢): ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " .

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٣ ،رقم ٤٢.
– الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق، ص ١٢٦.
– يحيى بن آدم القرشى: كتاب الخراج ،مرجع سابق ، ص ١٧.

(٢) سورة الحشر : ٧ .

ثانيا : طريقة تقسيم الفىء :

يقسم مال الفىء الى خمسة أخماس ، ويقسم الخمس الأول الى خمس أسهم متساوية [١] : **سهم منها** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين .

والسهم الثانى : سهم ذوى القربى : وقال أبو حنيفه أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

والسهم الثالث : لليتامى من ذوى الحاجات .

والسهم الرابع : للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفىء .

والسهم الخامس : وهم المسافرون من أهل الفىء ، لا يجدون ما ينفقون .

أما الأربعة أخماس [٢] الباقية : ففيها قولان :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم .

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصدقات .

بهذا يتضح أن أموال الفىء تشكل مورداً هاماً من موارد الدولة وان لم يكن متجدداً الا انه حق لجميع المسلمين، يدل على ذلك ما قاله عمر حين أتى بالفىء [٣] " ما أحد من المسلمين الا له فى هذا الفىء حق ".

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٧ .
ـ أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٠ رقم ٣٤-٣٧ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٧ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

خلاصة القول أن الفىء مورد من موارد بيت المال غير الدورية ، وفى حالة وجوده يصرف جميعه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المصالح العامة وهذا هو رأى الجمهور(١) .

ويقول أبوعبيد(٢) : روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا (أى فى أموال الفىء والغنيمة) . وبعد أن ذكر أبوعبيد(٣) آية الفىء قال : فهذه آية الفىء فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين وانه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب .

وينتهى أبو عبيد (٤) الى القول أن الذى يؤول اليه الأمر عندى قول الذين رأوا اشتراك المسلمين فى الفىء .

الفرع الثانى
الغنائم

أولا : تعريفها :

يقصد بالغنيمة (٥) : ما يظفر به المسلمين من الكفار بالقتال ، ويأخذوه عنوة وقهرا . يقول تعالى(٦) " واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " .

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٣٢٥ .
(٢) أبوعبيد :كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،رقم ٥٢٤ .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٢٦ ، رقم ٥٢٦ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٢٢٧ ، رقم ٥٢٦ .
(٥) المرجع السابق : ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،رقم ٦٢٦ .
(٦) سورة الأنفال : (٤١) .

ويختلف مال الفىء والغنيمة عن أموال الصدقات من أربعة وجوه [1]:

١ - ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، أما الفىء والغنيمة فانهما مأخوذان من الكفار انتقاما منهم .

٢ - ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه ، وفى أموال الفىء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

٣ - ان اموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهل المكان ، ولكن لا يجوز لأهل الفىء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

٤ - اختلاف مصرف كل منهما .

ثانيا : مقارنة بين الفىء والغنيمة [2]:

أوجه الشبه بينهما :

١ - أن كلا المالين وأصل بالكفر .
٢ - ان مصرف خمسهما واحد .

أوجه الاختلاف بينهما :

١ - ان مال الفىء مأخوذ عفوا وبدون قتال ، أما مال الغنيمة فمأخوذ قهرا .
٢ - أن مصرف أربعة أخماس الفىء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة .

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .
- أبوعبيد: كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ، رقم ٦٣٦ .

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

ثالثا : مصرف الغنيمـــة :

ذكره أبوعبيد[1]: قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد مقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذى القربى ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين .

وأخذ بنفس التقسيم أبو يوسف [2]، فقال بعد أن ذكر الآية السابقة " واعلموا انما غنمتم ...... " فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ،وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك .

والتقسيم السابق يكون فى المال المنقول كالسلاح والمتاع وما شابهه ،أما ما يأخذه المسلمون من أرض الشرك فان ريعه أى خراجه يصرف فيما يتعلق بشئون الجماعة الاسلامية وهو ملك الدولة .

والسبب[3] فى التقسيم السابق وايثار المحاربين بأربعة أخماس الغنيمة ، أنه فى صدر الاسلام كان المحاربون يتولون الانفاق على أنفسهم وتجهيز أنفسهم بأدوات القتال السائدة آنذاك وكل ذلك كان يتم من مالهم الخاص .

أما الآن فانه ليس مما يتفق[4] مع طبيعة النظام وما تتطلبه حاجات الأمة فى العصر الحاضر أن توزع غنائم

---

(١) أبوعبيد : كتاب الأموال : مرجع سابق ،ص ٢٠ ،رقم ٣٧ .
(٢) أبويوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٨ ، ٢١ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٢٤ .
(٤) عبدالرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقة الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

الحروب على جماعة المحاربين كما كانت تقسم عليهم في صدر الاسلام ، بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص وقانون يسرى على جميع وحداتها ، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكفولة فى مال الأمة . يستوى فى ذلك منهم الغنى والفقير، لكن الجندى فى الصدر الأول من الاسلام كان فى أغلب الأمر ينتدب بنفسه للجندية ثم يخرج لها بسلاحة وفرسه وينفق فيها على نفسه وهو ما كانت تسمح به أمة ناشئة ، وما كان يلزم من لم يخرج للجهاد بشىء من هذه النفقات فكان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزون من غنائم ولهذا كانت تختلف هذه الأنصباء .

فليس من يخرج للحرب راجلا كمن يخرج اليها بفرسه ينفق عليها وعلى نفسه ولذلك كان للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة أسهم .

وجملة القول أنه لا يصح فى تصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام التى تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال أنه مناقض للشريعة بناء على ما يرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة بل يجب تفهم هذه الأدلة وتعرف روحها والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع فيها .

ونفس الحقيقة يؤكدها الشيخ محمد الغزالى بقوله(1) :

قديما كان الرجل يشترى سلاحه من ماله الخاص ويتعهد صيانته ويتدرب عليه فاذا سمع النداء خرج راجلا أو خرج مع فرسه الذى ارتبطه فى سبيل الله ، أما اليوم فقد تغيرت الظروف تغيرا جذريا ، فالدولة تجند الأفراد تجنيدا عاما ، يأتيها الشباب فتطعمه وتكسوه وتضع بين يديه سلاحه الذى اشترته له ، وتعده للمعركة أتم اعداد .

---

(1) محمد الغزالى : السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث ، دار الشرق ، ١٩٨٩، ص ١٣٢ ، ١٣٤ .

فاذا جرح داوته واذا قتل كرمته وتولت الانفاق على أهله وولده. ومع الأنظمة الجديدة يتغير نظام الغنائم تغييرا تاما ، وتنشئ الدولة تعاليم جديدة لمعاقبة مجرمى الحرب ومعاملة المحسن والمسىء .

وعلى ضوء ما ذكرنا نفهم ما رواه البخارى قسم رسول الله - الغنائم - يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما . ومع أن الأحناف رفضوا الحديث وقدموا عليه حديثا آخر وهو أن النبى عليه الصلاة والسلام ، أعطى الفارس سهمين والراجل سهما فنحن نرى (والكلام للشيخ الغزالى) ان القضية كلها منتهية ، لأن دور الخيالة والرجالة انقضى وأضحى كسب الحرب منوطا بأجهزة أهم وأدق تعمل فيها المدرعات والطائرات .

وكذلك ينتهى مبدأ " من قتل قتيلا فله سلبه ".ويجوز للدولة أن تمنح جوائز خاصة لمن أبلوا بلاء حسنا. ولا غرو فان هذا هو الفهم الصحيح والواقعى للاسلام.

الفرع الثالث
موارد متنوعة

الى جانب الايرادات غير الدورية السابقة ، فانه توجد ايرادات متنوعة يمكن تقسيمها الى قسمين :-

الأول : ويشمل الأموال التى ليس لها مستحق .

الثانى : باب الانفاق فى سبيل الله .

أولا : الأموال التي ليس لها مستحق :

فكل مال لايعلم(١) له مستحق فملكيته تكون لبيت مال المسلمين مثال ذلك :-

١ - كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال .

٢ - والأموال التي ليس لها مالك معين(٢) مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين في هذه الحالة يكون مال أمواله وتركته الى بيت مال المسلمين .

٣ - ومن هذه الأموال ايضا : سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك مثل اللقطة والودائع التي يتعذر معرفة أصحابها .

٤ - وكانت الأموال التي يصالح عليها المسلمون أعداءهم تضم الى حصيلة بيت المال وكذلك الهدايا التي تهدى اليهم .

٥ - ويشمل ذلك القسم بصفة عامة كل مال لم يعرف له مالك أو مستحق أو يرسل الى المسلمين بصفتهم العامة ولا يكون قاصرا على واحد منهم ، مثال ذلك ما كان يحدث من مصادرات لأموال الذميين الذين ينقضون عهودهم مع المسلمين ، كما حدث ذلك مع يهود خيبر(٣) وما حدث لعمر بن الخطاب مع أهل الذمة .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .
(٢) د . مصطفى السباعي : اشتراكية الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .
- د . عبد المجيد مطلوب : أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، ١٩٨٩ ، بدون ناشر ، ص ٢١٥ - ٢١٧ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال : مرجع سابق ، ص ٤٨٣ ، رقم ١٤٣٥ .

بالاضافة الى ما كان يفعله أولو الأمر من مصادرة (1) أموال العمال الذين حادوا عن الحق مثل قصة بن اللتبيه التى سبق ذكرها، وما فعله عمر بن الخطاب مع بعض عماله. ذكر أبوعبيد (2) أن عمرو بن الصعق لما نظر الى أموال العمال تكثر استنكرالى عمر بن الخطاب بأبيات شعر قال: فبعث عمر الى عماله فيهم سعد وأبو هريره فشاطرهم أموالهم .

ثانيا : باب الانفاق فى سبيل الله :

الاسلام فى باب الانفاق لا يسد الباب عند حد معين ومقدار محدد، بل يجعله مفتوحا لكل من أراد أن يمد العون والمساعدة، وينمى فيهم روح البذل والعطاء فى سبيل الله. وان كان هذا الباب يتسم بأنه اختيارى، الا أن المسلم دائما يستوجب مرضاة الله وثوابه، لذلك يكون حريصا دائما على البذل والانفاق راجيا ثواب الله ومغفرته.

وان كان يبدو من ظاهر الباب أن حصيلته ستكون ضئيلة، الا أنها يمكن أن تسد أبوابا متعدده للنفقات، وتوفر بذلك على الدولة الانفاق عليها، مثل مساعدة الفقراء والمساكين، بل يتعدى الأمر أكثر من ذلك مثل بناء المؤسسات الاجتماعية والخيرية والدينية. ويشهد بذلك الواقع العملى فكم من هذه المؤسسات بنى بصفة اختيارية تماما لم يتقدم أحد لبناء مثل هذه المؤسسات ملزما بل مختارا راجيا رضاء الله ومثوبته، وهذا الباب يتسع للكثير من فعل الخيرات، مثل الوصية بجزء من المال فى سبيل الله، أو وقف بعض من أموال كل مسلم فى

(1) أبويوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(2) أبوعبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٢، رقم ٦٦٦.

سبيل الله ، وغير ذلك من أبواب الخيرات كثيرة ، خاصة" ان سبيل الله يتسع مفهومه الآن ليشكل ما يكون به قوام الدين والدنيا ، وما على أولى الأمر فى الدولة الا استثمار مثل هذا المجال لتعويد الناس ودفعهم الى المساهمة فى بناء مجتمعهم وبذلك تنصلح دنياهم وآخراهم . والآيات الحاثة على ذلك كثيرة . نكتفى منها بقوله تعالى[1]: مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ،كمثل حبه أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . وقوله سبحانه[2]": آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، ويقول جل فى علاه [3] " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى".

وقوله سبحانه[4]:" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة ".

وهناك من الآيات الكثير تدعو الى المسارعه فى فعل الخيرات ، ومد يد العون والمساعدة لكل محتاج . ومن سنه الرسول صلى الله عليه وسلم : ما رواه أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[5]: من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان

---

(١) سورة البقرة : ٢٦١ .
(٢) سورة الحديد : ٧ .
(٣) سورة الليل : ٥ .
(٤) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٥) رواه مسلم : رياض الصالحين ، مرجع سابق ،ج ١، ص ٢٩٠.

له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال أبو سعيد فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل " .

وعن أبى هريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [1]: " ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا .

---

(١) رواه البخارى : فى صحيحه ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ .

المطلب الرابع
القروض العامة

تعتبر القروض مصدرا استثنائيا للايرادات الاسلاميه لا يجوز اللجوء اليها الا في حالات الضرورة التي تبررها . ونبين فيما يلي : موضع القروض وترتيبها بين الايرادات الاسلامية ، ثم مدى جواز اللجوء للقروض الخارجية ، كلا في فرع مستقل .

الفرع الأول
موقع القروض بين الايرادات الاسلامية

تعد القروض العامة وسيلة استثنائية لا تلجأ اليها الدولة الاسلامية الا في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة كحالات الحروب والكوارث العامة .

ولما كانت القروض وسيلة استثنائية فان الفقهاء(١) يضعونها في الترتيب بعد التوظيف ، بمعنى أن ولي الأمر لا ينبغي عليه الاعتماد عليها إلا بعد قيامه بالتوظيف على الأغنياء ، أي فرض ضرائب عليهم بما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة التي حلت بالدولة ، وان استمرت حاجة الدولة للمال فانه يستطيع اللجوء الى الاقتراض .

واذا جاز له الاقتراض فليست المسألة مطلقة أمامه بل ترد عليه قيودا متعددة ولها ضوابط تحد من اللجوء الى هذه الوسيلة ، وتتضح هذه القيود مما قاله الامام الشاطبي (٢)

---

(١) د. شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ١٩٨٢ ، ص ٤٨٠ .

(٢) الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

" الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شىء ، فلابد من جريان التوظيف".

وهذه المسألة نص عليها الغزالى فى مواضع كثيرة من كتبه وتلاه فى تصحيحها ابن العربى فى أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الأمام وايقاع التصرف فى أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع . ويتضح مما قاله الشاطبى ان اللجوء للقروض انما يكون بعد جريان التوظيف على الأغنياء .

وقرر نفس الترتيب فى موضع آخر فقال "(1) انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكفيهم فللإمام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال ".

يتضح من هذا القول أيضا أن التوظيف هو الوسيلة الأولى التى ينبغى اللجوء اليها فى حالة الظروف الاستثنائية التى لا تكفى فيها الايرادات العادية تغطية حاجات الدولة والأفراد . واستخدم الأمام الغزالى ايضا مصطلح التوظيف أولا ، ولو كانت القروض هى التى تسبق التوظيف لأشار اليها .

يقول الغزالى(2) أنه اذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن مال المصالح يفى بخراجات العسكر ، وخيف من دخول العدو بلاد الشام أو ثوران الفتنه من قبل أهل الشرك ، جاز للامام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند . وواضح أن الأمام الغزالى يضع التوظيف فى مرحلة سابقة على

---

(1) المرجع السابق : ص 121 .
(2) الغزالى: المستصفى، مرجع سابق ، جـ 1 ، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

الأقتراض . والماوردى يقر التوظيف أيضا فيقول وهو بصدد الحديث عن اختصاصات المحتسب (1) فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم ،فان كان فى بيت المال مال يتوجه عليهم فيه ضرر ، أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ،فأما اذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة منهم .

وبذلك المنهج أخذ العلماء عندما تعرضوا للفتوى فى جواز أخذ جزء من أموال الناس لمواجهة ظروف طارئة أو أزمة تحل بالدولة .

فها هم العلماء يجيزون للظاهر (٢) بيبرس الأخذ من أموال الناس لمواجهة ما يحتاجه الجيش من نفقات ، ولكن قيد ذلك الأمام النووى أن ذلك له بشرط أن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلى وأموال الى بيت المال .

وبنفس الفتوى قال بها الشيخ عزالدين بن عبد السلام (٣) للملك قطز ، فقد أجاز له أن يأخذ من أموال الرعية ما يستعين به على جهاد العدو ولكن بشرط ألا يبقى فى بيت المال شئ ، ويبيعوا ما لهم من حوائص ذهبية وآلات نفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاح ويتساووا هم والعامة .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٤٥ .
(٢) د .مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٩٥ .
(٣) المرجع السابق : ص ١٩٦ .

وواضح فى فتوى هؤلاء العلماء أنها جعلت الوسيلة أمام ولى الأمر هى التوظيف على أموال الأغنياء ولم يشر أحدهم الى جواز الاقتراض .

ويبرر هذا المنهج الاسلامى ما رواه على رضى الله عنه قال[1] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ".

ونفس التبرير يعتنقه ابن حزم [2] فيقول " فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ولا فىء سائر المسلمين بهم . وهذا المنهج هو الذى سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعندما كانت تعن حاجة الدولة الى المال فكان يحث الناس على الانفاق فى سبيل الله ، فكان كل منهم يأتى بما يستطيع . ووصل الحد الى أن أبا بكر جاء بكل ماله وحينما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تركت لأهلك قال : تركت لهم الله ورسوله .

والسبب فى هذا السلوك من جانب أبى بكر - وينبغى أن يكون سلوك كل المسلمين - أن المسلمين هم [3] المخاطبون ، والامام فى التزام أحكام الاسلام كواحد من الأنام ولكن مستناب فى تنفيذ الأحكام فاذا نفذت فلا مطمع فى مرجع .

---

(١) رواه الطبرانى : فى الأوسط والصغير : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، حـ ١ ص ٢٦٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى ، دار الفكر ، بدون تاريخ نشر حـ ٦ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

(٣) الجوينى : الغياثى ، غياث الأمم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

وبالتالى يتضح أن الأمام عندما يلجأ الى التوظيف على الأغنياء فلا يلتزم برد هذه الأموال اليهم طالما أنها وجهت فى المصالح العامة للمسلمين .

خلاصة القول : أنه يجوز لولى الأمر المسلم الاقتراض فى حالة الأزمات ولكن على الترتيب السابق ،يقول الأمام[1] الجوينى " لست أمنع الأمام من الاقتراض على بيت المال ان أرى ذلك استطابة للقلوب وتوصلا الى تيسر الوصل الى المال " .

وعند اللجوء للاقتراض ينبغى مراعاة شروط وضوابط متعددة منها :

١ - أن يكون الأمام عدلا بمعنى أن يتقى الله فى كل تصرفاته المالية ، ويعمل فيها العدالة جباية وانفاقا ، مراعيا كافة الأصول والأولويات الاسلامية ،وأن يكون شأنه شأن بقية أفراد رعيته لا يتميز عنهم فى ثروته الخاصة ، كأن يمتلك هو العديد من السيارات ولا يجد أفراد رعيته مكانا فى أتوبيس عام .

٢ - ألا يلجأ الى الاقتراض الا بعد الحصول على كافة الحقوق المقررة للدولة :

فعليه أولا أن يحصل الايرادات المحددة من مصادرها الشرعية ،وان لم تكف فعليه أن يوظف على الأغنياء ،وان لم يسعفه هذا الاجراء فله أن يلجأ للاقتراض .

٣ - أن توجد الحاجة الحقيقية والضرورية والعامة التى تبرر اللجوء الى الاقتراض ، كحلول أزمة أو كارثة عامة فى الدولة ، وتقدير ذلك متروك لهيئة الشورى فى المجتمع المسلم .

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٧٧ .

مثال ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم [1] عندما اقترض من عبدالله بن ربيعة قرضا ثلاثين أو أربعين ألفا عند التجهيز لغزوة حنين.

٤ - أن يتم الانفاق فى مصالح مشروعه وأوجه يقرها الاسلام وعبر عن هذا الشرط الماوردى [2] بقوله : لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفة فى الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه اذا اتسع له بيت المال .

واجازة أيضا الجوينى مشروطا بأحوال الدولة التى تبرر ذلك بقوله [3] ولكنى أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ". وهذا تمليه الأصول الاسلامية التى تسوغ الاقتراض فقط لقضاء ما هو مباح وضرورى للمسلمين ، وبالتالى لا يسوغ الاقتراض لقضاء مصالح غير مشروعة فى المجتمع المسلم، وتقدير ما هو مباح وضرورى ينبغى أن يتم تقديره بمنظور اسلامى دائما.

٥ - **مراعاة المقدرة على السداد :**

وعبر عن هذا الشرط الشاطبى بقوله " حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى" وهذا قيد حقيقى ينبغى مراعاته عند الاقتراض . فعلى الدولة

---

(١) رواه ابن ماجه : الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ،مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) الجوينى : الغياثى ،مرجع سابق ،ص ٢٧٩.

قبل أن تلجأ لهذا الطريق أن تعرف مقدار الايرادات القادرة على تحصيلها وهل يمكن الاعتماد عليها في سداد هذه القروض أم لا ، والا استغرقت الدولة في الاقتراض الى الحد الذى نسمع به الآن ، أن بعض الدول تقترض لتسدد فوائد قروضها وليس أصل الدين.

وقد حذر من مغبة ذلك - منذ زمن كبير - الأمام الجويني[1] فقال : ان قضاء القرض انما يكون من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة الى ما يقدره في الحال فاضلا ثم يقتضى الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ويستدبر التدبير فلا يزال في رد واسترداد وما أدى الى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل . وكأن الأمام الجويني يصور حال الدول المدينة الآن فهي في رد واسترداد تقترض في عملية مستمرة لن تنتهي .

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٧٦ .

الفرع الثانى

القروض الخارجية ومدى جوازها

الأفضل للدولة المسلمة فى حالة اللجوء الى الاقتراض أن تقتصر على الاقتراض الداخلى أى من داخل الدولة المسلمة ان كان هذا متاحا ،فان لم يكن هذا متاحا فليكن الاقتراض من دولة اسلامية أخرى وهذا هو ما تمليه روح التشريع الاسلامى على ولى الأمر المسلم • ويبرر ذلك أمران : الأول : أن القروض الخارجية من خارج الدولة ومن غير المسلم تكون دائما بفوائد والربا حرام فى الشريعة الاسلامية ،يقول تعالى (1) "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم موءمنين، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله "•

والأحاديث كثيرة وتدل كلها على حرمة الربا ،فعن ابى مسعود (2) ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموءكله وشاهديه وكاتبه • والربا دائما يكون شرطا ملازما للاقتراض من دول غير مسلمة ،لذلك ينبغى الابتعاد عن هذا المجال لاجماع الأمة على حرمه الربا •

والأمر الثانى ويتمثل فى آثار القروض الأجنبية ومما ترتبه من تبعية اقتصادية وسياسية لهذه الدول الى حد يجعل الدول المدينة تسير فى فلك هذه الدول الكافرة ،وهذا لا يستقيم مع قول الحق تبارك وتعالى (3) " ولن يجعل الله

---

(1) سورة البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩ •
(2) رواه الخمسة وصححه الترمذى ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ، جـ ٥ ص ١٨٩ •
(3) سورة النساء : ١٤١ •

للكافرين على المؤمنين سبيلا ".

والأولى بالاتباع فى هذا الصدد هو الاقتصار على الاقتراض من داخل المجتمع المسلم المتسع والغنى بثرواته ، خاصة وأن البنوك الاسلامية انتشرت الآن وأصبح لديها القدرة على تمويل حاجة الدول لذلك ،وبدون فوائد لأن هذا هو أساس المعاملات الاسلامية .

ومن هذه البنوك الاسلامية الذى يستطيع القيام بهذا الدور ،البنك الاسلامى للتنمية [(١)] الذى انشىء فى اغسطس سنة ١٩٧٤ . ومقره جده بالمملكة العربية السعودية . ويعتبر بنك حكومات الدول الاسلامية ،ووقعت اتفاقية انشائه لاقتناع هذه الدول بالحاجة الماسة الى وجود موءسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية ،وغيرها من ميادين النشاط الأخرى تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادىء الاسلامية ،وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الاسلامية وتضامنها .

ولذلك أنشىء البنك الاسلامى للتنمية وكان هدفه دعم التنمية الاقتصادية [(٢)] والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ،وتحكم الشريعة الاسلامية كافة أهداف البنك الاسلامى ، وكذلك وسائل تحقيق تلك الأهداف .ومن مظاهر ذلك عدم تقاضى أية فوائد [(٣)] أو رسم التزام على أى من عملياته التمويلية وعدم أخذ فائدة ثابتة على القروض أو التعامل بالربا فى أى صورة من صوره .

---

(١) د. ماجد ابراهيم على: البنك الاسلامى للتنمية ،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ نشر ، ص ١٩٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٠١ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٢٠٦ .

ان وجود مثل هذا البنك وغيره من المؤسسات المالية الاسلامية لجدير أن يمنع الدول الاسلامية من الوقوع فيما حرم الله من الاقتراض بربا من دول كافرة ،تكون قروضها وسيلة لها فى التدخل فى الشئون الاقتصادية والسياسية لهذه الدول المدينة ،والواقع المعاصر وكذلك التاريخ القريب والبعيد يشهد بذلك وكيف كانت القروض وتراكمها سببا حقيقيا لغزو هذه البلاد المدينة .

ان وجود مثل هذه المؤسسات الاسلامية وتعاون الدول المسلمة على دعمها ومساندتها بدلا من دعم مؤسسات غير اسلامية لهو دعامة نجاحها ودفعها الى الامام .

وبالتالى يمكن أن نسد الباب تماما أمام الاقتراض من الدول غير المسلمة .

ومما يؤكد امكانية التطبيق الفعلى لما سبق قوله أن الدول المسلمة تملك من المبالغ الطائلة التى تستطيع أن تعتمد عليها تماما ويغنيها ذلك عن الاقتراض من الدول غير المسلمة . يدلنا على ذلك ما أعلنه محافظ البنك[1] المركزى بدولة الامارات العربية أن الودائع الخارجية الرسمية لدول الخليج قدرت فى نهاية عام ١٩٨٦ بحوالى ٢٠٠ مليار دولار أى ٢٠٠ الف مليون دولار .

اما ودائع القطاع الخاص الخارجية فتزيد على ١٢٥ مليون دولار ،هذا من الناحية الرسمية فما بالك ببقية المبالغ المودعة بطريق غير رسمى (الأفراد) . ان وجود مثل

---

(١) جريدة الاهرام ،العدد الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٨٧ (مقال الاستاذ احمد بهجت).

هذه المبالغ الضخمة لدى المسلمين واستثمارها فى غير بلاد الاسلام ،وفى الوقت نفسه يضطر المسلمون للاقتراض من دول غير اسلامية وما تقترن به معاملاتها من ربا لهو عين التناقض الذى لا يبرأ من اثمه كافة حكام المسلمين الذين يقبلون ويرتضون مثل هذه الامور .

وفى تقدير أكثر حداثة تبين أن حجم الاستثمارات الخليجية فى السوق المصرفية العالمية تبلغ ٦٧٠ مليار دولار (١) . ومن المحزن أن بعض المجلات الاسلامية (٢) تنشر - وكأنها تتباهى - أن مستر ستيورات هاى سفير كندا فى الكويت قد أعلن أن العرب يستثمرون فى بلاده حوالى ٦ مليارات دولار ،وقد جاء تصريح السفير الكندى عندما قام موءخرا وفد كندى بزيارة عدد من دول الخليج منها الامارات العربية وقطر والكويت والسعودية .

وحتى يتحقق هذا الوعى لدى الدول الاسلامية ،هناك من يرى (٣) أنه يجوز الاقتراض بفائدة لفترة موءقتة تنتهى بانتهاء ونجاح المشروعات الاستثمارية التى مولت عن هذا الطريق على اساس اعتبار حالة التخلف الاقتصادى والعجز عن الخروج منها بالوسائل العادية تمثل حالة اضطرار .

وأكد صاحب الرأى السابق قوله مرة أخرى " وفى اعتقادى الشخصى أن حالة الاضطرار قد يمكن قبولها بالنسبة

(١) الاهرام الدولى ،العدد الصادر فى ٢٠ ابريل ١٩٩٠ .

(٢) البنوك الاسلامية : العدد العاشر ،ابريل ١٩٨٠ ،ص ٤ .

(٣) د. عبد الرحمن يسرى احمد : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ،موءسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،ص ٧٩ ومابعدها .

للعديد من البلدان الاسلامية التى تعانى من مرارة التخلف الاقتصادى ولكنى اكون فى غاية الحذر مع ذلك فى قبول الاقتراض بفائدة من الدول غير الاسلامية الا اذا كان هناك اطمئنان تام الى ان هذا الامر لا مفر منه موءقتا .

خلاصة ما يريد أن يقوله صاحب الرأى السابق هو أنه لا يجوز الاقتراض من الدول غير الاسلامية الا اذا كان هذا هو الطريق الوحيد امام الدول الفقيرة . وبنفس الرأى أخذ باحث آخر حيث يقول .. من حيث المبدأ (١) متى عجزت مصادر التمويل المحلية الاسلامية وكانت هناك مصلحة أو حاجة ملحة للدولة أن تقترض من الخارج مع ضرورة الاخذ فى الاعتبار كل الآثار المتوقعة والتى يمكن ان يحدثها الاقتراض الخارجى .

وينضم الى هذه الآراء رأى آخر (٢) يرى جواز الاقتراض بفائدة سواء كانت القروض داخلية أو خارجية . ويقرر صاحب الرأى انه لا حرج على هذه الشعوب وهى تتعامل مع دول غير اسلامية ومن ثم فالضرورات تبيح المحظورات . بالاضافة الى استناده الى ان مصلحة الجماعة هى مصلحة يجعل لها الاسلام اولوية .

ولا يمكن بحال من الأحوال التسليم بذلك الرأى لأن حجة المصلحة العامة الجماعية لا تصلح لتبرير ان نحل حراما ورد فيه نص قطعى ،وينبغى الا يفهم أن اباحة الربا ركن من اركان المدنية لا تقوم بدونه .

---

(١) د. شوقى دنيا : تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى، مرجع سابق ،ص ٤٨٢ .

(٢) د. راشد البراوى : التفسير القرآنى للتاريخ - سلسلة القرآن والفكر الحديث ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٩٧٦ ،ص ١١٤ .

ويمكن القول بأن تقدير حالة الضرورة التى تبرر الاقتراض الخارجى ينبغى أن تتم بناء على رأى هيئة الشورى فى الدولة المسلمة . والصحيح فى ذلك ان يجتمع[1] أولو الأمر من مسلمى هذه البلاد ويتشاورون بينهم فى المسألة ثم يكون العمل بما يقررون انه قد امست اليه الضرورة او ألجأت اليه حاجة الأمة ،وليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك .

وينبغى ألا يسمح به على الاطلاق مادام الاقتراض من المسلمين أمر متاح ،بعد أن انتشرت المؤسسات المالية الاسلامية القادرة على تمويل حاجات الدول المسلمة وفق أحكام الشريعة الاسلامية ،وبعدما ظهر للمسلمين ثروات طائلة تستطيع أن تغنيهم عن الاقتراض من غير المسلمين .

---

(١) محمد رشيد رضا : الربا والمعاملات فى الاسلام ،مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى ١٩٨٦ ،ص ١٣ .

المبحث الثانى

النفقات العامة فى الاســـلام

نتناول فى هذا المبحث التعريف بالنفقة العامة فى الفكــر الاسلامى ،ثم نبين مصارفها ،والمبادىء التى يقوم عليها الانفاق العام فى الاسلام ،واخيرا صور الرقابة المختلفة للانفـــــــاق العام فى الفكر الاسلامى ،كلا فى مطلب مستقل .

المطلب الاول : التعريف بالنفقة العامة كأداة من أدوات السياسة المالية الاسلامية :

يدور تعريف النفقة العامة فى المالية الحديثة حـــــول عناصر ثلاثة :

العنصر الاول : الصفة النقدية للنفقة .
العنصر الثانى : الشخص العام القائم بالانفاق .
العناصر الثالث : المنفعة العامة التى تعود بسبب النفقة .

ونتناول فيما يلى توضيح مدى توافر العناصر الثلاثـــة فى النفقة الاسلامية على النحو التالى :

العنصر الأول : الصفة النقدية والعينية للنفقة العامة :

تدرس المالية المعاصرة الايرادات العامة بصـــــورة مستقلة ،ودون ربط بينها وبين أوجه انفاقها ،بمعنـــى أن الايرادات العامة تدرس بدون أن يخصص كل منها لوجه انفاقى محـــدد .

أما الفكر المالى الاسلامى فهو يقوم على الربط بيـــن الايرادات الاسلامية وكذلك النفقات العامة ،فعند دراسة كـــل نوع من انواع الايرادات العامة يبين مصرف كل منها على وجه محدد . سواء فى ذلك الزكاة ،أو الخراج أو العشور وغيرهـا من الايرادات . ومن هذه الايرادات ما تسمح طبيعته بتحصيلـه فى صورة عينية ،ومنها ما تسمح طبيعته بتحصيله فى صـــورة نقدية ،ومنها ما تسمح طبيعته بجواز الأمرين سويا .

واذا كان الاسلام يربط بين كل ايراد ووجه انفاقـــه ، فيستقيم مع ذلك ان ينفق الايراد بالصورة التى تم تحصيلـــه بها ،فان تم تحصيله فى صورة نقدية كان طبيعيا أن ينفـــق فى صورة نقدية وكذلك الامر لو تم فى صورة عينية .

وسبق أن بينت ذلك فى معرض الحديث عن خصائص السياسة المالية الاسلامية وذكرت من خصائصها انها نقدية وعينية ، وذكرت ما دار من خلاف بين الفقهاء حول جواز أخذ القيمة فى الزكاة ،ورجحت الرأى القائل بجواز تحصيلها نقدا ـ هذا بالنسبة للزكاة ـ وهذا ما يساير السياسة المالية المعاصرة .

أما بالنسبة لبقية الايرادات الأخرى فيجوز فيها التحصيل نقدا أو عينا ،وتقدير أى الطريقتين متروك لولى الأمر بما يحقق مصلحة الفرد والدولة ،وبذلك تلتقى النفقة العامة الاسلامية فى صفتها النقدية مع مفهوم النفقة العامة فى الفكر المالى المعاصر .

وان كان الانفاق العينى فى ذاته ليس معيبا ان كان لدى الدولى من المخازن والأماكن ما تحتفظ فيه بهذه الايرادات العينية ،اذ الأمر يتعلق بكفاءة الادارة أكثر مما يتعلق بالانفاق العينى فى حد ذاته .

والفكر الاسلامى يعتبر النفقة العامة متمثلة فى كل مال له منفعة مباحة سواء تمت فى صورة نقدية أو عينية . يدل على ذلك ما ذكره الماوردى وهو بصدد الحديث عن واجبات بيت المال ،بقوله [(١)] "وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين ،فهو حق على بيت المال ،فاذا صرف فى جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ،لأن ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله اليه وخرجه ".

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢١٣ .

ولذلك وجد فى الفكر المالى الاسلامى نفقات تتم فى صورة نقدية وأخرى تتم فى صورة عينية .

ومن أمثلة الانفاق النقدى ما رواه ابو عبيد [(١)] : ان عمر حين دون الدواوين فرض لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى نكح نكاحا فى اثنى عشر الف درهم ، وفرض لجويريه وصفيه ستة آلاف لانهما كانتا مما أفاء الله على رسوله ، وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض للانصار الذين شهدوا بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم - كل صريح من الذين شهدوا بدرا ، وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم ولم يفضل أحد منهم على أحد .

ومن أمثلة الانفاق العينى : ما رواه ابو عبيد [(٢)] أيضا من أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاه بينهم قال : جعل لهم فى كل يوم شاه شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين هذين .

خلاصة القول أن تقدير الصفة النقدية أو العينية فى الانفاق العام انما هو أمر ملائمة يترك تقديره لأهل الشورى فى الدولة حتى تقرر ما فيه المصلحة العامة للدولة . يدل على ذلك ما رواه يحيى بن آدم القرشى عن طاوس قال قال معاذ لأهل اليمن [(٣)] : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة

---

(١) أبو عبيد : كتاب الاموال ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، رقم ٥٥٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ ، رقم ١٧٢ .
(٣) يحيى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

فان اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة . فيستدل من الأثر أن على ولى الامر أن يختار ما يحقق مصلحة الممول وما يحقق كذلك المصلحة العامة .

العنصر الثانى : صدور النفقة من شخص عام :

تكتسب النفقة صفة العمومية فى المالية الحديثة فى حالة صدورها من شخص عام كالدولة والمحافظة والمدينة .... وبالتالى لو صدرت عن شخص خاص حتى ولو استهدف بها تحقيق منفعة عامة فلا تعد نفقة عامة .

اما الفكر المالى الاسلامى فلا يشترط مثل هذا الشرط فأموال الزكاة تنقسم الى قسمين [(١)] :اموال باطنة وأموال ظاهرة . والاموال الظاهرة : هى التى لا يمكن اخفاؤها كالزروع والثمار والمواشى . اما الاموال الباطنة : فهى ما امكن اخفاوءه من الذهب والفضة وعروض التجارة والنقود الورقية وغيرها .

والاموال الباطنة اخراج الزكاة فيها متروك لضمير المسلم يخرجها بنفسه وينفقها على مصارف الزكاة المحددة ، وهو ان فعل ذلك فزكاته ماضية ،وتعتبر فى هذه الحالة فى عداد النفقات العامة .

وللمسلم أن يقوم بذلك بنفسه ،وله ان اختار ذلك بنفسه أن يدفعها لولى الامر لكى يقوم بتوزيعها هو بنفسه ، يوءكد ذلك الماوردى [(٢)] بقوله " وليس لوالى الصدقات نظر

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٣ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١١٣ .

فى زكاة المال الباطن ،وأربابه احق باخراج زكاته منه ، الا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عونا لهم .

وذكر أبو عبيد من الآثار الكثير الدال على ذلك منها : قال [1] : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أترخص لى أن اضع صدقة مالى فى مواضعها ام ادفعها الى الامراء فقال سمعت ابن عباس يقول اذا وضعتها أنت فى مواضعها ولم تعد منها أحدا تعوله فلا بأس .

وما رواه أيضا عن الحسن قال [2] : ان دفعها الى السلطان أجزت عنه وان لم يدفعها ليتق الله وليتوخ بها مواضعها ولا يحاب بها احدا .

قال أبو عبيد [3] تعقيبا على هذه الآثار : فكل هذه الآثار من دفع الصدقة الى ولاة الامر ومن تفريقها هو معمول به وذلك فى زكاة الذهب والورق خاصة ،أى الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذى عليه .

وأكد ذلك مرة أخرى بقوله وهذا عندنا [4] هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم فى الصامت (أى الاموال الباطنة) لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٦٦ رقم ١٨٠٨ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٥٦٧ رقم ١٨١٦ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٥٦٨ رقم ١٨١٨ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٥٦٨ رقم ١٨١٩ .
- أبو يعلى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٥ .

أما الأموال الظاهرة : فعلى ولى الأمر أن يقوم بتحصيلها وعليه يقع عبء توزيعها وانفاقها فى مصارفها المحددة . يقول الماوردى [1] فى ذلك "ونظره (أى عامل الصدقة) ،مختص بزكاة الاموال الظاهرة يوءمر أرباب الأموال بدفعها اليه .

ويوءكد ذلك أبو عبيد [٢] بقوله "أما المواشى والحب والثمار فلا يليها الا الائمة ،وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وان هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه وعليه اعادتها اليهم ،فرقت بين ذلك السنة والآثار ألا ترى أن أبا بكر الصديق انما قاتل أهل الردة فى المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشى ولم يفعل ذلك فى الذهب والفضة .

وبذلك يتضح الفارق بين الفكر المالى الاسلامى والمعاصر ،لأن الفكر المالى الاسلامى لا يشترط صدور النفقة فى بعض الأحوال من شخص عام . ويترتب على ذلك أفضلية عدم تسمية النفقات فى الفكر الاسلامى بالنفقات العامة والأولى تسميتها بالنفقات [٣] المشتركة ،لأن النفقة فى الفكر المالى الاسلامى لا يشترط صدورها من شخص عام دائما بل يتصور صدورها من الأفراد العاديين ولا ينفى ذلك عنها صفتها .

وليس هذا غريبا لأنه من المتصور أن يجتمع أكثر من فرد مسلم لدفع زكاة أموالهم الباطنة فى بناء مستشفى ، أو

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٣ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٦٨ رقم ١٨٢٠ .

(٣) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ،ص ١٣٣ ،١٣٦ .

موءسسة اجتماعية أو خيرية يعم نفعها على الجميع فمثل هذا يقره الفكر الاسلامى ويعترف به بل ويدعوا الناس اليه ويحثهم عليه مادام فيه قوام أمر الدولة ومصلحتها .

هذا بالنسبة لأموال الزكاة ،أما بالنسبة لبقية الايرادات الاسلامية فوصف الأموال الظاهرة ينطبق عليها جميعا ولذلك كان ولى الأمر يبعث عماله لجباية الخراج والجزية وعشور التجارة وغيرها من الايرادات .

اذا تحصيل الايرادات الأخرى وكذلك انفاقها منوط بولى الأمر بنفقة بما يحقق المصالح العامة للمسلمين .

العنصر الثالث : المنفعة العامة التى تعود بسبب النفقة :

يعتبر الفكر المالى الحديث النفقة عامة ،اذا عاد بسبب انفاقها منفعة عامة تعود على كافة أفراد الشعب ، وبالتالى لو اقتصر نفعها على شخص بعينه فلا تعد نفقة عامة .

والفكر المالى الاسلامى يعتنق مبدأ العمومية فى كل جوانبه فهو يدعو لتوجيه الانفاق على المصالح العامة للمسلمين ،وهى المصالح [1] التى لا ملك فيها لأحد ،والتى لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ،ومنفعتها لخلق الله وهى تشمل كافة المصالح التى تقوم عليها الدولة .

ان النفقة العامة ينبغى أن توجه بحيث لا تخص فردا

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق ، ص ١٠٤ ،١٠٥ .

أو مجموعة قليلة محدودة من الأفراد ،وانما ينبغى أن تنفق بحيث يستفيد منها الناس بشكل عام . وحفل الفكر المالى الاسلامى بتطبيقات متعددة لذلك منها ،ما ذكره الماوردى[1] أن اعرابيا أتى عمر بن الخطاب مطالبا اياه بالعطاء فأعطاه عمر قميصه لأنه كان لا يملك غيره ،فجعل بذلك ما وصل به من ماله لا من مال المسلمين لأن صلته لا تعود بنفع على غيره ، يقول الماوردى [2] " اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة ،كانت صلاتهم من ماله".

ان الفكر المالى الاسلامى ،وهو يعطى ولى الأمر الحق فى انفاق أموال المسلمين انما يجعل ذلك أمانه فى عنقه ينفقها فى مصارفها التى تعود بالمنفعة العامة على المسلمين وليست قاصرة على شخصه . ويعبر عن منطق العمومية فى نفع النفقات العامة الاسلامية ما رواه أبو عبيد عن أنس بن مالك والحسن قولهما [3] : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية ، قال اسماعيل يعنى أنها تجزى من الزكاة .

وسبب هذه العمومية أن ما ينفق على الجسور والطرق العامة ،وهذه مرافق عامة يعود نفعها على كافة أفراد المجتمع ،ويمكن أن نقيس عليها كافة المرافق العامة التى تحتاج اليها الدولة الآن ،ويجوز للمسلم فى أمواله الباطنة أن ينفق زكاته فى مصارفها المحددة كفقير أو مسكين أو بنى

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية مرجع سابق ،ص ١٢٨،١٢٩.
(٢) المرجع السابق ،ص ١٢٨ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٦٨ رقم ١٨٢١ .

السبيـــل .

وهنا يعتبر الاسلام ان هذا صحيح تماما لأن المسلـــم الفرد هو نواة هذا المجتمع وهذا ما يزكى أيضا أفضليـــة تسمية النفقات فى الاسلام بالنفقات المشتركة . وبالتالى لا يتحقق فى هذا المجال التوافق التام بين الفكر الاسلامى والمعاصـر، لأن لكل منهما ذاتية تميزه عن الآخـر .

والفكر المالى الاسلامى يتفوق فى ذلك على الفكـــر المالى المعاصر لأنه يربى بين أبنائه قيما أخلاقية بهـــذا السلوك ،فهو يربى فى نفوس القادرين خلق العطاء والبذل من أجل مجتمعهم ، وفى نفوس الآخذين خلق المحبة والشكر للــه، وينزع من قلوبهم الحسد والحقد عندما يستشعر أن أمر العطـاء ليس قاصرا على الدولة بل يستشعره من أخيه الغنى خاصـة اذا تم هذا العطاء بالأخلاقيات الاسلامية الرفيعة من اسرار فى دفع الصدقة وطيب النفس بدفعها .

جملة القول أن الصفة الغالبة على النفقة العامـــة الاسلامية هى صدورها من شخص عام ولكن من المتصور صدورهـــا أيضا عن شخص خاص ،وكلاهما يقره الاسلام ويجيزه .

المطلب الثانى : مصارف النفقات العامة

ترتبط النفقات العامة بمصادر الايرادات الاسلاميـــة ، فكل ايراد له مصرفه المحدد. ويمكن تقسيم الايرادات الاسلامية الى قسمين :

القسم الأول : ايراد له مصرف محدد ويشمل هذا نوعين: أموال الزكاة ،وخمس الغنائم .

"يقول تعالى " (١) واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".

القسم الثانى : ايراد ليس له مصرف محدد بل يترك تحديد مصرفه لولى الأمر المسلم ليحدده بعد مشورة أهل الشورى بما يحقق المصالح العامة للمسلمين، وهذا يشمل بقية الايرادات الاسلامية .

ويدلنا على ذلك ما قاله الماوردى (٢) : " تولى الله سبحانه وتعالى قسمه الغنائم كما تولى قسمة الصدقات .

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (٣): لقد بين الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم مصارف بابين من تلك الأبواب وهما الزكاة وخمس الغنائم ، وسكت عن بيان مصارف باقى الأبواب ليكون ولاة أمور فى سعة من صرفها فى سائر مصالح الدولة العامة .

وليس ماسماه جل شأنه من المصارف لايراد هذين البابين خارجا عن حدود المصلحة العامة للأمة ، وانما هى من المصالح العامة التى خصها جلت حكمته بالنص عليها تنبيها على رعايتها وعدم التفريط فيها .

وبنفس التقسيم تقريبا يأخذ أبو عبيد (٤) ، فوضع أموال الزكاة باعتبار ان لها مصارف محددة فى المرتبة

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .
(٣) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
(٤) أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٣ رقم ٤٢ .

الأولى ويليها الفيء ويشمل فى رأيه بقية الايرادات الاسلامية . ويقرر ان مصرفه هو ما يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون فى أعطية المقاتلة ،وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام وأهله . أما خمس الغنائم والركاز العادى وما يكون من معدن فقد ذكر فيه أبو عبيد قولين : الأول : أنه للأصناف الخمسة المسمين فى الكتاب والثانى : أن سبيلها هو سبيل الفيء يكون حكمه الى الامام ان رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله ،وان رأى أنه أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه الى غيرهم صرفه ،وفى كل ذلك سنن وآثار .

ويدل ذلك على أن باب الاجتهاد مفتوح لأهل المشورة لتقرير ما فيه مصلحة المسلمين . وهناك (١) من يقرر أن الآية التى حددت مصارف الزكاة وان حصرت مصارف الزكاة لكنها لم تحدد مواصفات وشروطا لكل مصرف وتركت ذلك للفقه، ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، ولعل فى هذا التوسعة على ولى الأمر ليوجه حصيلة الزكاة الى كافة الابواب التى تحتاج اليها الدولة .

وبناء على التقسيم السابق نتناول اولا مصارف الزكاة ثم مصارف بقية الايرادات الاخرى ،كلا فى فرع مستقل على التوالى :

الفرع الأول : مصارف الزكاة :

تصرف أموال الزكاة بكافة أنواعها فى الأصناف الثمانية الذين سماهم الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم ،

---

(١) البنوك الاسلامية ،العدد الرابع والستون ،مرجع سابق ، ص ٦٢ .

ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم ،لهذا قال عمر[1] : هـــذه "أى الزكاة لهؤلاء أى الاصناف الثمانية، والاصناف الثمانية مذكورون فى قوله تعالى : [2] انما الصدقات للفقـــراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقــاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيـــم".

ونبين فيمايلى المقصود بكل مصرف منها على النحـــو التالـــى :

المصرف الأول والثانى : الفقراء والمساكين :

هناك خلاف بين الفقهاء فى التفرقة بين الفقير والمسكين، فمنهم من يرى أن الفقير [3] هو أسوا حالا من المسكيـــن، ومنهم من يرى عكس ذلك . وأيا كان الخلاف فيجمع بين الفقيـر والمسكين الحاجة . وتقدير الفقر والمسكنة أمر نسبى يتـرك تقديره لأهل الشورى ،وينبغى أن يراعى فى ذلك المستـــوى المعيشى السائد فى المجتمع .

مقدار ما يعطى للفقير والمسكين :

الراجح فى مقدار ما يعطى للفقير والمسكين مـــن حصيلة الزكاة ،ما ذكره الماوردى[4] أن يدفع الى كل منهما ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنـى

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٣ رقم ٤٢ .
(٢) سورة التوبة : ٦٠.
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سابق ،ص ٥٩٧- ٦٠٢.
(٤) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٢.
(٤) المرجع السابق ،ص ١٢٢ .

وذلك معتبر بحسب حالهم ،بمعنى أن ذلك أمر نسبى يختلف من شخص لآخر ،ومن زمان لآخر ومن مجتمع لآخر ،وكل ذلك متروك لولى الأمر يقدره ويتحرى فيه الدقة عند قيامه بالتوزيع .

يؤكد ما سبق ،ما ذكره أبو عبيد[1] بقوله ان الآثار كلها دالة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين (أى ليس له مقدار محدد).

وقال مالك[2] : ليس فى ذلك حد انماهو راجع الى الاجتهاد .

المهم فى ذلك هو النتيجة المترتبة على العطاء للفقير والمسكين ،فاذا كان هناك انفاق منظم[3] لتحويل المساكين المحتاجين وكذلك الفقراء الى منتجين أكفاء ،فان معنى ذلك أن المساكين فى المجتمع الاسلامى سوف يتحولون كليا فى خلال فترة زمنية معقولة الى فئة المنتجين وهذا هو التطبيق العملى لمفهوم الاغناء فى الزكاة .

المصرف الثالث : العاملون عليها :

ويشمل كل من يستعمله ولى الأمر ليقوم بعمل يتصل بأموال الزكاة ،سواء لتحصيلها أو حفظها أو نقلها أورعايتها ... أو غير ذلك مما يتصل بالزكاة . وهذا يشمل بصفة عامة الجهاز الادارى والمالى والمحاسبى بكامله القائم على أمر الزكاة .

---

(١) أبو عبيد :كتاب الأموال،مرجع سابق ،ص ٥٦٢ رقم ٩٧٨٧ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،حا ،ص ٣٢٤ .

(٣) البنوك الاسلامية ،العدد الرابع والستون ،مرجع سابق ،ص ٢٧.

وهؤلاء جميعا يعطون من الزكاة وان كانوا أغنياء ، لأنهم يأخذون مقابل قيامهم بعمل معين وهو تفرغهم للقيام على أمر الزكاة ،وهم بهذا يبذلون جهدا لمنفعة المسلمين .

ويدل على ماسبق ما روى عن يسر بن سعيد ابن ابن السعدى المالكى قال [١] : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لى بعمالة ،فقلت انما عملت لله ،فقال خذ ما أعطيتك فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك ،فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق" .

فالحديث يدلنا على أن ما يأخذه العامل على الزكاة هو جزاء عمله . وقال عليه الصلاة والسلام [٢] "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول " .

مقدار ما يعطى للعامل على الزكاة :

يدل على ذلك المقدار ما رواه أبو عبيد [٣] عن مالك قال : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ،انما ذلك الى نظر الامام واجتهاده . يقول أبو عبيد وهذا عندنا هو المعمول به ،وتبرير ذلك ان السنة لم تحدد لهم نصيبا معلوما ، وبالتالى ينبغى اعطاءهم على قدر بلائهم وسعيهم .

---

(١) متفق عليه ،الشوكانى ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤ ، ص ١٦٤ .
(٢) رواه أبو داود ،المرجع السابق ،ص١٦٦ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩٨ رقم ١٩٥٨ .
- مالك بن انس : الموطأ ،مرجع سابق ،جـ ١ ص ٢٦٨ .

وينبغى أن يكون هذا العطاء على حسب العمل[١] الذى يؤديه ، ويذهب البعض الى تقدير هذا العطاء بأجرة[٢] المثل ،أى يأخذ أجرا يماثل أجر عامل آخر يؤدى عملا مشابها لعمله ،وتقدير ذلك متروك لولى الأمر وأهل الشورى .

وهناك اقتراح وجيه يتعلق بمسألة تحصيل الزكاة ينبغى على كل دولة أن تتبناه وهى تريد تطبيق الشريعة الاسلامية فى هذا المجال،خاصة وأن الحياة قد تطورت ،والأموال قد تنوعت وكثرت وتضخمت ، ويتلخص الاقتراح فى أن تقوم الدولة بانشاء ادارة مستقلة تتولى أمر الزكاة تحصيلا وانفاقا بالشكل الذى يلائمها كأن يكون على غرار مصلحة الضرائب مثلا .

وقد تبنى هذا الاقتراح مشروع قانون الزكاة[٣] طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية فى المادة ٣٧ منه ،اذ يقرر أن تنشأ هيئة عامة لها الشخصية المعنوية المستقلة تسمى بيت مال الزكاة تقوم على تنفيذ هذا القانون ،ثم تولى المشروع بعد ذلك بيان كافة الأحكام المتعلقة بالزكاة بصورة سهلة وبسيطة بحيث يسهل تطبيقها ان أريد ذلك بحق .

بل وفى مجال التوسعة على من يريد التطبيق اقترح البعض[٤] أن يتبع فى تحصيل الزكاة الواردة بهذا القانون من اجراءات وجزاءات ما هو وارد بقانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .. وبلائحته التنفيذية الخاصة باجراءات وجزاءات

---

(١) الشوكانى : نيل الأوطار،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٦٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٦٤ .
(٣) نظام الضرائب الحاضر والمستقبل - سلسلة دراسات تصدر عن المجالس القومية المتخصصة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ . ،ص ١٤٦ .
(٤) مشروع قانون الزكاة ، مرجع سابق ،ص ١٢ .

تحصيل الضريبة .

وان كان لا يمكن التسليم بهذا الرأى على اطلاقـــه، فانه يجوز الاسترشاد فعلا بهذا القانون فى المرحلة التـــى لا تغطى فيها حصيلة الزكاة أهداف الدولة ،ويكون الامـــام محتاجا للتوظيف على الأغنياء فيمكنه الاسترشاد بأحكـــام القانون المشار اليه فى الأموال التى يجوز أن تفرض عليهـا ضرائب وسعرها وكافة الأحكام الأخرى .

المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

ويشمل كل من له شأن فى قومه ،ويكون مطاعا بينهـم ويكون ممن يرجى اسلامه ،أو يخشى شره أو يرجى من اعطائـــه قوة ايمانه ،وفتح باب الاسلام أمام امثاله .

وصنفهم الماوردى(١) الى اربعة اصناف هى :

أ - صنف يتألفهم لمعونة المسلمين .
ب - صنف يتألفهم للكف عن المسلمين .
ج - وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الاسلام .
د - وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الاسلام .

وقال ابو عبيد عنهم(٢): هم ناس كان يتألفهم رســـول الله صلى عليه وسلم بالعطية".

ويبرز تبرير هذا العطاء فيما رواه أنس(٣) مـــن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا علـــى

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٣ .
(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩٨ ،رقـــم ١٩٦١ .
(٣) رواه احمد باسناد صحيح ،نيل الاوطار ،مرجع سابـــق ، جـ ٤ ص ١٦٦ .

الاسلام الا أعطاه فأتاه رجل فسأله ،فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ،قال فرجع الى قومه فقال ياقوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة .

ومما قاله عليه الصلاة والسلام أيضا فى تبرير العطاء لهم [1] " ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع ،واكل اقواما الى ما جعل فى قلوبهم من الغنى والخير .

قال الشوكانى تعقيبا على الحديثين السابقين : الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ ايمانه من مال الله عز وجل .

وعن [2] ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهبية فى تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احدبنى مجاشع وبين عينيه بن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان ،فتغضبت قريش والانصار فقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ،قال انما أنا أتألفهم .

أين يصرف سهم المؤلفة قلوبهم فى عصرنا الحاضر ؟

اختلف الفقهاء فى حكم اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على النحو التالى :

---

(١) رواه احمد باسناد صحيح ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤، ص ١٦٦ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ١٥٥ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ١٥٥ .

الفريق الأول : ويقرر عدم وجود مثل هذه الاصناف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعضهم فقد ذهب[1] أهل هذه الآية (اى الموءلفة قلوبهم) وانما كان فى دهر النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب ذلك ان الله تعالى أعز الاسلام فأغنى عن التآلف بالمال ،وأن عمر بن الخطاب [2] رضى الله عنه أبى ان يعطى من كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعارض أحد من الصحابة .

اما الفريق الثانى : فيرى ان حكم الموءلفة قلوبهم لم ينسخ لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الموءلفة قلوبهم من المسلمين والمشركين .

ويقول الشوكانى[3] والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ،وقال الشافعى[4] وأبو حنيفة ،بل حق الموءلفة باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك . ومما قيل فى تبرير العطاء لامثال هوءلاء : فاذا كان [5] قوم هذه حالهم ،لا رغبة لهم فى الاسلام لما عندهم من العز والأنفة فرأى الامام ان يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث : احداهن الأخذ بالكتاب والسنة ،والثانية : البقيا على المسلمين والثالثة : انه ليس بيائس منهم أن تمادى بهم الاسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم .

---

(١) الشوكانى : نيل الاوطار،مرجع سابق ،حـ ٤ ص ١٦٦ .
 - أبو عبيد كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩٩ رقم ١٩٦٣ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٣ ،رقم ٤٢ .
(٣) الشوكانى : نيل الاوطار ،مرجع سابق ،حـ ٤ ،ص ١٦٦، ١٦٧.
(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ،مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
(٥) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩٩ رقم ١٩٦٥.

لذلك يقول[1] أبو عبيد فى حق المؤلفة قلوبهم ، ان الأمر ماض أبدا وهذا هو القول عندى لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة . والحجج التى ذكرها أبو عبيد كافية لترجيح القول بأن مصرف هذا السهم قائم ،وان لم يوجه ويصرف بالطريقة التى كان يتم بها فى صدر الاسلام ،فيمكن أن يتم بصورة تتناسب مع ظروف العصر ،خاصة ان هناك جهات[2] يحتاج المسلمون فى دفع الشر عنهم أو جلب الخير لهم الى تأليفها ،وبالتالى يسوغ أن ينفق هذا السهم على وسائل الاعلام المختلفة من صحف ،ووكالات أنباء من أجل حثهم على تصحيح صورة الاسلام وتوضيح حقيقته للناس جميعا ،وكذلك تبيان أهدافه وأمجاده ولو تم مثل ذلك فسيعود بالخير كله على بقاع الدنيا والانسانية وينير الطريق لكل من يريد الدخول فى الاسلام خاصة ان الحملات المضادة للاسلام لا تنتهى ولا تتوقف .

وفى حالة العطاء للمؤلفة قلوبهم ،ان كانوا[3] من المسلمين اعطوا من أموال الزكاة وان كانوا من غير المسلمين فلا يعطون من أموال الزكاة ،وانما يعطون من سهم المصالح من الفئ والغنائم .

المصرف الخامس : فى الرقاب :

ويدفع هذا السهم من الزكاة لتحرير العبيد والأرقاء أو مساعدتهم على التحرير ،ويكون اما بشرائهم وعتقهم واما باعطاء المكاتبين مبلغا من مال الزكاة من أجل تحرير

---

(١) المرجع السابق ،ص٩٩ ٥رقم ١٦٤ .
(٢) محمود شلتوت : الفتاوى ،مرجع سابق ،ص ١١٧ .
 - محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٩١ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٣ .

أنفسهم بدفع ثمنهم الى من كاتبوهم .

يدل على ذلك ما ذكره أبو عبيد (١) فيما رواه بسنده عن ابن عباس "انه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منها الرقبة . وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق ،لأن الاسلام عمل على انقراضه منذ البداية وبكافة الوسائل لدرجة أن جعله كفارة لبعض الذنوب .

ولكن اذا كان هذا الصنف من الرق قد انقرض ،فقد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الانسانية ،ذلكم هو رق (٢) الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها . كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم ،ولكن هذا رق شعوب وأمم ،تلد شعوبا وأمما ،فهو رق عام دائم ،وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه ،ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط بل بكل المال والأرواح .

مقدار ما يخصص لهذا المصرف :

يترك تقديره لولى الأمر حسبما تمليه عليه الظروف والاحوال التى يقدرها اهل الشورى فى الأمة .

المصرف السادس : الغارمون :

ويندرج تحت هذا الصنف كل من استدان فى غير معصية سواء لنفسه أو لغيره ، ومثال ذلك الديون التى تتراكم على

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩٩ رقم ١٩٦٦.
(٢) محمود شلتوت : الفتاوى ،مرجع سابق ،ص ١١٨، ١١٩ .

على الانسان بسبب الانفاق على نفسه أو أبنائه أو أهله ، شريطة ألا تكون هذه الديون فى معصية أو فى أمر محرم . وممن يشملهم هذا الصنف المدينون من أجل مصلحة عامة كاصلاح بين الناس من أجل اخماد الفتنه بينهم ،فيحق لهم الأخذ من مال الزكاة .

يقول أبو يعلى[١] : وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع اليهم - من الفقر والغنى - قدر ديونهم من غير فضل .

يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام[٢] "ياقبيصه ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة ،فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .

المصرف السابع : فى سبيل الله

يدل على حقه فى سهام الزكاة ،قوله عليه الصلاة والسلام[٣] " لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله.." .

وعن بن لاس الخزاعى قال[٤] : حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة الى الحج .

وعن أم معقل[٥] الأسدية أن زوجها جعل بكرا فى سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٣٣ .
(٢) رواه احمد ومسلم والنسائى وأبو داود ،نيل الاوطار ، مرجع سابق ،حـ ٤ ،ص ١٦٨ .
(٣) رواه أبو داود ،المرجع السابق ،حـ ٤ ،ص ١٦٩ .
(٤) رواه احمد وذكره البخارى : المرجع السابق ،ص ١٧٠ .
(٥) رواه احمد ،المرجع السابق ،ص ١٧٠ .

النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فى سبيل الله .

ولكن اختلف الفقهاء حول المقصود بسبيل الله ،ويمكن حصر أقوالهم فى خمسة آراء :

الرأى الأول [١] : ويرى أن المقصود بقوله تعالى " وفى سبيل الله " هو الجهاد فقط وعلى هذا يصرف هذا السهم للغزاة ولا يصرف لسواهم .

القول الثانى [٢] : ويرى أن سبيل الله يقصد بها الجهاد والحج والعمرة ،وعلى هذا يصرف سهم سبيل الله فى مساعدة المجاهدين والحجاج والعمار .

القول الثالث [٣] : ويرى أن سبيل الله يقصد به منقطعوا الحج، قال بذلك محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله .

القول الرابع [٤] : ويرى أن سبيل الله يقصد به طلبة العلم .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٣ .
- أبوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، رقم ١٩٨٤ .
- ابن حجر : فتح البارى : مرجع سابق ،حـ ٣ ،ص ٣٨٨ .
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٨ ، ص ١٨٥ .

(٢) البحر الزخار ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ١٨١ .
- ابوعبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠١ رقم ١٩٧٦ .

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٤٦ .

(٤) زين الدين الشهير بابن نجيم ،البحر الرائق ،دار الكتب العربية ،بدون تاريخ نشر ،حـ ٢ ،ص ٢٤٢ .

القول الخامس : ويرى أن المقصود بسبيل الله هو سبيل الخير والمصالح العامة .

والقول الأخير هو الراجح وبه يأخذ أبو عبيد ، يدل على ذلك ما رواه [1] عن أنس بن مالك والحسن قالا : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية ". قال اسماعيل يعنى انها تجزى من الزكاة وهذا الرأى هو الأولى بالاعتبار والترجيح لأنه يستقيم مع ما تقتضيه طبيعة التشريع المالى الاسلامى فى الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع ، وما تقتضيه طبيعته من ضرورة حماية المصالح العامة التى بها يكون قوام الدولة .

لذلك ينبغى أن يفهم مصرف فى سبيل الله بأنه كل ما يتحقق به قوام الدولة فى كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والحربية وغيرها من المجالات التى يتوقف عليها كيان الدولة .

وهذا الاتجاه يعتنقه الكثير من الفقهاء نكتفى بذكر بعضهم فيما يلى ومنهم :

١ - الشيخ محمود شلتوت .
٢ - الشيخ سيد قطب .
٣ - الشيخ احمد مصطفى المراغى .
٤ - الشيخ محمد رشيد رضا .
٥ - الشيخ أبو بكر جابر الجزائرى .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ رقم ١٨٢١ .

٦ - الشيخ يوسف القرضاوى .
٧ - الامام السيوطى .
٨ - الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية .
٩ - د. ابراهيم فوءاد احمد على
١٠ - الشيخ عبد الوهاب خلاف .

١ - الشيخ محمود شلتوت :

وشرح رأيه بشكل مفصل فى موءلفات ثلاثة له وهى :

أ - الفتاوى .
ب - الاسلام عقيدة وشريعة .
جـ - تفسير القرآن الكريم .

أ - الفتاوى :

يقول الشيخ (١) شلتوت "فى سبيل الله" تشمل سائر المصالح التى هى أساس الدين والدولة وأولاها وأحقها الاستعداد الحربى بجميع لوازمه كالمستشفيات العسكرية ومد الخطوط الحديدية والقناطر وما الى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان .

ويدخل فى هذه الجهة الاعداد لدعاة اسلاميين اعدادا يظهرون به جمال الاسلام وسماته ويدفعون بشبه الاعداء التى صدورهم ،كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن فى جمعياته وأفراده ،وانشاء المساجد فى الاحياء التى لا توجد فيها المساجد الكافية .

(١) محمود شلتوت : الفتاوى ،مرجع سابق ،ص ١١٩ .

ب - الاسلام عقيدة وشريعة :

وشرح فيه الشيخ شلتوت رأيه بطريقه مفصلة ،وقال رأيا يشابه تماما ما قاله فى المؤلف السابق ،وأضاف الى ماسبق قوله ،والكلمة (١) "سبيل الله" على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذى به تتميز عن غيرها وتقضى به حاجتها من نفسها .

ومرة أخرى يقول "سبيل الله" ظاهره فى العموم للمنافع العامة ولا وجه لحملها على الافراد فضلا عن تخصيصها بفرد دون آخر .

ج - تفسير القرآن الكريم (٢) :

يقول الشيخ شلتوت فى تفسيره وهو بصدد تفسير" فى سبيل الله" ولا نعرف لكلمة سبيل الله فى القرآن الكريم معنى غير البر العام والخير الشامل حتى آية مصارف الزكاة .
ومن الغريب أن اكثر الناس مع وضوح ارادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج أو منقطع الغزاة ،ولا نرى لهذا التخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلا على التخصيص .

٢ - الشيخ سيد قطب :

وذكر رأيه فى مؤلفين له هما :-

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة مرجع سابق ،ص ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) محمود شلتوت ،تفسير القرآن الكريم ،دار الشرق ١٩٧٣ ، ص ٦٤٩ ومابعدها .

أ - في ظلال القرآن .
ب - والعدالة الاجتماعية في الاسلام .

أ - في ظلال القرآن :

يقول الشيخ سيد قطب وهو بصدد الحديث عن باب "سبيل الله" وذلك (1) باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله".

ب - العدالة الاجتماعية في الاسلام :

يقول (2) "وفي سبيل الله مصرف عام تحدده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين،والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف .

٣ - الشيخ أحمد مصطفى المراغي :

ذكر في تفسيره أن سبيل الله هو(3) الطريق الموصل الى مرضاته ومثوبته ،والمراد به مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الافراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وان لم يوجد مصرف آخر ،وليس منها حج الافراد لأنه واجب على المستطيع فحسب .

---

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٣ ،ص ١٦٧٠.
(2) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
(3) احمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٧٤ ،حـ ١٠ ،ص ١٤٥

٤ - الشيخ محمد رشيد رضا :

يقول رحمه الله "(١) أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد.

وبالتالى فان سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة .

ويدخل فى عموم سبيل الله أيضا انشاء المستشفيات العسكرية والخيرية العامة وشق الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية والعسكرية وبناء البوارج المدرعة والمناطيد والطيارات الحربية والحصون والخنادق . ثم يضرب أمثلة أخرى لما ينفق فى سبيل الله فيقول : ومن أهم ما ينفق فى سبيل الله فى زماننا هذا اعداد الدعاة الى الاسلام وارسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى كما يفعل الكفار فى نشر دينهم . ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرهم مما تقوم به المصلحة العامة ،وفى هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التى ينقطعون بها عن كسب آخر .

٥ - الشيخ أبو بكر جابر الجزائرى :

ويرى أن المراد من سبيل الله(٢) هو العمل الموصل الى مرضاة الله وجناته ،وأخصه الجهاد لاعلاء كلمة الله،

---

(١) محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ،مكتبة القاهرة ،بدون تاريخ نشر ،حـ١٠ ، ص ٥٨٥ - ٥٨٨ .

(٢) أبو بكر جابر الجزائرى : منهاج المسلم ،مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

تعالى ،فيعطى الغازى فى سبيل الله وان كان غنيا ،ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد، وبناية المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من اعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو فى سبيل الله تعالى .

٦ - الدكتور يوسف القرضاوى :

يؤثر الشيخ يوسف القرضاوى(١) عدم التوسع فى مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات ،ويرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض . لان الجهاد - فى نظر فضيلته - قد يكون بالقلم واللسان ،كما يكون بالسيف والسنان ،ويكون الجهاد أيضا فكريا أوتربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا .

وكل هذه الانواع من الجهاد تحتاج الى الامداد والتمويل، والمهم أن يتحقق الشرط الاساسى لذلك كله وهو أن يكون فى سبيل الله أى فى نصرة الاسلام واعلاء كلمته فى الارض .

ويشير الشيخ القرضاوى الى قاعدة هامة جدا ينبغى ان يتنبه اليها كل مسلم ،وكل ولى أمر مسلم : وهى أن بعض الاعمال والمشروعات قد تكون فى بلد ما وزمن ما وحالة ما جهادا فى سبيل الله ،ولا تكون كذلك فى بلد آخر أو وقت أو حال أخرى .

وضرب أمثلة لذلك : بأن انشاء مدرسة فى الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الاسلام ولكنه لا يعد

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،مرجع سابق ،حـ ٢ ، ص ٦٥٧ - ٦٦٩ .

جهادا ،فاذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية فى يد المبشرين أو الشيوعيين فان من أعظم الجهاد انشاء مدرسة اسلامية خالصة تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكرى والخلقى .

ومثل ذلك يقال فى انشاء مكتبة اسلامية للمطالعة فى مواجهة المكتبات الهدامة وكذلك الأمر فى انشاء مستشفى اسلامى لعلاج المسلمين .

٧ - وفسر السيوطي(١) : مصرف فى سبيل الله بأنه يصرف" فى الجهاد أو كل ما يقرب الى الله ".

٨ - رأى اللجنة التى قامت باعداد الفتاوى(٢) الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية :

ترى أن سبيل الله : ينصرف الى المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدولة ... ويدخل فى نطاقها اعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التى يلجأ اليها المرضى والانفاق عليها ودوام تشغيلها وامدادها بالجديد من الادوات والادوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل .

ورأت (٣) أنه يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة فى اقامة المعاهد العلمية التى تعين على

---

(١) قرآن كريم تفسير وبيان مع اسباب النزول للسيوطى - اعداد محمد حسن الحمصى ،دار الرشيد ،دمشق ،بيروت ، بدون تاريخ نشر ،ص ١٥٦ .
(٢) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ،مرجع سابق، المجلد الثامن ،ص ٢٨١٨ .
(٣) المرجع السابق ،المجلد الثامن ،ص ٢٨١٥ .

الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض .

ورأت [1] اللجنة أيضا جواز دفع الزكاة للمجهود الحربى بنية الزكاة لانه مصرف من مصارف الزكاة .

والمجهود الحربى يشمل فيما يشمل اعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها فى القيام بواجب الدفاع فالدفع اليه أداء لواجب الزكاة فى مصرف من مصارفها .

٩ - د. ابراهيم فوءاد احمد على [2] :

ويرى أن سبيل الله هو مصرف عام تحدده الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويتجه لتحقيق مصلحة الجماعة .

١٠ - الشيخ عبد الوهاب خلاف [3] :

يرى أن سبيل الله يرادف فى سبيل المجتمع والمصلحة العامة .

يتضح من سرد الأقوال والآراء السابقة أن تعبير " فى سبيل الله " ينبغى أن يفسر على أنه ما يحقق مصالح الدولة وما يحفظ لها كيانها . وتقدير كل ذلك متروك لولى الأمر فى كل دولة يقدره حسب حاجة دولته وأفرادها بعد مشورة أهل الاجتهاد فى البلاد .

---

(١) المرجع السابق ،المجلد الخامس ،ص ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ .
(٢) الانفاق العام فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٦٩ .
(٣) السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ١٤٠ .

المصرف الثامن : ابن السبيل

ويقصد به من لم يتبق معه من المال ما يستعين به على قضاء حوائجه وحوائج من يعولهم أثناء سفره . فقد قرر الاسلام الحق له فى الأخذ من أموال الزكاة حتى ولو كان غنيا فى بلده ،وهذا مظهر من مظاهر السمو فى التشريع المالى الاسلامى الذى يتعهد أفراده بالحماية والرعاية حيثما كانوا وأينما كانوا .

ويدل على حق ابن السبيل فى أموال الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم [1] " لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك". ويعطى لابن السبيل ما يلزم الانسان عادة فى سفره من مأكل وملبس ووسيلة انتقال كتذكرة الطيارة أو غيرها من الوسائل التى سيعود بها الى وطنه . والشرط فى اعطاء ابن السبيل هو شرط عام كما هو الحال فى بند الغارمين أن يكون السفر فى غير معصية ،لأن العطاء من اموال الزكاة يعنى اعانته، ولا يجوز اعانته على معصية الله تعالى .

والفقهاء على أن ابن السبيل له حق فى أموال الزكاة ولا يلزم بردها مرة أخرى عند عودته الى موطنه . يوءكد ذلك ما رواه أبو عبيد [2] بسنده عن سعر بن مالك العبسى قال : حججت أنا وصاحب لى على بعيرين ،فقضينا نسكنا وقد أدبرنا - أى أصاب بعيرنا جرح فى الظهر - فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير الموءمنين انى حججت أنا وصاحب لى فقضينا نسكنا ،وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير الموءمنين واحملنا .

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجه ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ، جـ ٤ ،ص ١٦٩ .

(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٣ رقم ١٩٨٥.

فقال : ائتنى ببعيريكما ،فجئت بهما فأناخهما ثم نظر الى دبرهما ثم دعا غلاما له يقال له عجلان ،فقال انطلق بهذين البعيرين فالقهما فى نعم الصدقة بالحمى - مكان ابل الصدقة - وائتنى ببعيرين ذلولين فتيين . قال فجاء بهما فقال : خذ هذين البعيرين فالله يحملكما ويبلغكما فاذا بلغت فأمسك أو بع واستنفق .

والأثر الكريم دال على اشتراط أن يكون السفر فى مرضاة الله كما هو الحال فى المثال كالحج والعمرة ،أو طلب العلم ويدل أيضا على أن ابن السبيل لا يلتزم برد ما أخذ، ما قاله عمر بن الخطاب لمن اعطى لهما .. فاذا بلغت اى عدت لبلدك فأمسك أوبع واستنفق أى قرر له حق ملكية ما أعطاه دون رده له مرة أخرى .

والحق[1] الفقهاء بابن السبيل بالمفهوم السابق المشردين واللائجين الذين يجبرون على مغادرة أماكنهم ومفارقة أموالهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين من الحكام والكفرة .

<u>كيفية تقسيم أموال الزكاة على الاصناف الثمانية</u>:

هل ينبغى صرف الزكاة على الأصناف الثمانية بالتساوى أم يجوز صرفها على بعض الاصناف دون البعض الآخر .

يمكن حصر الخلاف الفقهى فى هذه المسألة حول رأيين:

---

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،مرجع سابق ، جـ ٢ ،ص ٦٨٣ .

الأول: [١] يرى انه يجب التسوية بين الأصناف الثمانية في السهام ولا يفضل صنف على صنف لان الله تعالى سوى بينهم .

الثاني: وهو رأى الجمهور[٢] وهو الأولى بالاعتبار ،ويرى أنه لا يجب استيعاب الصدقة لجميع الاصناف ،بل يجوز الاقتصار على واحد منهم ،وهو ما نقل عن الائمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد وكثير من السلف والخلف وحكى اجماع الصحابة عليه وأنه لا يعلم له مخالف فيه .

وقالوا: [٣] جائز أن يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اى صنف منها دفعت جاز ،وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى آيها وضعت أجزأ عنك .

ويوءكد أبو عبيد رجحان الرأى الثانى بما رواه عن مالك قال[٤] : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى قسمة الصدقات أن ذلك لا يكون الا على اجتهاد من الوالى ،فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد آثر - أى قدم وفضل - ذلك الصنف بقدر ما يرى .

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية مرجع سابق ،ص ١٢٢ .
- الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ١ ، ص ٢١٣ .

(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال مرجع سابق ،ص ٥٧١ رقم ١٨٣٦ - ١٨٤٠ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٧١ .
- ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٨١ .

(٣) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ،مرجع سابق ،جـ ٨ ، ص ١٦٨ .

(٤) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٧٢ رقم ١٨٤٦ .
- مالك بن انس : الموطأ ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٢٦٨ .

وأكد أبو عبيد (1) ذلك مرة أخرى بقوله : فالامام مخير فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعا ،وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق .

ان المنطق الذى اعتنقه أصحاب الرأى الثانى هو الراجح وهو الذى يقره الفكر المالى الاسلامى فى طريقة تقسيم أموال الزكاة ،لأن الاسلام عندما حدد هذه المصارف المحددة فسبب ذلك هو حاجتها الى المال ،وتقدير هذه الحاجة متروك لولى الأمر .

والفكر المالى الاسلامى فى هذه المسألة (٢) يتسم بالمرونة وتقدير مصلحة الأمة ،وعلى الوالى أن يضع الأولويات والمقادير ويحدد المتاح والممكن من أبواب الانفاقات التى عينتها الشريعة ،وذلك بناء على معايير يراها تشبع حاجة المجتمع وأفراده من أصحاب الحقوق فى الزكاة ،مستأنسا برأى ذوى الفكر والتخصص الفنى فى هذه الأمور المالية كذلك يحتاج الأمر الى مرونة فى تقدير أصحاب الحقوق فى الصدقات .

ولنا فى عمر بن الخطاب القدوة حين قضى بألا مصلحة للأمة وقتئذ فى أن يوزع من الصدقات على المؤلفة قلوبهم .

__الفرع الثانى__ : مصارف خمس الغنائم :

وخمس الغنائم من الايرادات التى لها مصارف محددة،

---

(1) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٧٥ رقم ١٨٥٤ .

(٢) د. محمد سعيد عبد السلام : دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة ،الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى مرجع سابق ،ص ٢٣٦ .

يتبين ذلك من قوله تعالى(١) "واعلموا انما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".

وبالتالى يقسم خمس الغنيمة خمسة أسهم : سهم لله تعالى وهو مردود على من سماهم الله تعالى فى الآية ، وسهم الرسول وذوى القربى سقط بوفاته (٢) صلى الله عليه وسلم.

وبالتالى يقسم الخمس على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وبهذا يكون(٣) مصرف خمس الغنائم بعض مصارف الزكاة .

بعبارة أخرى يمكن القول أن بعض ذوى الحاجات ينفق عليهم من أموال الصدقات وما الحق بها ومن خمس الغنائم.

وذكر التقسيم السابق أبو يوسف فيقول(٤) : أن الخمس كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم .

ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى ، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم .

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
(٣) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .
(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج مرجع سابق ، ص ١٩ .

الفرع الثالث : ايرادات لا ترتبط بمصرف معين

ويتسع هذا البند ليشمل كافة الايرادات الأخرى السابق ذكرها مثل الجزية والخراج وعشور التجارة وغيرها ،فهذه لا تقيد بمصرف معين تنفق فيه ، بل لولى الامر حرية انفاقها فى المصالح العامة للمسلمين بعد أخذ رأى هيئة الشورى .

وجاء فى ذلك آثار كثيرة منها ما قاله عمر بن الخطاب [1] عندما رفض تقسيم الأراضى المفتوحة على الفاتحين قال : أرأيت هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ،أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم .

ونصح أبو يوسف هارون الرشيد بعدم جمع مال الصدقات الى مال الخراج ،والخراج استخدمه أبو يوسف للدلالة على كافة الايرادات ما عدا أموال الزكاة ، وعلى ذلك [2] ان الخراج فىء لجميع المسلمين . وأكد ذلك مرة أخرى وهو يتحدث عن الجزية وذكر انها خراج لجميع المسلمين [3].

ويؤكد ذلك أيضا ما قاله ابن رجب الحنبلى [4] " أن بقية الأموال تصرف فى المصالح العامة وتحتاج الى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين والامام هو النائب لهم والمجتهد فى تعيين مصالحهم .

خلاصة القول ان هذه الايرادات ينبغى ان توجه لانفاقها فى كل ما يحتاجه المجتمع .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٢٥ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٨٠ .
(٣) المرجع السابق ،ص ١٢٢ .
(٤) ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لأحكام الخراج ،مرجع سابق ،ص ١١٥ .

المطلب الثالث

مبادىء الانفاق العام فى الاسلام

يقوم الانفاق العام فى الاسلام على مبادىء متعددة تضمن فعاليته وأداءه لوظائفه على النحو الاكمل وتتمثل هذه المبادىء فيمايلى :

١ - ترشيد الانفاق العام .
٢ - حسن اختيار القائمين على الانفاق العام .
٣ - ملاءمة الانفاق العام للأحوال المالية والاقتصادية للدولة .
٤ - الانفاق العام فى الاسلام شامل للجميع .
٥ - خلو الانفاق العام من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية .

ونوضح هذه المبادىء على النحو التالى :

المبدأ الأول : ترشيد الانفاق العام:

يدعو الى اعتناق هذا المبدأ أن المال هو مال الله سبحانه وتعالى وأن البشر مستخلفون فيه ، يقول تعالى "أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"(١). ويقول سبحانه "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم"(٢).

ان مقتضى هذا الاستخلاف ان يستشعر المسلم دائما سواء

---

(١) سورة الحديد : ٧ .
(٢) سورة النور : ٣٣ .

المسلم الفرد . أو المسلم حينما يكون وليا لأمر المسلمين أنه أمين على هذا المال فلابد أن يتقى الله فى صرفه .

ويترتب على ذلك أنه سينهج فى تصرفه فى هذا المال أفضل السبل وأقومها ، ولن يكون بحال من الاحوال مسرفا أو مبذرا فيه ، أو مستخدما له فيما لا يفيد نفسه أو مجتمعه .

يصور ذلك تصويرا رائعا ما قاله على لعمر رضى الله تعالى عنهما حين استخلف [1] "ان اردت ان تلحق صاحبك فارقع القميص ، ونكس الازار واخصف النعل وارقع الخف وقصر الامل وكل دون الشبع .

والمسلم عوما ينتهى عن الاسراف والتبذير ، امتثالا لقوله تعالى [2] "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" . والوسطية والاعتدال خاصية عامة تميز التشريع الاسلامى بما فى ذلك المجال المالى ، يقول تعالى [3] والذين اذ انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" .

ان الاسلام يحرم تبذير المال والاسراف فيه سواء كان خاصا أم عاما . والاسراف ليس قاصرا على الانفاق الزائد على الحد فقط بل يتسع ليشمل الانفاق على مشروعات مظهرية أو مشروعات لم تدرس دراسة كافية بحيث يفاجىء أولو الأمر بعد انفاق المبالغ الطائلة عليها أنها فى غير موضع اما لعدم الحاجة لمثل هذا المشروع أو أنه تم بطريقة غير صحيحه أو

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
(٢) سورة الاسراء : ٢٦ ، ٢٧ .
(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .

أن هذا المشروع لا مجال له فى المجتمع المسلم ،كل هذا يندرج تحت مفهوم الاسراف فى استخدام المال العام .

ومن مظاهر الرشد أيضا فى الانفاق العام أن تراعى الأولويات الاسلامية بمعنى أن يتوجه دائما لاشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات ،لأن الضروريات : أمور لا تستقيم حياة الناس بدونها لأنها تتعلق بحفظ الدين والمال والعقل والنفس والنسل . وبعدها تأتى الحاجيات وهى التى يمكن أن يعيش الناس بدونها ولكن مع وجود بعض الحرج والمشقة .

وأخيرا تتوجه الى الكماليات : وهى الأمور التى لا يترتب على فواتها اختلال نظام الحياة ،أو وقوع الناس فى الحرج والمشقة ،بل ان مراعاتها فقط يزيد من فرص استمتاع الناس بالحياة ،كالملابس ،والعطور غالية الثمن ،والديكورات وغير ذلك من السلع الترفيهية .

ان الانفاق العام وهو يتوجه لاشباع حاجات افراد المجتمع عليه دائما أن يراعى الترتيب السابق .

يؤكد ذلك ما ذكره ابن رجب الحنبلى(١) بقوله : ان الفئ يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة - أى الضروريات - ثم ذوى الحاجات من المسلمين - اى الحاجيات - ثم يقسم الباقى بين عمومهم - اى الكماليات . ونفس القاعدة يقررها ابن خلدون (٢) بقوله : "والابتداء بما هو ضروري منه ونشيط قبل الحاجي والكمالى .

---

(١) ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لاحكام الخراج ،مرجع سابق ،ص ٨٩ ،٩٠ .

(٢) مقدمه ابن خلدون ،تحقيق الاستاذ حجر عاصى ،دار مكتبة الهلال ،بيروت ،١٩٨٦ ،ص ٨٣ .

ولا يفوتنا ان نذكر ان الاسلام يستنكر ما اعتـــاده الناس من اسراف وتبذير فى استخدام المال العام ومن اسـراف فى المال والكهرباء او اساءة فى استعمال المرافق العامة عوما ،فهذا هدر لمال ملك لهم جميعا ولا يقرهم الاسلام علـى هذا الاهمال فى استعماله ،بل انهم محاسبون على ذلك ، لان المال فى النهاية هو مال الله وما نحن الا مستخلفون فيه ، فحق علينا حسن الحفظ والرشد فى الاستخدام .

المبدأ الثاني : حسن اختيار القائمين على الانفاق العام:

يشترط الاسلام فيمن يتولى أمرا من أموره عدة خصـال وشروط تضمن حسن الأداء فيما يوكل اليه من عمل .

وهذه الشروط مطلوبة بصفة خاصة فى مجال النفقـات العامة ،لأن من يتولاها انما يوءتمن على اموال المجتمـع وينوب عنه فى انفاقها ودائما للمال سحره واغراؤه ،ويتضـح بذلك المبدأ القرآنى الكريم فى قوله تعالى[١] " ولا توءتـوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما". فالاية ترشدنا الى حسن اختيار القائمين على الاموال العامة حتى يحسنـوا التصرف فيهـا .

وهذا المبدأ هو الذى يحول دون وقوع الجرائـم المتعددة المتعلقة والمرتبطة بالمال العام مثل الاختـلاس والتزوير والتبديد وغيرها .

لذلك يحرص الاسلام على اختيار أناس من[٢] أهـل

---

(١) سورة النساء : ٥.
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٠٦ .

الصلاح والدين والامانة ليوليهم أموره المالية ،وهـــذا يكفل صيانة الاموال العامة ويضمن انفاقها بتمامها فـــى اوجهها المشروعة .

والتاريخ الاسلامى حافل بالأمثلة الحية التى تنطـــق بقدرة الاسلام على تربية ابنائه أفرادا وعمالا وخلفاء علـــى الامتثال لتعاليمه فى كل مجال لاسيما المجال المالى .

من تلك الأمثلة ما رواه أبو عبيد قال [1] : حدثنـــا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : دخلت على علىّ بالخورنق وعليه سمل قطيفه - (والسمل الخلق من الثيـــاب أى القديم البالى) - وهو يرعد فيها فقلت يا أمير المؤمنين أن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك فى هذا المـــال نصيبا ،وأنت تفعل هذا بنفسك ،قال فقال انى والله مـــا أرزأكم شيئا ،وماهى الا قطيفتى التى أخرجتها من بيتـــى أو قال من المدينة .

وروى أبو عبيد أيضا [2] : أن عليا جاءه عامله وأخذ بيده وقال له لقد خبأت لك خبيئة قال وما هى ،قال انطلـــق فانظر ما هى ؟ . قال فادخله بيتا فيه باسنه غراره مملـــوءة آنية ذهب وفضة مموهه بالذهب فلما رآها على قال : ثكلتـــك أمك لقد أردت أن تدخل بيتى نارا عظيمة ،ثم جعل يزنهـــا ويعطى كل عريف بحصته ثم قال : "لا تغرينى وغرى غيرى".

ان المثالين السابقين ينطقان بيقظة الضمير والارهاف

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٨٤ رقم ٦٧١ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٨٤، ٢٨٥ رقم ٦٧٤ ،والعريف هـــو القائم بأمر القوم .

فى الشعور التى يربى عليها الاسلام أفراده، أيا كانت مواقعهم .كما يحكى التاريخ واقعة يعرفها ويحفظها الكثير لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ،فقد حدث أن غنم [١] المسلمون أبرادا يمانية ،فخص عمر برد ،وخص ابنه عبد الله برد كأى رجل من المسلمين ،ولما كان الخليفة فى حاجة الى ثوب،فقد تبرع له عبد الله ببرده ليضمه الى برده فيصنع منهما ثوبا . ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب فقال " أيها الناس أسمعوا وأطيعوا... فوقف سلمان فقال : لا سمع لك علينا ولا طاعة قال عمر ولم؟ ،قال سلمان من أين لك بهذا الثوب وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال قال لا تعجل ،ونادى ياعبد الله فلم يجب أحد فكلهم عبد الله ،قال عبد الله ابن عمر ،قال لبيك يا أمير الموءمنين قال ناشدتك الله البرد الذى ائتزرت به أهو بردك قال : اللهم نعم ،قال سلمان الآن مر نسمع ونطع . وهذا مقوم نجاح من مقومات السياسة المالية الاسلامية وهو حق الرعية فى مناقشة بنود الانفاق العام حتى ولو كان ذلك مع الخليفة نفسه . ان الامانة خلق رفيع يربيها الاسلام فى النفوس ولذلك توءتى ثمارها فى كل حين ومقتضى هذه الامانة مراقبة الله فى كل تصرف يقوم به الفرد .

ولعل هذا هو ما دفع عمر [٢] بن عبد العزيز فى أن يمتنع عن أن يعطى لعنبه ابن سعيد بن العاص عشرين الف دينار وقال عمر : انها تغنى أربعة الاف بيت من المسلمين ، وأدفعها الى رجل واحد .

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) المرجع السابق ،ص ٢٢٥ .

نعم ما أجمل ما يغرسه الاسلام فى النفوس ،وما أجمل تعاليمه التى تؤتى النبت الطيب الصادق الامين .

وهذه الامثلة قليل من كثير يحفل به واقع المسلمين عندما اريد له أن يطبق فى مناخ اسلامى عام ساعده على افراز مقومات نجاح أى مجتمع وأية سياسة .

المبدأ الثالث : تناسب الانفاق العام مع الاحوال المالية والاقتصادية للدولة :

يقر الفكر الاسلامى مبدأ الملاءمة لكل تصرف يتم اتخاذه فى المجال المالى طالما أنه يتم بناء على رأى أهل الشورى فى البلاد . ومقتضى مبدأ الملاءمة أن يتم الانفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة . وبالتالى لو كانت الاحوال المالية للدولة تتسم بالوفرة فلا ينبغى على ولى الأمر المسلم أن يحرم أمته مما أفاء الله على مجتمعه من ثروة ،وهنا يستطيع أن يغطى الانفاق العام المراحل الثلاث للانفاق : الضروريات والحاجيات والتحسينات .

أما ان كانت حصيلة الموارد المالية ضئيلة ولا تكفى لتغطية الضروريات فى المجتمع ،فينبغى أن يتم الانفاق العام بما يتناسب مع هذه الحصيلة ، ولا يسوغ أن يطالب أفراد الشعب ولى الامر بالانفاق عليه بنفس المستوى الأول ،وذلك مشروط بطبيعة الحال بعدم تميز فئة على أخرى بما فيهم ولى الأمر نفسه .

وتقدير الملاءمة هذا متروك لهيئة الشورى تقدره بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع .

وفى الآية الكريمة توجيه بذلك يقول تعالى[1] " الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ".

ومجال الملائمة يمتد أيضا ليحكم الانفاق العام لكى يتم بما يناسب الأحوال الاقتصادية السائدة ، وهل تمر البلاد بحالة ركود أم حالة انتعاش . فان كانت البلاد تمر بحالة ركود فتكون الدولة مطالبه بزيادة نفقاتها حتى تصل الى مستوى التشغيل الشامل لكافة مواردها الانتاجية ، أما ان كانت تمر بحالة انتعاش فعليها أن تقلل من حجم الانفاق العام حتى لا تدخل مرحلة التضخم .

وفى كل الأحوال على ولى الامر أن يراعى مدى مرونة الجهاز الانتاجى فى الدولة لأنه يوءثر فى اتخاذ القرار فى الحالتين .

وكل هذه الحلول يقرها الفكر المالى الاسلامى ويفرض على ولى الأمر مراعاتها فى هذا الجانب بل ويأمر بالاستعانة بالخبراء فى هذا المجال حتى تكون القرارات صحيحة وتوءتى نتائج صحيحة .

خلاصة القول : ان مقتضى الملائمة معناه ان يتم الانفاق العام بما يتناسب مع حدود الطاقة المالية للدولة وكذلك بما يتفق مع الاحوال الاقتصادية التى تمر بها .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٤ .

المبدأ الرابع : الانفاق العام شامل للجميع :

تتكفل الدولة الاسلامية بحماية ورعاية كل من يقيم على أرضها من المسلمين وغير المسلمين . وبالتالى ان كانت مصارف الزكاة قاصرة على المسلمين ،ففى بقية الايرادات متسع لغير المسلمين للانفاق عليهم بما يحتاجون اليه . وهذا أمر أقره الفقهاء ،يقول أبو عبيد (١) وهو بصدد الحديث عن العطاء لغير المسلمين : فأما فى غير الفريضة (أى فى غير اموال الزكاة) فيجوز ذلك ونزل الكتاب بالرخصة فيهما وجرت به السنة .

يقول سبحانه وتعالى (٢) : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" .

وروى أبو عبيد (٣) أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوى قرابة لها فهما يهوديان".

ولعل فى هذا المبدأ ما يبعث الى الطمأنينه لكل من يساوره شك وخوف من تطبيق الشريعة الاسلامية ،لأنها شريعة الرحمة والعدل مع كل انسان أيا كانت ديانته .

وقد سبق ذكر قصة اليهودى الذى أعفاه عمر بن الخطاب وضرباءه من الجزية لأنه كان كبير السن ضرير البصر ،وفى هذا التطبيق الرائع لكفالة الدولة المسلمة لكل من يقيم على

---

(١) أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٥ رقم ١٩٩١ .
(٢) سورة الممتحنة : ٨ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٤ .

أرضهـــا .

المبدأ الخامس: اتفاق الانفاق العام مع التعاليم الاسلامية:

ينبغى أن يتم الانفاق العام فى كل صوره واشكاله بصورة تتفق مع كافة التعاليم الاسلامية سواء استخدم فى تمويل المشروعات المتعددة التى تحتاج اليها الدولة أو استيراد ما يحتاجه افراد المجتمع . فينبغى أن يتم ذلك كله فى دائرة ما أحله الله سبحانه وتعالى وبالتالى ينبغى أن يكون الانفاق على هذه المشروعات خاليا من الربا لأن الربا أمر محرم فى الاسلام .

وأيضا لا ينبغى أن يوجه الانفاق العام لتمويل مشروعات تنتج سلعا يحرمها الاسلام كمصانع الخمور وما شاكلها . ولا ينبغى أن نسمع أن النفقات العامة فى مجتمع مسلم توجه لاستيراد مواد محرمه أو سلع ترفيهية أو دعم سلع محرمة ،أو أكثر من ذلك تخصص لعلاج من يعملون فى مهن محرمة كعلاج الراقصات فى الخارج وغير ذلك من الصور التى ينبغى أن تختفى من المجتمع المسلم .

خلاصة القول : أن هذا المبدأ يمليه الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية وينبغى أن يتم الانفاق بما يتفق مع الشريعة الاسلامية وأحكامها ،كما ينبغى أن يلازم ضابط الحل والحرمة كل تصرف يتعلق بالانفاق العام فى الاسلام .

المطلب الرابع : الرقابة على الانفاق العام في الاسلام

يقصد بالرقابة المالية [1] : مراجعة العمليات المالية التى تمت فى الماضى والحاضر أولا بأول ،كما تعنى مراجعة المصروفات والايرادات خلال استثمارها واستردادها وذلك للتحقق من ان تدفق الأموال يتم طبقا للخطة ممثلة فى الموازنة التقديرية .

وللرقابة على الانفاق العام صور متعددة سبق الفكر المالى الاسلامى فى معرفتها جميعا بل وزاد عليها صورة لا تكاد توجد الا فى التشريع الاسلامى ،ويمكن تقسيم الرقابة الى صور متعددة . فيمكن تقسيمها بحسب من يقوم بها الى رقابة ذاتية، ورقابة جماعية وبحسب الوقت الذى تتم فيه الى رقابة مسبقة ،ورقابة لاحقة ،ورقابة أداء .

أما بحسب الجهة التى تتولاها ،فيمكن أن تكون رقابة ادارية أو رقابة سياسية. ونتناول كلا من الأنواع السابقة كلا فى فرع مستقل .

الفرع الأول : الرقابة الذاتية :

وأساس هذه الرقابة ما يستشعره كل مسلم من رقابة لله عز وجل ،لأنه يعلم أن الله تبارك وتعالى مطلع على كل ما يسره وما يخفيه ،يقول تعالى [2] "انه يعلم السر وأخفى"،

---

(١) قطب ابراهيم محمد : النظم المالية فى الاسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ،ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٢) سورة طه : ٧ .

ويعلم أن الله يراقبه فى كل شئ ،يقول تعالى[1] "وكان الله على كل شئ رقيبا" .

ويقول سبحانه "[2] ان الله كان عليكم رقيبا" . وهذه الرقابة الذاتية التى يقوم بها كل مسلم على نفسه أيا كان موقعه تفرض عليه الرقابة المستمرة والمحاسبة الدائمة على كل تصرف تم اتخاذه . وسبق ذكر بعض أمثلة لسلوكيات الخلفاء الراشدين فى المجال المالى وهى كافية للدلالة على مدى تأثير هذه الرقابة فى يقظة الضمير أمام أموال المسلمين .

ان هذه الرقابة التى لا توجد فى غير التشريع المالى الاسلامى رقابة قوامها الدين والخلق وهما صمام الأمان لكل رقابة ، بل هما أساس كل رقابة سليمة .

والآيات القرآنية كثيرة فى دعوتها للمحافظة على المال العام وحسن التصرف فى انفاقه ومراقبة الله فى ذلك، والنهى عن كل تصرف فيه ينطوى على ظلم أو أسراف أو تبذير، من هذه الآيات قوله تعالى [3] : "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا".

ويقول تعالى [4]: " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا". ويقول

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٢ .
(٢) سوره النساء : ١ .
(٣) سوره النساء : ٢ .
(٤) سورة النساء : ١٠ .

تعالى ناهيا عن أكل أموال الناس بالباطل[1] " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون".

ومن السنة النبوية ما قرره صلى الله عليه وسلم من مبدأ هام يجعل ضمير المسلم يقظا يبتعد به عن أن يأخذ ما ليس له فيه حق من المال العام ،فيقول صلى الله عليه وسلم مستنكرا ما فعله عامله على الصدقة حينما قال هذا لكم وهذا أهدى الى ،استنكر ذلك صلى الله عليه وسلم وقال[2] : "والذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته اما بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر".

ان تذكير المسلم دائما بأنه سيلقى الله سبحانه وتعالى وانه سيحاسب على كافة أفعاله خاصة اذا كان نائبا عن المسلمين فى انفاق أموالهم وانه سيسأل عن كل ذلك يوم القيامة ،لابد انه سينتهى عن كل ما تسول له النفس من انحرافات. ولعل فيما يرويه أبو عبيد[3] بسنده عن أنس بن مالك أن ابا بكر قال لعائشة وهى ممرضة " اما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فىء المسلمين ،على أنى قد اصبت من اللحم واللبن فانظرى ما كان عندنا فأبلغيه عمر - قال " وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادما ولقحة ومحلبا - فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة الى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٣٦ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الاموال، مرجع سابق ،ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٦٦٠ .

فهذا مثال رائع لما تفلعه وتصنعه رقابه اللـــه سبحانه وتعالى ،فقد جعلت من خليفة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم مثلا رائعا فى الزهد والحرص على أموال المسلمين وقبل ذلك تبرع بكل ماله فى سبيل الله ومجتمعه .

وهذه النفس اليقظة أيضا والتى تخاف لقاء الله ومحاسبته اياها جعلت عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يتصرف فى اموال المسلمين بامانة لم يذكر التاريخ مثلها ، فقد كان عمر بن عبد العزيز [1] ينظر فى شئون المسلمين على ضوء احدى شموع بيت المال ،اذ بمحدثه يسأله عن أحواله ، فيقوم عمر ليطفىء الشمعة ويضىء غيرها ،فيتساءل محدثه عن سبب ذلك فيقول عمر : كنت أضأت شمعة من مال المسلمين وأنا فى مصالحهم أما وقد سألتنى عن حالى فقد أضأت شمعة من مالى الخاص .

ومثال آخر ينطق بفعالية التربية الاسلامية للنفوس ومدى صقلها على نحو يحفظ للمسلمين كل حقوقهم عندما يتولى من يحمل هذه النفس أمرا للمسلمين .

يقول ابو يوسف حدثنى بعض اشياخنا عن محمد بن كعب القرظى قال [2] : لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بعث الى وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت عليه جعلت انظر اليه نظرا لا أصرف نظرى عنه تعجبا فقال : يا ابن كعب انك لتنظر الى نظرا ما كنت تنظره الى قبل ،قال قلت

---

(١) ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك ،مكتبة وهبه ،الطبعة الثانيه ،ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٦ .

قال : وما عجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث وقد دليت فى حفرتى وسالت حدقتاى على وجنتى وسال منخراى صديدا ودما لكنت لى أشد نكرة .

يدل ذلك على أن عمر بن عبد العزيز لم يكن همه الا رد المظالم والعدل بين الناس والمحافظة على أموالهم يدفعه الى كل ذلك نفس ورعة وتقية تخاف الله حتى وصل حاله الى ما وصفه الأثر السابق .

ونموذج آخر لورع عمر بن عبد العزيز وأمانته على أموال المسلمين ما ذكر [1] من انه كان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال : هل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه .

ومما يدل على فعالية [2] الرقابة الذاتية فى نفس المسلم ما حدث لعمر بن الخطاب حينما جاء وفد من العراق ليزوره ومعهم الأحنف بن قيس فيفاجأون به والحر شديد والصيف قائظ منهمكا فى تطبيب بعير من ابل الصدقة يطليه بالقطران ثم لا يكاد يرى ضيوفه وفيهم الأحنف حتى يناديه : ضع ثيابك يا أحنف وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فانه من ابل الصدقة وفيه حق للأمة والمسكين واليتيم ،فيقول له رجل من الوفد وقد أذهلته المفاجأة يغفر الله لك يا أمير المؤمنين ان عبدا من عبيد الصدقة يكفيك هذا فيجيبه عمر

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٩٦ .
(٢) خالد محمد خالد : بين يدى عمر ،دار المعارف ،الطبعة السابعة ،ص ١٥٤ .

وأى عبد أعبد منى ومن الأحنف .. ؟ ثم يستأنف تطبيبه للبعير !! .

الفرع الثانى : الرقابة الجماعية :

تعنى الرقابة الجماعية للانفاق العام حق الجماعة كلها فى مراقبة التصرفات المتعلقة بالنفقات العامة .

ومستند هذه الرقابة هو خلافه الانسان لله تعالى فى الأموال المتاحة للجماعة ، وبالتالى حق عليه أن يحسن التصرف فيها ، يقول تعالى [1] "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".

وتدخل الرقابة الجماعية فى جملة القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، امتثالا لقوله تعالى[2] " ولتكن منكم أمه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ".

وجاء فى تفسير هذه الآية [3] ان الله تعالى وصف الأمة الاسلامية بهذه الصفة ليدلها على أنها لا توجد وجودا حقيقيا الا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية ، التى تعرف بها فى المجتمع الانسانى ، فاما أن تقوم بالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - مع الايمان بالله - فهى موجودة وهى مسلمة . واما أن لا تقوم بشئ من هذا فهى غير موجودة ، وغير متحققة فيها صفة الاسلام .

---

(١) سورة الحديد : ٧ .
(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، حـ١ ، ص ٤٨٨ .

وتخويل الجماعة حق الرقابة على الانفاق العام يتوافق مع ما رسمه الاسلام من أسس لقيادة المجتمع الاسلامى ومن ذلك قيامه على أساس الشورى ،يقول تعالى [1] : "وأمرهم شورى بينهم" ، ويقول تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم [2] "وشاورهم فى الأمر" .

فبهذه الآيات القصيرة يقرر الاسلام أصولا كبيرة ،يقول صاحب الظلال [3] ان النص السابق "نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا فى أن الشورى مبدأ اساسى ، لا يقوم نظام الاسلام على أساس سواه ... أما شكل الشورى ،والوسيلة التى تتحقق بها ،فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها . وكل شكل وكل وسيلة ،تتم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها - فهى من الاسلام .

وبالتالى فكل وسيلة تحقق معنى الرقابة والمحافظة على المال العام ،فان الاسلام يقرها ويدعو اليها ومن ذلك الرقابة الجماعية ،ويدل على أن الكل رقباء على الانفاق العام : قوله صلى الله عليه وسلم [4] "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه ،فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان" ،وقوله صلى الله عليه وسلم [5] "والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر،أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم .

---

(١) سورة الشورى : ٣٨ .

(٢) سورى آل عمران : ١٥٩ .

(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ١ ،ص ٥٠١ .

(٤) رواه مسلم و الترمذى و ابن ماجه و النسائى ، الترغيب و الترهيب ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ١٦٧ .

(٥) رواه الترمذى ،المرجع السابق ،حـ ٣،ص ١٦٩ .

ولاشك أن المشاركة فى الرقابة على الانفاق العام بالابلاغ عن كل تصرف غير سليم يتعلق به ، هو فى مقام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وتجد الرقابة الجماعية أساسا صريحا لها فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه [1] " والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ،وما أحد أحق به من أحد ".

يبين من هذا الأثر أن المال العام حق للجميع ولذلك وجب أن يشارك الجميع فى المحافظة والرقابة عليه .

وحفل تاريخ المسلمين بتطبيقات متعددة للرقابة الجماعية على الانفاق العام منها :

أ - ما رواه أبو عبيد بسنده عن عروة قال [2]: سمعت مروان بن الحكم - وقام على المنبر - فقال : ان أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف ،وذلك لما اخل [3] فيكم من الالحاق والفرائض ،وقد كتب الى أن آخذها من صدقة مال اليمن اذا مرت علينا ،قال فجثنا الناس على ركبهم [4] ،فنظرت اليهم يقولون : لا والله ،لا نأخذ منها درهما واحدا ،أنأخذ حق غيرنا ؟ انما مال اليمن صدقة ،والصدقة لليتامى والمساكين ، وانما عطاؤنا من الجزية ،فاكتب الى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا ،فكتب اليه معاوية ببقيته .

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٤٦ .
(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٣ ،رقم ٦٣٧.
(٣) يقال أخل افتقر وبالشىء قصر فيه .
(٤) وهذا دليل واضح على ورع القوم وزهدهم فيما لا حق لهم فيه .

ب - ما فعله عمر بعد أن عاد أبو هريرة من البحرين ومعه مال كثير ، قال مخاطبا الناس [1] انه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وان شئتم ان نعد لكم عددنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم ، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها .

جـ - عن أبى عثمان قال [2] "كتب الينا عمر رض الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدلك ولا كد أبيك ولا كد أمك ، فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ".

فالأثر صريح فى توجيه الانفاق العام لاشباع حاجات المسلمين ، والبعد به عن الأوجه التى حرمها الاسلام .

د - وحدث أن عمر كان يخطب الناس وهو خليفتهم فقال [3] : ان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى" . فينذب له رجل من عامة المسلمين يقول "لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا" ، فما يزيد عمر على أن يقول : " الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقومه بحد سيفه ".

وغنم المسلمون أبرادا يمانيه ، فخصه برد ، وخص ابنه عبد الله برد - كأى رجل فى المسلمين - ولما كان الخليفة فى حاجة الى ثوب ، فقد تبرع له عبد الله ببرده ليضمه الى

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
(٢) رواه مسلم ، الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٠ .
(٣) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

برده فيصنع منهما ثوبا ،ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب ، فقال : "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا" . فوقف سلمان فقال : لا سمع لك علينا ولا طاعة ،قال عمر : ولم ؟ قال سلمان : من أين لك بهذا الثوب ،وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال ؟ قال : لا تعجل ،ونادى ياعبد الله ! فلم يجبه أحد (فكلهم عبد الله) قال : عبد الله بن عمر ،قال لبيك يا أمير المؤمنين ،قال : ناشدتك الله البرد الذى إئتزرت به أهو بردك ؟ قال : اللهم نعم ،قال سلمان : الآن مر نسمع ونطع .

والأثر ناطق بالدلالة على حق الفرد - باعتباره فردا فى الجماعة - فى رقابة الانفاق العام وأن يتسع صدر ولى الأمر لآراء رعيته مادام الهدف من ذلك هو المحافظة على مال الجماعة .

هـ - ومن أهم تطبيقات الرقابة الجماعية ضرورة الحصول على اذن الجماعة للأخذ من المال العام ،فقد حدث أن عمر (١) اشتكى يوما فوصف له العسل وفى بيت المال عكة منه ، فلما كان على المنبر قال "ان اذنتم لى فيها والا فانها على حرام" ،فأذنوا له .

الفرع الثالث : الرقابة المسبقة على الانفاق العام :

وهى رقابة تتم قبل القيام بالانفاق العام ،عن طريق تحديد الأوجه التى يتم فيها الانفاق سلفا ،وهى رقابة وقائية لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها . والأصول العامة للتشريع الاسلامى تجيز مثل هذه الرقابة .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٢١١ .

ومن تطبيقات ذلك :

أ - ما آثره ابو بكر رضى الله عنه [١] من ترك التجارة بعدما تولى أمر المسلمين ليتفرغ للقيام بمهام الخلافة . وهنا تقرر له الحق فى النفقة من بيت مال المسلمين له ولأهله ،ولما عرض ذلك على جماعة المسلمين أقروا التصرف المالى للخليفة . وكذلك سلك نفس المنهج عمر بن الخطاب .

ب - قال عليه الصلاة والسلام [٢] "من ولى لنا شيئا ،فلم تكن له أمرأة فليتزوج امرأة ،ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو ابلا جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا". فالحديث يعدد ما يلزم عادة لمن يتولى أمرا من أمور المسلمين من النفقة ويحدد ذلك مقدما حتى يسهل رقابته المالية بعد ذلك .

ج - ومن تطبيقات الرقابة السابقة للانفاق العام فى الفكر الاسلامى أيضا ما طلبه سعد بن أبى وقاص [٣] بعد فتح العراق من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما سأله الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فقد أراد اقرار التصرف المالى من الخليفة قبل حدوثه وهذه صورة أخرى من صور الرقابة السابقة على الانفاق العام .

د - ويرسم عمر بن الخطاب صورة للرقابة السابقة بقوله [٤]:

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال،مرجع سابق ،ص ٢٨٠ رقم ٦٥٨.
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٧٩ ،رقم ٦٥٣ .
(٣) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٢٤ .
(٤) المرجع السابق ،ص ١٤ .

"اللهم أنى اشهدك على أمراء الانصار فانى انمـــا بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى اللـــه عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم فمن أشكل عليه شئ رفعه الى .

هـ - ومن تطبيقات الرقابة السابقة فى الفكر المالى الاسلامى ما رسمه على بن ابى طالب لعامله فيقول له[1] : "انظـــر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفـــا ، ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ،ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم ،ولا تقمة على رجله فى طلـــب درهم ،ولا تبيع لاحد منهم عرضا فى شئ من الخراج .

ان هذه الأمثلة تدل على أن الرقابة السابقة يقرهـــا الفكر المالى الاسلامى ووجدت لهاتطبيقات فى الواقع العملى ، وأن لم تكن بالصورة المفصلة التى نراها فى الفكر المعاصـر، ولا يمنع الفكر الاسلامى من تنظيم الرقابة السابقة على أفضـل نحو يضمن حسن التصرف فى الانفاق العام ،وبأفضل الأساليـــب العلمية الحديـــثة .

الفرع الرابع : الرقابة اللاحقة على الانفاق العام :

وتتم هذه الرقابة بعد اجراء الانفاق العام للتأكـــد من تمام صرفه فى الأوجه المحددة لذلك :

والأمثلة على تطبيـــقات هذا النوع من الرقابة كثيـــرة فى الفكر المالى الاسلامى منها :

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٥ ، ١٦ .

أ - ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فى محاسبة عماله الذين يستعملهم على جمع الأموال . وقد ورد ذكر قصة ابن اللتبيه حينما عاد وقال هذا لكم وهذا أهدى الى فأنكر عليه ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . ولاشك ان ذلك قد تم بعد رجوعه من مهامه المكلف بها .

ب - ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شدته فى محاسبة عماله ،من ذلك ما قاله لأبى هريرة عندما قدم من البحرين قال له عمر [1] : ياعدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله ؟قال لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكنى عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله ،قال فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم فقال خيلى تناسلت وعطائى تلاحق وسهامى تلاحقت فقبضتها منه .

ان هذا الأثر له أكثر من دلالة فهو يعنى حق ولى الأمر فى محاسبة عماله أيا كانت درجاتهم ،فها هو عمر يحاسب أبا هريرة وهو الصحابى الجليل وأكثر من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يمنعه مانع فى محاسبته والكشف عن حقيقة مركزه المالى وكل ذلك من أجل المحافظة على أموال المسلمين . ولهذا الأثر دلالة أخرى وهى أن الرقابة ليست هى بالسيف المسلط على رقاب من يقوم بعمل للمسلمين بقدر ما هى وسيلة للمحافظة على حقوق المسلمين وأموالهم ،لذلك قال أبو هريره " فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين" ،فهو لم يحزن على هذه المحاسبة لدرجة أنه يستغفر لمن حاسبه لأنه يثق أن المراد من ذلك كله هو ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ رقم ٦٦٧ .

ان محاسبة عمر كانت شديدة لجميع عماله ،الى الحد الذى وصل فيه الى مصادرة الاموال التى يتشك فى مصدرها . يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده قال [(١)] : أن عمرو بن الصعق لما نظر الى اموال العمال تكثر استنكر ذلك الى عمر بن الخطاب بأبيات شعر قد ذكرها عبد الله بن صالح بن الليث فى حديثه قال : فبعث عمر الى عماله فيهم سعد وأبو هريرة فشاطرهم أموالهم،أى اخذ شطرها وهو النصف . ومن ذلك ايضا :

أن خالد بن الوليد [(٢)] وهو أشهر قاده الاسلام فى زمانه (أى زمان عمر) فأحصى عليه عمر بعض المآخذ ومنها انفاقه من بيت المال فى غير ما يرضاه . فأمر به أن يحاكم فى مجلس عام كما يحاكم أصغر الجند وعزله بعد مقاسمته فيما يملك من نقد ومتاع .

جـ – ومن صور الرقابة اللاحقة ايضا ما رواه أبو عبيد [(٣)] بسنده قال استعمل محمد بن يوسف طاوسا عن مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الاغنياء فيضعها فى الفقراء ،فلما فرغ قال له ارفع حسابك فقال مالى حساب كنت آخذ من الغنى فاعطيه المسكين .

وفى الاثر دلالة على الرقابة اللاحقة التى تتم على الانفاق العام . فالأثر يدل على ان العامل لا يترك وشأنه بل طالبه ولى الامر بقوله ارفع حسابك كى يتأكد كيف تم الانفاق العام .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٢٨٢ رقم ٦٦٦ .
(٢) عباس محمود العقاد ،عبقرية عمر ،دار نهضة مصر ،بدون تاريخ نشر ،ص ٣٧ .
(٣) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٨٨ ،رقم ١٩٠٧ .

د ـ ويرسم أبو يوسف لهارون الرشيد صورة الرقابة اللاحقة فيقول [1]: " وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد . وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف أهل الخراج واستقر . فاذا ثبت ذلك عنده وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ،حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ... وأوضح أبو يوسف قيمة هذه الرقابة وما تؤديه العقوبة من علاج ،فيقول "وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ،وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم ...." .

هـ ـ ومن الأمثلة على الرقابة اللاحقة أيضا ما فعله عمر [2] مع عامله عياض بن غنم على مصر ،فحينما علم أنه لبس الرقيق واتخذ الحاجب أرسل اليه محمد بن سلمه وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال ائتنى به على الحال التى تجده عليها ،وفعلا جئ به على حاله التى كان عليها ،فقال له عمر : انزع قميصك ودعا بمدرعه صوف وبربضة من غنم وعصا فقال : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم . انها الصرامة ،ولكنها صرامة في الحق يدعو اليها الاسلام في محاسبة عماله حتى يضمن الحفاظ على أموال المسلمين .

و ـ ومما جاء في وصية على بن أبي طالب لواليه على مصر ما يدل على معنى الرقابة اللاحقة أيضا ،يقول [3]: ثم

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١١١ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١١٦ .
(٣) أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضى ، نهج البلاغة ،شرح الامام محمد عبده ،دار ومطابع الشعب بدون تاريخ نشر ،ص ٣٤٠ .

تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم"• وجاء فى وصيته لواليه على البصرة أيضا قوله [١] "وانى اقسم بالله قسما صادقا لئن بلغنى انك خنت من فئ المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر "•

الفرع الخامس: رقابة الأداء على الانفاق العام :

تهدف رقابة الأداء[٢] الى التأكد من تحقيق الأهداف وفقا للمستوى المقرر من الكفاءة • وقد ركز الاسلام على هذا النوع من الرقابة الى جوار الأنواع الأخرى وذلك حتى يضمن تطبيق تعاليم الاسلام وأحكامه عند أداء العمليات المالية بما أريد لها ،فليس مقصودا على الاطلاق الهدف المالى فقط بل ينبغى أن يتم بأسلوب اسلامى رفيع • ونذكر فيمايلى أمثلة توضح مدى حرص الاسلام على الوصول الى أفضل أداء فى المجال المالى ،منها :

أ - ما حدث فى عهد عمر بن الخطاب [٣] عندما مرت به غنم الصدقة فرأى فيهاشاة ذات ضرع ،فقال ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ،لا تأخذوا حزرات المسلمين (أى اتركوا لهم ذات اللبن التى يكون فيها طعام لأهلها) • فالأثر يدل على اهتمام عمر بحسن الأداء فلم يفرح عندما وجد هذه الشاة بين ابل الصدقة ،لأنه يعلم أن مقصود الفكر المالى الاسلامى

(١) المرجع السابق ،ص ٢٩٦•

(٢) قطب ابراهيم محمد : النظم المالية فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٢٤٥ •

(٣) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٨٣ •
- أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٤٠٨ رقم ١٠٨٦ •

ليس جمع المال فقط بل ينبغى مراعاة أحوال الأفراد وهذا عامل يساعد على نجاح السياسة المالية الاسلامية .

ب - ويقول صلى الله عليه وسلم (١) : "توءخذ صدقات المسلمين على مياههم .

فالحديث يدل على أن عامل الزكاة هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم . فيدل ذلك على مراعاة الفكر المالى الاسلامى لجانب الأداء ،وتوفير الظروف والأوضاع التى تمكن من رفع مستواه .

جـ - قدم أبو هريره (٢) على عمر بن الخطاب من البحرين بمال كثير فسأله عمر بم جئت قال جئت بخمسمائة ألف . قال له: أتدرى ما تقول ؟أنت ناعس ،اذهب فبت حتى تصبح ،فلما جاءه فى الغد قال له : كم هو قال خمسمائة الف درهم قال أمن طيب هو قال لا أعلم الا ذلك .

فقال عمر أيها الناس أنه قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كلنا وان شئتم عددنا لكم عدا ،فقال رجل من القوم يا أمير الموءمنين دون للناس دواوين يعطون عليها .

فهذه الوفرة من المال لم تنس عمر بن الخطاب لحظة ليتأكد ويسأل هل المال من مصدر طيب أم لا ،وهل وقع ظلم أو عنت فى جمعه أم لا ،وكل ذلك من شأنه رفع مستوى الأداء فى النظام المالى الاسلامى ،ويبين أيضا أن الفكر المالى الاسلامى يحقق وجهات النظر المتعددة التى تضمن فعالية ادائه وهى وجهة النظر المالية والاجتماعية .

---

(١) رواه احمد :الشوكانى ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ،حـ ٤ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،٤٥ .

الفرع السادس: الرقابة السياسية على الانفاق العام

يقوم بهذه الرقابة في الفكر المالي المعاصر المجالس النيابية ممثلة للشعب في ذلك . وفي الفكر الاسلامي يقوم بها هيئة الشورى التي تتكون من أهل الحل والعقد والاجتهاد في البلاد .

يقول تعالى [1] " وأمرهم شورى بينهم " ،ويقول سبحانه [2] "وشاورهم في الأمر" ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورة لأصحابه ،وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده فما أمضوا أمرا الا بعد المشورة والرأى بينهم .

قال عمر بن عبد العزيز[3] : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ،واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتد ،ومن استنصر بها منصور ،ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ،وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد الى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة . ولاشك أن المشورة هي احدى تلك السنن .

والتاريخ الاسلامي حافل بالأمثلة التي تدل على المشاورة التي أخذ بها المسلمون في كثير من الأمور المالية ،من ذلك :-

أ - ما فعله أبو بكر وعمر من بعده فقد رجعا الى جماعة المسلمين ليفرضوا لهما في كل سنة نفقة من بيت المال .

---

(١) سورة الشورى : ٣٨ .
(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٣) الشاطبي : الموافقات ،مرجع سابق ،جـ٢ ،ص ٣٤٤ .

ب - وكذلك الأمر فى رجوع عمر رضى الله عنه (١) الى جماعة المسلمين ليستشيرهم فى توزيع الأرض المفتوحة بالعراق والشام وشرح لهم حجته فأقروه عليها .

الفرع السابع : الرقابة الادارية على الانفاق العام

تتمثل الرقابة الادارية فى الفكر المعاصر عند مراقبة وزارة المالية على مختلف الوزارات والمصالح عن طريق القسم التابع لها فى كل وزارة ،أما فى الفكر المالى الاسلامى فانه يقوم بهذه الرقابة جهات متعددة هى :

أولا : الخليفة والوزير .
ثانيا: بيت المال .
ثالثا: الدواوين .
رابعا: والى المظالم .
خامسا: المحتسب .

ونذكر دور كل منهم على النحو التالى :

أولا : دور الخليفة والوزير فى رقابة الانفاق العام :

يقوم كل من الخليفة والوزير بدور جوهرى فى رقابة الانفاق العام ،ونبين على التوالى دور الخليفة ثم الوزير .

١ - دور الخليفة :

يتسع دور الخليفة فى الفكر الاسلامى ليشمل كل ما يهم أفراد مجتمعه ، انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم(٢)

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٢٤ ومابعدها.
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٧٧ .

"كلكم راع وكلكم مسوءل عن رعيته : الامام راع ومسوءل عن رعيته ".

ويندرج بالتالى فى اختصاص الخليفة مراقبة الانفاق العام وكيفية توظيفه والمصارف التى يوجه اليها . وقد ضرب الخلفاء الراشدون الأمثلة الرائعة فى المحافظة على المال العام وكيفية التصرف فيه على أفضل نحو ممكن . لذلك يذكر الماوردى (١) فيما ذكره من اختصاصات الخليفة تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقدير .

ولم تقتصر مهمة الخليفة فى رقابته للانفاق العام عند هذا الحد ،بل يقع على عاتقه حسن اختيار القائمين على أمر السياسة المالية عموما ،يوءكد ذلك الماوردى بقوله (٢) :
ان الخليفة يقلد النصحاء فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة ".

وهذا التوجيه وضحه أبو يوسف (٣) لهارون الرشيد ، فوضح له أن من يقوم على أمر السياسة المالية الاسلامية ينبغى أن تتوافر فيه الشروط الآتية "أن يكون رجلا ثقة عفيفا ناصحا مأمونا عليك وعلى رعيتك ،وأن يكون من أهل الصلاح والدين والأمانة . ومثال ذلك أيضا (٤) ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،فقد قام بضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٦ .
(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ١٠٦ .
(٤) ابن القيم الجوزيه : الطرق الحكمية ،مرجع سابق ،ص ١١٩ .

٢ - مراقبة الوزير للانفاق العام :

الوزارة (١) يدل اسمها على مطلق الاعانة فان الوزارة مأخوذة من المؤازرة وهى المعاونة .

يقول تعالى على لسان موسى عليه السلام (٢) "واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى . اشدد به أزرى . وأشركه فى أمرى ".

ومنصب الوزارة (٣) كان معروفا فى الدول القديمة بالمشرق والمغرب ،وكان مما يدخل فىاختصاص الوزير أمور جباية المال وانفاقه وضبط ذلك من جميع وجوهه .

وظل الأمر كذلك حتى جاء الاسلام وصار الأمر الى خلافه ، بيد أنها خلافة تقوم على المشاورة وأخذ الرأى ،فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه ويفاوضهم فى مهماته العامة والخاصة ،ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى ،حتى أن العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها فى كسرى وقيصر والنجاشى يسمون أبا بكر وزيره . ولكن ظهر منصب الوزير واختصاصاته بوضوح عندما جاءت دولة بنى العباس (٤) واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت وعظم شأن الوزير وصارت اليه النيابة فى انفاذ الحل والعقد ،تعينت مرتبته فى الدولة وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب وجعل لها النظر فى ديوان الحسبان لما تحتاج اليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند ،فاحتاج الى النظر فى جمعه وتفريقه وأضيف اليه النظر فيه .

---

(١) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٥٦ .
(٢) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٢ .
(٣) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٥٦ .
(٤) المرجع السابق ،ص ١٥٧ .

وبالتالى كان يدخل ضمن اختصاص الوزير مراقبة تحصيل الأموال وكيفية انفاقها ورفع نتائج كل ذلك الى الخليفة ، وكلاهما فى النهاية يخضع لرقابة افراد الشعب •

وبصورة عامة كان يشترط فى الوزير شروط تضمن حسن تصرفه وامانته فى انفاق المال العام ،فكان يشترط فيه شروط الامامة (١) لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ،ويحتاج الى جوار ذلك شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما •

وقد حكى ان المأمون رحمه الله كتب فى اختيار وزير: (٢) انى التمست لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة فى خلائقه واستقامة فى طرائقه ،قد هذبته الآداب واحكمته التجارب ، ان اوءتمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها •

ولاشك أن اشتراط هذه الخصال فى المجال المالى يضمن حسن التصرف فيه والمحافظة ،عليه وانفاقه فى أفضل وجوهه •

ثانيا : دور بيت المال فى رقابة الانفاق العام :

للدولة الاسلامية بيت مال عام توضع فيه أموال المسلمين وهو يشبه الخزانة العامة للدولة فى عصرنا الحالى ،وكان لهذا البيت فروع فى مختلف أقاليم الدولة الاسلامية •

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٢ •
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٢•

ويدل على الغرض من انشاء بيت المال ،ما قاله قدامه بن جعفر [١] : "الغرض من انشاء ديوان بيت المال : انما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال ،ويخرج من ذلك فى وجوه النفقات والاطلاقات اذا كان ما يرفع من الختمات [٢] مشتملا على ما يرفع الى دواوين الخراج والضياع من الحمول [٣] ،وسائر الورود وما يرفع الى ديوان النفقات مما يطلق فى وجوه النفقات وكان المتولى لها جامعا للنظر فى الأمرين ،ومحاسبا على الأصول والنفقات .

ويبين أقسام بيت المال بقوله [٤]: " من ذلك بيت المال فان له مجلسا يجرى فيه أمره وينفرد المتولى له بالنظر فى الختمات المرفوعة منه الواردة ،ديوان النفقات ،والمقابلة بما يثبت فيها من الاحتسابات ،ما يدل عليه ديوان النفقات من الصكاك ،والاطلاقات المنشأة من هذا الديوان ،فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك واخراج الخلاف فيه . ومن ذلك مجلس يعرف بالحوادث ،يجرى فيه أمر النفقات الحادثة فى كل وجه من وجوهها ويفرد بالانشاء والتحرير مجلس ،وبالنسخ مجلس آخر .

---

(١) قدامة بن جعفر : كتاب "الخراج وصناعة الكتابة" - المنزلة الخامسة - الباب الثالث شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدى - دار الرشيد للنشر ١٩٨١ ،الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والاعلام ،سلسلة كتاب التراث ، ص ٣٦ .

(٢) الختمة : كتاب يرفعه الجهبذ فى كل شهر بالاستخراج والحمل والنفقات والحاصل كأنه يختم الشهر به .

(٣) الختمة الجامعة : تعمل كل سنة كذلك .
- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٨١ .

(٣) الحمول : أى الاموال التى تحمل الى بيت المال .
- المرجع السابق ،ص ٨٨ .

(٤) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ،مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ويدل كذلك على دور بيت المال العام فى رقابة الانفاق العام ما قاله القلقشندى [1]: فليضبط أصولها وفروعها ومفردها ومجموعها ، وليؤنس بحياطة اجتهاده ربوعها ، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها ،ونزاهة تحلى أعطافها، وكتابة تحصر جليلها ودقيقها ،ونباهة توفى شروطها وحقوقها ، وليحرر واردها ومصروفها ،ليغدو مشكور الهمم موصوفها ، وليلاحظ جرائد حسابها ،ويحفظ من الزيغ قلم كتابها ،حتى ينمى تصرفه فيها على الأوائل ويشكر تعرفه وتعطفه فيها على كل عام ومعامل .

ويقول القلقشندى فى موضع آخر [2] " وهو بصدد الحديث عن وظائف بيت المال ،ويقع عليه : "حسن جباية الايرادات وترشيد انفاقها ،نظر خزائن السلاح ،وليحفظ ما ينفق على هذه العدد من الضياع ،ويأت بما تأتى به الضياع على أحسن الوجوه وأجمل الأوضاع وليضبط ما يصرف عليها من الأموال .

وكان يوجد فى بيت المال [3] دفاتر يسجل بها الصادر والوارد .

يلاحظ مما سبق ان صاحب بيت المال كان من اختصاصه محاسبة أصحاب الدواوين الأخرى على اجمالى ايراداتهم ونفقاتهم . ولبيت المال العام فى سبيل قيامه بهذه الوظيفة وسائل متعددة هى :

١) قيد أوامر الصادرات وتحصيل صرف الايرادات :

كان لزاما أن يقيد فى بيت المال جميع أوامر الصرف الصادرة من ولى الأمر وكذلك أوامر التحصيل .

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ،مرجع سابق ،جـ١١ ،ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٣٤٧ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٤١٦ .

يدل على ذلك ماقاله قدامه بن جعفر[1] " مما يحتاج الى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله وينتظم أحواله، ويستقيم ما يخرج منه ،أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها اليه ليثبت فيه ،وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يوءمر بالمطالبة به من الأموال .

ويقول النويري[2] أول ما يحتاج اليه كل مباشر ان يضع له تعليقا ليوميته يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومبيع ومصروف .

٢ - تأشيرة القيد :

كان المسئولون يتأكدون من وجود علامة معينة يضعها بيت المال على المستندات بعد قيدها فى سجلاته ،وذلك حتى يتسنى لهم القيام بتنفيذ أوامر الصرف ،يقول النويرى موضحا ذلك[3] " ويميزه ما استحقه الديوان من المغل ،وتصدر الى ديوان التصرف بعد شمولها بالعلامة ،وثبوتها ،ويطالب المستوفى بكتابة رجعة بوصول ذلك اليه ليبرأ من عهدته ، ويلزم المثبتون التعريف بذلك واضافة ما يتحصل فيه .

ويقول قدامه بن جعفر[4]: ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاوءه

---

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ،مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) نهاية الارب ،مرجع سابق ،حـ ٨ ،ص ٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق ،حـ ٨ ،ص ٢١١ .

(٤) قدامه بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ،مرجع سابق ، ص ٣٦ .

ويراعونها ويطالبون بها اذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه".

٣ - اعتماد المستندات قبل الصرف [١]:

كان لبيت المال نماذج خاصة ،لا يتم الصرف الا بعد اعتمادها ،وكانت تحفظ فى بيت المال كمستند دال على صحة الصرف ،يقول القلقشندى موضحا ذلك [٢]: " فلا يخرج من عنده شئ بغير ثبوت ،فان التواقيع الشريفة والمراسيم الشريفة هى كالأمثال السائرة . وكانت توجد نماذج خاصة لذلك: [٣] حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررة وانموذجات لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقص .

٤ - مراقبة وضبط الايرادات:

فكان بيتالمال يباشر مهمة ضبط الايرادات ،يقول القلقشندى وهو بصدد الحديث عن استيفاء الدولة لحقوقها [٤]: "وضبط الأموال الديوانية وكتابة الحسبانات وكل ما يجرى مجرى ذلك وقد جرت العادة أن يكون فيها مستوفيان . ويعبر عن ذلك ايضا النويرى بقوله [٥] " وأما مباشر بيت المال فعمدته على ضبط ما يدخل اليه وما يخرج منه ويحتاج فى ضبط ما يصل اليه من الاموال الى أن يقيم لكل عمل من الاعمال أو جهة من الجهات أوراقا مترجمة باسم العمل أو الجهة ووجوه أموالها ،فاذا وصل اليه المال وضع الرسالة الواصلة قريبة

---

(١) د. شوقى عبده الساهى : مراقبة الموازنة العامة للدوله فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ،بدون ناشر ،ص ١٠٥ .

(٢) القلقشندى ،صبح الأعشى ،مرجع سابق ،حـ ١١ ،ص ٣٥٦ . مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٣) القلقشندى ،صبح الأعشى ،مرجع سابق ،حـ ١١ ،ص ٣٥٥ .

(٤) المرجع السابق ،ص ٣٥٥ .

(٥) النويرى : نهاية الارب ،مرجع سابق ،حـ ٨ ،ص ٢١٧ .

من ذلك العمل ثم شطبها بما يصح عنده من الواصل اليه ،وذلك بعد وضعه فى تعليق المياومه .

فاذا صح الواصل صحبه الرسالة ،كتب لمباشر ذلك العمل رجعه - (أى افاده) - بصحبته ،وان نقص ضمن رجعته من جملة كذا ،واستثنى بالعجز والبرد وبرز بما صح ،وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل وأثبت فى بيت المال ما صح فيه .

يتضح اذا أن بيت المال يمسك سجلات أو دفاتر بتفصيل الايرادات التى ترد من مختلف الجهات ،ويتم مراجعة ما يصل من الايرادات والمقبوضات من هذه الجهات على الرسائل الواردة بصحبتها .

٥ - <u>مراقبة وضبط المصروفات</u> :

يقول القلقشندى وهو بصدد الحديث عن وظيفة بيت المال [١] : " وليحرر واردها ،ومصروفها ليغدو مشكور الهمم موصوفهاوليلاحظ جرائد حسابها " . ويقول ايضا [٢] :"وليضبط ما يصرف عليها من الاموال .

وطريق مباشرة [٣] بيت المال فى ضبط المصروف أن يسطر جريدة على ما يصل اليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات ، وأسماء ارباب الاستحقاقات والجاميكات والرواتب والصلات .. وما هو مقرر لكل منهم فى كل شهر بمقتضى تواقيعهم أو ما

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ،مرجع سابق ،حـ ١١ ،ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
(٢) المرجع السابق ،حـ ١١ ،ص ٣٤٧ .
(٣) النويرى : نهاية الارب ،مرجع سابق ،حـ ٨ ،ص ٢١٨ .

شهدت به الاستمارات القديمة المخلدة فى بيت المال ،ويشطب قبالة كل اسم ما صرف له على مقتضى عادته اما نقدا من بيت المال أو حواله تفرع على جهة تكون مقررة له فى توقيعه ويوصل الى تلك الجهة ما فرعه عليها . وأدخل النويرى أيضا فى اختصاصه :[1] " ضبط ما يصل اليه من حمول الأموال والأصناف ويقابل ما يصل منها على رسائله .

يتضح مما سبق أن بيت المال يمسك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور ويوضع قرين اسم المقرر أو المستحق له ،ويتم قيد ما يدفع لكل مستحق قباله .

٦ – يلزم كاتب الديوان رفع موازنة تقديريه كل سنة :

يدل على ذلك ما قاله النويرى[2] : ومما يلزمه رفعه فى كل سنة تقدير الارتفاع وهو الارتفاع بعينه الا أنه لا يضيف فيه حاصلا ولا باقيا ،ولا يفصل فيه الجوالى بالأسماء بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف – ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة ويسوقه الى خالص أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة .

٧ – يلزم كاتب الديوان رفع كشوف تفصيلية كل ثلاث سنوات :

ذكر ذلك النويرى بقوله[3] " ويلزمه فى كل ثلاث سنين رفع الكشوف الجيشية يذكر فيها أسماء النواحى العامرة والغامرة والمدن الكادية – أى الضعيفة – والعاطلة ..

---

(١) المرجع السابق ،حـ ٨ ،ص ٢١٤ .
(٢) المرجع السابق ،حـ ٨ ،ص ٢٩٧ .
(٣) المرجع السابق ،حـ ٨ ،ص ٢٩٧ .

وما الى ذلك .

ومما سبق يمكن أن نوجز مايقوم به بيت المال من دور لرقابة الانفاق العام فيمايلى[1]:

١ - الحسابات فى ديوان بيت المال تقوم أساسا على مستندات الايرادات والمصروفات وهى الرسائل والكتب والصكاك والوصولات والاطلاقات والاستمارات والرجعات .

٢ - ضرورة اثبات جميع المستندات المؤيدة للايرادات والمصروفات فى الديوان .

٣ - تسجيل كل من الايرادات والمصروفات لضبط حساباتها وامكان مراجعتها بسهولة ووضوح مع بيان المتأخرات لمتابعة تحصيلها والمستحقات التى لم تدفع لصرفها لمستحقيها .

٤ - عمل حساب للايرادات والمصروفات ،وآخر للمقبوضات والمدفوعات يساعد على معرفة الايرادات المستحقة لامكان مراقبتها ،كما يمكن استخلاص المصروفات التى لم تدفع .

٥ - قيام موظفى ديوان بيت المال بأعمال المراجعة فمنهم من يختص بمراجعة جميع مفردات الحساب ،ومنهم من يقوم بمراجعة الحواصل فقط ،ومنهم من يقوم بمراجعة تعليق المياومه ،وكان يوجد ما يسمى بقلم الاستيفاء ويتحدث عن وظيفته القلقشندى قائلا [2] هو الذى اذا طاشت أقلام الكتاب كان فى رأسها لجاما واذا خصم المباشرون بالمصروف قبل السائغ الصحيح ورد ما كان سقيما وخرج ما لم يكن تماما .

---

(١) د. شوقى عبده الساهى : مراقبة الموازنة العامة للدولة ،مرجع سابق ،ص١٠٩ - ١١٠ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ،مرجع سابق ،جـ ١١ ،ص ٣٥٦ .

٦ - عمل حساب يومى لضبط المضاف والمنصرف من الأموال والغلال مع وجود كشوف بالايرادات والمصروفات .

٧ - القيام بترحيل القيود اليومية "المياومة الى الجريدة"[1] وهى بمثابة دفتر الاستاذ لبيان المستحقات والمدفوعات المقدمة .

٨ - عمل حسابات ختامية فى نهاية كل سنة وتكون على شكل الميزان ويجب أن يتوازن جانباها دلالة على صحة الحساب ، بالاضافة الى مايتم من مراجعة داخلية .

ثالثا : دور الدواوين فى مراقبة الانفاق العام :

الديوان : كلمة فارسية [2] معناها السجل أو الدفتر . يقول الماوردى فى تعريفه [3] : بأنه موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة - أى الدولة - من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

ويقول ابن خلدون : تحت عنوان ديوان الاعمال والجبايات [4] : اعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهى القيام على اعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة فى الدخل والخرج واحصاء العساكر باسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم فى اباناتها والرجوع فى ذلك الى القوانين التى يرتبها قومه تلك الاعمال وقهارمة الدولة وهى كلها مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل ذلك فى الدخل والخرج مبنى

---

(١) النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٣٢ .

(٢) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ ص ٣٠٧ .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٤) مقدمه ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١/٦٠ .

على جزء كبير من الحسابات لا يقوم به الا المهرة من أهل تلك الاعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها .

وأول من وضع الدواوين هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناء على مشورة أصحابه ،ثم تطورت الدواوين بعد ذلك تمشيا مع التطور الذى لحق بالدولة .

ومن أبرز الدواوين التى ساهمت فى رقابة الانفاق العام ديوان الزمام وديوان النظر .

أ - ديوان الزمام :

ويقصد بديوان الزمام : الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية ،وقد انشىء عام ١٩٦٢ هجرية فى عهد المهدى .

ويرى البعض ان اسمه الحقيقى(١) هو ديوان الازمة ، وكان يتولى الاشراف على الدواوين الفرعية ،ويشبه الآن ديوان المحاسبة أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

وكان ديوان الزمام يتولى الرقابة الفعالة المتخصصة على جميع دواوين الدولة ،حيث اختص بمراجعة (٢) الحسابات فضلا عن أنه اداة فعالة لتحسين الادارة ،فقد كان يتبعه جميع العاملين المختصين بمراجعة الحسابات فى الولايات .

---

(١) د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية ، مرجع سابق ،ص ٤١١ ، ٤١٢ .
— د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ،مرجع سابق ،ص ٣١٢ .

(٢) المرجع السابق ،ص ٣١٢ .

ب - دور ديوان النظر (السلطنة) فى مراقبة الانفاق العام :

ظهر هذا الديوان [١] فى عهد العباسيين وأسموه بديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات . وسماه الماوردى [٢] بديوان السلطنة ،ويتولى رئيس ديوان النظر أعمالا رقابية فى غاية من الأهمية ولذلك كان يشترط لصحة ولايته شرطان هما العدالة [٣] والكفاية .

أما العدالة : فلأنه موءتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى ان يكون فى العدالة والامانة على صفات المؤتمنين .

وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فى القيام مستقلا بكفاية المباشرين .

وقسم الماوردى [٤] سلطات واختصاصات ديوان السلطنة الى ستة أنواع :

فأما الأول منها :

هو حفظ القوانين العادلة : من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال ،فان قررت فى أيامه لبلاد استوءنف فتحها أو لموات ابتدىء فى احيائه أثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها ،وان تقدمته القوانين المقررة فيها الى ما أثبته أمناء الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة فى جواز الأخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية .

---

(١) د. شوقى عبده الساهى : مراقبة الموازنة العامة للدولة مرجع سابق ،ص ١١٣ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٠٣ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٢١٥ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٢١٥ - ٢١٨ .

وأما الثانى وهو استيفاء الحقوق وهو على ضربين :

أحدهما استيفاؤهما ممن وجبت عليه من العاملين : ويعمل فيه على اقرار العمال بقبضها .

الثانى : استيفاؤها من القابضين من العمال .

فاذا كانت خراجا الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولى الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة فى براءة العمال منها . وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولى الأمر ، وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة فى جواز الدفع .

وأما الثالث فهو اثبات الرفوع : وينقسم الى ثلاثة أقسام :

أ - رفوع المساحة والعمل : فان كانت فى أصولها مقدره فى الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل ،وأثبت فى الديوان ان وافقها . وان لم يكن لها فى الديوان أصول عمل فى اثباتها على قول رافعها .

ب - وقوع القبض والاستيفاء : فيعمل فى اثباتها على مجرد قول رافعها لأنه مقر به على نفسه لا لها .

ج - رفوع الخروج والنفقة : فرافعها مدع لها ،فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج بتوقيعات ولاة الأمور استعرضها .

وأما الرابع وهو محاسبة العمال :

ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه : فان كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ،وكان على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه .

وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ،ولكن يلزمهم على مذهب أبى حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك .

وأما الخامس وهو اخراج الأموال :

فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان :

أحدهما : أن لا يخرج من الأموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه وتحققه .

والثانى : أن لا يبتدىء بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى يستشهد .

فان استراب الموقع باخراج المال جاز أن يسأله من أين اخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديون بها .

وأما السادس وهو تصفح الظلامات : وينقسم الى قسمين حيث لا يخلو أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال :

فان كان المتظلم من الرعية : تظلم من عامل تحيفه فى معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجاز أن يتصفح الظلامة ،ويزيل التحيف سواء وقع النظر اليه بذلك أو لم يقع ،لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة ،فان منع منها امتنع ، وصار عزلا عن بعض ما كان اليه .

وان كان المتظلم عاملا جوزف فى حساب أو غولط فى معاملة صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها والى الأمر .

باستقراء الاختصاصات التى ذكرها الماوردى لكاتب الديوان يتبين لنا مايلى :

ان هذه الاختصاصات المتعددة تستهدف مراقبة تحصيل الايرادات ومراقبة صرفها حسب القوانين العادلة المعمول بها . وهذه الاختصاصات تخول لكاتب ديوان السلطنة محاسبة عمالة على ما قاموا به من جباية للأموال يناط بهم تحصيلها كما أن له مراقبة السجلات المالية بكافة أنواعها وهذا يحفظ لبيت المال حقه ،ولا يظلم الرعية .

وعليه أن يثبت فى سجلاته كل ما يلزمه من بيانات حتى تسهل رقابته لعماله . وعليه أن يؤدى الحقوق الى اصحابها سواء كانوا من العمال أو من الرعية .

وكان صاحب ديوان السلطنة يتولى تحقيق الشكاوى وهذه لاشك وسيلة فعالة تضمن رقابة فعالة على كافة ما يتعلق بالانفاق العام . وبالجملة فان هذه الاختصاصات من شأنها أن تكون وسيلة فعالة لمنع أى انحراف يتعلق بالتصرف فى المال العام لأن وسائل الرقابة متعددة وتحول دون ذلك .

رابعا : دور ولاية المظالم فى رقابة الانفاق العام :

مفهوم ولاية المظالم :

هى أقوى (١) الولايات عموما وأسماها وأقواها لأن النظر فيها هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٧٧ .

ويعرفها ابن خلدون [١] بأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ،وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى .

وهدف ولاية المظالم بصفة عامة : هو رفع الظلم أيا كان نوعه ،امتثالا لقوله تعالى : [٢] " انه لا يحب الظالمين". ولمن انتصر بعد ظلمة فأولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ".

ويقول صلى الله عليه وسلم ناهيا عن الظلم [٣] " اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة " . ويقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن رب العزة تبارك وتعالى [٤]: "ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا".

وقد تصدى الرسول عليه الصلاة والسلام [٥] لنظر المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار وقضى بينهما بالحق ورد للمظلوم مظلمته .

ولم ينتدب للمظالم [٦] من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم . وانما كانت المنازعات

---

(١) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٤٨ .
(٢) سوره الشورى : الآيات ٤٠ - ٤٢ .
(٣) رواه مسلم ،النووى : الاحاديث القدسية ،مرجع سابق ،ص ٧٢.
(٤) رواه مسلم ،المرجع السابق ،ص ٧٠ .
(٥) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٧٧ .
(٦) المرجع السابق ،ص ٧٧ ، ٧٨ .

تجرى بينهم فى أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ،واقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم الى التزامه .

ولكن بعد عصر الخلفاء الراشدين تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا فى ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء .

وكان أول من أنشأها عبد الملك بن مروان . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه الا أقوى الأيدى وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز (١) رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها.

شروط القائم بولاية المظالم :

بين هذه الشروط الماوردى بقوله (٢): أن يكون جليل القدر نافذ الأمر ،عظيم الهيبة ،ظاهر العفة ،قليل الطمع ، كثير الورع . وسبب ذلك أن قيامه بهذا العمل يحتاج الى سطوة الحماة وثبت القضاة ،فوجب أن يجمع فيه صفاتهما ،ولو حاولنا تطبيق هذه الشروط فى أيامنا هذه على من يتولى أمرا للمسلمين لاستقام الأمر ونهضت الأمة .

اختصاصات والى المظالم :

عدد الماوردى (٣) هذه الاختصاصات بعشرة اختصاصات

---

(١) المرجع السابق ،ص ٧٥ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٧٧ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٨٠ - ٨٢ .

نذكر منها ما يتعلق برقابة الانفاق العام وهى :-

١ - النظر فى تعدى الولاة على الرعية : وأخذهم بالعسف فى السيرة فعلى والى المظالم أن يكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم ليقويهم ان أنصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا .

٢ - النظر فى جور العمال فيما يجبونه من الاموال :
فلوالى المظالم أن يرجع فيه الى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزاده العمال فان رفعوه الى بيت المال أمر برده ، وان اخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

٣ - مراقبة كتاب الدواوين :

لانهم امناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه اعادة ،فيتصفح أحوال ما وكل اليهم ، فان عدلوا بحق من دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان الى قوانين وقابل على تجاوزه .

٤ - النظر فى المرتبات والأجور :

فلوالى المظالم النظر فى تظلم المسترزقه من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجر بهم عليه ،وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ،فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ،وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

٥ - رده الأموال المغصوبة :

فيدخل فى اختصاص والى المظالم رد الغصوب : وهى ضربان :
أحدهما : غصوب سلطانية : قد تغلب عليها ولاة الجور

كالاملاك المقبوضة عن أربابها اما لرغبة فيها واما لتعد على أهلها . ولوالى المظالم أن يرد هذه الاموال المغصوبة الى أصحابها .

والثانى من الغصوب هى الغصوب الخاصة بالأفراد على والى المظالم أن يردها الى أصحابها عند تظلمهم اليه .

٦ - رقابة الأوقاف العامة والخاصة :

ويتصدى والى المظالم لرقابة الأوقاف العامة من تلقاء نفسه ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها وكذلك الأمر فى الأوقاف الخاصة ،فيتصدى أيضا ليتصفحها فى حالة تظلم أربابها ويجريها على الأوجه المحددة .

وباستقراء المهام التى يقوم بها والى المظالم فى مجال رقابة الانفاق العام يبين أنهاشاملة ،وحاسمة فى رقابة الانفاق العام ،فله حق النظر فى ظلم الولاة للرعية ،وهذا من شأنه أن ينبه الولاة الى اتباع القوانين العامة فى قراراتهم المالية ،وكذلك له الحق فى النظر فى المرتبات والأجور وعليه أن يجريها حسب القوانين العادلة . وله كذلك رد الأموال التى حصلها العمال بدون وجه حق الى أصحابها ،وكذلك رد كل الأموال المغصوبة سواء أخذها الولاة أو غيرهم الى أصحابها ،وكذلك يدخل فى اختصاصه رقابة الأوقاف العامة والخاصة .

ان الوظائف التى يقوم بها والى المظالم فى رقابة الانفاق العام لتضمن أن يتم بأحسن صورة وأفضل وجه خاصة ان هذه الولاية ،أى ولاية المظالم هى أقوى الولايات وأسماها،ومن يقوم بها نافذ الأمر عظيم الهيبة مما يوفر له النجاح فى مهامه المتعددة .

خامسا : دور المحتسب فى رقابة الانفاق العام :

وظيفة المحتسب عموما هى [١] : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، امتثالا لقول الله تعالى [٢] : "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ". وهناك من الأحاديث الكثير الذى يدل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم" ، وقوله صلى الله عليه وسلم [٤] " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر".

وعن أبى سعيد الخدرى [٥] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر ".

ويقول ابن تيميه وهو بصدد الحديث عن مسئولية المحتسب [٦] " ان الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هى فى الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين .

وللمحتسب اختصاصات متعددة تتعلق بالامر بالمعروف

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .
(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(٣) رواه الترمذى ، الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٦٩ .
(٤) رواه احمد والترمذى وابن حبان ، المرجع السابق ، حـ ٣ ، ص ١٧٣ .
(٥) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه ، المرجع السابق ، حـ ٣ ص ١٦٨ .
(٦) ابن تيميه : الحسبة فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٧ومابعدها .

سواء تعلق الامر بحق الله تعالى أو حقوق العباد أو الحقوق المشتركة بينهم كذلك الحال فى النهى عن المنكر .

ومما يدخل فى اختصاص المحتسب فى المجال المالى ما ذكره الماوردى وهو بصدد الحديث عن حقوق الآدميين العامة بقوله أن من اختصاصات المحتسب [1] "اصلاح شربهم وبناء سورهم ومعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ،وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ،فاما اذا اعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة منهم .

وفى موضع آخر ضرب الماوردى أمثلة أخرى لما يدخل فى اختصاصات المحتسب فى هذا الجانب فقال[2] : " أما الممتنع من اخراج الزكاة ،فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص وهو بتعزيزه على الغلول ان لم يجد له عذرا أحق ،وان كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالانكار عليه من عامل الصدقة ،وان رأى رجلا يتعرض لمسألة وعلم أنه غنى اما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه ،وكان المحتسب بانكاره أخص من عامل الصدقة .

واذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها .

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

وما ذكره الماوردى أمثلة لما يمكن أن تقوم به الجهة الادارية فى رقابة الانفاق العام .

ويمكن للدولة المسلمة الآن أن توكل رقابة الانفاق العام الى جهة ادارية يشترط فيمن يعمل بها شروط تماثل الشروط التى تشترط فى المحتسب عادة ،وذكر هذه الشروط الماوردى بقوله (١) "من شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

وكان نظام الحسبة (٢) من الوسائل التى تستخدمها الدولة لحسن الاشراف على الصناعة فقد كان من مهام المحتسب أن يحضر عمليات الصناعة ويراقبها ويختمها وله أن يجعل لكل صنعة عريفا من صالح أهلها ،خبيرا ببضاعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والأمانة . حتى تضمن فعالية هذه الرقابة .

ولعل نشاط المحتسب فى المجال المالى يشابه الى حد كبير ما تقوم به النيابة الادارية والرقابة الادارية فى هذا المجال فى أيامنا هذه .

الفرع الثامن : مزايا الرقابة المالية على الانفاق العام :

باستعراض صور الرقابة السابقة يتبين أن الفكر الاسلامى يملك من الوسائل ما يضمن حسن التصرف فى الأموال العامة للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٢) د. راشد البراوى : فى الاقتصاد الاسلامى ،كتاب الحرية ١٣ الطبعة الأولى ١٩٨٦ ،ص ٨٥ .

١ - ان الصورة الأولى من صور الرقابة وهى الرقابة الذاتية - رقابة المسلم لربه - تمنع صاحبها من التفكير فى الاعتداء على المال العام ،وبالتالى فهذه الصورة وكذلك الرقابة السابقة تمنع من البداية حدوث أى مخالفات مالية .

٢ - ان الرقابة المالية فى الاسلام لا تقف عند مجرد كشف الأخطاء فقط بل تمتد لتعاقب وتصادر ما يأخذه العامل بدون وجه حق ليعود الى بيت مال المسلمين كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام وعمر بن الخطاب.....

٣ - ان الرقابة المالية فى بعض صورها لا تكلف الدولة الا قليلا من التكاليف مثل الرقابة الادارية لان المحتسب كان يقوم بها أحيانا متطوعا .

٤ - ان الرقابة المالية حاسمة : لان الاسلام يبيح قطع يد السارق عند اقترافه لجريمة السرقة ،يقول تعالى (١) "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

المبحث الثالث

الموازنة العامة فى الاسلام

سبق الفكر المالى الاسلامى غيره من النظم المالية فى معرفته للموازنة العامة ،وكذلك القواعد التى يتم على أساسها اعدادها ،وان كان قد عرفها بما يتناسب مع طبيعته، ووضع أسسا متعددة لتقدير النفقات العامة والايرادات العامة ، وكذلك عرف الفكر المالى الاسلامى الصور المتعددة للرقابة على الموازنة العامة بل وزاد عليها .

ونتناول فيمايلى المسائل السابقة كلا فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : سبق الفكر الاسلامى فى معرفته للموازنةالعامة .
المطلب الثانى : مبادىء الموازنة العامة فى الفكر المالى الاسلامى .
المطلب الثالث : أسس تقدير النفقات والايرادات فى الموازنة الاسلامية .
المطلب الرابع : الرقابة على الموازنة العامة فى الاسلام .

المطلب الأول : سبق الفكر المالى الاسلامى فى معرفته للموازنة العامة

يشيع لدى الغالبية من فقهاء المالية العامة ان الموازنة العامة عرفت أول ما عرفت بمعناها الحديث فى أوربا وعلى الأخص فى انجلترا وفرنسا .

يدل على ذلك ما ذكره أحدهم بقوله [١] من الناحية التاريخية تعتبر انجلترا هى الأولى فى معرفة فكرة الموازنة الحديثة ،وتلتهافرنسا ،وبعد ذلك انتشرت فى كل الدول المتحضرة .

والقاعدتان [٢] الأساسيتيان فى القانون المالى وهما ، الاذن بتحصيل الضرائب ،ورقابة الانفاق العام عرفتا لأول مرة فى انجلترا فى القرن السابع عشر سنة ١٦٨٨ .

وفى سبيل الوصول الى ذلك استمر الصراع بين الملك والشعب أربعين سنة [٣] حتى ظهرت وثيقة اعلان الحقوق الشهيرة The Bill of Rights عام ١٦٨٨ وفيها تأكد انتصار البرلمان .

وبصفة عامة فانه فى خلال القرن الثامن عشر بدأ تعميم وتحديد مبدأ الاذن وتدعيم سلطة البرلمانات ،وتغليبها على سلطة الملك عند عرض مشروع الميزانية ،هذا فى انجلترا [٤].

أما فى فرنسا [٥] فان كلمة موازنة لا توجد فى الأدب

---

(١) - Jéze (Gaston) : Traité de Science Des Finances, Op.Cit., P. 9.
(٢) - Lalumière (Pierre) :Les Finances Publiques, Op.Cit., P. 32 .
(٣) د. زين العابدين ناصر ،دراسات فى علم المالية العامة والتشريع المالى ،دار النهضة العربية ،١٩٨١ ص ٥٩ وما بعدها .
(٤) - Jéze (G.) :Op.Cit., PP. 10-26.
- Phillip (Loic) :Finances publiques, Op. Cit., PP. 137- 138 .
(٥) د. زين العابدين ناصر: دراسات فى علم المالية العامة والتشريع المالى ،مرجع سابق ،ص ٥٥ ومابعدها .

الفرنسى فى الفترة السابقة على بداية القرن التاسع عشر ، ولا يرد لها ذكر فى لغة المالية العامة أو عند الفقهاء ورجال السياسة قبل الثورة .

وظل الأمر كذلك حتى قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وكان من المتصور أن تساهم بدور فى ذلك المجال ،وبالرغم من ذلك فان الدستور الأول لم يعرض لتفصيلات بشأن هذه الأفكار ، وكان من الواجب اذن الانتظار الى ما بعد صدور الاعلان الفرنسى للحقوق لكى نجد فى دستور فرنسا الصادر عام ١٧٩١ العناصر الخاصة بقانون الميزانية بمعناها الدقيق أو الحقيقى .

اذا كانت هذه حقيقة يقررها الكثير من علماء المالية العامة فان ما ينبغى تأكيده فى هذا المقام هو أن الفكر المالى الاسلامى قد سبق الفكر المعاصر بوقت كبير فى معرفته لمفهوم الموازنة العامة وكذلك مبادئها .

وتعرف الموازنة العامة (١) بأنها تقدير لايرادات الدولة ونفقاتها لسنة مستقبلة مع اعتماد السلطة التشريعية لها . والفكر المالى الإسلامى عرف الموازنة بشقيها ، أى باعتبارها تقدير للنفقات والايرادات لسنة مستقبله ،وكذلك عرف ضرورة اعتماد السلطة التشريعية واجازتها للموازنة العامة .

فالفكر الاسلامى ينظر للموازنة العامة على أنها أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية التى تمكن من التخطيط للمستقبل .

= - Jéze (G.) :Op.Cit., PP. 26-43.
- Philip (L.) Op.Cit., PP. 138- 139.

(١) - Jéze (G.) :Op.Cit., PP. 7-8 .

وهى بهذا المعنى يمكن أن تندرج تحت اطار النظرة (١) المستقبلة للأمور ،وبهذا يمكن أن نجد سندها الشرعى استنادا للأصول العامة التى يقول بها الاسلام فى تدبر الأمور قبل الاقدام عليها .

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأبى ذر(٢) " يا أبا ذر لاعقل كالتدبير ".

وجميعنا يعرف أيضا ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من تخطيط للهجرة قبل القيام بها ،فقد خطط ودبر كل أمر قبل القيام بها . وحكى القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف حينما تولى أمر مالية الدولة بمصر حكاية فيها أصل عام يمكن الاعتماد عليه فى تأصيل ما نقول به ،فقد أوصى يوسف عليه السلام بتخزين القمح فى سنابله لمواجهة سنوات القحط ، وفى ذلك اشارة واضحة الى اقرار القرآن الكريم للنظرة المستقبلة للأمور بناء على الأوضاع السائدة .

يقول تعالى على لسان سيدنا يوسف (٣) "يوسف أيها الصديق افتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع الى الناس لعلهم يعلمون قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون . ثم يأتى من بعد ذلك سبع

(١) د. محمد عبد الحليم عمر: الموازنة العامة فى الفكر الاسلامى : مقال بمجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، مجلة علمية دورية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل، كلية التجارة ،جامعة الأزهر ،العدد الأول ،السنة الأولى ،يناير ١٩٨٤ ،ص ٦٣ .

(٢) اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى ذر ،احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٥١ .

(٣) سورة يوسف : الآيات ٤٦ _ ٤٩ .

شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون . ثم يأتـى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون .

وفى عهد عمر بن الخطاب وجدت الموازنة بصورة واضحة لأنه قام بتدوين الدواوين وكان يتولى فرض العطاء لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

يدل على ذلك ما رواه ابو عبيد بسنده.(١) "لما دون لنا عمر الديوان قال بمن نبدأ؟ قالوا بنفسك فابدأ. قال لا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا فبرهطه نبدأ. ثم بالأقرب فالأقرب .

وزاد الأمر وضوحا أن عملية تقدير النفقات والايرادات كانت تعد من واجبات ولى الأمر ،يؤكد ذلك الماوردى حيث ذكر أن من واجبات الخليفة (٢) : تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

وأكد الماوردى ذلك مرة أخرى وهو بصدد الحديث عن واجبات عامل الفىء ،فذكر ان اول اختصاصاته (٣) " أن يتولى تقدير أموال الفىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية .

هذا بالنسبة للشق الأول فى تعريف الموازنة باعتبارها تقديرا للنفقات والايرادات العامة لفترة مستقبلة .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٢٣٦ رقم ٥٤٩.
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٦ .
(٣) المرجع السابق ،ص ١٣٠ .

اما بالنسبة للشق الثانى منها : وهو ضرورة اعتماد السلطة التشريعية فالملاحظ عند من يدرسون الموازنة العامة تاريخيا أنهم يركزون على هذا الجانب بالذات وهو مدى حق الملك فى فرض ضرائب دون اذن البرلمان حتى انتصر البرلمان فى النهاية فى تأكيد حقه فى اقرار هذه الضرائب قبل فرضها وهذا ما بان واضحا فى نشأة الموازنة العامة فى انجلترا وفرنسا .

والفكر المالى الاسلامى يقدم صورة واضحة كل الوضوح لذلك ، فقد بين منذ نشأته كافة مصادر الايرادات وكذلك أوجه انفاقها بصورة واضحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وبذلك كان الامر واضحا منذ البداية لكل من يتولى أمرا للمسلمين فى المجال المالى فيعرف بوضوح ويقين الحد الفاصل بين ماله الخاص وأموال الدولة .

ولم يحك التاريخ عن أحد الخلفاء الراشدين أنه حاول اغتصاب المال العام أو فرض ضريبة دون موافقة الشعب أو استشارتهم كما هو الحال فى انجلترا الذى وصل الحال فيها الى حد قيام الثورات حتى يمكن انتزاع حق الشعب فى اقرار ما يفرض الملك الملك من ضرائب .

ان الفرق كبير بين ذلك وبين سلوك أبى بكر الصديق رضى الله عنه حينما جاد بكل أمواله فى سبيل مجتمعه ، وحينما سئل(١) "يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٤٧ .

ورسوله " . وحينما تولى الخلافة آثر العمل بالتجارة حتى يستطيع أن ينفق على نفسه وعلى من يعول . ولا يأخذ من بيت المال ،حتى رأى الشعب بنفسه أن يعطيه من بيت المال حتى يمكنه التفرغ لأمور المسلمين ، وكذلك كان الأمر بالنسبة لعمر .

يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن عائشة قالت [1]: لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومى ان حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلى ،وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل - أو قال أهل أبى بكر- من هذا المال واحترف للمسلمين فيه قالت فلما ولى عمر أكل هو وأهله من المال .

وقيام الاسلام منذ البداية بتحديد مصادر الايرادات ، والأموال التى تحصل منها وكذلك سعرها وميعاد تحصيلها وكذلك أوجه انفاقها ،كل ذلك يعد بمثابة الاعتماد والاذن الصادر من السلطة التشريعية . فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية بينت بوضوح كل ذلك خاصة بالنسبة للأموال التى كانت موجودة فى صدر الاسلام .

وكذلك الأمر فى الأموال المستحدثة فى عصرنا الحالى وما سيجد منها فى المستقبل ،ففقهاء الاسلام على أن ذلك متروك لأهل الاجتهاد من المسلمين يقررون مدى جواز تحميل مثل هذه الأموال بالالتزامات المالية التى يقررها الاسلام ،وبيان كافة الأحكام المتعلقة بها من سعر وميعاد تحصيلها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها لأن هؤلاء المجتهدين [2] يمثلون

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٨٠ رقم ٦٥٨ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى ،دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ص ٣٣٢،٣٣٣ .

السلطة التشريعية فى الاسلام .

ففى الاسلام تنحصر وظيفة استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها فى فئة معينة من المسلمين هم الذين يطلق عليهم المجتهدين .

والشورى مبدأ اسلامى عام ، حرص الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعدهم على تطبيقه - خاصة - فى المجال المالى .

ومن تطبيقات مبدأ الشورى فى المجال المالى : ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بصدد فرض الخراج والعشور : فما فرضهما الا بعد استشارة المسلمين ، وكذلك الأمر فى توزيع العطاء بين المسلمين ما كان يتم توزيعه الا بعد مشورة المسلمين .

ولم يذكر التاريخ ما ذكره بالنسبة لانجلترا من أن أحد الخلفاء المسلمين اعتمد على سلطته فى الحصول على أموال أمته بدون وجه حق .

ويمكن الاستدلال على وجود الموازنة العامة باعتبارها قائمة بالايرادات والنفقات بأدلة متعددة منها :

أ - ما ذكره النويرى[1] : من القوائم والتقارير المالية التى يجب اعدادها فى دواوين الدولة ، وعدد منها الاعمال والبياقات والتوالى والختمة ، وكلها قوائم وتقارير عن بعض الأنشطة أو التصرفات المالية .

---

(١) النويرى : نهاية الارب فى فنون الأدب ، مرجع سابق ، حـ ٨ ، ص ٢٧٥ ، ٢٩٧ .

ثم ذكر بعدها قائمة الارتفاع وهى تماثل شكل ومضمون الحساب الختامى للدولة ومرفقاته ،ثم أردف ذلك بقوله : ومما يلزمه - أى الكتاب - رفعه فى كل سنة تقدير الارتفاع - أى الموازنة العامة للدولة - ويراد بالارتفاع الايرادات وما عليها من النفقات .

يقول النويرى فى ذلك[1]: وهو الارتفاع بعينه الا أنه لا يضيف فيه حاصلا ولا باقيا ولا يفصل فيه الجوالى بالأسماء بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف - أى يحدد الايرادات ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة - أى المصروفات - ويسوقه الى خالص أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة " أى موازنة تلك الجهة .

ب - ورد فى كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمى[2] أسلوب تقدير الايرادات العامة كما يحدث فى الدواوين فعلا ويسمى هذا الاسلوب اصطلاحا "بالعبرة "أى المعابرة ويقول عنها وهى ثبت الصدقات لكورة كورة - أى لكل جهة - وعبرة سائر الارتفاعات هى أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التى أقل ريعا والسنة التى هى أكثر ريعا ،ويجمعان ويؤخذ نصفها فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة (أى النفقات) .

جـ - ما ذكره المقريزى : فى خططه من أن الوزير الناصر للدين الحسن بن على بن عبد الرحمن البازورى وزير مصر فى

---

(١) المرجع السابق ،جـ ٨ ،ص ٢٩٧ .

(٢) الخوارزمى : مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٨٦، ٨٧ .

خلافة المستنصر بالله ،أمر ابن الطاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات ،أى تقدير الايرادات والنفقات العامة ليقاس بينهما ،أى يوازن بينهما .

فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وما عليه من النفقات وسلم الجميع لمتولى المجلس وهو زمام الدواوين فنظم عليها عملا جامعا ،أى موازنة عامة ،وأتاه بها فوجد ارتفاع الدولة ألفى الفى دينار .

وتفصيل ذلك حسبما ورد فى الخطط المقريزية :[1]
"وقال جامع سيره الوزير الناصر للدين الحسن بن على البازورى وأراد أن يعرف قدر ارتفاع الدولة (أى ايراداتها) وما عليها من النفقات ليقاس بينهما ،فتقدم الى أصحاب الدواوين بأن يعمل كل منهم كل ارتفاع ما يجرى فى ديوانه وما عليه من النفقات فعمل ذلك وسلمه الى متولى ديوان المجلس وهو زمام الدواوين فنظم عليه عملا جامعا وأحضره اياه .

فرأى ارتفاع الدولة ألفى ألفى دينار منها الشام ألف ألف دينار ونفقاته بازاء ارتفاعى ومنها الريف وباقى الدولة الف الف دينار يقف منها عن معلول ومنكسر على موتى وهراب ومفقود مائتا ألف دينار ويبقى ثمانمائه ألف دينار يصرف منها للرجال عن واجباتهم وتساويهم ثلثمائة الف دينار وعن ثمن غلة للقصور مائة الف دينار وعن نفقات القصور مائتا الف دينار وعن عمائر وما يقام للضيوف الواصلين من الملوك

---

(١) المقريزى (تقى الدين ابى العباس احمد بن على) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ،جـ ١ ،ص ٨٢ .

وغيرهم مائة ألف دينار ويبقى بعد ذلك مائة الف دينار حاصلة يحملها كل سنة الى بيت المال المصون فحظى بذلك عند سلطانه وخف على قلبه .

ويتضح من الشواهد السابقة ان الفكر المالى الاسلامى قد سبق فى معرفة الموازنة العامة بكافة عناصرها ،ولكنه فى الوقت نفسه لا يمانع من الاستفادة من كل أسلوب حديث يتم استعماله فى الفكر المعاصر .

المطلب الثانى : مبادىء الموازنة العامة فى الفكر الاسلامى

يقوم اعداد الموازنة العامة فى المالية العامة المعاصرة على مراعاة المبادىء الآتية :-

- مبدأ السنوية .
- مبدأ وحدة الموازنة .
- مبدأ عدم تخصيص الايرادات .
- مبدأ التوازن .

ونبين فيمايلى مفهوم هذه المبادىء الأربعة بالنسبة للموازنة العامة الاسلامية ،على أن يكون كل مبدأ فى فرع مستقل وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : مبدأ السنوية :

استقر الفكر المالى على تحديد فترة الموازنة بمدة سنة (١) باعتبارها مدة مناسبة من نواح متعددة ،منها أن هذه المدة تمكن من دقة تقدير النفقات والايرادات ،وانها فترة

---

(١) - Philip (L). Op. Cit., PP. 179 - 182 .

تناسب المحاصيل الموسمية ،كما أن اعداد الموازنة يكلف مجهودات ضخمة ومكلفة فيكفى أن تتكرر مرة كل سنة .

والفكر المالى الحديث يقوم على أن مبدأ السنوية هو الأصل ولكنه يجيز الخروج عليه أحيانا اذا استدعت طبيعة بعض الأعمال والمشروعات العامة ذلك ،لأن هناك من المشروعات الكبيرة ما يستغرق تنفيذها سنوات متعددة .

ويعتنق الفكر المالى الاسلامى مبدأ السنوية ،لأن هذا يتمشى مع طبيعة الايرادات الاسلامية التى يتم تحصيل معظمها على أساس (حولان الحول) وكذلك النفقات الاسلامية تتم هى الأخرى على أساس سنوى ،وكان [(١)] النبى صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال (أى مال الفىء) نفقة سنته ثم يأخذ ما بقى فيجعله مال الله .

وفيما يتعلق بالايرادات التى تقوم عليها السياسة المالية الاسلامية فانه يتم تحصيل معظمها على أساس سنوى ، فحولان الحول شرط فى معظم الايرادات التى تفرض عليها الزكاة ، من ذلك زكاة النقدين وعروض التجارة والانعام . فالفقهاء على أن الزكاة تحصل كل عام . وكذلك الجزية يتم تحصيلها كل سنة ، دل على ذلك ما قاله أبو يوسف [(٢)] بعد بيانه لمقاديرها "يوءخذ ذلك منهم فى كل سنة".

والخراج كذلك : هو سنوى بطبيعته . وعشور التجارة كذلك سنوية ،دل على ذلك ما قاله عمر لعامله زياد بن حدير[(٣)]: "من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل".

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٨ ،ص ١٨٦.

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٢.

(٣) المرجع السابق ،ص ١٣٦ .

وسبب اعتناق الاسلام لمبدأ السنوية : هو أن مدة السنة فترة مناسبة لتحقيق النماء فى معظم الأموال .

ولكن التطبيق الاسلامى لمبدأ السنوية لم يكن جامدا ، بل طبق بما يتلاءم مع طبيعة الايرادات والنفقات التى تحتاجها الدولة .

فحين كانت الايرادات قليلة فى بداية نشأة الدولة الاسلامية ،وأوجه الانفاق قليلة وبسيطة ومحدودة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يميل الى الانفاق مباشرة ،يدل على ذلك ما رواه عقبه بن الحارث رضى الله عنه قال [(١)] : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ،ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال : كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته . ولكن بعد زيادة حصيلة الايرادات الاسلامية بزيادة الفتوحات الاسلامية وما جلبته للمسلمين من أموال ،بدأت فترة الانفاق تطول لتكون سنه ، فكان صلى الله عليه وسلم [(٢)] يأخذ منها لنفسه وأهله ما يكفيه لمدة سنة ،وما بقى من أموال الفىء يجعله فى المصالح العامة للمسلمين .

واذا كان مبدأ السنوية يرد على معظم الايرادات فيستقيم مع ذلك أن تتم النفقات أيضا لمدة سنة .

يبين ذلك مما يقرره الفقهاء فى تحديد مقدار ما يأخذه الفقير ،فالراجح أن يأخذ ما يكفيه لمدة سنة .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،ج ٢ ،ص ١٤٠ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ١٤ رقم ١٧ .

ويقول الغزالى (1) "فلا يأخذن مالا كثيرا بل ما يتم كفايته من وقت أخذه الى سنة ،فهذا أقصى ما يرخص فيه ،حيث أن السنة اذا تكررت تكررت أسباب الدخل .

ومما يوءكد أن النفقات العامة تتم على أساس سنوى أيضا : ما حدث عندما قدم أبو هريرة (٢) من البحرين على عمر بمال كثير قدره خمسمائة الف درهم واستكثره عمر لدرجة أنه لم يقبل أن يتسلمه بالليل ،ولما أصبح الصباح استشار المسلمين ماذا يفعل به ،فكان اجماع الرأى على ربط الصرف منه بسنة . وجاء فى قوله لعلى بن أبى طالب "تقسم (٣) كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا ".

ان الفكر الاسلامى لا ينظر الى مبدأ السنوية باعتباره مبدأ جامدا يجب مراعاته فى كل الأحوال ،بل ينبغى مراعاته فى حدود ما تسمح به طبيعة الايرادات والنفقات العامة التى تحتاجها الدولة .

ويدل على المرونة فى هذا المبدأ ما يقوله الماوردى وهو بصدد الحديث عن الصرف من بيت المال فيقول (٤) " وهو معتبر بالوقت الذى تستوفى فيه حقوق بيت المال ،فان كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة ، وان كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين . والسنة فى الموازنة الاسلامية تبدأ فى أول المحرم وتنتهى فى آخر ذى الحجة من كل عام . يستفاد ذلك مما رواه أبو عبيد

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٢٢٤.
(٢) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٤٥ .
(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٩٩ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٢٠٦ .

عن السائب بن يزيد قال [١] : سمعت عثمان بن عفان يقول "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ،ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل ،قال ابراهيم أراه يعنى شهر رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاء فى بعض الأثر ،ان هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم ،ولعل وجه هذا أن هذا الشهر هو رأس السنة الهجرية . وذكر بداية السنة صراحة بأنه المحرم والنهاية شهر ذى الحجة النويرى [٢] وهو بصدد رسم كيفية اعداد الارتفاع بقوله فى عنوانه "عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة الثلاثية لمدة سنة كاملة اولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذى الحجة منها .

وكل دول العالم تقريبا تطبق مبدأ سنوية الموازنة ، ولكن لا تختار كلها نفس تاريخ بداية السنة المالية . فمن الدول من تبدأ السنة المالية [٣] فيها مع بداية يناير، ومنها ما تبدأ أول ابريل كبريطانيا والسويد ،وفى مصر وأمريكا تبدأ مع اول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية ،أما فى فرنسا [٤] فان سنة الموازنة تتوافق مع السنة المدنية ،بمعنى أنها تبدأ مع أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٤٤٢ رقم ١٢٤٧.
(٢) النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ،مرجع سابق ،جـ ٨ ، ص ٢٨٥ .
(٣) د. احمد جامع : علم المالية العامة ـ الجزء الأول ـ فن المالية العامة ،مرجع سابق ،ص ٢٣٧.
(٤) - Philip (L.) Pp. Cit., P. 181 .

الفرع الثانى : مبدأ وحدة الموازنة :

يقصد به ألا توجد[1] الا وثيقة واحدة تشمل النفقات والايرادات العامة .

ويبرر هذا المبدأ باعتبارين[2] احدهما مالى والثانى سياسى :

أما الاعتبار المالى فهو أن وحدة الموازنة تحقق الوضوح والنظام فى عرض ميزانية الدولة مما يسهل مهمة الباحثين والماليين فى معرفة ما اذا كانت الموازنة متوازنة أم لا .

أما الاعتبار السياسى : فهو أن وحدة الموازنة تساعد على مباشرة البرلمان لرقابته على النفقات والايرادات. ولكن بالرغم من أهمية هذا المبدأ فانه يصعب احترامه بطريقة جامدة، لذلك ترد عليه استثناءات[3] متعددة هى :-

أ - الحسابات الخاصة للخزانة .
ب - الميزانيات غير العادية .
ج - الميزانيات الملحقة .
د - الميزانيات المستقلة .

وطبيعة الفكر المالى الاسلامى لا تتفق مع مبدأ وحدة الموازنة ، وسبب ذلك أن كل ايراد من الايرادات التى تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية مرتبط بوجه معين يصرف فيه ،

(١) Ibid : P. 170 .

(٢) د. أحمد جامع : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤، ٣٢٥ .

(٣) - د. زين العابدين ناصر : دراسات فى علم المالية العامة والتشريع المالى ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٣) د. احمد جامع : علم المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

وبالتالى لا يجوز جمع أموال الزكاة الى غيرها من الايرادات الأخرى مثل الجزية والخراج وغيرها لأن لكل ايراد مصرف معين.

ذكر ذلك أبو يوسف بقوله [١] " ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور ،لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه .

ولذلك يتسق مع طبيعة الايرادات الاسلامية أن توجد موزانات متعددة كأن توجد موازنة للزكاة [٢] ،وموزانة للخراج ،وموازنة للغنائم وهكذا ،ولكن يمكن التخفيف قليلا من هذا التعدد فى الموازنة باستقراء الايرادات الاسلامية ،فبعضها ورد النص على صرفه فى مصارف محددة وتتمثل فى أموال الزكاة وخمس الغنائم ،اما بقية الايرادات فيسميها الفقهاء الفىء [٣] ومصرفها هو المصالح العامة للمسلمين وتقدير ذلك متروك لاجتهاد علماء الاسلام .

وهذا الرأى أخذ به مشروع قانون الزكاة [٤] الذى قدم الى مجلس النواب المصرى سنة ١٩٤٧ ،ووافق عليه بعض الكتاب [٥] ،

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٨٠ .

(٢) قطب ابراهيم محمد : النظم المالية فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٧٨ ومابعدها .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٦.
- أبو عبيد : كتاب الاموال : مرجع سابق ،ص ٥٧٢ رقم ١٨٤٦.

(٤) مشروع قانون الزكاة ،مرجع سابق ،ص ١٣ ،١٤ .

(٥) د. ابراهيم فؤاد احمد على : الموارد المالية فى الاسلام معهد الدراسات الاسلامية ٦٨ - ١٩٦٩ ،ص ٣٤٨- ٣٥٠ .
- محمد أنس الزرقا : نظم التوزيع الاسلامية ،مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ،جدة المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ،عدد أول مجلد ثانى ،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، جامعة الملك عبد العزيز ،ص ٢٢ .

وهو أن يكون لبيت المال موازنتان منفصلتان موازنة مستقلة خاصة بالزكاة، وموازنة عامة تدرج تحتها بقية الموارد وفصلها عن بعضها يضمن حقوق الفقراء وسواهم من مستحقى الزكاة، وهو أدعى لتشجيع الناس على أداء الزكاة عن طيب خاطر لشقتهم بأنها سوف تصرف فى مصارفها .

وظهر رأى ثالث [1] يقرر جواز اعداد ثلاث موازنات احداها للزكاة وثانية للغنائم والثالثة لما عدا ذلك من الايرادات كالخراج والعشور لكل منها ايراداتها ومصارفها .

ولعل المشاهد الآن أن بعض مصادر الايرادات الاسلامية التى كانت موجودة فى صدر الاسلام لم تعد موجودة الآن - (وان كان من الممكن أن توجد مرة أخرى) - مثل الغنائم والفىء وغيرها . وبالتالى يمكن الاكتفاء بميزانيتين فقط، اولاهما للزكاة وثانيتهما للايرادات الأخرى . على أن يكون مدار الانفاق دائما هو ما يحقق مصلحة المجتمع بحسب أهمية المصالح الجماعية المطلوب الانفاق عليها .

يتضح مما سبق انه اذا كان الفكر المالى المعاصر يجيز الخروج على مبدأ وحدة الموازنة وأجاز الاخذ بتعدد الموازنات، فان الفكر المالى الاسلامى اخذ بذلك منذ البداية اتساقا مع طبيعة الايرادات فيه، ولكن لا يفهم من هذا التعدد أن كل مورد خاص بوجه انفاق معين ولا يجوز ان يتعداه الى غيره بل القول بغير ذلك هو الصحيح بمعنى انه بكفاية سداد وجه معين يتوجه الايراد الى مصرف آخر، وتقوم السياسة المالية الاسلامية بصفة أساسية على مبدأ المالية المحلية، ولكن فى حالة تحقق فائض فى احد الاقاليم فعليه أن يحتفظ

---

(1) د. بدوى عبد اللطيف : النظام المالى الاسلامى المقارن المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٢، ص ١٠١، ١٠٢ .

به فى بيت المال الرئيسى للدولة حتى يقوم بتوزيعه على اقليم آخر اكثر احتياجا .

ويؤكد ذلك ما قاله الماوردى [1] : واذا فضل من مال الخراج - فى الموازنة الاقليمية - فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه فى بيت المال العام المعد للمصالح العامة ،واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله الى الخليفة وصرفه فى اقرب اهل الصدقات من عمله .

يتضح من ذلك أن كل اقليم عليه أن يخصص موارد الزكاة لتغطية مصارفها فان حدث فائض لديه عليه ان ينقله الى أقرب الاقاليم اليه ،اما بقية الايرادات ان حدث فيها هذا الفائض فينقل الى بيت المال العام .

الفرع الثالث : مبدأ عدم تخصيص الايرادات :

مقتضى هذا المبدأ الا يخصص [2] ايراد معين من وجوه الايرادات للانفاق على وجه معين من وجوه النفقات . ويبرر هذا المبدأ بأنه يعطى الحرية للسلطات المالية ولا يخضعها لاى قيد عند قيامها بالبت فى القرارات المالية .

ولكن العمل يجرى فى المالية الحديثة على جواز تخصيص بعض وجوه الايرادات لتغطية نفقات معينة دون غيرها . وطبيعة الفكر المالى الاسلامى تقوم بصفة اساسية على اعتناق مبدأ تخصيص بعض الايرادات للانفاق على وجه معين من وجوه

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢١ .
(٢) د. احمد جامع : علم المالية العامة ،مرجع سابق ،ص ٣٥٠.
- Philip (L.) :Op. Cit., P. 176 .

النفقات ،مثال ذلك اموال الزكاة وخمس الغنائم .

وان كان السبب فى اعتناق الفكر المالى المعاصر لمبدأ عدم تخصيص الايرادات هو اعطاء الحرية للسلطات المالية فى اتخاذ القرارات المالية . فان هذا التسبيب (١) مرفوض اسلاميا وسبب ذلك ان النظام المالى الاسلامى حين ربط الايرادات بأوجه انفاقها فان هذا يتم لترشيد القرار المالى الذى تتخذه السلطات المالية .

ويدل على عدم تحقيق مبدأ عدم تخصيص الايرادات للغرض منه فى كثير من الاحوال ،الانحرافات المتعددة فى قرارات السلطات المالية والتى تتمثل فى فرض التزامات مالية عديدة ، أو الاسراف والتبذير فى الانفاق ،وجاء كل ذلك بسبب الاخذ بقاعدة عدم تخصيص الايرادات ،وسبب ذلك أن متخذ القرار (٢) المالى نفسه غير ملتزم بأى التزام الا ما يراه هو .

ويرى الفكر المالى الحديث جواز الخروج على مبدأ عدم تخصيص الايرادات احيانا ويربط بين بعض وجوه الايرادات ومصارف معينة لها .

وباستقراء الايرادات الاسلامية فليست كلها ذات مصرف محدد ،فأموال الزكاة وكذلك خمس الغنائم هى التى حددت مصارفها ،أما باقية الايرادات الاسلامية فليست ذات مصرف محدد أى لا يسود فيها مبدأ تخصيص الايرادات ،بل ان مصرفها هو

---

(١) د. رفعت العوضى ،من التراث الاقتصادى للمسلمين ،مرجع سابق ،ص ١٣١ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٣١ .

المصالح العامة للمسلمين التى يقررها أهل الاجتهاد، وبذلك يأخذ الفكر المالى الاسلامى بهذا المبدأ بصورة مرنة بما يتلاءم مع طبيعة الايرادات فيه .

ولكن ينبغى ألا يتبادر الى الذهن ان اعتناق الفكر المالى الاسلامى لمبدأ تخصيص بعض الايرادات لأوجه معينة، أن توجد بعض الاقاليم غنية والأخرى فقيرة نظرا لوفرة حصيلة الايرادات فى بعض الاقاليم وقلتها فى الاقاليم الأخرى ،لأن هذا المفهوم يجافى طبيعة التشريع الاسلامى بصفة عامة ،وكذلك ما يستهدفه النظام المالى الاسلامى الذى يقوم على المبدأ الذى قرره المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله [1]: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" ،قال أبو عبيد : فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئا واحدا .

وكذلك لا يستقيم مع قوله صلى الله عليه وسلم[2] " ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم به" . سواء كان هذا الجار هو شخص يقيم الى جواره ،أو اقليم أشد احتياجا وأكثر من ذلك أو دولة أشد احتياجا من الأخرى .

ان هذا الفهم هو الذى يستقيم مع طبيعة التشريع المالى الاسلامى لأنه لا يسوغ مطلقا أن يفسر المبدأ بحيث يشبع أفراد ويجوع آخرون ،أو ترفل بعض الأقاليم فى النعيم وتتعطش الأخرى الى ما يسد رمقها ،أو يشترى [3] مسلم فى

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والحاكم، أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٣٤ ،رقم ٥٤٤ .
(٢) رواه البخارى فى الادب المفرد ،مرجع سابق ،ص ٤٠.
(٣) جريدة الاهرام ،العدد الصادر فى ١٩٩٠/٧/٢٥ .

دولة بترولية مهره بحوالى ٢ مليون دولار .. ،ومسلم فى دولة أخرى مازال يسكن المقابر ..

ان هذا المبدأ له ضوابط متعددة يستمدها مما تمليه طبيعة التشريع المالى الاسلامى من مبادىء يتم على أساسها الانفاق العام . لذلك يتدرج الاسلام فى مفهوم التخصيص ،فهو يعتنق اولا التخصيص المكانى [1] وهو ما يسمى بالمالية المحلية ثم يبدأ التوسع فيها شيئا فشيئا حتى يصل الى ما يمكن تسميته بالمالية العامة الاسلامية التى تغطى احتياجات كافة الدول المسلمة على المستوى العالمى .

بصفة عامة على كل اقليم ودولة أن يتكفل بتغطية نفقاته ويسد مصارف الزكاة فيه ،فان حدث فائض فينتقل للاقاليم والدول الأقرب فالأقرب. أما بالنسبة لغير أموال الزكاة فان حدث فيها فائض فيجب نقله الى بيت مال المسلمين العام .

يذكر ذلك الماوردى [2] فيقول "وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم وجود أهل السهمان فيه .

<u>الفرع الرابع</u> : مبدأ التوازن :

يقصد به ضرورة توازن الموازنة [3] حسابيا ،بمعنى

---

(١) د. يوسف ابراهيم : النفقات العامة فى الاسلام ،مرجع سابق، ص ٢١٤ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٤ .
(٣) د. زين العابدين ناصر : دراسات فى المالية العامة ، مرجع سابق ،ص ٧١ ،وما بعدها .

- Philip (L.) :Op. Cit., P. 183 .

أن تتساوى الايرادات مع النفقات دون وجود ،عجز أو فائض ، وتوازن الموازنة بهذا المفهوم ساد فى الفكر الكلاسيكى لفترة طويلة وكانت بمثابة القاعدة الذهبية عندهم ،واستمر التمسك بهذا المفهوم لمبدأ التوازن حتى عام ١٩٢٩ ،حتى ظهرت افكار كينز الداعية الى ضرورة تدخل الدولة وذلك بزيادة الطلب الكلى ،والتوسع فى المشروعات وتحقيق العمالة الكاملة لمعالجة الكساد الذى حل بالعالم آنذاك ،ومن بعدها تم العدول عن مفهوم التوازن الحسابى للموازنة الى التوازن الاقتصادى والاجتماعى لها .

أى أن العبرة ليست بالتوازن الحسابى بين الايرادات من جانب والنفقات من جانب آخر ،بل العبرة هى بتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تستهدفها الدولة حتى لو ترتب على ذلك عجز فى الموازنة العامة .

والفكر المالى الاسلامى يعتنق منذ البداية ،مبدأ التوازن بمفهومة الاقتصادى والاجتماعى الذى لم يصل اليه الفكر المالى المعاصر الا متأخرا .

ولم يقف الفكر المالى الاسلامى أبدا عند حد المطالبة بتحقيق التوازن أبدا واغفال الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنوط بالدولة القيام بها .

وبالتالى ظهر فى حالات عديدة وجود فائض ،وكذلك تعرضت الموازنة لوجود حالات عجز فى أحوال كثيرة أيضا . وقد تحقق الفائض فى عهد عمر بن الخطاب وكذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما .

يدل على تحقيق فائض فى عهد عمر بن الخطاب ،ما رواه أبو عبيد بسنده قال (1) أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ،ثم قدم على عمر فرده على ما كان ،فبعث اليه معاذ بثلث صدقه الناس فأنكر ذلك عمر ،وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية. ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ،فقال معاذ ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى ،فلما كان العام الثانى بعث اليه شطر الصدقة ،فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ،فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ،فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا .

وفى الأثر دلالة واضحة على تحقيق فائض فى الموازنة آنذاك ،ولكن لم يحفل عمر بتحقق هذا الفائض قدر اهتمامه بمراجعة معاذ مرة بعد أخرى بأن ذلك الفائض تحقق بعد القيام بكافة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها أحوال البلاد آنذاك .

ويدل على تحقيق فائض فى الموازنة فى عهد عمر بن عبد العزيز أيضا ما رواه أبو عبيد بسنده (2) قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم ،فكتب اليه عبد الحميد أنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ،أى ما يلزمهم من نفقات - وقد بقى فى بيت المال مال ،فكتب اليه أن انظر كل من أدان

---

(1) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٨٩ رقم ١٩١٢ .

(2) المرجع السابق ،ص ٢٦٥ رقم ٦٢٥ .

فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه ،فكتب اليه انى قد قضيت عنهم ويقى فى بيت مال المسلمين مال ،فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه ،فكتب اليه انى قد زوجت كل من وجدت ،وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب اليه بعد مخرج هذا ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن ارضه ،فأسلفه ما يقوى به على عمل ارضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين .

والاثر جميل فى دلالته ،عظيم فى فحواه ،فحيث يرى الاسلام مجال التطبيق لابد أن يوءتى بأجمل الثمار وأفضل النتائج ،فها هى الموازنة تحقق فائضا بل ويتحقق هذا الفائض بعد القيام بأهداف لا يخطر ببال القائمين على امر السياسة المالية المعاصرة التفكير فيها وصلت الى قضاء الدين عن المدينين ،وكذلك تزويج من هم فى سن الزواج ،لقد وصل الفكر الاسلامى الى مرحلة التطبيق الواقعى لها ،وقدم نماذجا متعددة للاهداف الاجتماعية والاقتصادية .

ان الفكر المالى الاسلامى لا يسمح بتحقيق هذا الفائض الا بعد استنفاد تحقيق كافة الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وفى حالة الوصول الى مستوى تحقيق الفائض فلولى الامر اما ان يدخره فى بيت المال (1) لمواجهة كافة ما يحتاجه المسلمون ،وأما ان يستخدمه فى توسيع مجال الخدمات والمصالح التى يحتاج اليها المجتمع .

وقد تتعرض الموازنة الاسلامية لحدوث عجز فيها وفى هذه الحالة يقدم الفكر المالى الاسلامى حلولا متعددة لذلك ومنها :-

---

(1) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢١٥ .

أ - جواز تعجيل بعض الايرادات الاسلامية لسنوات قادمة مثل اموال الزكاة ،كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقه سنتين ،يوءكد ذلك ما رواه ابو عبيد بقوله (١) : قال هشيم وأخبرنا بعض اصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأسا اذا وجد لها موضعا ".

ب - ويجوز لولى الامر ايضا ان يلجأ الى التوظيف على الأغنياء أى فرض ضرائب عليهم بما يكفى لسد هذا العجز .

جـ - ويسوغ له كذلك الاعتماد على الاقتراض شريطة أن يتم كل ذلك فى حدود الضوابط الاسلامية من مراعاة الانفاق فى الاوجه المشروعة وكذلك مراعاة الأولويات الاسلامية فى التصرف فى الانفاق العام .

المطلب الثالث : أسس تقدير النفقات والايرادات فى الموازنة الاسلامية

يبين أثر الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية فى طريقة تحديد النفقات والايرادات فى الموازنة الاسلامية ، فهذا الأساس ينعكس على طريقة وأسلوب تقدير النفقات العامة وانفاقها ،وأيضا يوءثر فى طريقة تقدير الايرادات وأنواعها ، ونبين كلتا المسألتين على التوالى كل فى فرع مستقل .

---

(١) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٨٣ ،رقم ١٨٨٦ .

الفرع الأول : أسس تقدير النفقات :

١ - يتضح أثر الاساس الالهى للسياسة المالية الاسلامية فى أنه يلزم الانفاق فى الأوجه التى حددتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية • فكل ايراد حدد له مصرف محدد فينبغى أن ينفق فيه كأموال الزكاة وكذلك خمس الغنائم •

٢ - أما فى حالة عدم وجود نص يحدد مصرف محدد للايراد العام وهذا ما يتحقق فى بقية الايرادات الاسلامية فى غير أموال الزكاة وخمس الغنائم ،فالأمر متروك للاجتهاد فى تقرير أوجه الانفاق فى المصالح العامة للمسلمين •

ويمكن القول بأنه لا يوجد تباين (١) بين المصارف المالية التى ذكرت فى القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفىء ، ولا يوجد فى النصوص ما يمنع الجمع بين ايراد هذه الموارد وتوجيهه فى مصالح الدولة العامة ،مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط فى نوع مما خصه الله سبحانه بالنص عليها فى الآيات •

لأن حق الله يرادف حق المجتمع ،وكذلك فى سبيل الله يرادف فى سبيل المجتمع والمصلحة العامة ،فمن هذا الوجه تشترك الموارد المالية فى المصرف •

٣ - ينبغى فى تقدير النفقات العامة الاسلامية مراعاة الترتيب الذى يقرره علماء أصول الفقه (٢) بشأن المصالح فهى

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ١٣٩ ، ١٤٠ •

(٢) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٨ ومابعدها •

تنقسم الى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينيه .

فلابد أن يوجه الانفاق العام دائما للوفاء بالضروريات أولا لأنه لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ،ويترتب على الاخلال بها الاخلال بباقى المصالح . ويأتى فى المرتبة التالية اشباع الحاجيات : وسبب أنها فى المرتبة الثانية أنه اذا لم تصل الدولة الى اشباعها فسيصيب بعض افراد المجتمع الحرج والمشقة .

ويأتى فى المرحلة الأخيرة توجيه الانفاق لاشباع التحسينات أو الكماليات وهى ما تهىء لأفراد الشعب الأخذ بما يليق بمحاسن العادات . ويترتب على تقسيم المصالح الى المراتب السابقة نتائج متعددة منها (1) :-

أ - أن الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى .
ب- ان اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقيين باطلاق .
ج - انه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضرورى .
د - انه قد يلزم من اختلال التحسينى باطلاق أو الحاجى باطلاق اختلال الضرورى بوجه ما .

هذا النتائج تبين حقيقة هامة وهى أنه عند القيام بتحديد وتقرير الانفاق العام فينبغى أن تقدر بما يشبع الضروريات التى يحتاجها الشعب أولا ،ثم تتجه بعد ذلك الى الحاجيات ثم الى التحسينات ،لأنه يترتب على عدم اشباع الضروريات لأفراد الشعب الاخلال ببقية المصالح ،اما ان حدث هذا الاخلال فى المصالح الحاجية أو التحسينية فلن يقع مثل هذا الاخلال .

(1) المرجع السابق ،ص ١٦ .

وعلى ولى الأمر المسلم وعلى عاتق هيئة الشورى يقع هذا الالتزام الشرعى ،ويقع على عاتقهم أيضا تحديد ما يعد ضروريا وما يعد حاجيا وما يعد تحسينيا • وحين تتضح مثل هذه الضوابط فلن نشاهد ولن نسمع عن اقامة الحفلات التى تتكلف الأموال الطائلة ،او اقتناء السيارات الفارهة لدى القائمين على الانفاق العام ومظاهر التكريم المبالغ فيها لبعضهم وغير ذلك من مظاهر الاسراف فى الانفاق العام فى الوقت الذى يعانى فيه الناس من عدم توافر رغيف الخبز بشكل مقبول على سبيل المثال •

٤ - يفرض الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية على ولى الأمر المسلم أن يتبع الرشد الاقتصادى فى اجراء النفقات العامة ،ومقتضى ذلك الا تتوجه كل النفقات العامة للوفاء بالاغراض الاستهلاكية فقط ،بل ينبغى أن يخصص جزء منها للأغراض الانتاجية والاستثمارية ،حتى نكون أهلا لقوله تعالى (1) "هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها"•

ولن تتحقق عمارة الارض والاستفادة بها على أفضل نحو ممكن الا باستخدام افضل الاساليب والوسائل العلمية التى يحض الاسلام على الاستفادة منها ،ويمكن للنفقات العامة أن تمول هذا الجانب لأهميته الكبرى فى اقتصاد الدولة •

وهناك شواهد متعددة تدل على أن الفكر المالى الاسلامى يولى جانب النفقات الانتاجية والاستثمارية عناية كبرى،من ذلك :

---

(1) سورة هود : ٦١ •

أ - ما نصح أبو يوسف هارون الرشيد قائلا له [١] "ورأيت أن تأمر عمال الخراج ،اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد فى خراجهم ... أمرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا ".

ب - وقرر الماوردى [٢] ذلك أيضا فأجاز تخصيص جزء من النفقات العامة لبناء الحصون والقناطر ومثله مما يحتاجه المسلمون للمحافظة على دولتهم .

جـ - ويقرر ابن تيمية ذلك التوجيه أيضا فيقول [٣]: "وأما الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم .

٥ - والفكر المالى الاسلامى فى تقديره للنفقات يقترب من الواقع كثيرا حتى تأتى حلوله ملاءمة لواقع الناس ، ومن الأمثلة الناطقة بذلك ما رواه أبو عبيد [٤] أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلا ،فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم - أى شبعوا - ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ،وقال يكفى الرجل جريبا كل شهر" فكان يرزق الناس ،المرأة والرجل والمملوك جريبين كل

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص١٠٩ ، ١١٠ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٢٧ .
(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ٦٥ .
(٤) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٦٠ ، ٢٦١ رقم ٦١٢ .

شهر.يدل الأثر على أن تحديد النفقات العامة فى الفكر المالى الاسلامى يتم على أساس واقعى ويصل الحد الى أن يقوم به خليفة المسلمين حتى يكون ذلك أقرب الى العدل والحق . وهذا الأثر يشكل نبراسا يضىء الطريق لكل ولى أمر مسلم أن يقف على احتياجات مجتمعه بصورة حقيقية وواقعية لأن الله سبحانه وتعالى سائله يوم القيامة هل حفظ أم ضيع .

٦ - ان الاسلام يغرس فى كل مسلم يقوم على أمر الانفاق العام خاصة وهو يتولى تقديرها استشعار أن هذه امانة فلابد أن تقدر على أساس ما يرضى الله ورسوله ،مصداقا لقوله تعالى (١) " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".

ويقول عليه الصلاة (٢) والسلام " كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته ".

فليعلم كل من يتصدى لهذا المجال ،أنه يقوم على مال الله ،فينبغى أن يحسن تقديره وتوجيهه فى كل مصلحة يعود نفعها على المسلمين . ومقتضى ذلك ألا تعتمد نفقات عامة لاقامة مشروعات قد لا تعود بخير على المجتمع كاقامة دور اللهو أو غيرها من المنشآت التى لا لزوم لها فى المجتمع المسلم . ان ضابط الحلال والحرام ينبغى أن يرد على كل نفقة ترصد لمصالح المسلمين ،وينبغى أن تتم فى دائرة المشروعية الاسلامية .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٧ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٧٧ .

الفرع الثانى : أسس تقدير الايرادات العامة فى الموازنة الاسلامية :

يتم تقدير الايرادات الاسلامية فى ضوء ما يمليه الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية ،ويتم تقدير وتحديد الايرادات فى الموازنة الاسلامية فى ضوء الأسس الآتية :-

١ - الالتزام بما حددته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من مصادر للايرادات ،وكذلك شروط التحصيل والسعر ، وغير ذلك من الاحكام ، هذا بالنسبة لمصادر الايرادات التى وردت فيها نصوص صريحة . أما فى حالة ظهور أنواع جديدة من الأموال ولم ترد فى شأنها نصوص قرآنية أو نبوية ،فباب الاجتهاد مفتوح أمام أولى الأمر لتقرير مدى جواز تحميل مثل هذه الأموال بالتزامات مالية وبيان الأحكام الأخرى المتعلقة بها .

٢ - يساعد الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية على حسن وسهولة تقدير الايرادات ،لأن كل مسلم يحاول أن يخرج ما عليه من زكاة ،وغيرها مما هو كلف به ،لأن المسلم يحرص على طهارة أمواله ،بل ان الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية ينطلى على غير المسلمين أيضا لأنهم يشعرون أن ما يفرض عليهم يتم على أساس من العدل والمساواة .

٣ - الاسلام عند تحديده لمصادر الايرادات حافظ على الأصول الانتاجية فى المجتمع فأعفاها من الالتزامات المالية المقررة على غيرها ،مثال ذلك عند فرض الزكاة أعفى كل ما يشكل طاقة انتاجية يعتمد عليها المجتمع ، وأفراده فى أعمالهم الزراعية والصناعية والتجارية

والحربية ،لذلك أعفى الابل والبقر العوامل من فريضة الزكاة لأنها تشكل طاقة انتاجية فى المجتمع .

وكذلك أعفى الخيل من فريضة الزكاة لأنها كانت تعد وسيلة أساسية فى الحروب فى صدر الاسلام . ويمكن لأهل الاجتهاد فى الزمن المعاصر أن يقيسوا على هذه الاموال ويقرروا اعفاء ما يماثلها من أموال فى زماننا المعاصر من الالتزامات المالية مادامت تشكل طاقة انتاجية وبنية أساسية يعتمد عليها المجتمع .

٤ - يشيع لدى فقهاء المالية العامة أن آدم سميث هو الذى وضع قواعد الضرائب الحديثة ومنها قاعدة العدالة والمساواة التى تتحقق بمراعاة المقدرة التكليفية للممول .

ولكن الحق أن الفكر المالى الاسلامى سبق آدم سميث بوقت طويل فى معرفته لهذه القواعد وعلى رأسها قاعدة العدالة والمساواة لأن هذا يتمشى مع جوهر التشريع المالى الاسلامى بقوله تعالى (١) " لا يكلف الله نفسا الا وسعها ". ان الفكر المالى الاسلامى يراعى المقدرة التكليفية لكل ممول ويراعى حدود الطاقة المالية لكل فرد سواء كان مسلما ام غير مسلم ،ويؤكد ذلك شواهد كثيرة منها :

أ - توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يقوم بالخرص"(٢) خففوا الخرص فان فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة ".

---

(١) سوره البقره ي ٢٨٦ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١١٧ .

ففى هذا التوجيه الكريم مراعاة لطبيعة الايراد وما قد يتعرض له من نوائب أو كوارث تنقص من قيمته ، او غير ذلك من الأمور التى اعتادها الناس فى مثل هذه الاموال من الوصية ببعضها أو اعتياد الناس على الأكل منها .

ب - ومن الشواهد الدالة على صدق المبدأ السابق أيضا ما قاله عمر بن الخطاب لحذيفه بن اليمان وعثمان بن حنيف بعد عودتهما من مهمة تقدير الخراج على أرض العراق ، قائلا لهما [1] : كيف فعلتما ، أخاف أن تكون حملتما الارض مالا تطيق ، قالا حملناها أمرا هى مطيقة ما فيها كثير افضل ، قال انظر ان تكون حملتما الارض ما لا تطيق قالا : لا .

فيدلنا هذا الأثر على أن الخراج عند تقدير مقداره ينبغى أن يقدر بما يناسب حال المال الذى يفرض عليه وهى الأرض .

جـ - يؤكد ماسبق ما قاله أبو عبيد [2] : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج انما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم أى بلا مشقة وكلفة .

د - ويدل على المرونة فى تقدير الايرادات ومراعاة المقدرة التكليفية لغير المسلمين ، ما ذكره ابو عبيد بقوله [3] : ان عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ". فلا تفرض الالتزامات المالية المقررة عليهم بسعر نسبى ثابت ،

---

(١) ابن رجب الحنبلى : الاستخراج لاحكام الخراج ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ، مرجع سابق ، ص ٤٥ رقم ١٠٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ رقم ١٠٧ .

بل يحدد مقدارها بما يتناسب مع مقدرتهم المالية ،
هذا هو الحال بالنسبة لغير المسلمين والامر لا يقل عن
ذلك شأن الالتزامات المالية المقررة على المسلمين .

وتنطبق بقية القواعد مثل اليقين والملائمة والاقتصاد
فى التحصيل على الايرادات الاسلامية أيضا . واليقين يقصد به
وضوح كافة الاحكام المتعلقة بالالتزام المالى المفروض .
فقاعدة اليقين تظهر بصورة واضحة فى الايرادات الاسلامية اذ
هى محددة تحديدا واضحا ،وكذلك سعرها وطريقة تحصيلها .

وبالنسبة لقاعدة الملائمة : وتعنى ملاءمة تحصيل
الزكاة مع ميعاد حصول الممول على دخله ،وأبرز مثال على
وضوح الملائمة فى الفكر المالى الاسلامى قوله تعالى[1] "وآتوا
حقه يوم حصاده ".

وكذلك الامر فى بقية الايرادات الاسلامية فالقاعدة فيها
السنوية وهى فترة كافية لكافة الايرادات كى تدر دخلا وهى
فترة كافية للنماء وادرار الربح .

أما بالنسبة لقاعدة الاقتصاد فى التحصيل : فالاسلام
اسبق وأرقى فى معرفتها، فالزكاة تفرض بطريقة سهلة وميسورة ،
ولا تكلف الادارة الضريبية أية تكاليف فى سبيل الحصول عليها .
فالمحصل يذهب بنفسه الى الممولين فى اماكن تواجد ايراداتهم ،
وبالنسبة للاموال الباطنه فالمسلم يخرجها بنفسه ،اما فى
مصارفها أو باعطائها لولى الامر ،وطبعا ينطبق على هذه
القاعدة ويحكمها ما ينادى به الاسلام عموما فى قوله تعالى:[2]

---

(١) سورة الانعام : ١٤١ .
(٢) سوره الاعراف : ٣١ .

انه لا يحب المسرفين ".

المطلب الرابع : الرقابة على الموازنة العامة في الاسلام

قد تكون هذه الرقابة ذاتية يقوم بها كل فرد في المجتمع المسلم ويكون رقيبا على نفسه أو يقوم بها المجتمع كله . وقد تكون سابقة على اعداد الموازنة أو لاحقة عليها ، أو تتم أثناء تنفيذ الموازنة ،وقد يساهم في الرقابة جهات متعددة مثل الخليفة والوزير وبيت المال ،والدواوين وكذلك والى المظالم والمحتسب .

وقد سبق الحديث عن هذه الصور كلها عند دراسة الرقابة على الانفاق العام .

الباب الثاني

دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة دعائمها

الباب الثانى

دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة دعائمها

لاشك أن التخلف الاقتصادى وما يجلبه من مشكلات اقتصادية واجتماعية من أخطر ما تعانى منه المجتمعات المتخلفة .

والاسلام لا يقبل أن تعيش شعوبه متخلفة ،أو يكون المسلمون فقراء ،لأن الفقر يعدل الكفر فى الاسلام ،ولأن الفقر يجعل النفس ذليله لا تعرف القيم العليا . والاسلام يرفض كل ذلك ويدعو أفراده الى القيام بالتنمية الاقتصادية بكل ما تتطلبه بحسب مقتضيات العصر . ان الاسلام ليعتبر أن التنمية الاقتصادية هى من صميم العقيدة الاسلامية . وحرى بنا أن نؤكد ان مسببات (١) التخلف غريبة تماما عن الاقتصاد الاسلامى فكرا ونظاما ،اى كما هو مفهوم وكما طبق فعلا وان التوجه الانمائى سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه .

وموضوع هذا الباب هو دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة الدعائم الاساسية لها . ونوضحه فى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : التعريف بالتنمية الاقتصادية فى الاسلام.

الفصل الثانى : التنظيم الاسلامى للملكية وضمانات نجاح التنمية الاقتصادية .

الفصل الثالث : دور السياسة المالية الإسلامية فى تهيئة الدعائم الإساسية للتنمية الاقتصادية .

---

(١) د. عبد الحميد الغزالى : الانسان أساس المنهج الاسلامى فى التنميه الاقتصاديه ،سلسلة "نحو وعى اقتصادى اسلامى" ١٩٨٨،ص ٣٠ .

الفصل الأول

التعريف بالتنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى

ينبغى أن يتم تعريف التنمية الاقتصادية فى الاسلام فى ضوء الرسالة العامة للانسان وهى أنه خليفه الله فى هذه الأرض ،ومن ثم كان عليه القيام بكل مهام الخلافة من تعمير للأرض مستعينا فى ذلك بكل ما أتى به العلم الحديث .

ويقصد بالتنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى المعاصر:(١) انتشال الاقتصاد القومى من حالة التخلف التى يعانيها ونقله الى حالة التقدم وذلك بزيادة مقدار الناتج القومى السنوى عن طريق تطوير القوى الانتاجية للمجتمع حتى يرتفع مستوى الدخل السنوى الفردى الى الحد اللازم لتوفير مستوى معيشى لائق بالانسان فى العصر الحديث سواء فيما يتعلق باشباع حاجاته المادية أم المعنوية على اختلاف أنواعها .

بالتالى اذا كان هدف التنمية الاقتصادية - بصفة عامة - هو القضاء المبرم على التخلف الاقتصادى فان هذا هو ما تنشده التنمية الاقتصادية فى الاسلام .

وعلى هدى ماتقدم يقع موضوع هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية التنمية الاقتصادية فى الفكر المعاصر .

المبحث الثانى : ماهية التنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى .

المبحث الثالث : دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

---

(١) د. احمد جامع : التخطيط الشامل للتنمية ،مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

المبحث الأول

تعريف التنمية الاقتصادية فى الفكر المعاصر

ان موضوع التنمية الاقتصادية ليس موضوعا حديثا ، فقد اهتم به المؤرخون الاقتصاديون منذ مدة طويلة وباهتمام كبير .... وبالتالى لم يكن النمو مهملا فى العصور الماضية .

فقد كتب آدم سميت [(١)] وجون ستيورات ميل ومارشال عن النمو فصولا طويلة وبتفكير غزير عنه .

ووجد كذلك كتاب أحدث منهم مثل :

Ayres, Keirstead, Wright, Schumpeter

وكذلك ساهم الماركسيون فى تقديم نظرية هامة فى النمو .

ومن الكتاب الغربيين الذين ساهموا فى هذا الميدان أيضا :

Casse. , Foser, Catchings, Kalecki, Lundberg, Paul Sweezy, Harrod, Fellner, Schelling, Tsiang , Baumol, Hawkins, Alexander .

وغيرهم ساهموا مساهمة كبيرة .

---

(١) - Domar (Evsey) :Essays in the theory of economic growth, New York, Oxford University Press, 1957, PP. 16-18 .

والاهتمام بالنمو لم يتحقق صدفة ،بل انه جاء من حقيقة أن التوظيف الكامل يكون مستحيلا بدون نمو ،ومن جهة أخرى بسبب تطور النزاعات الدولية المعاصرة والتى تجعل من النمو شرطا للبقاء .

وقد زاد الاهتمام بمشكلة التنمية الاقتصادية على المستويين النظرى والعملى ،وكذلك على المستويين القومى والدولى على السواء منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

ويرجع ذلك الى حصول كثير من الدولة المتخلفة على استقلالها ،وسيادة الاحساس لدى شعوب هذه الدول وحكوماتها بضرورة تحقيق مستوى من العيش يليق بكرامة الانسان ومحاولة اللحاق بمستوى المعيشة الذى حققته الدول المتقدمة ،لاسيما أن هذه المستويات المرتفعة لم تعد خافية على شعوب الدول المتخلفة بفضل تقدم وسائل الاعلام والاتصال .

ويكاد يتفق الكتاب على تعريف التنمية الاقتصادية ، بينما يحدث الخلاف بينهم حول التمييز بين النمو والتنمية ، فمنهم من يستخدمهما بمعنى واحد كمترادفين ،ومنهم من يميز بينهما . وأيا كان وجه الخلاف فللسياسة المالية دور جوهرى تستطيع أن تؤديه فى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها مطلبا ضروريا للدول المتخلفة .

ويتناول هذا المبحث التعريف بالتنمية الاقتصادية وتوضيح الفرق بينها وبين النمو عند من يميز بينهما .

ماهية التنمية الاقتصادية والتمييز بينهـــــا وبين النمو الاقتصادى :

يستخدم اصطلاح النمو الاقتصادى بمعان مختلفة [1] ،مـــن أكثرها شيوعا الزيادة فى الدخل القومى الحقيقى فى المـــدى الطويل ،أى باستبعاد التغير فى قيمة النقود والتقلبـــات الدورية فى الدخل القومى .

ولكن من حيث أن نصيب الفرد الواحد من السلـــــع والخدمات يتوقف على عدد السكان ،فضلا عن مجموع الدخـــــل الحقيقى ،وأن الزيادة فى مجموع الدخل الحقيقى قد يصحبهـــا انخفاض فى دخل الفرد اذا زاد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى مجموع الدخل ،فكثيرا ما يتخذ معيار النمـــو الاقتصادى الزيادة فى الدخل الحقيقى منسوبة الى الزيـــادة فى عدد السكان ،أى الزيادة فى متوسط الدخل الحقيقى .

وهناك اختلافات كبيرة بين الكتاب حول تحديد معنـــى التنمية [2] ،فهى تعنى عند بعضهم الاستثمار فى الصناعـــات أو القطاعات الفقيرة لدفعها الى الامام ، وعند البعـــض الآخر تعنى الاستثمار فى جميع القطاعـــات ،وشعار هذه المدرســة أنك لا تستطيع أن تحقق أى شىء مالم تحقق كل شىء .

ويعارض هذا الرأى المدرسة التى تدعو الى تحقيـــق التنمية الاقتصادية عن طريق الاهتمام فقط بالصناعات التحويلية

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية : مرجع سابق ،ص ٦٢٤ .

(٢) كندل برجر : التنمية الاقتصادية ،الدار القومية للطباعة والنشر ،اخترنا لك ١١٨ ،ترجمة دانيال رزق ،بدون تاريخ نشر ،ص ٥٦ .

والخدمات وتجاهل الزراعة .

وهناك من يعرفها بأنها زيادة [1] الانتاج الحقيقي للفرد ،بما في ذلك انتاج القطاع غير السوقي ،والزيادة الناتجة في الدخل الحقيقي للفرد .

ويعتبر التأكيد على كل من الدخل والانتاج ضروريا في انشاء معيار لتقدير معدل التنمية . وان كانت التنمية الاقتصادية أصبحت تعني أكثر من ذلك ،أو كما يقول البعض [2] ان تعبير النمو تعبير واسع للغاية .

وتعرف التنمية عادة بارتفاع [3] الدخل الحقيقي للفرد ،رغم أنه معروف أن التنمية الاقتصادية كهدف اجتماعي تضم أكثر من الكميات الرقمية للسلع ،اذ أن النمو الحقيقي ذو عناصر متعددة اقتصادية واجتماعية ليصل الى تهيئة الاستفادة من وقت الفراغ . وهذه العوامل الأخيرة لا تقاس بشكل فعال بواسطة احصائيات الانتاج والدخل القومي .

اذن الهدف من التنمية الاقتصادية يتمثل في رفع دخل الفرد [4] ،وعلى ذلك فالتنمية الاقتصادية التي تؤدي الى زيادة الانتاج ،تصبح غير كافية اذا كانت زيادة السكان تبتلع

---

(1) - Burkhead (J.) : Government Budgeting, Op. Cit., PP. 456 - 457 .

(2) - Hicks (John) : capital and growth, Oxford, the clarendon Press, 1965, P. 6 .

(3) - Taylor (P.E.) : Op. Cit., P. 168 .

- نورمان س . بوكانان - هواردس أليس : وسائل التنمية الاقتصادية - ترجمة محمد فتحي عمر وابراهيم لطفي عمر ،مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ ،ص ٤١ .

(4) - Musgrave (R.A.) :Fiscal systems, New Haven and london, 1969, P. 217 .

زيادة الانتاج الحقيقى وتبقى دخل الفرد فى مستوى الفاقة.

اذا التنمية الاقتصادية تعنى(١) نمو الدخل الحقيقى للفرد ،مع عدم اغفال حقيقة أن زيادة اجمالى الناتج القومىتكون غير مقبولة ،الا اذا تضمنت تحسين حظ غالبية الناس ،لأن التنمية الاقتصادية لها جانب اجتماعى وجانب توزيعى بالاضافة الى جانبها الاقتصادى .

وهناك من الاقتصاديين (٢) منيقصرها على الجانب المادى فقط ،ويعرفها بأنها تحسن فى رفاهية السكان المادية فى دولة أو منطقة معينة .

وهناك من يرى (٣) أنه ليس هناك تعريف واف واحد للتنمية الاقتصادية ،ثم ان هناك ميلا لاستعمال مصطلحات التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادى ،والتغير الطويل المدى بمعنى واحد ،اذ أن هذه المصطلحات على ما تتضمنه من تمييز فى المعنى هى فى جوهرها مترادفات .

والتنمية الاقتصادية هى عملية يرتفع بموجبها الدخل القومى الحقيقى خلال فترة من الزمن . واذا كان معدل

---

(١) - Hicks (Ursula K.) : Development Finance, Clarendon Press, Oxford, 1965, P. 1 .

(٢) - Maizels (Alfred) : Exports and economic growth of developing countries, Cambridge , the University Press, 1968, P. 38 .

(٣) جيرالدماير – روبرت بولدوين : التنمية الاقتصادية ، ترجمة د. يوسف عبد الله صائغ ،مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٦٤ ،الجزء الاول ص ١٨ – ٢٨ .

التنمية أكثر ارتفاعا من معدل زيادة السكان ، ارتفع الدخل الحقيقى الفردى ، (أى متوسط الدخل الحقيقى).

وقد يستخدم اصطلاحا النمو الاقتصادى[1] "Economic growth" والتنمية الاقتصادية "Economic development" كمترادفين ، ولكن كثيرا ما يميز بينهما .

فيستخدم الأول للاشارة الى مظاهر التقدم الاقتصادى أو دلائله ، وعلى الأخص الزيادة فى الدخل القومى الحقيقى أو متوسط الدخل .

ويستخدم الثانى للاشارة الى التغيرات الأساسية التى تؤدى الى احداث التقدم ، وعلى الأخص التغير فى البنيان الاقتصادى الذى يصاحب عادة نمو الدخل الحقيقى فى المدى الطويل ، كالتغير فى نسبة الناتج الصناعى أو الزراعى أو الناتج من قطاع الخدمات الى مجموع الناتج القومى ، والتغير فى نسبة المشتغلين بالانتاج الزراعى الى مجموع المشتغلين ، والتغير فى نسب الادخار والاستثمار الى الدخل القومى ، وفى نوع الفن الانتاجى السائد ...

ويميز بعض الاقتصاديين مثل شومبيتر بين الاصطلاحين ، فيستخدم النمو الاقتصادى للاشارة الى الزيادة التدريجية والبطيئة فى الدخل .

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية : مرجع سابق ص ٦٢٤ – ٦٢٥ .
- جاك لوب : العالم الثالث وتحديات البقاء ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٠٤ أغسطس ١٩٨٦ ، ص ١١ .

ويستخدم التنمية الاقتصادية للاشارة الى التقـــــدم السريع الناشئ عن التجديد فى أساليب الانتاج أو صنـــع منتجات لم تكن معروفة من قبل أو اكتشاف مواد أوليـــة أو أسواق جديدة .

ويلاحظ أيضا أن اصطلاح التنمية الاقتصادية يتضمن وجود تدخل واع أو ارادى يستهدفان تحقيق النمو الاقتصادى ،فـــى حين أن اصطلاح النمو الاقتصادى لا يتضمن هذا المعنى وان كـان لا ينفيـــه.

وهنـاك من يميز بين النمو والتنمية استنادا[1] الـى معيار الطابع العام لادارة الاقتصاد القومى .

ووفقا لهذا المعيار يصف النمو حركة النظام الاقتصادى الذى يسير وفقا لآليات السوق العفوية ،بينما تصف التنميـــة حركة النظام الاقتصادى الذى يسير وفقا لخطط متعددة من جانب الدولـــة .

واستطرادا لذلك تتحدد اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة باعتبارها موضوعا للنمو ،بينما تتخذ اقتصاديـــات البلدان المتخلفة باعتبارها محلا للتنمية .

أما الاقتصادى السوفيتى فلاديمير كوسوف [2] فيميـــز بين النمو والتنمية على أساس أن النمو يشير الى التغير فى

---

(١) د. محمد رضا العدل : مؤشرات النمو والتنمية ،دراســة تنموية لهيكل الاقتصاد المصرى ١٩٥٢ - ١٩٧٥ ،المؤتمـر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين الجمعيــة المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ،مـــارس ١٩٧٨ ،ص ١٥ - ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ،ص ١٧ .

حجم النظام الاقتصادى ،بينما التنمية تعنى التركيز ليس فقط على حجم بل أيضا على التغيرات فى هيكله القطاعى لصالح القطاعات الأكثر تأمينا لتطوره فى الأجل الطويل (أو باختصار القطاعات الأكثر ديناميكية) .

أما كندل برجر (١) فيقرر أنه اذا اعتبرنا النمو الاقتصادى مرادفا لزيادة دخل الفرد ،فان التنمية تعنى زيادة الدخل الاجمالى بمعدل يفوق زيادة السكان .

بينما يرى جالبريث (٢) أن التقدم الاقتصادى يتم فى الدول النامية بطريقة آلية وأن التنمية ممكنة فى أى دولة غير نامية .

أما هيرشمان (٣) فيرى أن التنمية تخص الدول المتخلفة ، أما النمو فيطبق على الدول المتقدمة اقتصاديا .

أما "Angus Maddison" (٤) فيرى : أن زيادة مستوى الدخل فى الدول الغنية هى التى تسمى بالنمو الاقتصادى ،بينما تسمى زيادة الدخل فى الدول الفقيرة بالتنمية الاقتصادية .

---

(١) كندل برجر : التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ص ٥ .

(٢) جون كنيث جالبريث : أضواء على التنمية الاقتصادية ، ترجمة ماهر نور ،عالم الكتب ،ص ١٤ .

(٣) البرت أ .هيرشمان : استراتيجية التنمية الاقتصادية . ترجمة د. حسين عمر ،دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ،ص ٤٧ .

(٤) - Maddison (Anugs) : Economic Progress and Policy in developing countries, Unwin University books , 1970, PP. 15 - 16 .

وفى رأيه أنه توجد أسباب قوية للتفرقة بين المعالجتين :

فالنمو الاقتصادى ليس عاجلا ،لأنه فى الدول الغنية يمكن لأغلب الشعوب أن يتوقع أن يعيش مدى حياته الطبيعية وهو موءمن ضد المرض الممكن منعه بطرق أكثر من الأكل الكافى والسكن الملائم وظروف العمل المعقولة وصولا الى الرفاهية والتعليم والتسلية .

أما فى الدول المتخلفة فالمشكلات مختلفة ،ففى آسيا يموت الشخص فى المتوسط بحوالى اثنتى عشرة سنة قبل مثيله فى أوربا ،ولا تزال الأمراض الفتاكة منتشرة وان اختفت المجاعات فالأغذية الموجودة غير مناسبة .

بالاضافة الى نوعية المساكن السيئة وانتشار البطالة الى حد بعيد ،ومستوى التعليم السىء وليس متاحا للكثيرين ، والتباين الشديد فى الدخول بين الجماعات والأفراد .

ومن جهة أخرى :

فان التمييز بين النمو والتنمية هام لأن مشكلة زيادة الدخول معقدة فى الدول المتخلفة . أما فى الدول الغنية فالموارد نامية متطورة ،والمهارات الفنية والادارية كثيرة ،والبحث العلمى منظم ومتقدم ،والمعرفة واسعة كما توجد بنية مالية وموءسسات كبيرة ،كما أن نمو الاقتصاد ليس مرتبطا ببعض السلع .

أما فى الدول المتخلفة فمشكلات تصحيح البنية متعددة والمهارات ضئيلة والموارد ليست مرنة والاقتصاد غير مستقر ، كما أن السكان فى الدول المتخلفة تنمو عادة أسرع من سكان

الدول الغنية ،لذلك : يجب على السياسة الاقتصادية ليس فقط ادارة وتعديل قوى النمو المتواجدة من قبل بل يجب عليها كسر معوقات النمو وخلق الحركية نفسها .

أما [١] "P. E. Taylor" فيعرف التنمية بأنها إرتفاع الدخل الحقيقى للفرد ،أما النمو فيتمثل فى رفع مستوى المعيشة .

ويلاحظ أن غالبية الكتاب الفرنسيين يستخدمون مصطلح النمو ،والتنمية ،والتقدم كمترادفات دون تمييز بينهم بل تستخدم فى المعتاد وكأنها تعنى معنى واحدا .

لدرجة أن بعض الكتاب [٢] يستخدمون المصطلحات الثلاثة :

Le Dévelopement economique
La Croissance économique
Le Progrés economique

فى صفحة واحدة بمعنى واحد وكمترادفات .
بالاضافة الى ذلك فان غالبية المراجع التى اعتمد عليها الباحث تتضح فيها هذه الملاحظة .

---

(١) - Taylor (P.E.) :Op.Cit., P. 168 .

(٢) - Mehl (L.) et Beltrame (P.) :Science et Technique Fiscale, Press université de France, 1984, P. 527 .

المبحث الثانى

المقصود بالتنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى

بصفة عامة ليس محتما ان نجد فى الفكر الاسلامى نفس المصطلحات الاقتصادية والمالية التى تسود فى الفكر المعاصر ، طالما كان مضمون هذه المصطلحات واحدا فى الفكرين وكان الهدف واحدا ايضا ،وهذا ما ينطبق على مفهوم التنمية الاقتصادية. والمصطلح الاسلامى الذى يرادف التنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى هو مصطلح العمارة (١) وايضا مصطلح التمكين . وكلاهما يحمل معنى التنمية الاقتصادية ان لم يزد عليه .

ويدل على ذلك قوله تعالى (٢) "هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها ". ويقول علماء التفسير (٣) أن فى هذه الآية الكريمة طلبا للعمارة أى أمركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها من بناء مساكن وغرس اشجار ، وقيل المعنى : ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها .

وقال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب ، ويقول صاحب الظلال مفسرا للآية (٤) : فقد استخلفهم الله فيها - أى فى الارض - ليعمروها .

ولاشك أن عمارة الارض لن تتحقق الا بالقيام بكل مقتضيات التنمية الاقتصادية . ويدل على مفهوم التنمية الاقتصادية ايضا مصطلح التمكين ، يقول تعالى (٥) " ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش". يقول علماء التفسير فى تفسير الآية (٦) " أى جعلنا لكم أيها الناس فى الأرض مكانا وقرارا ،قال البيضاوى : أى مكناكم من سكناها وزرعها والتصرف فيها .

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٩٤ .
- د. شوقى دنيا : الاسلام والتنمية الاقتصادية ،دار الفكر العربى ،١٩٧٩ ،ص ٨٥ .

(٢) سورة هود : ٦١ .

(٣) القرطبى :الجامع لاحكام القرآن ،مرجع سابق ،جـ ٩ ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) سيد قطب :فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٩٠٧ .

(٥) سورة الاعراف : ١٠ .

(٦) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ، جـ ٤ ،ص ٤٢٤ .

وواضح أن هذا هو ما تستهدف التنمية الاقتصادية تحقيقه . وكلمة العمارة باعتبارها مرادفة للتنمية الاقتصادية ،وردت فى القرآن الكريم وكذلك فى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كثير من الآثار . ففى السنة نجد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،عن عائشة قالت [1]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " .

وهناك آثار كثيرة وردت فيها كلمة العمارة باعتبارها مرادفة للتنمية الاقتصادية من ذلك :

أ - ما قاله على بن أبى طالب فى كتابه الى واليه بمصر [2] "وليكن نظرك فى عمارة الارض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ،ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد .

ب - وما رواه يحيى بن آدم [3] بسنده قال : قال عمر : من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له .

ج - وشاع استخدام كلمة العمارة لدى ابن خلدون فى مقدمته فى مواضع كثيرة نذكر منها قوله [4] "فاذا قعد الناس عن المعاش ،وانقبضت أيديهم عن المكاسب ،كسدت أسواق العمران ،وانتقضت الأحوال ،وابذعر الناس فى الآفاق من غير تلك الايالة فى طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها

---

(١) رواه احمد والبخاري : الشوكانى ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ،حـ ٥ ،ص ٣٠٢ .
(٢) الشريف الرضى : نهج البلاغة ،مرجع سابق ،ص ٣٤٠ .
(٣) يحى بن آدم القرشى : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٩١ .
(٤) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٨٥ .

فخف سكان القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة .

ويقول أيضا ناصحا للملك[١] "أيها الملك ان الملك لا يتم عزه الا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ،ولا قوام للشريعة الا بالملك ولا عز للملك الا بالرجال ،ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب .

ويقول فى موضع آخر[٢] : ان الرعية المعتملين فى العمارة انما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك ،فاذا كلفوا العمل فى غير شأنهم ،واتخذوا سخريا فى معاشهم ، بطل كسبهم ،واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم . فدخل عليهم الضرر ،وذهب لهم حظ كبير من معاشهم ،بل هو معاشهم بالجملة ،وان تكرر ذلك عليهم ،أفسد آمالهم فى العمارة ، وقعدوا عن السعى فيها جملة ،فأدى ذلك الى انتقاض العمران وتخريبه .

د - وذكر كلمة العمارة أيضا ابو يوسف وذكرها وهو يتحدث عن مستلزمات التنمية الاقتصادية فيقول[٣] : ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٨٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٨٧ .
(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٠٩ ، ١١٠ .

واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم ..
فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ ،لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين .

هـ - وذكر مصطلح العمارة أيضا المقريزى فى خططه فقال [1] كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان اسأل المقوقس عن مصر ،من أين تأتى عمارتها وخرابها ،فسأله عمرو فقال له المقوقس عمارتها وخرابها من وجوه خمسة : أن يستخرج خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ،ويرفع خراجها فى ابان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم ،ويحفر فى كل سنة خلجانها وتسد ترعها وجسورها ،ولا يقبل مطل أهلها - يريد البغى - فاذا فعل هذا فيها عمرت وان عمل فيها بخلافه خربت .

و - وذكره الراغب الأصفهانى أيضا فى قوله [2] " وأما عمارة الأرض فالقيام بما فيه تزجيه لحياة الناس وصلاح معاشهم .

يتضح من مطالعة النصوص والآثار السابقة أن الفكر الاسلامى يعرف التنمية الاقتصادية مقوماتها وأهدافها تحت مصطلح العمارة . والثابت هو أن المفكرين [3] المسلمين هم

---

(١) المقريزى : الخطط المقريزية ،مرجع سابق ،حـ١ ،ص ٧٤ .
(٢) الراغب الاصفهانى : كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة ، تحقيق د. أبو اليزيد العجمى ،دار الصحوة بالقاهرة ، ١٩٨٥ ،ص ٩٥ .
(٣) د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٩٤ .

أول من عالجوا قضايا التنمية الاقتصادية ،فقد كانت أولى المؤلفات الاقتصادية والمالية فى مجال التنمية الاقتصادية هى لكتاب مسلمين سبقوا الكتاب الاجانب بعدة قرون ،نخص بالذكر منهم ابن خلدون الذى عالج قضية التنمية فى مقدمته عام ٧٨٤ هجرية تحت عنوان "الحضارة وكيفية تحقيقها" ،وكذلك الفقيه الاقتصادى أحمد الدلجى فى كتابه "الفلاكه والمفلوكون" أى الفقر والفقراء ،وكان ذلك فى القرن الخامس عشر الميلادى .

وهذا أمر ليس مستغربا على دين يحتم ان تكون التنمية الاقتصادية من صميمه وجوهره وهذا ما نوضحه فى المطلب التالى.

المطلب الأول : التنمية الاقتصادية من صميم العقيدة الاسلامية

ايا كان المسمى الذى يعتنقه الفكر الاسلامى للتنمية ؛ الاقتصادية فانه من المسلم به والمستقر عليه تقديس الاسلام للعمل بكافه صوره ،لدرجة أن الاسلام يعتبر أن التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة [(١)] . ويقوم التشريع الاسلامى كله على تقديس العمل والدعوة الى التنمية الاقتصادية والقيام عليها ،يقول تعالى [(٢)]: " اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور " ،ويقول سبحانه [(٣)] " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ".

ويدعونا جل شأنه الى العمل بقوله "[(٤)] وقل اعملوا

---

(١) المرجع السابق ،ص ٩٢ .
(٢) سورة سبأ : ١٣ .
(٣) سورة الملك : ١٥ .
(٤) سورة التوبة : ١٠٥ .

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ،فهذه الآيات القرآنية وغيرها كثير تدل عبارتها على وجوب العمل والسعى فى الأرض بالتعمير والاصلاح وما التنمية الاقتصادية الا ذلك .

وكذلك تدلنا السنة المطهرة على موقف الاسلام من العمل وهى تصل فى تقديسها للعمل الى جعله مكفرا للذنوب . ومن هذه الأحاديث الكثيرة نسوق منها قوله صلى الله عليه وسلم: (١) "من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة .

ومن الأحاديث ذات الدلالة الواضحة فى مفهوم العمل فى الاسلام ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله ،فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ،وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ،وأن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان .

فالحديث واضح الدلالة على مفهوم العمل فى الاسلام. فالعمل ليس قاصرا على وجه واحد من الوجوه أو صورة واحدة، بل ان الاسلام يقر كل عمل من شأنه أن يسد به الانسان حاجاته لأنه لو تحقق ذلك من كل فرد فسيسعد المجتمع ويتقدم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الاوسط ،الغزالى ،احياء علوم الدين ، مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٣٢ .

(٢) رواه الطبرانى ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ،جـ٣،ص ٤ .

ويقول صلى الله عليه وسلم محبذا العمل[1] " ان الله يحب المؤمن المحترف " .

وفى تصوير رائع لحرص الاسلام على تعمير الدنيا ، والقيام بالتنمية الاقتصادية قوله صلى الله عليه وسلم [2] "ان قامت الدنيا وفى يد أحدكم فسيلة – أى شتلة – فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها" . ومما جاء فى الحث على التنمية الاقتصادية أيضا ، ما رواه عبد الله بن سلام بسنده قال [3] ان سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها فلا تعجل أن تصلحها فان للناس بعد ذلك عيشا .

ويرسم الرسول صلى الله عليه وسلم الطريق الأمثل لكل مسلم كى يبتعد عن سؤال الناس فيقول [4] "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه .

فكل هذه الأحاديث وغيرها تمجد العمل وتقدسه ، ومنها يستدل على موقف الاسلام من التنمية الاقتصادية فهى تدخل ضمن ما يفرضه الاسلام ويقدسه .

وحرى بنا أن نذكر أن الاسلام عندما ينظر الى التنمية الاقتصادية باعتبارها فريضة وعبادة ، فهذا من منطلق المفهوم الاسلامى للعمل ، فالاسلام [5] لا يعد العبادة فيه هى مجرد

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى ، المرجع السابق ، حـ ٣ ، ص ٤ .
(٢) رواه البخارى فى الادب المفرد ، ص ١٣٩ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه ، حـ ٢ ، ص ١٥٢ .
(٥) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

اقامة الشعائر وانماهى الحياة كلها خاضعة لشريعة اللـــــه متوجها بكل نشاط فيها الى الله ،ومن ثم يعد كل خدمـــــة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير فيه عبادة .

وقد فرض الله على العباد الاكتساب لطلب المعـــاش ليستعينوا به على طاعة الله [(١)] ،يقول سبحانه [(٢)] "وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا" ،فجعل الاكتساب سببـــا للعبادة . بل ويصل البعض الى اعتبار قبول الراحة والبطالـة على العمل هو انسلاخ عن الانسانية ،يقول الراغب الاصفهانـى [(٣)] من تعطل وتبطل انسلخ من الانسانية بل من الحيوانية وصار مـن جنس الموتـــى .

والاسلام يعتبر أن كل عمل من أعمال الخير هو عبـــادة بما فى ذلك التنمية الاقتصادية يقول عليه الصلاة والسلام [(٤)] "الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله والقائم بالليل والصائم بالنهار . فالحديث ناطق بالمساواة بين مـــن يسعى للعمل ليعول نفسه وأسرته وبين من يقوم الليل ويصـــوم النهار بل ان الأول يكون أفضل .

وقال معاذ بن جبل [(٥)] رضى الله عنه ينادى مناد يـــوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد ،فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار . وقال أبـــو

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى : الاكتساب فى الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوس ،دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، ١٩٨٦ ،ص ١٧ .
(٢) سورة الجمعة : ١٠ .
(٣) الراغب الاصفهانى : كتاب الذريعة الى احكام الشريعة ، مرجع سابق ،ص ٣٨٢ .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٧ ،ص ٨٠ .
(٥) الغزالى ،احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ٢ ،ص ٦٣ .

سليمان الداراني : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يفوت لك ؟ ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد .

ومقتضى هذه النصوص والآثار السابقة : هو تصحيح نظرة الاسلام الى التنمية والتقدم الاقتصادي ،لأنه مازال البعض يعتقد ان المسلمين ليس لهم هم الا دور العبادة ،وأن الاسلام لم يأت الا للاهتمام بهذا الجانب التعبدي فقط .

ولكن النظرة المتأملة فى النصوص السابقة تقول ان الاسلام ساوى بين الجانبين تماما العبادة والعمل وأمور الدين والحياة ،لأنه لن ينصلح حال الانسانية الا باقامة التوازن بينهما وعدم السماح بطغيان أحدهما على الآخر .

والاسلام حريص كل الحرص على تربية أفراده على اعتناق القيم العليا ،ومعلوم أن امتثال القيم العليا لن يتأتى مع ذل الحاجة ومد اليد للغير . لذلك يقول صلى الله عليه وسلم ناصحا أمته (١) "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ،ومن يستعفف يعفه ومن يستغن يغنه الله".

وعلل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الفضل لليد العليا بقوله (٢) " فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة" . يقول ابن حجر (٣)" ففى هذه الأحاديث حث على الانفاق فى وجوه الطاعة ،وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوق الفقراء .

---

(١) رواه البخاري فى صحيحه ،جـ ٢ ،ص ١٣٩ .

(٢) رواه البخاري فى صحيحه ،جـ ٢ ،ص ١٤٠ .

(٣) ابن حجر : فتح البارى ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٣٥٠ .

ان مبدأ اليد العليا مبدأ يريده الاسلام لشعوبه وأفراده ،لأن الاسلام دين عزة ويريد لشعوبه أن يكونوا أعزاء وأن يكونوا دائما أصحاب اليد العليا لا السفلى حتى يتحقق لهم زيادة هذا العالم ،وكان حريا بهم أن تكون لهم هذه الريادة ،ولن يتحقق لهم ذلك الا اذا اخذوا بأسباب القوة والتقدم والتنمية الاقتصادية ،حتى يتمكنوا من القضاء على التخلف الاقتصادى وبتحقيق ذلك تتحقق الصورة التى أرادها الاسلام لهم ٠

والباحث المسلم ليس بحاجة كبيرة لاجهاد نفسه فى معرفة مدى فرضية التنمية الاقتصادية بعد سوق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة ،وكذلك الآثار المتعددة التى تنطق بوجوب التنمية الاقتصادية ،بالاضافة الى ذلك يقرر علماء الاسلام مبدأ هاما للغاية يبيح لولى الامر ان يجبر افراد مجتمعه على القيام بالتنمية الاقتصادية ٠

فيقرر علماء الاسلام (١) أن كل مالا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية ،قالوا ومن ذلك أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة ٠٠ وما اليها مما هو ضرورى ،أو كالضرورى فى المعاملات ويسر الحياة ، ودفع الحرج عن الناس ،ومعنى انه من فروض الكفاية ،انه اذا لم يتحقق فى الامة كلها فان الاثم لا يرتفع فيها الا اذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الانواع ٠

بل أكثر من ذلك ان هذه الاعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرضا عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها ٠

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق ،ص ٢٥٤ ٠

فاذا كان الناس محتاجين [١] الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ،ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل .

ويقول الغزالى [٢] : ان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ،فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ،ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهكذا .

ومن الصناعات ما هى مهمة ،ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب النعم والتزين فى الدنيا ،فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين.

ويقرر الراغب الاصفهانى [٣] أن التكسب فى الدنيا وان كان معدودا من المباحات من وجه فانه من الواجبات من وجه ،وذلك انه لما لم يكن للانسان الاستقلال بالعبادة الا بازالة ضروريات حياته فازالتها واجبة لان كل مالا يتم الواجب الا به فواجب كوجوبه .

ان المبرر للفرضية السابقة هو العمل على تحقيق المبدأ الاسلامى الذى يوجبه الاسلام على أهله وهو مبدأ استقلال [٤] الجماعة الاسلامية فى تحقيق ما تحتاج اليه دون

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٤ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ح٢ ،ص ٨٣ .
(٣) الراغب الاصفهانى : كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة ، مرجع سابق ،ص ٣٨٠ .
- احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ح ٢ ،ص ٨٣ .
(٤) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

أن تمد يدها الى غيرها من الأمم لاسيما وان كانت هذه الأمم كافرة ،وعادة ما يكون هذا مدعاة لتميز الكفر على الاسلام وهذا مالا يجوز على الاطلاق .

ويتضح مماسبق أن التنمية الاقتصادية من الأمور التى لا قوام لأمور الدين والدنيا الا بها وبالتالى فهى واجبة على كل المسلمين بحيث اذا لم يقوموا بها أثموا جميعا وأثم أولو الأمر معهم .

وصدق عمر بن الخطاب حينما قال [1] : والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة . ومن الامثلة التطبيقية الرائعة فى توضيح فلسفة التنمية الاقتصادية كما فهمها المسلمون ،ما أورده المؤرخ [2] الكبير المسعودى عن الخليفة العباسى المعتصم قال عن العمارة : ان فيها أمورا محمودة فأولها عمران الارض التى يحى بها العالم ،وعليها يؤكد الخراج وتكثر الأموال وتعيش البهائم وترخص الأسعار ويكثر الكسب ويتسع المعاش .

وكان المعتصم يقول لوزيره محمد بن عبد الملك : اذا وجدت موضعا اذا أنفقت فيه عشرة دراهم جاء بعد سنة بأحد عشر درهما فلا تؤامرنى فيه ،أى لا حاجة بك لأن تأخذ رأى فى ذلك .

ان هذا المثال وغيره كثير ،يمثل الفهم الصحيح للتشريع الاسلامى وكيفية تحقيق مقصوده الحقيقى فى كل ما يهم الدولة .

---

(١) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ،مرجع سابق ،ص ١٨٧ .

(٢) د. راشد البراوى : فى الاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ، ص ٢٥ .

بهذا نخلص الى القول بأن الاسلام يعتبر أن التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة ،ويعتبرها من صميم العقيدة الاسلامية وبها يتحقق صلاح الدين والدنيا .

وبالرغم من أن الفكر الاسلامى يعرف التنمية الاقتصادية تحت مصطلح العمارة ،الا أننا سنسير فى بحثنا على استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية نظرا لشيوعه فى الفكر الاقتصادى والمالى ،وهو فى جملته يتفق تماما مع المفهوم الاسلامى .

المطلب الثانى : التنمية الاقتصادية فى الاسلام مسئولية الفرد والمجتمع

تتم التنمية الاقتصادية فى كل مجتمع حسب الايديولوجية التى يعتنقها . ففى المجتمع الذى يعتنق الايديولوجية الاشتراكية يقع عبء القيام بالتنمية الاقتصادية على عاتق الدولة اتساقا مع الاسس العامة للاشتراكية التى تفرد للدولة القيام بالدور الاعظم فى كافة المجالات وعلى رأسها التنمية الاقتصادية .

أما فى الدول التى تعتنق الايديولوجية الرأسمالية فيقوم بالتنمية الاقتصادية فيها الافراد انفسهم اى القطاع الخاص . اما فى الفكر الاسلامى فالتنمية الاقتصادية هى مسئولية الفرد والمجتمع سويا ،وهذا يتسق مع طبيعة الفكر الاسلامى الذى يجعل من كل فرد مسئولا عن تنمية مجتمعه وكذلك مسئولية الدولة عن المجتمع كله . يصور هذه المسئولية التضامنية بين الفرد والدولة فى القيام بمتطلبات المجتمع أروع تصوير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١) "مثل القائم فى حدود

(١) رواه البخارى والترمذى ،رياض الصالحين ،مرجع سابق ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا الى الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوءذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

ان الفكر الاسلامى يعتبر ان الفرد والدولة بمثابة ساقين للتنمية الاقتصادية كلاهما لازم لها حتى تستطيع السير. ويصور هذه المسئولية التضامنية الشيخ محمود شلتوت وهو بصدد الحديث عن واجب الدولة فى حماية الاستقلال الاقتصادى بقوله (١) " ومن هنا كان على ولى الامر فى الجماعة الاسلامية ، المهيمن على مصالحها وتوجيهها أن يعمل جهده بما يحقق للأمه الانتفاع بها كلها وأن يعمل على تنسيقها بحيث لا يترك الاموال تتكدس فى تركيز عنصر واحد منها دون سواه . وهو بهذه الاعتبارات واجب ولى الامر حتى اذا ما قصر فيه او أهمله كان آثما وكانت أمته معه آثمة ، واذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها وعاونته الأمة عليه كان سائرا بها فى طريق الخير والسعادة وكانت معه فى مكانة الأمن والاطمئنان .

فالاسلام يفرض على كل فرد من الافراد أن يبذل ما فى طاقته فى سبيل مجتمعه وعلى الدولة أن تعين الافراد فى تحقيق الأهداف العامة التى فيها مصلحة المجتمع . فلو تعين الافراد فى تحقيق الاهداف العامة التى فيها مصلحة المجتمع فلو قصر أحدهما فى أداء واجبه كان آثما .

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

ولا يمكن القول بأن هناك جوانب فى التنمية الاقتصادية يقوم بها الأفراد وأخرى تقوم بها الدولة . بمعنى أنه لا توجد حدود فاصلة وقاطعة بين دور الأفراد ودور الدولة فى التنمية الاقتصادية ،لأن التنمية الاقتصادية فى الاسلام هى عملية متكاملة مترابطة يقوم بها الأفراد جنبا الى جنب مع الدولة فى حدود طاقة وقدرة كل منهما . ويصور ذلك التعاون الامام الغزالى بقوله [1] "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل .

ويقصد بدور الأفراد فى التنمية الاقتصادية أن يقدم كل فرد ما يستطيع من طاقات وقدرات أيا كان نوعها لصالح مجتمعه الذى يعيش فيه ،ويفرض عليه القيام بذلك النظرية العامة للاستخلاف والتكليف ،ومقتضاها أن يوجه كل فرد طاقاته البشرية والمالية فى سبيل التنمية الاقتصادية اللازمة لمجتمعه . يقول عليه الصلاة والسلام [2] "من لم يهتم بالمسلمين فليس منهم" . والاسلام يشجع الأفراد على القيام بذلك ويحثهم عليه ،يقول تعالى فى وصف المؤمنين [3] "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون".

وفسرت الآية [4] بأنها تدعو الى الانفاق والتصدق فى وجوه البر والاحسان ويدخل فى ذلك الانفاق فى تمويل التنمية الاقتصادية .

ومما يدل على حق المجتمع فى مجهود وأموال كل فرد ،

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٨٣ .
(٢) رواه الطبرانى ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ،ص ٣ ،ص ٩٠ .
(٣) سورة البقرة : ٣٢ .
(٤) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ،حـ ١ ، ص ١٦ .

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١) "على كل مسلم صدقة ، قالوا يانبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ،قالوا فان لم يجد ، قال يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا فان لم يجد قال فليعمل وليمسك عن الشر فانها له صدقة .

ومما جاء فى شرح (٢) هذا الحديث أن مقصوده أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ،وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ترتيب هذا الحديث أنه ندب للصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما ينوب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع .

ومعنى ذلك أن من لا يملك مالا يستطيع أن يساهم به فى التنمية الاقتصادية فيستطيع أن يساهم بعمله فى التنمية الاقتصادية . ويوضح دور الفرد فى التنمية الاقتصادية ايضا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (٣) " أفضل الصدقة أن يتعلم المرء علما ثم يعلمه أخاه المسلم .

ولاشك أن العلم - (العلم هنا بكافة فروعه وانواعه)- أداة فعالة تدعم التنمية الاقتصادية وتدفع بها الى الامام لذلك حرص الاسلام على الحث عليه والأمر به .

ومن صور الأعمال التى يدعو الاسلام اليها قوله صلى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،ج ٢ ،ص ١٤٣ .
(٢) ابن حجر : فتح البارى ،مرجع سابق ،ج ٣ ،ص ٣٦٢ .
(٣) محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير ،للعلامه المحدث المناوى ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،ج ٢ ،ص ٣٧ الحديث رقم ١٢٦٢ .

الله عليه وسلم وهو يعد أفضل الأعمال [١] " ان تعين ضائعا وفى رواية صانعا او تصنع لأخرق " أى جاهل بما يجب عليه أن يعلمه ولم يكن فى يده صنعة يتكسب بها .

ويوضح الامام الغزالى المطلوب من كل فرد فى سبيل مجتمعه ،وضح ذلك وهو بصدد الحديث عن حقوق المسلم على المسلم يقول [٢] ومن ذلك - أى من هذه الحقوق - التعليم والنصيحة فليست حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال ، فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه فى الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة .

وأوضح ابن تيمية جملة الواجبات المفروضة على كل مسلم فى سبيل مجتمعه فيقول [٣] : "فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشبهات والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان .

فالنصوص والآثار السابقة توضح دور كل فرد فى التنمية الاقتصادية وما يفرضه عليه الاسلام من المساهمة فيها بكل ما يستطيع وليس الأمر قاصرا على مساهمته بالمال فقط ،بل عليه أن يجود بكل طاقاته الجسمية والذهنية ،يدل على ذلك ما قاله ابن نجيم يقول [٤] : "وكرى نهر - أى تطهيره وصيانته - غير مملوك من بيت المال لأن ذلك مصلحة العامة

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ١٨٢.
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٣٨ .
(٣) ابن تيمية : الفتاوى ،مرجع سابق ،جـ ٥ ،ص ٩٩ .
(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ،مرجع سابق ،جـ ٧ ، ٢٤٣ .

وبيت المال معد لها فان لم يكن فيه شئ أجبر الناس على كريه ،لأن الامام نصب ناظرا وفى تركه ضرر عظيم على الناس ، وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه ، لما روى أن عمر أجبر فى مثل ذلك فكلموه فقال : لو تركتم لأكلتم أولادكم الا انه يخرج للكرى من كان مطيق الكرى منهم ، ويجعل موءنته على الأغنياء الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم .

فيوضح ذلك أن الفرد مطالب بالمساهمة فى التنمية الاقتصادية بعمله ومجهوده ان كان قادرا عليه ،وان لم يكن قادرا فعليه المساهمة بأمواله التى تعين على تحقيق التنمية الاقتصادية . وعليه أن يتقدم لذلك اختيارا فان لم يفعل فيجبره ولى الأمر على ذلك . ان الاسلام يخلق من المجتمع الاسلامى مجتمعا مترابطا متماسكا ،فيجعل كل منهم مسئول عن أهله ،وعن أخيه المسلم وعن جاره وعن كل محتاج فى مجتمعه ،وبالجملة هو مطالب بحماية هذا المجتمع وسد حاجاته . يصور هذا الواجب الامام الشاطبى بقوله[1] : اذا قال الشارع أطعموا القانع والمعتر وأنفقوا فى سبيل الله فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة فى كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار فاذا بقيت حاجة تعين مقدار ما يحتاج اليه فيها بالنظر لا بالنص ،فاذا تعين جائع فهو مأمور باطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الاطلاق فان أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه مالم يفعل ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التى من اجلها أمر ابتداء والذى هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات ".

ان ما قاله الشاطبى بفتح الباب أمام ولى الأمر

---

(١) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ١٥٧ .

لمطالبة الأفراد بالمساهمة بأموالهم وأعمالهم لسد حاجات الدولة وهى بصدد القيام بالتنمية الاقتصادية ،لدرجة أن واجبهم لا يسقط طالما أن فى الدولة حاجات مازالت تحتاج لأن تشبع وأهداف يراد لها أن تتحقق .

المطلب الثالث : مدى مسئولية الدولة عن التنمية الاقتصادية فى الاسلام

يقع على الدولة مسئولية كبيرة فى تحقيق التنمية الاقتصادية ،ولكن تدخل الدولة ليس مطلقا ،كماهو الحال فى النظم الاشتراكية بل له ضوابط معينة . ونبين فمايلى : أهمية تدخل الدولة وضرورته ،ثم ضوابط التدخل الحكومى ،ثم دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية كلا فى فرع مستقل.

الفرع الأول : أهمية تدخل الدولة وضرورته :

ان تدخل الدولة فى تنظيم الحياة فى جميع نواحيها الاقتصادية والمالية والاجتماعية مطلب حيوى وضرورى ،لذلك يقره الاسلام ،ويلزم به الدولة ،لأن المجتمع يضم بين أفراده قدرات متباينة ومصالح متضاربة ،وأهدافا متعددة يراد تحقيقها وهذا يبرر ضرورة تدخل الدولة فى كل ما يحفظ لها نظامها العام .

يقول تعالى : [1] " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ،واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ".

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

وعلماء التفسير على أن الخطاب [١] عام لجميع المكلفين كما أن الامانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد قال الزمخشرى : الخطاب عام لكل أحد فى كل أمانة .

وبهذا يرتقى الفكر الاسلامى في نظرته للتنمية الاقتصادية فهى تدخل ضمن الأمانات التى يطالب بها كل مسلم وعلى رأسهم الدولة المسلمة التى تمثلهم .

ويقول صاحب الظلال[٢] : ومن هذه الأمانات - الداخلة فى ثنايا ما سبق - أمانة التعامل مع الناس ،ورد أماناتهم اليهم ، أمانة المعاملات والودائع المادية وأمانة النصيحة للراعى وأمانة القيام على الأطفال الناشئة ،وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها.. وسائر ما يجلوه المنهج الربانى من الواجبات والتكاليف فى كل مجالى الحياة على وجه الاجمال ،فهذه من الأمانات التى يأمر الله أن تؤدى ويجملها النص هذا الاجمال .

بهذا يتضح أن التنمية الاقتصادية وواجب القيام بها يندرج تحت مجمل الأمانات السابقة والتى يجب على الجميع السعى لتحقيقها . بالاضافة الى ذلك فان هناك اتجاها[٣] يبين من الآيات القرآنية فى اضافتها الأموال الخاصة الى الجماعة ،وتجعل هذه الجماعة رقيبة على مال الانسان الخاص بحيث لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه الا وفقا لما تقتضيه مصلحة الجماعة .

---

(١) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير،مرجع سابق ،حـ ٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ٢ ،ص ٦٩٢ .

(٣) د. محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ،موسسة الرسالة ، ١٩٨٤ ،ص ١١٩ .

من هذه الآيات :

قوله تعالى [1] ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ".

وقوله سبحانه [2] : "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ".

ويبرر مسئولية الدولة عن القيام بالتنمية الاقتصادية عموم قوله صلى الله عليه وسلم [3] : "كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ،الامام راع ومسؤل عن رعيته .

ولاشك أن التنمية الاقتصادية من الأمور اللازمة والهامة فى حياة الأمم لذلك ينبغى أن يتولى القيام بها ولى الأمر الى جوار أفراد شعبه .

ويبرر دور الدولة بصفة عامة فى كل المجالات ومنها التنمية الاقتصادية ماقاله الامام على رضى الله عنه [4] : "لابد للناس من امارة بره كانت أو فاجرة ،فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفىء .

فهذا الأثر يبين مضمون تدخل الدولة للقيام بكل ما يلزم القيام به تحقيقا للصالح العام . ولفقهاء الاسلام مؤلفات متعددة تذكر وظائف الدولة ومهامها وشروط ولى الأمر

---

(١) سورة النساء : ٥ .
(٢) سوره البقره : ١٨٨ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه حـ ٩ ،ص ٧٧ .
(٤) ابن تيميه : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ٥٧ .
(٥) المرجع السابق ،ص ١٣٨ .

ومن يعاونه • وكل ذلك يتضح فى موءلفات عديدة منها موءلف شيخ الاسلام ابن تيمية السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ،ووضح فيه وظائف الدولة فى المجالات وأجاد فى توضيح ضرورة وجود الدولة كسلطة عليا لتنظيم أمور المسلمين •

يقول ابن تيمية (١) : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين" • وكذلك مقدمه ابن خلدون : التى أكد فيها على ضرورة الدولة وأهمية وجودها فى أكثر من موضع • من ذلك ما قاله (٢) " ان حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا ،فصاحب الشرع متصرف فى الأمرين ،أما فى الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها ،وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم فى العمران البشرى •

وأيضا موءلف الماوردى الأحكام السلطانية وتناول فيه كافة الأحكام المتعلقة بالدولة وسلطاتها الثلاث والوظائف المنوطة بكل منها •

ومما ذكره الماوردى من وظائف الدولة فى المجال الاقتصادى والمالى يقول (٣) : ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات ،وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويوءدب عليه بحسب الحال فيه •

وذكر من وظائف المحتسب كذلك (٤) " وله حق أخذ

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٣٨ •
(٢) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٤٦ ، ١٤٧ •
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٥٣ •
(٤) المرجع السابق ،ص ٢٤٨ •

الزكاة جبرا من الأموال الظاهرة فى حالة الامتناع عن اخراجها .

وأجاد الماوردى فى تقسيمه للحقوق ،فقد قسمها الى ثلاثة أقسام (١) : أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما . وذكر أن حقوق الادميين منها ما هو عام وما هو خاص وذكر مثلا للعام كالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره .

وقرر الماوردى أن للمحتسب أن يقوم باصلاح كل ذلك سواء من بيت المال فى حالة وجود مال أو أن يأمر الاغنياء وذوى القدرة على القيام بذلك .

ومن الوظائف التى عقدها الماوردى للدولة أيضا العقاب على الجرائم المتعلقة بالنقود . يقول الماوردى (٢) : وان زور قوم على طابعه - أى النقود - كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين : أحدهما فى حق السلطة - أى الدولة - من جهة التزوير ،والثانى من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ النكرين .

ومن تعداد هذه الوظائف التى يعقدها الماوردى للدوله فى المجال الاقتصادى والمالى ،يبين مدى ضرورة الدولة وأهميتها وضرورة تدخلها فى الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للأفراد . وليس هناك أبلغ فى تصوير مسئولية

(١) المرجع السابق ،ص ٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٥٤ .

الدولة عن التنمية الاقتصادية مما قاله عمر بن الخطاب [1] :
"لوكبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لم يمهد لها
الطريق " . وهذا الأثر ينطق بمدى مسئوليه الدوله عن التنميه
الاقتصادية بمفهومها الواسع ،فأمير الموءمنين يقرر مسئوليته
عن اصلاح الطرق وتمهيدها للناس ،لأن لديه اليقين بمدى
أهميتها وحاجة الناس اليها فى معاشهم .

ان تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية والمالية يكون
بمثابة التوجيه للاقتصاد وللمال الى المسار الصحيح وذلك
فى حدود ما تقضى به الشريعة الاسلاميه من توفير الحياة
الصحيحة لأفرادها ،بكل مقتضياتها وحسب متطلبات كل عصر
وزمان ومكان .

يقول ابن تيمية موءكدا على دور الدولة [2] : " فاذا
اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ،كان
من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل
الله فقد روى "يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين
سنة " . لا غرو أن فى هذا التصوير الرائع لمدى أهمية الدور
الذى تحتله التنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى ومدى مسئولية
ولى الأمر عنها لدرجة أنها تعد بمثابة الجهاد فى سبيل
الله يوفر للتنمية الاقتصادية مقوم نجاح كبير .

ومن فهم الاسلام حرص على أن تكون حياته كلها جهاد
فى سبيل الله بالنفس وبالمال وبكل ما يملك .

---

(١) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسه والادارة الحديثه ،مرجع سابق ،ص ٢٢ .
(٢) ابن تيميه : السياسه الشرعية ،مرجع سابق ،ص ٢٣ .

الفرع الثانى : ضوابط تدخل الدولة فى الاسلام :

يتضح مما سبق أن الاسلام يبيح تدخل الدولة فى أى مجال اقتصادى أو مالى أو اجتماعى محققه بذلك مصلحه الجماعة . ولكن هذا التدخل ليس مطلقا بل تقيده عدة ضوابط الأول منها: يوضحه ما قرره فقهاء الاسلام " حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" .

يقول الشاطبى (١) انا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ،والأحكام العادية تدور معه حيث دار ،فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة فاذا كان فيه مصلحة جاز" . وبالتالى فالضابط الأول فى تدخل الدولة : أن يكون مقصودها من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة الاجتماعية لكافة أفراد الدولة . ولا غرو أن التنميه الاقتصادية وضرورتها لأفراد الدولة مصلحة اجتماعية حقيقيه وقطعية وعامة ، وهذا مبرر كاف لتدخل الدولة للمساهمة فى القيام بها .

والضابط الثانى : أن يكون التدخل قاصرا على السلطة الممثلة للمسلمين وهى التى تم مبايعة المسلمين لها على تولى أمرهم ،حتى يكون هذا التدخل منظما .

وفى هذه الحالة سيقبل الأفراد تدخل السلطة ومعاونتها على تحقيق التنمية الاقتصادية ،ولذلك يستقيم مع هذا اشتراط الفكر الاسلامى شروطا متعددة فى كل من يتولى أمور المسلمين وعلى رأسهم رئيس الدولة . فاشتراط العدالة والنزاهة والاستقامة وغيرها من الشروط هو الذى يضمن حسن

---

(١) الشاطبى : الموافقات ،حـ ٢ ،ص ٣٠٥ .

تمثيلهم لافرادهم وحسن قيامهم بكافة الاعمال التى يقومون بها .

الفرع الثالث: دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية :

يقع على عاتق الدولة تهيئة المناخ الامنى والاطار القانونى والاقتصادى والمالى اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية .

ومن واجب الدولة الاسلامية [١] توفير كافة مستلزمات الانتاج وكذلك توظيف عناصر الانتاج بصورة كاملة، بشرية كانت أم مادية . وأوضح دور الدوله فى تحقيق التنميه الاقتصادية وبوضوح عمر بن الخطاب بقوله[٢] " ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم " .ان مسئولية الدولة تتسع لتشمل كل ما يحتاجه افراد المجتمع حسب طبيعة العصر الذى يعيشون فيه .

ودخل ابو مسلم[٣] الخولانى على معاوية بن أبى سفيان ،فقال السلام عليك ايها الأجير فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير ،فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل ايها الامير ،فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير فقال معاويه دعوا أبا مسلم فانه اعلم بما يقول، فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذا الغنم لرعايتها

---

(١) د. محمد احمد صقر : الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربيه ١٩٧٨ ،ص ٦٨ .

(٢) محمد الغزالى : ظلام من الغرب ،مرجع سابق ،ص ١٨٩ .

(٣) ابن تيميه : السياسه الشرعية ،مرجع سابق ،ص ١٣، ١٤ .

فان أنت هنأت جرباها ،وداويت مرضاها ،وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك ،وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحس أولاها على آخراها عاقبك سيدها .

يقول ابن تيمية : وهذا ظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد الله ،والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر .

ولاشك أن الدولة عندما تقوم بالتنمية الاقتصادية فان ذلك يستدعى تشغيل كافة عناصر الانتاج الموجودة فيها سواء كانت بشرية أم مادية ،وستكون ثمرة التنمية هى سد حاجات المجتمع ورفع مستوى المعيشة عموما ،وبذلك يكون ولى الأمر قد قام بما فرضه الله عليه فى حق الجماعة التى ولاه الله عليها .

ويتضح دور الدولة فى التنمية الاقتصادية مما قاله الماوردى [1] "والذى يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء وذكر منها : عمارة البلدان باعتماد مصالحها،وتهذيب سبلها ومسالكها ".

ان دور الدوله فى تحقيق التنمية الاقتصادية ليس قاصرا على القيام بأعمال معينة بل يدخل فيه القيام بكل عمل ايجابى يحقق مقتضيات التنمية الاقتصادية . ونطاق العمل الايجابى الذى تتكفل به الدولة فى سبيل خير الرعيه لا نهاية له ولا حدود [2] فهو يشمل – فيما يشمل – حماية

---

(١) الماوردى : أدب الدنيا والدين ،مرجع سابق ،حـ ٢ ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٢) د. محمد عبد الله العربى : النظم الاسلامية ،موسسة سجل العرب ،بدون تاريخ نشر ،ص ٥٠ .

الرعية من كل عدوان فى الداخل أو من الخارج ،والعمل على بث العمران فى أرجاء الدولة بكل ما يتطلبه من مرافق وتنمية عناصر الثروة القومية فى سبيل القضاء على الفقر الذى يبغضه الاسلام .

ويدخل كذلك ضمن العمل الايجابى الذى تطالب الدولة بالقيام به تحقيق التنمية الاقتصادية وما تتطلبه من توفير رأس المال كشق الطرق وتمهيدها ،وبناء المطارات والموانى ، وتوفير مصادر الطاقة ،وكل مايلزم لتحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها الشاملة .

ويلحق بهذا النوع المساعدات (١) المباشرة التى يمكن أن تقدم للمشاريع الانتاجية على سبيل الاعانة ،فقد أعان عمر بن الخطاب فى خلافته نافع بن الحارث بن كلده فى أرض اتخذها للخيل والزراعة .

ويزيد ابن تيمية على ماتقدم دور الدولة فى مجال اعداد الكفايات البشرية اعدادا فنيا بمايصل اليه العصر من علم وتكنولوجيا حديثة حتى تكون صالحة للمساهمة فى كافة الأعمال والولايات ومنها التنمية الاقتصادية ،فيقول (٢) "فيجب السعى فى اصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها ،وعلى الدولة أن تقوم بهذا الاعداد للعناصر البشرية حسبما تقتضيه ظروف التنمية من تنوع للخبرات والقدرات الفنية .

---

(١) محمد المبارك : تدخل الدولة الاقتصادى فى الاسلام ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢١١ .

(٢) ابن تيميه : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ٢٠ .

وجملة القول : ان دور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية يتمثل فى قيامها بالدور الأعظم فى تمويل التنمية الاقتصادية ،وكذلك تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وسيتضح كل ذلك عند التعرض لدور السياسة المالية الاسلامية فى خدمة التنمية الاقتصادية ويبدو واضحا بروز دور الدولة فى هذا المجال ٠

ويجدر بنا أن نذكر أن القول بأن التنمية الاقتصادية هى مسئولية الفرد والمجتمع فى الاسلام ،ليس مقصوده الا التعبير عن التكافل الذى يرسمه الاسلام فى أى علاقة بين الفرد والجماعة المسلمة ٠

والاسلام يبلغ فى هذا التكافل حد التوحيد[1] بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما فى النهوض بتبعاته فى شئ من مناحى الحياة المعنوية والمادية على السواء ٠

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام،مرجع سابق ، ص ٧٣ ٠

المبحث الثالث

دور السياسة المالية الاسلامية بالنسبة لمقومات التنمية الاقتصادية

المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية نوعان : مقومات بشرية ومقومات مادية ،ونوضح فيما يلى المقصود بكل منها ،كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : المقومات البشرية

ويقصد بها الدور الذى يستطيع الافراد المساهمة به فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

والاسلام يحرص حرصا شديدا على تنمية هذا الدور وتقويته ،وينطلق الاسلام فى تقديره للمقومات البشرية من نظرته الأساسية للانسان باعتبارها نظرة تكريم واحترام ، يقول تعالى(١) " ولقد كرمنا بنى آدم ".

وسبب هذا التقدير وذلك الاحترام هو أن الفرد هو النواة الاساسية للمجتمع ،ان صلح صلح المجتمع وان فسد فسد المجتمع . لذلك يحرص الاسلام الحرص الشديد على هذا الاعداد السليم ،كى يخلق بذلك لبنات صالحة للبناء فى كافة الميادين .

وقد سبق الفكر الاسلامى غيره فى معرفة قيمة الأعمال الانسانية فى التنمية الاقتصادية باعتبارها قوة أساسية دافعة فى أى نشاط اقتصادى . يقول ابن خلدون (٢) "فلابد من الاعمال الانسانية فى كل مكسوب ومتمول" . ان الاسلام وهو يراعى المقومات البشرية ،ويدعو كل انسان للمساهمة فى التنمية الاقتصادية فانما يقصد بذلك ان يتذوق الافراد طعم المشاركة فى التنمية ،وحتى يمارسوا طرقها وأساليبها وتتأصل فيهم قيمها وتصبح جزءا من حياتهم .

ان الاسلام لا يرفض المشاركة الشعبية فى التنمية الاقتصادية بل يدعو اليها ويحث عليها باعتبارها عنصرا أساسيا

---

(١) سورة الاسراء : ٧٠ .
(٢) مقدمه ابن خلدون : مرجع سابق ،ص ٢٤٢ .

ولازما فى أية تنمية يراد لها أن تتم . باعتبار أن[1] أحدا لا يستطيع أن يقود التنمية لصالح الشعب دون اسهام من الشعب نفسه .

ولاشك أن ايمان الأفراد ومدى شعورهم بأهمية التنمية الاقتصادية يدفعهم دفعا حثيثا للقيام بها . يؤكد ذلك أحد الكتاب بقوله [2] "ان نجاح سياسة التنمية يتوقف على عمل الجماهير المتحمس والغنى بالثقة فى سبيل تنفيذ تلك السياسة ولذلك فانه ينبغى أن يعمل الكادر السياسى على تفتح وتعدد المبادرات الشعبية الرامية الى التنمية وعليه أن يساند تلك المبادرات بكل قوة .

والفكر الاسلامى عموما،والفكر المالى الاسلامى بصفة خاصة يقدران قيمة العنصر البشرى أيما تقدير . ويظهر هذا الاهتمام فى الفكر المالى الاسلامى فى اهتمامه بالانسان وتعهده له بالحماية والرعاية فى جميع أحواله . فالاسلام يأبى أن يرى أبناءه فقراء أو مساكين أو مدينين أو بدون مأوى ... لذلك تقرر السياسة المالية الاسلامية العطاء من حصيلتها للفقراء والمساكين وجعلتهم من أول مصارفها ،ويدل هذا على حماية الاسلام لابنائه من ذل الحاجة ،لذلك قرر العطاء لهم حتى يستطيع كل منهم أن يخرج من ذل الفقر والحاجة الى أدنى مراتب الغنى ،أى حتى نصل بهم الى مستوى الطاقات البشرية العاملة المنتجة التى لا تقعدها الحاجة ولا يذلها الفقر والمسكنة .

---

(١) د. اسماعيل صبرى عبد الله : نحو اقتصاد عالمى جديد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ،ص ٢٣٤ .

(٢) شارل بتلهيم : التخطيط والتنمية ،ترجمة د. اسماعيل صبرى عبد الله ،دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ ،ص ٦٢ .

ولاشك أن تحرير مثل هؤلاء الفقراء والمساكين من اسار الفقر ومذلته ،من شأنه أن يحرر للمجتمع قوة بشرية هائلة تشكل عنصرا انتاجيا فعالا تعتمد عليه الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

وأيضا تتعهد السياسة المالية الاسلامية أفرادها المدينين الذين استدانوا سواء لأنفسهم أو بسبب مصلحة عامة طالما أن ذلك تم فى غير معصية . فالسياسة المالية الاسلامية تتعهد بسداد ديونهم ،وبقيام السياسة المالية الاسلامية بهذه الوظيفة لهو دعم للائتمان داخل المجتمع ودعم للثقة بين الافراد فى تداول القروض بينهم . وأكثر من ذلك تشجيع للأفراد للاقبال على كل عمل يعود بالنفع العام على المجتمع طالما أنه يتبين انه ان احتاج أو أن اعسر عن السداد فسيجدفى حصيلة السياسة المالية ما يسدد به ديونه ،وهذا من شأنه زيادة الثقة ودعمها بين الافراد والدولة . بل اكثر من ذلك فالسياسة المالية الاسلامية تتعهد أبناءها بالحماية والرعاية حيثما كانوا وأينما حلوا اذا انقطعت بهم السبل فى العودة الى اوطانهم ،فتقرر لهم من أموالها ما يمكنهم من العودة الى أوطانهم ولا تلزمهم برد ما أخذوه من أموال .

ولعل هذا المنهج الذى ينهجه الفكر المالى الاسلامى فى حماية أبنائه لقادر أن يربى فيهم حب الانتماء الى أوطانهم والاستعداد على التضحية فى سبيلها بكل مرتخص وغال .

ان السياسة المالية الاسلامية تقرر الحماية الصحية والاجتماعية وكل صور الحماية المتصورة لأبنائها وكل ذلك يتكفل به مصرف فى سبيل الله ،وكذلك بقية الايرادات الاسلامية يجوز توجيهها لكل ما يحقق الحفظ والصون للعنصر الانسانى.

بهذا يتضح أن السياسة المالية الاسلامية لا تقف عند مجرد فرض أعطيات للعنصر البشرى . بل تستهدف من ذلك تقديم عناصر بشرية صالحة للمشاركة فى كل عمل يطلب منها .

أما فى المالية الوضعية (١) فيكون التركيز فيها على النشاط الاقتصادى ،بينما فى المالية الاسلامية التركيز على العنصر البشرى كوعاء للانفاق ظاهر ومتقدم بل فى المالية الوضعية التخصيص للعنصر البشرى فى وعاء الانفاق ليست له أسبقية بل يجئ متأخرا كاستكمال .

ان مظاهر الرعاية والعطاء والتكريم للفرد المسلم فى مجتمعه من شأنها أن تنشئ هذا الفرد مرتبطا بوطنه . لديه الدافع على العطاء من أجله والتفانى فى خدمته .

ويتوج ذلك الدافع على المشاركة أثر العقيدة الاسلامية وما تغرسه فى نفس كل فرد من افرادها ان هذا الوطن وطنه ومسئوليته كاملة فى العطاء من أجله . لاشك أن ذلك من شأنه أن يجعل من المشاركة الشعبية قوة فعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

والشاهد على فعالية العنصر البشرى ومساهمته فى التنمية الاقتصادية ان المجتمعات (٢) التى حققت التقدم انما حققت التقدم انما حققت ذلك باعتمادها دائما على انسانها العامل . فالانسان يلعب دورا بالغ الأهمية فى مجال التنمية كما ثبت من

---

(١) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ص ١٧٧ .

(٢) د. صلاح نامق : محددات التنمية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ٩٥ .

الدراسات العميقة لمشكلة التخلف . ومما قيل فى أهمية العنصر البشري وفعاليته فى تحقيق التنمية الاقتصادية أن ما يتم[١] من أعمال فى أى مجتمع انما يتم على أيدى أولئك الناس الذين يكونون هذا المجتمع ،ومن ثم فان ما سوف ينجزونه فعلا يتوقف على الدوافع والحوافز الملزمة كما يتوقف على الموارد الاقتصادية التى بين أيديهم .

وبهذا يتضح أن حسن الاستفادة من العناصر البشرية الموجودة فى أى مجتمع من شأنه أن يعين هذا المجتمع على الاستفادة بالموارد الاقتصادية بأفضل الوجوه .

ونظرا لهذه الأهمية المتزايدة للعنصر البشرى فى التنمية الاقتصادية يقترح أحد الفقهاء[٢] ضرورة ربط التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد المقدس تفجيرا للطاقات المختزنة فى الفرد المسلم ،وتحقيقا للتنمية الاقتصادية باحالتها الى ممارسة دينية وواقع ايمانى . بعبارة أخرى ينبغى تهيئة المناخ الاسلامى لهذه الطاقات أن تنفجر ولهذه السواعد أن تعمل فى سبيل الله ومجتمعها ،ذلك أن قوام المجتمع الاسلامى هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول تعالى[٣] - "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" . والأمر بالمعروف يتضمن - فى رأى صاحب الاقتراح السابق - بصفة أساسية التنمية الاقتصادية ،

---

(١) نورمان س بوكانان - هوارد س .اليس : وسائل التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى - المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٩٨ .

(٣) سورة آل عمران : ١١٠ .

والنهى عن المنكر يشمل أساسا القضاء على أهم صوره ألا وهو التخلف الاقتصادى ،ذلك التخلف الذى يؤدى الى كثير من المساوئ الاجتماعية والانحرافات الخلقية .

بل أكثر من ذلك يوقع المجتمعات الاسلامية فى الحرج الشرعى ويتضح ذلك عندما تضطر هذه الشعوب الاسلامية للاقتراض من الدول غير الاسلامية وهى مذعنة لكافة شروطها حتى لو كان هو الاقتراض المقرون بالربا ،وغير ذلك من آثار التبعية الاقتصادية والسياسية التى يشهد بها التاريخ فى الماضى والحاضر ،ونسأله سبحانه ان تفيق الدول الاسلامية من غفلتها حتى لا يستمر ذلك فى المستقبل . ان مراعاة السياسة المالية الاسلامية للعنصر البشرى من شأنه أن يهىء الفرد الصالح نفسيا ووجدانيا لتلقى التبعات التى يفرضها عليه المجتمع ومسئوليات النهوض به ومن ذلك التنمية الاقتصادية .

ويهىء للسياسة المالية الاسلامية النجاح فى تحقيق ذلك الاساس العقائدى الذى تنبنى عليه ،فالمسلم يعلم أنه مثاب ان أحسن فى حياته ،ومعاقب ان قصر ولذلك يحرص المسلم على تقديم كل خير فى سبيل مجتمعه .

ان هذا الاساس العقائدى يغرس فى نفوس أفراده أن كل عمل يقوم به أحدهم انما يقربه الى الله أيا كانت صورة هذا العمل لأن الاسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة ،مصحف وسيف .

والفكر الاسلامى لا يقف عند الحافز الأخروى فقط لتحريك همم الناس فى سبيل القيام بالتنمية الاقتصادية . بل يأخذ كذلك بالحوافز المتعارف عليها بين الناس والتى لا تخالف الاسلام . يبين ذلك من طريقة تقسيم الغنيمة فى الاسلام ،فتقسم بين الجنود

بحيث يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . ويبرر ذلك التقسيم أبو يوسف [١] بقوله "ليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله" . ولو أن هذه الصورة قد انتهت فى عصرنا الحالى نظرا لنهوض الدولة بتعهد الجيش بالاعداد والانفاق الا ان المثال نموذج لما يمكن أن تكون عليه الحوافز .

ومن أمثلة هذه الحوافز ايضا ماقاله صلى الله عليه وسلم [٢] " من قتل قتيلا فله سلبه ".

وكان هذا دافعا حقيقيا لاقدام الجنود المسلمين واصرارهم على الانتصار على عدوهم . ولئن كانت هذه الحوافز تلائم البيئة الاسلامية فى بداية نشأتها فانه يمكن القياس عليها الآن ،وتقرير الحوافز المتعددة والملائمة التى تساعد الأفراد وتزكى فيهم روح التنافس والعطاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

ونستطيع أن ننتهى الى القول بأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق بنجاح تام مالم تستند الى شعور نفسى باطن بحاجة الافراد والمجتمع اليها ،وبعقيدة راسخة فى أنها تؤدى الى طاعة الله ،وبنفس مسلمة تقنع بأن كل ما تقوم به هو فى سبيل الله ومرضاته . وبتعيين انها فرض وواجب على كل مسلم فى حدود طاقاته وامكانياته . والاسلام قد راعى كل ذلك وفطن اليه ،لذلك فهو يحرص على أن يخرج الفرد والجماعة [٣] من جحر الغايات الصغيرة القريبة ليطلقها فى مجال الأهداف العليا

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٨ ،١٩ .
(٢) متفق عليه : الشوكانى ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ،جـ ٧ ، ص ٢٦٢ .
(٣) سيد قطب : السلام العالمى والاسلام ،مكتبة وهبه ،الطبعة الثالثة ،ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

للحياة الطليقة ،يطلقها من مضيق العمر الفردى القصير الى فضاء الحياة العامة الكبيرة ،ومن مجال النظرية القومية الضيقة الى آفاق الانسانية الرفيعة الشاملة .

عندئذ يحس الفرد أنه لا يعيش لذاته وانما يعيش للانسانية جميعا ،وعندئذ تحس الجماعة انها لا تحيا لهذا الجيل وانما تحيا للبشرية قاطبة . وهذا المفهوم هو الذى يتفق مع عالمية الاسلام فى رسالته وأهدافه التى لا تقتصر على فئة معينة أو جيل معين أو دولة معينة بل هو انسانية عالمية .

المطلب الثانى : دور السياسة المالية الاسلامية بالنسبة للمقومات المادية

يشكل العنصر البشرى الركيزة الاولى للتنمية الاقتصادية وتضيف المقومات المادية الركيزة الثانية ،وكلاهما لازم لاحداث التنمية الاقتصادية ،وكلاهما ساقان لازمان لسير التنمية الاقتصادية . والسياسة المالية الاسلامية تحرص على تحقيق المقومات المادية نفس حرصها على حماية العنصر البشرى .

ويتمثل دور السياسة المالية الاسلامية بالنسبة للمقومات المادية فى ان السياسة المالية الاسلامية تتولى عملية تمويل التنمية الاقتصادية ،كما انها تتولى ايضا الدعوة الى المحافظة على كافة رؤوس الأموال والطاقات الانتاجية فى المجتمع وكذلك تشغيل كافة الموارد الاقتصادية العاطلة واجراء كافة الاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية .

ونوضح كل ذلك فى فروع متتالية على النحو التالى :

الفرع الأول : دور السياسة المالية الاسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية .

الفرع الثانى : دور السياسة المالية الاسلامية فى اجراء الاستثمارات والمحافظة على الاصول الانتاجية .

الفرع الثالث : دور السياسة المالية الاسلامية فى استصلاح الاراضى وعمارتها .

الفرع الأول : دور السياسة المالية الاسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية

تقوم السياسة المالية الاسلامية بالدور الحقيقى فى تمويل التنمية الاقتصادية وسبب ذلك أن للسياسة المالية الاسلامية أدوات متعددة يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق هذا الهدف .

ونتناول فيمايلى دور كل أداة على حدة .

أولا : الزكاة :

تعتبر الزكاة المصدر الرئيسى للايرادات الاسلامية ،وهى فريضة مالية تفرض على جميع أموال الثروة النامية ،وبالتالى فهى تأتى بحصيلة وفيرة من الأموال يمكن للدولة الاعتماد عليها فى تمويل التنمية الاقتصادية .

معنى ذلك ان الوعاء فى الزكاة دائم ومستمر ،باعتبار الزكاة ركنا دائما من أركان الاسلام ، بالتالى فان فرض الزكاة على كافة الأموال النامية يجعل وعاءها ضخما يمكن أن تحصل منه الدولة على ما يكفيها من الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية .

أيضا فان فرض الزكاة من شأنه محاربة تكديس الثـــروة وتعطيلها أو منعها من الدخول فى العملية الانتاجية .

أيضا فان الزكاة تفرض على رأس المال النقدى ســواء أكان عاملا ام معطلا عن العمل ،وهذا يدفع الأفراد ويحملهـــم على تشغيل أموالهم وعدم حبسها حتى يستطيعوا دفع الزكـــاة المقررة عليهم . لأنه يترتب على دفع الزكاة كل عام من أموال معطلة لابد وأن ينتهى بتآكلها بمرور السنين .

لذلك فان التوجيه النبوى الكريم [1] الا من ولى يتيمـا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . ويترتب علـى الاستجابة العامة للتوجيه السابق أن تدخل هذه الأموال المعطلة فى دائرة الانتاج والتنمية الاقتصادية .

ويرى البعض [2] حق الدولة ،بل يعتبرها مسئولـــة أن تتعرف على تلك الأموال ثم تستأدى منها حق الزكاة ،وعندمـــا يجد الفرد نفسه محاصرا بقوة الدولة فى أخذ الزكاه من جهـــة ، وبخسارة تعطيل أمواله عن التثمير من جهة أخرى فانه ســـوف يقوم على تحريك تلك الأموال وتشغيلها حتى يؤدى الزكاة مـــن ايرادها لا من أصلها .

وتقوم الزكاة بوظيفه هامه وأساسية فى دعم الائتمـان داخل الدولة وهذا أمر ضرورى لتشجيع الاقتراض داخل المجتمع .

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى،ابو عبيد : كتـــاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٤٥٤ ،رقم ١٢٩٩ .

(٢) د. شوقى دنيا : تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامـــى، مرجع سابق ،ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

وقد سبق ذكر أن الغارمين يشكلون مصرفا من مصارف الزكاة ،والغارم هو من استدان لنفسه أو لمصلحة عامة شريطة أن يكون ذلك فى غير معصية ٠

والمحصلة النهائية لذلك هى تشجيع الأفراد واقبالهم على الاقتراض ثقة منهم فى استرداد حقوقهم ٠ ولاشك أن القروض تشكل احدى الأدوات التى تساعد فى تمويل التنمية الاقتصادية ٠

وتتضح فعالية الزكاة كأداة تمويلية رئيسية من حيث انفاقها ،فالاسلام يقرر مبادىء عديدة تحكم الانفاق العام وتوجيهه ،ومن هذه المبادىء مبدأ الرشد الاقتصادى وسبق بيان المقصود به (1) ٠ ولكن يتصل به هنا أنه يحتم أن يتم انفاق أموال الزكاة فى أكثر المشروعات الانتاجية وفائدة للدولة ،ويترتب على هذا زيادة الدخول لأفراد المجتمع ويرتب بدوره زيادة مدخرات الأفراد ٠

وبذلك تؤدى الزكاه الى زيادة الاستثمارات التى تؤدى بدورها الى زيادة مدخرات الأفراد ٠ خاصة أن المسلم يحكمه فى انفاقه واستهلاكه قاعدة التوسط وعدم الاسراف والتبذير ٠ ومما يقوى دور الزكاة كأداة تمويلية أساس الالتزام بها ،فمصدر التزام المسلم بدفع الزكاة هو أساس عقائدى ٠ وهذا من شأنه أن يجعل كل مسلم يقوم بدفع زكاة أمواله لأن عقيدته تملى عليه ذلك وتربيه على أن فى ذلك نماء وطهارة لأمواله ٠ والمسلم الحق يحرص دائما على أن ينفذ تعاليم دينه وبالتالى لن يفكر مرة واحدة فى التهرب من دفع الزكاة المقررة ،لأنه يعلم أنه ان استطاع أن يهرب من

---

(1) تراجع : ص ٢٧٢ من نفس المؤلف ٠

من الحساب الدنيوى فلن يستطيع ذلك فى الحساب الأخروى . وبذلك تضمن الدولة الحصول على حقها المقرر فى كافة الاموال ،وكذلك الحصول على حصيلة من الاموال تكاد تكون ثابتة تمكنها من القيام بكل مستلزمات التنمية الاقتصادية وأخصها التمويل .

وتعمل الزكاة كذلك على اعادة تخصيص الموارد الاقتصاديه لأن الفقير المسكين حينما يعطى من أموال الزكاه ، فان ذلك يؤدى الى تشجيع طلبهم الفعلى على السلع والخدمات الضرورية بحكم حالة الفقر والمسكنة التى يعيشها أمثال هؤلاء، وبالتالى عندما تزداد دخولهم يزداد ميلهم الحدى للاستهلاك على السلع والخدمات الضرورية ،ويؤدى ذلك بالتالى الى اعادة توزيع عناصر الانتاج فى المجتمع بحيث تتجه الى انتاج السلع الضرورية على حساب السلع الكمالية والترفيهية لأن هذه سيقل الطلب عليها بحكم انخفاض دخول الأغنياء بسبب دفعهم للالتزامات المالية المقررة عليهم .

جملة القول ان الزكاة تنهض بالدورالرئيسى فى تمويل التنميه الاقتصاديه ،ويجتمع لها كل مقومات النجاح[1] التى ينبغى أن تتوافر فى أية وسيلة تمويلية ،فيتوافر فيها :

أ - الشعور باحترام التشريع : باعتبار الزكاة أحد الأركان الخمسه التى يقوم عليها الدين الاسلامى ،والمسلم مطالب باحترام وتنفيذ كل أركان دينه حتى ولو عجز عن ادراك ماهيته وسره .

ب - الشعور بالاقتناع بأهداف التشريع : بالاضافة الى الأساس

(١) د . عاطف السيد : فكره العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الاسلام ،الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختاره من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢٧٤ .

التشريعى الالهى للزكاة وهذا كاف فى اقتناع الأفـــــراد بأهدافها ،فان للزكاة أهدافا متعددة تمتد آثارها لكافة أفراد ومرافق المجتمع وفى كافة المجالات الاقتصاديـــــة والماليه والسياسيه والاجتماعيه والروحيه مما تجعـــــل الجميع على قناعة تامة بالزكاة وأهدافها .

جـ - الشعور بامكانية تحمل عبء هذا التشريع ،وتفرض الزكــــاة بأسعار معقولة يستطيع كل فرد أن يتحمل عبئها ،بالاضافة الى أن الغالب فى فرضها هو مدة السنة وهذا يسهل علـــــى الأفراد تحمل عبئها ،ويسهل ذلك أن الزكاة عبادة يتقـــرب بها المسلم الى الله وتزداد بدفعها حصيلة ثوابه التـــى يتطلع الى المزيد منها .

وباجتماع هذه المقومات الثلاثة تستطيع الزكاة أن تؤدى دورها بنجاح فى تحقيق أهداف السياسه الماليـة .

ثانيا: الخراج كأداة تمويليـة:

يساعد الخراج المفروض على رقاب الارض على تحقيق اهداف متنوعه تخدم التنمية الاقتصاديـة .

ان حصيله الاموال التى تأتى من فرض الخراج تساعد فـى تمويل التنميه الاقتصادية ،خاصة ان الخراج ليس له مصرف محدد بل هو متروك لتقدير ولى الامر بما يحقق المصالح العامـــــه للدولـــة .

والقاعدة فى فرض الخراج أن يفرض بحسب ما تحتملـــــه الارض وبذلك يرعى الاسلام الاصول الانتاجية ويحافظ عليها ،فـــلا يرهقها بالالتزامات المالية التى تفرض عليها ،بل يفرضها بالقدر الذى تحتمله حتى تظل مصدرا انتاجيا متجددا .

أيضا اذا كانت الزكاة تدفع صاحبها لضرورة تشغيل أمواله حتى لا تأكلها الزكاة . فان فرض الخراج ايضا من شأنه ان يدفع صاحب الارض الخراجية الى زراعتها على أفضل نحو ، لأنه من المقرر أن ملتزم دفع الخراج ملزم بدفعه حتى لو تعطلت الارض عن الزراعة وكان سبب تعطيلها عن الزراعة بسبب راجع الى صاحب الارض الخراجية . ولاشك ان هذا يدفعه باستمرار الى زراعة ارضه حتى يستطيع ان يفى بخراجها .

ثالثا: الجزية :

وهى الالتزام المالى المفروض على غير المسلمين مقابل تمتعهم بالحمايه والرعاية داخل المجتمع المسلم ،واعمالا للعدالة لان المسلم يدفع زكاة عن كل امواله ،فينبغى بالتالى على غير المسلم هو الآخر ان يساهم فى التكاليف والاعباء العامة فى المجتمع الذى يعيش فيه ويحميه . كذلك تشكل حصيلة أموال الجزيه وسيله لتمويل التنمية الاقتصادية ،خاصة أن اموال الجزية ليست ذات مصرف محدد بل متروك انفاقها لتقدير ولى الامر بما يحقق المصالح العامة للمسلمين وهذا يسوغ لولى الامر ان يوجهها لتمويل التنمية الاقتصادية .

ايضا فان دفع الجزية من شأنه دفع غير المسلم الى العمل خاصة أنه يلزم بدفع الجزية مادام قادرا على العمل ولا يعفى من أدائها الا غير القادر على العمل عموما كالعاجز ،والأعمى وكبير السن .. وبذلك نضيف الى الطاقات البشرية المسلمة الموجودة طاقات بشرية أخرى تساهم فى التنمية الاقتصادية من غير المسلمين .

رابعا : دور العشور في تمويل التنمية الاقتصادية

العشور هى الالتزام المالى الذى يدفعه التجار غير المسلمين . والهدف من فرضها فى الاسلام هو حماية تجارة المسلمين. لذلك أقر الاسلام فى فرضها أن تتم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبه لتجار أهل الحرب .

والعشور تشبه الضرائب الجمركية الآن التى تفرضها الدولة لتحقيق أغراض ماليه وحماية لصناعاتها الوطنيه . وحصيلة العشور من شأنها أن تساعد فى تمويل التنمية الاقتصادية لا سيما أنها من الموارد التى لا ترتبط بمصرف محدد وبالتالى يسوغ لولى الأمر أن يعتمد عليها فى تمويل التنمية الاقتصادية .

وتستخدم العشور كذلك كوسيلة لحماية السلع والصناعات الوطنية ،وكذلك تحقيق كافه الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدولة . فقد اعفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض السلع الضرورية اللازمة للناس من دفع العشور المقررة عليها، وأحيانا كان يخفض هذا المقدار طالما أن ذلك يعود بمصلحة عامة على جميع أفراد الشعب .

ويمكننا القياس على ذلك ويكون لولى الأمر أن يعفى أدوات الانتاج والتجهيزات والمنشآت الفنية التى تدخل فى عمليه التنمية الاقتصادية من فرض أى التزام مالى عليها . لاسيما أن الفكر المالى الاسلامى يعفى الخيل من دفع الزكاة اذا كانت تستخدم فى الحرب ،فى الصدر الأول للاسلام ،وعلة الاعفاء واضحه أن الخيل كانت الاداة الرئيسية فى الحرب فى الصدر الأول للاسلام ،وبذلك يقدم لنا الاسلام معيارا واضحا يمكن القياس عليه الآن ،فتعفى أى وسيلة أساسية ورئيسية فى

الانتاج والعمليات الحربية ، وهو ما تجرى عليه التشريعات المالية المعاصرة من اعفاء مستلزمات الانتاج والأدوات الحربية من دفع أى التزام مالى .

خامسا : ملكية الدولة للمعادن ودوره فى التنمية الاقتصادية :

ذكرت فيما سبق أن الراجح فى شأن ملكية المعادن أنها تكون ملكا للدولة ،وتحت تصرفها وسبب ذلك أنها من خلق الله وإيجاده ،ولم يوجدها عمل انسانى فى الماضى أو الحاضر وبالتالى صح ألا يستأثر بها فرد دون الجماعة (1) . وتشكل المعادن قوة اقتصادية عملاقة لكل دولة تحسن الاستفادة بها وتوظف حصيلتها على مشاريع أساسية وانتاجية فيها سواء قامت بتصدير هذه المعادن أو قامت بتصنيعها داخليا وهو الأولى . فكل ذلك من شأنه أن يهيىء للدولة مصدرا هاما من مصادر الثروة يساعدها على القيام بالتنمية الاقتصادية على أكمل وجه .

فاذا قامت الدولة بتصدير هذه المعادن للخارج فلاشك أنها تعود بأثمان مرتفعة تمكن للدولة الاعتماد عليها فى تحقيق التنمية الاقتصادية ،وان قامت بتصنيعها داخليا لاشك ان ذلك يساعد الدولة على بناء اقتصادقومى قوى يساعد الدولة على النهوض بكل أعبائها،خاصة أن المعادن تدخل فى الصناعات الثقيلة التى هى عماد الانتاج فى أية دولة من الدول بل هى العماد الأساس للقيام بالتنمية الاقتصادية على أكمل وجه .

وهذا ما فطنت اليه الدول غير المسلمة فابتدأت بارساء الصناعات الثقيلة فيها وكانت بحق نواة لغيرها من الصناعات ،

(1) د. السيد عطيه عبد الواحد : حق الفقراء المسلمين فى ثروات الأمة الاسلامية ،مرجع سابق ص ٦٧ ومابعدها .

وكان من شأنها مد كافة القطاعات الأخرى بما تحتاج اليه ٠
وبصفة عامة كان من شأنها حماية الجهاز الانتاجى للدولة ٠
وضمان استمراريته وتجدده ٠ وما على الدول المسلمة الا أن تفطن
لهذه الحقيقة ،وأن تسارع بالاستفادة بالثروات المعدنية التى
حباهم الله بها فى اعادة بناء اقتصاد دولهم بدلا من تصدير
هذه المعادن لغير المسلمين ليعتمدوا عليها فى تصنيع سلاح
يسلطونه على المسلمين حينما يريدون ،أو الاعتماد عليها فى
تصنيع سلع يعاد تصديرها للمسلمين بأسعار باهظة ٠ وحينما
يتحول ذلك الى واقع اقتصادى حقيقى فتستطيع هذه الدول أن تخرج
من ربقة التخلف الاقتصادى الى مصاف الدول المتقدمة ٠

وهذا ما أراده الاسلام للمسلمين وما عليهم الا أن
يفهموا اسلامهم ويحولوه الى واقع حقيقى وفعلى ،ينسجم مع
ما يريده الاسلام لمعتنقيه من عزة وكرامة وريادة لهذا العالم٠
وما ينقصهم فى ذلك الا التطبيق الفعلى لمبادىء اسلامهم
الحنيف ٠

سادسا : دور التوظيف فى تمويل التنمية الاقتصادية :

يلجأ ولى الامر فى الدولة المسلمة الى التوظيف على
الاغنياء فى حالة عدم كفاية الموارد العامة لتغطية وتحقيق
الأهداف المطلوبة من الدولة ٠

ولاشك أن أقوى مبرر يبيح لولى الامر اللجوء للتوظيف
هو حاجة الدولة للمال كى تمول التنمية الاقتصادية التى
تستهدف القضاء على التخلف الاقتصادى ٠ ومن شأن التوظيف أن
يوفر للدولة حصيلة من المال تساعدها على تحقيق التنمية
الاقتصادية لأنه ينصب على أموال الاغنياء ،باعتبارهم مصدرا
ملائما للفرض عليهم ٠

والتوظيف ان تم بالصورة التى حددها فقهاء الاسلام من شأنه أن يكون وسيلة سهلة تستطيع الدولة أن تلجأ اليها. فان روعيت شروط فرضه من العدالة فى القيام به ،وحسن التصرف فى الاموال المأخوذه من الأغنياء ،والا يلجأ اليه الا فى حالة الضرورة وأن يكون اللجوء اليه بقدر ما يغطى حاجة الدولة والا يترتب عليه الضرر البالغ بالاغنياء .

لاشك أن ذلك يزكى فى نفوس الأغنياء الجودة بأموالهم فى سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية التى يقتسم ثمراتها جميع أفراد الشعب . ويساعد التوظيف كذلك على اعادة تخصيص الموارد الاقتصادية ،لأن التوظيف ينصب على أموال الأغنياء وهذا من شأنه نقل جزء من هذه الأموال للدولة تتصرف فيها حسب الحاجات الملحة للدولة وهذا من شأنه تقليل دخول الاغنياء بقدر ما يوءخذ من أموالهم ،ونتيجة ذلك أن يقل طلبهم على السلع الكمالية ،ويزداد الطلب عموما على السلع الاساسية والضرورية فى المجتمع .

سابعا : موقف السياسة المالية الاسلامية من التمويل التضخمى :

يقصد بالتمويل التضخمى التمويل [1] عن طريق الرفع المتعمد لمستويات الأسعار من قبل الدولة . والسياسة المالية الاسلامية ليست بحاجة الى الاعتماد على مثل هذا المصدر للنهى العام الوارد فى الاسلام عن كل وسيلة مالية تاتى بالضرر ،لقوله عليه الصلاة والسلام[2] " لا ضرر ولا ضرار "..

---

(١) د. غازى حسين عنايه : التضخم المالى ،موءسسة شباب الجامعه ،١٩٨٥ ،ص٩ – ٢٦ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ،ص٧٤٥،ورواه البيهقى ،جـ ٦ ، ص ٦٩ .

بالاضافة الى أن للسياسة الماليه الاسلامية مصادر متعددة من الايرادات توفر لها من الأموال ما تحتاجه فى تمويل التنمية الاقتصادية ،وهذه الموارد لو أحسن تحصيلها ،وكذلك انفاقها فى الأوجه المشروعه المحددة ما كانت الدولة بحاجة الى مثل هذه الوسيلة .

وحتى بافتراض عدم كفاية الايرادات الاسلامية لتغطية نفقات الدولة فقد بين الفقهاء أن الوسيلة التى يجوز اللجوء اليها فى هذه الحالة هى التوظيف على الأغنياء .

ان السياسة المالية الاسلامية ليست بحاجة للجوء لمثل هذه الوسيلة اذا سادت مبادئها ومنظماتها التمويلية والاستثمارية ،هذا بالنظر لكونها فرعا من الشريعه ومنبثقة عنها ،فوجب أن تتحرى دائما فى منهجها الابتعاد عما فيه مضار الا عند الضرورة القصوى [١] .. وفى الاسلام تقدر الضرورة بقدرها. وهنا فقد يرتكب الضرر الادنى لدفع الضرر الأعلى ،بمعنى أنه يجوز لها الاعتماد على هذه الوسيلة فى حالة الضرورة القصوى ولاشك أن تقدير ذلك ينبغى أن يساهم فيه ذوو الخبرة والمعرفة بالعلوم الاقتصادية والمالية والنقدية .

---

(١) د. شوقى دنيا : تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ،ص ٥٤٥ .

الفرع الثانى : تعريف الاستثمار ودور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقه والمحافظة على الاصول الانتاجية :

أولا : تعريف الاستثمار :

يعرف الاستثمار بأنه : هو صافى الاضافة الحاصلة الى مجمل ثروة المجتمع التى تتحقق اذا لم يستهلك الدخل الجارى (أى الانتاج الجارى) بأكمله (١). اذا الاستثمار الرأسمالى هو النقود التى تنفق على خلق أصول ثابتة جديدة انتاجية وغير انتاجية وتجديد وتوسيع الأصول الثابتة القائمة (٢) .

وفى الدول الاشتراكية فانه بحسب الأصل لا يعنى بكلمة الاستثمارات (٣) سوى الخلق او البناء أو شراء الاموال، والآلات والتجهيزات الصناعية والمواد والاشياء الاخرى المماثلة . وبعبارة اخرى فان الاستثمارات تميل الى زيادة رأس المال الثابت للمشروع .

وعرف كينز (٤) الاستثمار بأنه زيادة فى المعدات الرأسمالية حيث أن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت ، ورأس المال الدائر أو رأس المال السائل . والبعض (٥) يعتبره كأنه رأس المال الثابت ،وفى المحاسبة القومية : الاستثمارات الاجمالية للمجتمع تعتمد على التكوين الاجمالى لرأس المال الثابت ،شاملة المخزون ورصيد التغيرات الخارجية لرؤوس الاموال .

---

(١) ولاس بيترسون : الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ،ترجمه برهان دجانى ،المكتبة العصرية ،بيروت ١٩٦٧ ،جـ ١ ، ص ٢٢١ .

(٢) النظام المالى السوفيتى : اعداد لجنه من اساتذه المعهد العالى بموسكو ،ترجمه احمد فؤاد بلبع ، ١٩٦٧، ص ٢٢٥ .

(٣) ليون كيروفسكى : الماليه فى الدول الاشتراكيه ،ترجمة د. زين العابدين ناصر ،مقالات مختاره فى التنميه والتخطيط الاقتصادى ،الجمعيه المصريه للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، ١٩٦٨، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) - Keynes (J.M.) :The General theory of employment, interest and Money; Macmillan and Co. L.T.D., 1949, P. 62.

(٥) - Neuman (Henri) : Traité d'economie financière. presses universitaires de france, 1980, P. 33 .

ويتم الحصول على الاستثمار الصافى باستبعاد الاتلاف فى القيمه بسبب الفائدة المرتفعة أو الطوارئ أو بسبب القدم الاقتصادى والفنى • والاستثمارات المباشرة الانتاجية المتعلقة بالأموال المستعملة الجماعية تسمى غالبا بالبنية الأساسية أو المعدات الأساسية ،ويندرج فيها أيضا نفقات الأمن ،وحماية البيئة ،والبحث الأساس ،والتحسينات فى مستوى الحياة •

ويمكن تقسيم الاستثمارات ،بحسب غاياتها الى :

أ ـ بنية أساسية ذات غايات اقتصادية : وهى التى تقود المشروعات نحو التحسن المادى مثل المواصلات ،والطاقة ، والاتصالات •

ب ـ بنية أساسية ذات غايات اجتماعية وثقافية : وهى التى تحسن من الرفاهية الجسدية والثقافيه ،واستغلال أوقات الفراغ ••

ج ـ بنية أساسية ذات غايات أدارية :وهى التى تساهم فى تحسين ممارسات الادارة العامة للمجتمع وحمايته مثل : الادارة ،والبوليس ،والدفاع •

وقسم تايلور (١) النفقات الاستثمارية الى ثلاث مجموعات :

أ ـ نفقات للصناعة والزراعة ،والعمل ،أى بهدف توجيه الاقتصاد عموما ،وزيادة الرفاهية الاجتماعية العامة •

---

(١) - Laufenburger (H.) :Les effets economiques de la depense publique, institut international de finances publiques, congrés de rome, 1956, PP. 20 - 31 .

ب ـ الاعانات الاقتصادية : وتكون لصالح فروع تتجه الحكومة لتنميتها فى نطاق سياستها العامة ،أو اقساط مختلفة تسمح بتخفيض لصالح المستهلك وهو يستخدم الخدمات العامة حيث يكون من شأن هذه الأقساط أن تجعل ثمن البيع أقل من سعر التكلفة .

ج ـ النفقات التمويلية : وهى نفقات تقدم للأنشطة المتميزة ، أو بها تساعد الدولة بعض المبادرات الفردية فى مختلف المجالات .

وهناك نفقات تتعلق بالأعمال الكبرى : مثل تحسين شبكة المواصلات والطرق السريعة .. بالاضافة الى النفقات الاستثمارية فى المشروعات العامة .

أما استاذنا الدكتور أحمد جامع (١) فيرى أن الاستثمارات ليست نوعا واحدا متجانسا ،بل انه يمكن التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع مختلفة من الاستثمارات يكون كل منها قسما من أقسام الاقتصاد القومى ويختلف أثر كل منها فى تحقيق زيادة الدخل .

فهناك الاستثمارات المنتجة مباشرة ،والاستثمارات الاقتصادية الأساسية ،والاستثمارات الاجتماعية الاساسية . والاستثمارات المنتجة مباشرة تلك الخاصة بمختلف المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية التى تستهدف مباشرة انتاج سلع وخدمات مخصصة للاستهلاك أو للاستثمار .

---

(١) د. أحمد جامع :المذاهب الاشتراكية : مع دراسه خاصة عن الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحده ،المطبعة العالميه ،١٩٦٧ ،ص ٤٨٦ ـ ٤٩٠ .

أما الاستثمارات الاقتصادية الأساسية ،ويطلق عليها أحيانا الاستثمارات فى الهيكل الاساس الاقتصادى ،فيقصد بها تلك التى لا غنى عن منتجاتها من سلع وخدمات لتسيير المشروعات الاقتصادية المنتجة مباشرة • فالاستثمارات فى المواصلات كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات وفى وسائل الاتصال المختلفه وفى الطاقة بمختلف مصادرها وفى السدود والرى وفى التكوين الفنى للعاملين وغير هذا ،هى كلها من الاستثمارات الاقتصادية الأساسية • وهذه الاستثمارات ليست منتجة مباشرة ولكنها منتجة بطريق غير مباشر ،ذلك لأن الهدف الأساسى من القيام بها ليس هو الربح المتحقق من المنتجات التى تقدمها ،وهى خدمات أساسا ،وانما هو استخدام هذه المنتجات فى عمليه الانتاج التى تقوم بها المشروعات المنتجة مباشرة •

وخلافا لرأى شائع فان استاذنا الدكتور احمد جامع يعتقد أن هذا النوع من الاستثمارات الذى يستهدف التكوين الفنى للعاملين من اخصائيين وفنيين وعمال مدربين هو من قبيل الاستثمارات الاجتماعية الأساسية ،ذلك أن آثار هذه الاستثمارات انما تتمثل فى زيادة انتاجية العمل وبالتالى فى الانتاج •

ومن جهة أخرى فانه لا غنى عن الاخصائيين والفنيين والعمال المدربين لاستخدام الفنون الانتاجية الحديثة فى عمليات الانتاج المختلفة فى الجهاز الانتاجى للاقتصاد القومى •

وهكذا يكون من الواضح أن الاستثمارات المخصصة للتكوين الفنى انما تقدم خدمة ضروريه لتسيير المشروعات المنتجة مباشره وبالتالى تجد مكانها الطبيعى فيما بين الاستثمارات الاقتصادية الأساسية •

ويقصد بالاستثمارات الاجتماعية الأساسية ،والتى يطلق عليها أحيانا الاستثمارات فى الهيكل الاجتماعى الأساسى ،تلك التى تستهدف زيادة الرفاهية الاجتماعية فى الدول وذلك عن طريق تحسين ظروف معيشة السكان ورفع مستواهم الصحى والثقافى . ويتضح من هذا التعريف أن الغالبيه العظمى من الاستثمارات تلك التى تقدم خدمات نهائية للمستهلكين هى من الاستثمارات الاجتماعية الأساسية ،وذلك مثل الخدمات الصحية والخدمات التعليمية والاعلامية والخدمات الترويحية والمتنزهات والمنشآت الرياضية وغيرها .

وتتميز الاستثمارات الاجتماعيه الأساسيه بميزة رئيسية وهى أنها لا تقدم بصفة عامة ،منتجات أو خدمات لها قيمه نقدية حالة فى السوق ،فالدولة التى تقع على عاتقها عادة مهمة القيام بهذه الاستثمارات لا تقوم بها بهدف الحصول على أرباح بل بسبب أهميتها لابقاء السكان فى مستوى صحى وثقافى تعتقد السلطات المسئولة أنه لا غنى عنه .

وينبغى تنمية الاستثمارات فى المجالات المتقدمة لأنها تعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية . ويقصد بتنمية الاستثمارات العامة استخدام [١] الأموال العامة للمحافظة أو تجديد أو زياده امكانيات الانتاج فى الدولة .

وأفضل استثمار [٢] يمكن القيام به فى أى وقت هو الاستثمار الذى يعد المسرح الانتاجى ويشجع الاستثمار الاضافى

---

(١) - Vessillier (E.) Institutions et economie financière, sirey , Paris, 1964, P. 77.

(٢) - Burkhead (J.) : Government Budgeting, Op.Cit., PP. 470 - 471 .

والزيادة الاضافية فى اجمالى الناتج . والاستثمار الأول يجعل الاستثمارات التالية له اما أكثر انتاجية أو أقل تكلفة أو كلاهما . وفى الغالب يمكن توفير الوفورات الخارجية لكل من القطاع العام والخاص بزيادة رأس المال .

فعلى سبيل المثال فان تحسين السكك الحديدية سوف يخفض من نفقات شحن البضائع وفتح فرص الاستثمار الخارجى ،وكذلك فان مشروعات الطاقة الكهربائيه سوف تجذب الاستثمار الخاص وتجعل الاستثمار الحكومى أقل تكلفة ،اذا وجود قدر معين (١) من البنية الأساسيه يخفض من تكلفة كل مشروع على حده بالنظر للمشروع نفسه وبالنسبة للمجتمع .لان انشاء مبنى أو سد أو طريق يوفر الاساس لتوسع كبير نسبيا فى مستوى المعيشة ، والانفاق على تحسين الصحة ومستويات التعليم يفعل ذلك أيضا .

ان الفائدة الاقتصادية للانفاق لا تتحدد بما اذا كانت تحمل مسمى استهلاك أو استثمار ولكن بأثرها على كمية السلع الاجماليه والخدمات (٢) المنتجة . كما أن زيادة مستوى تكوين رأس المال مطلوب لزيادة انتاجية العمل ولكن الانتاجية يمكن أن ترتفع كذلك بزيادة كفاءة مكونات الاستثمار (٣).

---

(١) - Nurkse (R.) Les problemes de la formation du capital dans les pays sous developpés, cujas, 1952, P. 150 .

(٢) - Lindholm (R.W.) :Public Finance and Fiscal policy , New York , Toronto, London 1950, PP. 77 - 78 .

(٣) - Musgrave (R.A.) : Fiscal systems, Op.Cit., PP. 214 - 215 .

وفيما يتعلق بالاستثمار العام فينبغى أن يوجد تقييم دقيق للعائدات التى يجب أن تستمد من الاستثمارات البديلة ، وحساب العائدات النقدية المباشرة ،بالاضافة الى المزايا الاجتماعية التى تتولد عن الأمور الخارجية للمشروعات .

واذا كان ذلك التقييم صعبا فى الدول المتقدمة فانه أكثر صعوبة فى الدول المتخلفة ،حيث تكون أسواق رأس المال عاجزة ، ومسار عملية التنمية أكثر صعوبة فى التنبوء . وهناك أنواع معينة من الاستثمار لا يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص ،وحتى بالنسبة للأنواع الأخرى ،فان تنظيم السوق قد يكون موجودا . ويتعين على الحكومة أن تفعل أقصى ما تستطيع بالمعلومات المتاحة .

وعلاوة على ذلك فان عملية التقييم تحتاج الى ضم الاستثمار البشرى بالاضافة الى الاستثمار فى المعدات والبنية الأساسية . وتوزيع رأس المال الخاص بالمثل ،قد يكون بعيدا عن الوضع الأمثل فيما يتعلق بالنمو .

والمدخرات الخاصة الناتجة عن الأفراد ذوى الدخول المرتفعة تميل للتحول بشكل نمطى الى الاسكان الفاخر والمنشآت التجارية ،وتكون النتيجة استهلاكا ترفيا وليس استثمارا يؤدى الى النمو . والعلاج مرة أخرى يكون عن طريق ضرائب الاستهلاك بما فيها الضرائب العقارية التصاعدية .

وبعد ذلك ،نادرا ما تتدفق تلك المدخرات للاستثمار الخارجى لتلافى عدم الاستقرار السياسى فى الداخل ،ولتطويق معدلات التبادل أو لأسباب أخرى .

نتيجة لذلك فان التطور الاقتصادى المحلى يتأخر واجراءات الرقابة على التدفق الرأسمالى للخارج قد تكون مطلوبة .. والعلاج هنا يكمن فى سياسات الاصلاح الاجتماعى والاستقرار السياسى التى تجعل الاستثمار المحلى أكثر جاذبية ولكن عندما لا يفيد ذلك ،فان القيود على الاستثمار الأجنبى قد تكون مطلوبة أيضا . وأكثر من ذلك قد تنشأ جوانب قصور أخرى فى الاستثمار الخاص وقد تحبس القدرة المالية للمدخرات فى قطاع الزراعة فى عمليات استثمار تقليدية غير كافية ،وبذلك لا يتوفر الاستثمار الصناعى الأكثر كفاءة .

وكل من أدوات الضرائب وسوق رأس المال قد تكون مفيدة فى تحقيق ذلك ،بالاضافة الى الاقتراض واعادة انفاق الأموال من خلال بنك تنمية عام .

وفى الواقع هناك كثير من الحالات فى اقتصاد الدخل المنخفض حيث يختلف العائد الاجتماعى على الاستثمار عن العائد الخاص ،بسبب مسار عملية التنمية التى يؤدى الاستثمار الى ظهورها ،والتوافق المطلوب يمكن أن يتطلب اعادة توجيه الاستثمار الخاص لا الاستثمار العام ،ولكن الأدوات المالية مطلوبة فى كل الحالات .

ويندرج ضمن الاستثمار بناء[1] أو اصلاح مصنع أو اضافة أو استبدال معدات،ويمكن النظر الى الاستثمار كشىء يتضمن أحجارا ومونه أو آلات ،وعندما يتم الاستثمار الحكومى ينبغى التفكير فى المشروعات الهيدرومائية وتحسين الطرق ،وشبكات الكهرباء ،والمصانع ... وهى تصنف

---

(١) - Colm (G.) : Essays in public finance and fiscal policy, New York, 1955, P. 77 .

كاستثمارات لأنها تتضمن تشييد ولأنها تنتج مزايا يمكن أن تعرف بسهولة وقابلة للقياس بالنقد .

ولكن الاستثمارات لا يتعين [١] أن يكون لها تلك الخواص فالاستثمار هو انفاق ينتج مزايا تدوم فترة طويلة ،ومن هذه الوجهة فان نفقات التعليم تعتبر استثمارات بالتأكيد ،وهى تزيد انتاجية قوة العمل ليس فقط فى العام الذى يتم فيه الانفاق ولكنها تنتج مزايا اجتماعية واجمالية تدوم طول حياة الطلاب ،ولا تظهر تلك المزايا فى احصائيات الدخل القومى ، ولكن لا يجب أن نهملها لمجرد انها غير قابلة للتقدير بالنقود . وينبغى التأكيد على نقطتين :

الأولى : أن الاستثمار الحكومى فى مجموعة من المجالات يمكن أن يسهم بشكل جوهرى فى نمو الانتاج الحقيقى كما يقاس عادة ،ويمكن أن يفعل ذلك بزيادة الانتاجية أو المحافظة عليها بالنسبة للموارد الطبيعية الموجودة .

وهذه الاستثمارات قد لا تنتج ايرادا للحكومة ولكنها سوف تضيف للدخل الحقيقى للدولة ،وليس من السهل قياس العائدات من التعليم ،والتنمية الحضرية ،والبحث الأساسى أو نفقات تحسين الصحة . ومن الواضح تماما أن الاستثمار فى تدريب المهنيين يدر عائدا مرتفعا على الاستثمار . والبيانات عن آثار الأنواع الأخرى من التعليم أقل فائدة والمعلومات المتاحة عن تمايز المهارة توحى بأن التعليم له أثر عظيم على قيمه الانسان

(١) - Duesenberry (James S.) :Government Expenditures and Growth, Public Finance and Fiscal policy, selected Readings, Edited By Scherer (Joseph) and Papke (James A.), Houghton Mifflin Company , Boston, 1966, PP. 586 - 590 .

وبالمثل فان معظم الخبراء فى مجال الاسكان يتفقون على أن التنمية الحضرية متميزة من الناحية الاقتصادية .

الثانية : ينبغى التأكيد على أن المزايا الرقمية لطائفة كبيرة من النفقات الحكومية يجب أن تعتبر كمساهمات فى النمو الاقتصادى حتى عندما تضيف لاجمالى الناتج القومى فى الأسعار الثابتة . وطريقة السوق الحر لتحديد ما يجب انتاجه ،لها أحيانا نتائج غريبة ،فأحيانا السوق الحر لا يعمل فى بعض أنواع السلع والخدمات ،والمشروعات الخاصة لا تستطيع أن تقدم خدمات تفيد كل واحدة فى الحال ،مثل الدفاع القومى أو التحكم فى الفيضان أو المنافع والخدمات التى تحتاج لها العاصمة ،كما أنها لا تستطيع أن توفر الخدمات التى تكون مزاياها منتشرة أو غير مؤكدة مثل خدمات البحث العلمى الأساسى .

والمشروعات الخاصة لا تستطيع بسهولة أن توفر الخدمات التى تود أن توفرها لهؤلاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا التكاليف الكاملة ،مثل خدمات التعليم والمستشفيات . ومعايير الخدمة فى الصحة والتعليم وأنواع أخرى من الخدمة الحكومية يجب أن ترتفع تبعا لارتفاع الدخل بنفس مقدار مستوى استهلاك السلع الموفرة عن طريق القطاع الخاص وليس هناك سبب للتمييز ضد التعليم ،ومع ذلك هناك خطر من أننا سوف نكبح توسع الخدمات الحكومية لعدم الاعلان عنها .

علاوة على ذلك يبدو محتملا أن النفقات الحكومية يجب أن ترتفع حتى لو لم تبدأ برامج جديدة . ويجب أن تتوسع كثير من الخدمات الحكومية تبعا للسكان وحتى لو لم توجد فى المستوى العام للأسعار ،فان تكاليف التشييد سوف ترتفع

كذلك ،وسوف ترتفع تكاليف الخدمات الحكومية والأجور فى تلك المجالات التى ترتفع فيها الانتاجية ببطء ،وستميل الى التوافق مع الأجور فى مجالات تزداد فيها الانتاجية بسرعة •

وفى ضوء تلك الاعتبارات سوف تزداد النفقات الحكومية حتى لو لم تحدث زيادة فى مستوى الخدمات الحكومية المقدمة ، وسوف يكون هناك مقاومة شديدة لزيادة مستويات الخدمة الحكومية ،ولكن اذا لم تزداد مستويات التعليم والصحة وظروف المعيشة الحضرية فسوف لا نحصل على الميزة الكاملة لزيادة الانتاجية ،وسوف يكون اقتصادا زائفا ذلك الذى يقضى على الخدمات العامة من أجل الحصول على زيادة قصوى فى الاستهلاك الخاص • •

وفى واقع الأمر اذا كان ذلك ضروريا فمن الأفضل أن نأخذ زيادة أبطأ فى اجمالى الناتج القومى الحقيقى للحصول على زيادة قصوى ثم نخصصها لأغراض خاطفة •

جملة القول : ان مشكلة تقييم النفقات الحكومية هى دائما مشكلة تقدير ما اذا كنا نستفيد كثيرا منها لتعويض ما نعطيه ،وهذه النفقات يجب أن تعتبر بمثابة استثمارات وتقيم فى ضوء الناتج أو معدل العائد على الاستثمار ، واذا انفقت الحكومة فاننا اما ان نتخلى عن الاستهلاك الخاص أو الاستثمار الخاص •

ومن حيث المبدأ فان الانفاق الحكومى من نوع الاستثمار يبرر اذا كان عائده :

أ ـ مرتفعا بشكل يكفى لتبرير خفض الانفاق بشكل يكفى لتمويله •

ب - أعلى من الهامش على الاستثمار الخاص الذى كان يمكن أن يتم لو انخفضت الضرائب .

وكلا الاختيارين معنيان لأن خفض الاستهلاك يمكن أن يستخدم دائما لتوفير الموارد لأى من الاستثمار الخاص والعام .

وفى واقع الأمر ،قد لا يكون ممكنا من الناحية السياسية تقديم تخفيضات ضريبية للأعمال بدون تقديم نفس الخصم للمستهلكين ،وفى هذه الحالة فان العائد المطلوب لتبرير الانفاق الحكومى هو العائد المطلوب لتبرير التضحية بتوحيد الاستهلاك الخاص الذى يتحدد سياسيا .

ويتضمن العائد من النفقات الحكومية جزئين :

أ - اسهامها فى الانتاجية كما يقاس باجمالى الناتج القومى الحقيقى .

ب - قيمة المزايا غير المادية التى تغلها .

ومن الصعب قياس آثار النفقات الحكومية على الانتاجية ، ولكن على الأقل فان المشكلة تتمثل فى قياس الأحجام الموضوعية ،ولكن عندما نتعامل مع المزايا غير المادية للتعليم ،والصحة العامة ،أو التنمية الحضرية فاننا نكون فى مجال تقدير القيمة ،ويعتقد البعض أن التعليم الحر واسع الانتشار يعتبر أصلا مجانيا بالنسبة لكل المجتمع .

ويمكن تبرير بعض النفقات الحكومية على أساس آثارها على الانتاجية المادية ،ولكن كثيرا منها سوف تبدو كاستثمارات هزيلة على هذا الأساس ،وسوف تبدو جديرة اذا وضعنا مزاياها غير المادية فى الميزان ،والأهمية التى

تعزى لتلك المزايا تصبح موضوع ذوق وحضارة لا يختلف عليه أحد .

خلاصة القول أن الاستثمار هو [١] : تكوين رأس المال العينى الجديد الذى يتمثل فى زيادة الطاقة الانتاجية ، وهو بهذه المثابة زيادة صافية فى رأس المال الحقيقى للمجتمع ، وتتكون عناصره من المبانى والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض .

ثانيا : دور السياسة المالية الاسلامية فى اجراء الاستثمارات والمحافظة على الاصول الانتاجية

تؤدى السياسة المالية دورا فعالا فى سبيل تشجيع الاستثمار ،كما أنها تتكفل بالمحافظة على الأصول والطاقات الانتاجية فى المجتمع . فالفكر المالى الاسلامى على أن الزكاة اذا اعطيت فى الطرق والجسور فهى صدقة ماضية ،والفكر الاسلامى على أن اخراج الزكاة ذات المصارف المحددة يجوز أن يوجه الى بناء الأصول الانتاجية فى المجتمع .

يقول أبو عبيد فيما رواه بسنده [٢] " ما أعطيت فى الطرق والجسور فهى صدقة ماضية ،اى انها تجزىء عن الزكاة .

هذا بالنسبة للزكاة ذات المصارف المحددة ،وبالتالى يكون ذلك جائزا من باب أولى فى الايرادات الأخرى وهى لا ترتبط بمصرف معين ،فلولى الأمر أن يوظفها بما يحفظ الأصول

---

(١) د. حسين عمر : موسوعه المصطلحات الاقتصادية ،دار الشروق ،جده ،١٩٧٩ ،ص ٢٣ .

(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٦٨ رقم ١٨٢١ .

الانتاجية وينمى الاستثمارات داخل الدولة . بذلك أشار أبو يوسف على هارون الرشيد أن يجعل كرى الانهار وحفرها وصيانتها من بيت مال المسلمين ، وما اشار به ابو يوسف وغيره يمثل الفهم الصحيح للتشريع المالى الاسلامى ،وكم يكون حرصه فى المحافظة على الاصول الانتاجية التى يعتمد عليها المجتمع . ويمكن القياس على حفر الانهار وصيانتها القيام بكافة الاصول الانتاجية التى يلزم تواجدها داخل المجتمع الحديث ،وايضا ان كانت الطرق والجسور ذكرت على أنها بنية أساسية ،فهى ليست شاملة لكل صور البنية الأساسية والاصول الانتاجية ولكنها وردت كأمثلة فقط ،لذا ينبغى أن يفهم أن الاسلام يلزم ولى الأمر بضرورة توفير كافة الاصول الانتاجية الحديثة التى تتلائم وطبيعة المرحلة الحضارية المتقدمة التى قطعتها الانسانية .

ويرى أحد الفقهاء [1] أنه لا يشترط أن تقدم الزكاة للفقراء والمساكين كما هى نقدا أو عينا ،وانما يمكن ابدالها بخدمة طبية أو اجتماعية أو اقتصادية . وعلل ذلك بسببين :

أ - أن الشريعة لم تبين الوسيلة التى بمقتضاها يجب على الامام اعطاء الزكاة الى الفقراء .

ب - ما ورد عن بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى: " وفى سبيل الله" كل مصرف ذى منفعة عامة كانشاء المستشفيات والملاجئ والمدارس .

فاذا امتنع على الامام صرف ايراد الزكاة الى الخدمات الطبية أو الاجتماعية من باب الصدقة على الفقراء والمساكين ،أمكن الصرف بالضرورة اليها من مصرف سبيل الله تعالى .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد احمد على : الانفاق العام فى الاسلام، مرجع سابق ،ص ٨١ ، ٨٢ .

والاسلام حينما يقرر العطاء للفقير والمسكين من أموال الزكاة ،فليس كل فقير أو مسكين يستحق . بل يعطى العاجز عن العمل فقط ،وفى ذلك محافظة على العمل الانسانى كأحد عناصر الانتاج وحتى لا يقال أن الزكاة تدعو الى البطالة ،ولذلك يرى الحنفية أن [١] اعطاء الزكاة للفقير العالم أفضل . بالاضافة الى أن العلماء على أن الفقير أن كان صاحب حرفة ويحتاج الى آلات ومعدات حرفته ،فللسياسة المالية الاسلامية أن تهئ له هذه الأدوات وتمده بها ،بل أكثر من ذلك أن كان فى حاجة للتدريب المهنى على حرفة معينة فالاسلام لا يمانع فى ذلك على الاطلاق ،بل ان النصوص صريحة فى الدعوى لذلك ،يقول صلى الله عليه وسلم [٢] " ان الله يحب العبد المحترف .

وتجيز السياسة المالية الاسلامية الانفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة وبناء المستشفيات للفقراء والمساكين .

وقد سبق ذكر أنه يجوز للطالب المتفرغ للعلم أن يأخذ من الزكاة ،لأن الاسلام يقدر أن وجود العلماء فى كل الفروع من شأنه أن يجعل من الطاقات البشرية طاقات فعالة ومفيدة بحق .

ومما يدل على اهتمام الاسلام والسياسة المالية بالمحافظة على الأصول الانتاجية ما كتبه عمر بن عبد العزيز الى عامله [٣]: انظر ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ومالم تزرع فاعطوها بالثلث ،فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ،مرجع سابق ،ص ٥٩٧ .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى ،الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ،جـ٣ ،ص ٤ .

(٣) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٣ .

العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها ،فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين . فالاسلام يصل فى حرصه بالاهتمام بثرواته وعدم تعطيلها الى أن يعطيها الى من يستطيع تشغيلها أيا كان العائد الذى يعود بسببها فان لم يوجد ،فيلزم بالانفاق عليها من بيت مال المسلمين ،وكل ذلك فى سبيل أن تظل عناصر الانتاج وروؤس الأموال الانتاجية فى حالة تشغيل بدلا من الركود والبطالة .

وجاء رجل الى على عليه السلام[1] فقال : آتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها فقال : كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب . فالأثر يصف من قام بشق الأنهار وصيانتها ،حتى تقوم برسالتها فى سبيل زراعة الأرض وصفه على رضى الله عنه بأن مصلح لأنه بالفعل عمر ما كان معطلا عن العمل .

ويدخل فى مجال عمل السياسة المالية الاسلامية أيضا الانفاق على كل مايلزم من طرق مواصلات ومطارات وسكك حديدية وغيرها مما تعتمد عليه الدوله فى عمليات الانتاج والتنمية الاقتصادية . فهى تستطيع أن توجه ايراداتها كلها للمحافظة على الأصول الانتاجية داخل المجتمع .

ويدل على اهتمام الفكر الاسلامى بكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين ما أشار به عمر[2] بن الخطاب على عمرو بن العاص أن يحفر خليجا بين النيل وبحر القلزم لاتصال المرافق بين مصر وعاصمة الدولة ،وضرب له موعد حول يفرغ فيه من حفره واعداده لمسير السفن فيه . فساقه من جانب الفسطاط الى القلزم

---

(١) المرجع السابق ،ص ٦٣ .
(٢) عباس محمود العقاد ،عبقرية عمر ،مرجع سابق ،ص ١٠٠ .

ولم يأت الحول حتى جرت فيه السفن وسمى خليج أمير المؤمنين .

وأيضا ذكر أبو يوسف قاعدة أساسية لاحترام المصالح والأموال العامة للمسلمين فقال [١] " ولا ينبغى لأحد أن يحدث شيئا فى طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للامام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك ،وان اراد الامام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل ذلك".

فالفكر الاسلامى يسبق القانون الادارى الحديث فى تحريمه ملكية المال العام بأية صورة من الصور ،كما أنه يمنع التصرف فيه بأية صورة من الصور ،بل يصل الى الحكم بأن من يقوم بذلك فهو آثم حتى لو كان ولى أمر المسلمين .

ووصل الفكر الاسلامى فى محافظته على الأصول الانتاجية للمسلمين الى حد أنه يأمر بازالة كل ما يعوق ويعطل طرق المواصلات حتى لو كان ذلك هو مكان عبادة المسلمين أى المسجد .

يقول الماوردى [٢] : واذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه ،وان اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

ان الاسلام دعوة صريحة ومتجددة لاصلاح موارد المسلمين

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٩٣ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٥٨ .

وبنيتهم الأساسية فقد حدث :(١)

" أن أهل الأنبار لما طلبوا من سعد بن أبى وقاص أن يحفر لهم نهرا قام بجمع الرجال وابتدأ الحفر حتى انتهى الى جبل لم يمكنه شقة فتركوه ،فلما ولى الحجاج العراق جمع الفعلة من كل ناحية وقال لقوامه انظروا الى قيمة ما يأكل رجل من الحفارين فى اليوم فان كان وزنه مثل وزن ما يقلع فلا تمتنعوا عن الحفر فانفقوا عليه حتى استتموه .

ويبلغ حرص الاسلام فى المحافظة على أموال المسلمين أنه يدعو عليهم بعدم البركة اذا لم توجه لأغراض الاستثمار وشراء الأصول الانتاجية ،يدل على ذلك ما رواه يحيى بن آدم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) "لا يبارك فى ثمن أرض أو دار الا أن يجعل فى أرض أو دار" .

بهذا يتضح حرص الاسلام على تراكم رأس المال ،ودعوته للمسلمين ألا يوجهوا أموالهم للاغراض الاستهلاكية فقط ،بل ينبغى أن يوجه جزء منها للاستثمار وتحقيق أغراضه وهذا ما يحفظ للاقتصاد القومى قوته وقدرته على التجدد والتقدم المستمر .

---

(١) ابو الحسن البلاذرى : فتوح البلدان ،مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، ١٩٨٣ ،ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) رواه الامام احمد فى مسنده وابن ماجه : يحيى بن آدم: كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٨٣ ولفظ ابن ماجه : من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمينا أن لا يبارك فيه .

الفرع الثالث : دور السياسة المالية الاسلامية فى استصلاح الاراضى وعمارتها :

درج الفقهاء على دراسة هذه المسألة تحت عنوان احياء الأرض الموات . فما هو المقصود بالأرض الموات ،ومن يكون له الحق فى الاحياء ،وهل يشترط اذن الدولة قبل القيام به ، وما هى القيود الواردة عليه ؟ ونجيب فيمايلى على كل هذه التساؤلات .

أولا : التعريف بالأرض الموات :

يقصد بالأرض الموات [١] : كل مالم يكن عامرا ولا حريما خادما أو مرفقا ـ لعامر فهو موات . اذا الأرض [٢] الموات هى كل مالا ينتفع به من الأراضى لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ،وسمى بذلك لبطلان الانتفاع به .
ويشبه ذلك فى زماننا الحالى الأراضى الصحراوية عموما البعيدة عن العمران .

ويبين من التعريف السابق أنه لكى تعتبر الأرض مواتا فيشترط ألا يكون منتفعابها بأى وجه من الوجوه . ولذلك يشترط الفقهاء أنه لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران بالقدر الذى يجعل من الصعب اعتبارها مرفقا من مرافقه ، ولكن ما هو حد البعد عن العمران ؟

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانيه : مرجع سابق ،ص ١٧٧ .

(٢) شمس الدين أحمد بن قودر : نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ،المطبعه الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٨ هـ ،حـ ٨ ،ص ١٣٦ .

قال (١) أبو يوسف : الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العامر مناديا بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها فى العامر .

والرأى الأولى (٢) بالاعتبار فى هذا الصدد أن يترك تحديد ذلك للعرف ليتولى تحديد المسافة التى يتحقق بها البعد عن العمران بحسب حالة البلاد وانتشار وطبيعة العمران فيها .

بم يتحقق الاحياء :

يتحقق الاحياء بوسائل متعددة ،يدل عليها ما رواه أبو عبيد بسنده عن حكيم بن رزيق قال (٣) : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى : أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث مالم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا فأجز للقوم احياءهم الذى احيوا ببنيان أو حرث .

قال أبو عبيد : فى حديث عمر هذا تفسير الاحياء وهو ذكر البنيان والحرث . وأصل الاحياء انما هو بالماء ،وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر فان فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الاحياء كله .

ويقول : يحيى بن آدم (٤) : واحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليبا أو يسوق اليها الماء ،وهى أرض لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية : مرجع سابق ،ص ١٧٧ .
(٢) د. عيسى عبده : النظم المالية فى الاسلام ،معهد الدراسات الاسلامية ،١٣٩٧ هـ ،ص ٢١٨ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٠٣ ،رقم ٧١٧ .
(٤) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٩٠ .

بذلك يمكن القول أن صفة الاحياء معتبرة بالعــــرف (1)
فيما يراد له الاحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم
أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه،فان أراد احيــاء
الموات للسكنى كان احياوءه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمـال
العمارة التى يمكن سكناها .

وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبيــن غيرها .

والثانى : سوق الماء ان كانت يبسا ،وحبسه عنها ان كانت بطائح، لأن احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائــح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها فــــى الحالتين .

والثالث : حرثها والحرث يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلـى وطم المنخفض .

وهذه الشروط هى التى تضمن تهيئة الأرض وصلاحيتها للزراعـــة وغيرهـــا .

اذا يتحقق الاحياء بما يقرره العرف محققا لعمارة الأرض ،وهذا بحسب صفة الاحياء ،وهل يتم احياوءها للسكنى أم للزراعـة أم لأغراض أخـــرى .

ويتم الاحياء عموما بما يتناسب مع هذا الغرض ،والحكم فى ذلك مرجعه الى العرف بحسبما اعتاده الناس وألفوه فـــى مثل هذه الأنشطة .

---

(1) الماوردى : الأحكام السلطانيه ،مرجع سابق ،ص ١٧٧ .

ثانيا : لمن يثبت الحق في الاحياء ؟

يقول أبو عبيد جاءت الاحكام فى الاحياء على ثلاثة أوجه :[(١)]

أحدهما : أن يأتى الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرسا أو بنيانا ليستحق بذلك ماكان أحيا الذى قبله .

الوجه الثاني : أن يقطع الامام رجلا أرضا مواتا فتصير ملكا للمقطع الا أنه يفرط فى احيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب .

الوجه الثالث : أن يحتجز الرجل الأرض : والاحتجاز أن يضرب عليها منارا أو يحتقر حولها حفيرا أو يحد شمسناة وما اشبه ذلك مما يكون به الحيازة ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجازه .

ويدل على حكم الحالة الاولى : قوله صلى الله عليه وسلم[(٢)] : "من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق".

قال أبو[(٣)] عبيد : فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم : وانما صار ظالما لأنه غرس فى الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا ويوضح حكمها ايضا النبى صلى الله عليه وسلم[(٤)] : " من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فله

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
(٢) رواه احمد وأبو دادو والترمذى : الشوكانى : نيل الاوطار ،مرجع سابق ،٥٠ ،ص ٣٠٢ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٩٩ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،رقم ٧٠٨ .

نفقته وليس له من الزرع شيء".

وواضح ان الحديث يدل على أن من قام بزراعة أرض سبق احياؤها فله ما أنفق وتظل الارض ملكا للأول الذى قام بالاحياء ابتداء .

الحالة الثانية : أن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحالة فيحسبها لا رب لها - أى لا مالك لها - فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنيان ثم يخاصم فيها المقطع .

ويدل على حكمها أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما أرضا فجاء آخرون فى زمن عمر فأحيوها فقال لهم عمر حين فزعوا اليه تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم لولا أنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا ثم قومها عامرة وقومها غامرة ثم قال لأهل الأصل ان شئتم فردوا عليهم مابين ذلك وخذوا أرضكم ، وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هى لهم .

وواضح وجه العدالة فى حكم الفارق لأن هوءلاء الذين عمروا الأرض وأحيوها أحق بها من هوءلاء الذين تركوها معطلة ، ثم جاءوا يطالبون بها عندما رأوها عامرة .

فاما أن يدفع من اقطعت له الارض ما تكلفه من قام بالاحياء أو يدفع الثانى له ثمن الارض ويبقيها هو فى ذمته.

---

(١) المرجع السابق ،ص ٣٠١ رقم ٧١٠ .
- يحيى بن آدم : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٩١ .

الحالة الثالثة : أن يحتجز الرجل الأرض اما بقطيعة من ولى الأمر واما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة .

قال أبو عبيد[1]: قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ،ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها الى الامام .

قال عليه الصلاة والسلام[2]: من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [3]: من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين .
معنى ذلك انه اذا مضت على احتجازه ثلاث سنوات ولم يقم بتعميرها كان الحكم فيها لولى الأمر ويكون له أن يدفعها الى غيره من الأفراد لمن يقدر على عمارتها .

وحكم الحالة السابقة يوضحه ما رواه [4] أبو عبيد بسنده عن الحارث بن بلال ان الحارث المزنى عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع ،قال فلما كان زمان عمر قال لبلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس انما اقطعك لتعمل ،فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٣٠٤ .
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٥ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٦٥ .
(٤) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٣٠٢ ،رقم ٧١٣ .
— يحيى بن آدم : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٩٣ .

يتضح مما سبق أن هناك قيدين على الحالة الثالثة :

القيد الأول : أن يراعى فى الاحياء قدرة الشخص وطاقاته على القيام به ،بحيث اذا اقطع من قبل الامام أو قام بالاستيلاء على ما يزيد عن قدرته كان لولى الأمر أن يسترده منه .

القيد الثاني : ويتعلق بالمدة التى ينبغى أن يتم فيها الاحياء فهى محددة بثلاث سنين . وهى كافية لاثبات قدرته وطاقته على الاحياء . ومما قيل فى تبرير هذه المدة انه [1] لابد من زمان يرجع فيه الى وطنه وزمان يهىء أموره فيه ،ثم زمان يرجع فيه الى ما يحجزه فقدرناه بثلاث سنين لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفى بذلك ،وبالتالى اذا انتهت هذه المدة دون أن يتم الاحياء فلولى الأمر أن يسترد الأرض ويعطيها لفرد آخر ممن تكون لديه القدرة على الاحياء .

ويلاحظ هنا سمو الفكر الاسلامى على القانون الوضعى ، فالفكر الاسلامى هنا أحكم وأجدى وأنفع من قانوننا [2] الوضعى المستمد من القانون الفرنسى . ففى هذا القانون يكفى وضع اليد مدة خمس عشرة سنة لتصبح الارض ملكا لواضع اليد سواء أحياها أم تركها مواتا فى هذه المدة وفيما بعدها كذلك ، فالحكمة هنا منتفية فى تقرير حق الملكية ،ونظرية الأمر الواقع هى وحدها التى تحكم . .

---

(١) شمس الدين احمد بن قودر : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار ،مرجع سابق ،ص ١٣٩ .

(٢) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ١٢٥ .

وهنا يبين بجلاء مدى تفوق الفكر الاسلامى على غير من النظم لأنه يبنى حكمه على مصلحة عامة تحث الأفراد على استصلاح هذه الأراضى وعمارتها بدلا من تركها معطلة ،والا فلا حق لهم فيها .

ومما يدل على تفوق الفكر المالى الاسلامى فى هذا المجال أنه يجعل باب الاحياء مفتوحا للجميع فلم يقصره على المسلمين فقط . بل أجازه للمسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى ممن تكون له القدرة على الاحياء . يقول ابن قدامه (١) ولا فرق بين المسلم والذمى فى الاحياء ،وبالتالى يملك (٢) الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم ،اذ الذمى فى تملك ما أحياه هو والمسلم سواء لاستوائهما فى السبب ،والاستواء فى السبب يوجب الاستواء ، فى الحكم ،كما فى سائر أسباب الملك .

وبصفة عامة يقر الاسلام مبدأ عظيما يبيح تشغيل الثروات وعدم تعطيلها ،وهذا المبدأ هو جواز الزرع بمال قوم بغير اذنهم مادام فى ذلك اصلاح لهم ،يدل على ذلك ما رواه البخارى (٣) فى حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فمنهم من قال اللهم انى استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطنى حقى فعرضت عليه ،فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فجاءنى فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذه فقال : اتق الله ولا تستهزىء بى ،فقلت انى لا استهزىء بك فخذ فأخذه .

---

(١) ابن قدامه : المغنى ،مرجع سابق ،حـ ٥ ،ص ٥١٥ .

(٢) شمس الدين أحمد بن قودر : نتائج الأفكار فى كشف الرموز مرجع سابق ص ١٣٨ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٣ ،ص ١٣٨ ،١٣٩ .

يقول ابن حجر(١) فى شرحه للحديث : قال ابن المنيـــر : أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته فذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصـــلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل بـــه الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله . وأقر على ذلـــــك ووقعت له الاجابة ، فمقصود ذلك انما هو خلاص الزارع مـــــن المعصية بهذا القصد .

ثالثا : طبيعة الحق الذي يثبت للفرد من عملية الاحياء :

من يقوم باحياء مساحة معينة من الأرض هل يكون لــــه حق استغلالها فقط أم يثبت له حق ملكية رقبتها ؟

الفقهاء (٢) : على أن الاحياء يرتب حق الملكية لمن قام بعملية الاحياء استنادا الى الأحاديث السابق ذكرها فى شـــأن الاحيـــاء .

فالحديث "من أحيا أرضا ميتة فهى له" فالحديث أضاف بـلام التمليك فى قوله فهى له . وان كان هناك رأى (٣) آخر يرى أن عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض بل تظل الأرض ملكـــا للامام او لمنصب الامامة ولا يسمح للفرد بتملك رقبتهـــا وان احياها وانما يكتسب بالاحياء حقا فى الأرض دون مستــــــوى الملكيـــة .

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢٠ ، ٢١ .
(٢) شمس الدين احمد بن قودر : نتائج الافكار فى كشف الرموز، والاسرار ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
(٣) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، دار الكتاب اللبنانـــى ، دار الكتاب المصرى ، ١٩٨٠ ، ص ٤١٤ .
- شمس الدين أحمد بن قودر : نتائج الافكار فى كشـــف الرموز والاسرار ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

ولا يوجد فى مصر الآن أرض موات بالمعنى الذى عناه الفقهاء ،لأن الأراضى اما مملوكه للأفراد أو الشركات أو موقوفه وما عدا ذلك فهو مملوك للدولة ولها وحدها حق تمليكها لمن تشاء بعوض أو بغير عوض .

قرر هذه المبادىء المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أن :

١ - الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ - الا أنه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع ،أو المغروس أوالمبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشر سنة التالية للتملك .

رابعا : هل يشترط اذن الامام للقيام بالاحياء ؟

يقول الماوردى[1] : من أحيا مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه ،ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" من أحيا أرضا مواتا فهى له" . دليل على أن ملك الموات معتبر بالاحياء دون أذن الامام .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٧٧ .

ويرى الامام[1] أبو حنيفه أنه لا يجوز الاحياء الا باذن الامام لقول النبى صلى الله عليه وسلم "ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه . والمشرع المصرى أخذ بضرورة الحصول على اذن الدولة . والراجح فى ذلك هو الرأى الذى يوجب اذن الامام وبهذا الرأى أخذ أبو يوسف[2] وقال فى تبريره : أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا ،وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به ؟ أرأيت أن أراد الرجل أن يحى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضرنى فانما جعل أبو حنيفه اذن الامام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه . اذا يرجع ضرورة اشتراط اذن الامام للقيام بالاحياء هو منع الخصومات والمنازعات التى تقع بين الأفراد وحتى لا يتعدى بعضهم على بعض .

ومن المتصور أن تكون صورة هذا الاذن الآن اعطاء الدولة تصريحا لكل من يقوم بالاحياء موضحة فيه كافة البيانات المتعلقة به سواء اسمه ورقم القطعة التى يقوم باحيائها وحدودها وغير ذلك من البيانات التى تحددها تحديدا نافيا للجهالة حتى يسهل فض النزاع عند حدوثه .

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٧
- أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٤
- شمس الدين احمد بن قودر : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار ،مرجع سابق ،ص ١٣٦ ،١٣٧ .

(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٤ .

ويتصل بهذه المسألة جواز تولى الدولة بنفسها عن طريق موظفيها وأموالها عملية الاحياء •
والاسلام يجيز لها ذلك بشرط ألا تنفرد هى تماما بعملية الاحياء بل يجوز أن تقوم بها جنبا الى جنب الى جوار الافراد ،وحينما تقوم بها الدولة فهى تقوم بها نيابة عن أفراد المجتمع بحكم البيعة القائمة والمستمرة بين المسلمين وامامهم •

وحينما تقوم الدولة بعملية الاحياء نيابة عن أفرادها فلها أن تعتمد على الأموال التى تأتى بها السياسة المالية الاسلامية لغزو هذا المجال •

ولا ريب أن الاسلام يدعو لذلك ويقره خاصة أن ثمرات ذلك سيقتسمها الجميع •
ولو أقدمت الدولة على تولى ذلك ،ورصدت له الأموال الكافية وأعدت الخطط والبرامج اللازمة لذلك وكل الهياكل التنظيمية الضرورية لذلك لاستطعنا جميعا أن نخرج من ضيق المساحة التى نعيش عليها سواء فى ذلك مساحة الاراضى التى نزرعها أو مساحة الأراضى التى نبنى عليها •

ان الاسلام دعوة صريحة ومستمرة للقيام بعملية الاحياء وحبذا لو خصص لذلك جهاز مستقل يتولى الاشراف والرقابة وفض المنازعات يشابه وزارة استصلاح الاراضى الآن فى مصر فهذا من شأنه تنظيم القيام بهذا العمل وضمان فعاليته •

خلاصة القول أن عملية الاحياء ينبغى ألا تظل حكرا على الدولة وبالتالى قد تتقاعس ،أو لا يكون لديها من الأموال ما يكفى لغزو هذه الأراضى ،لذا ينبغى أن يظل الباب مفتوحا أمام قدرات الأفراد وطاقاتهم حتى يمكنهم المساهمة فى استصلاح هذه

الأراضى وعمارتها . وعلى ذلك يكون على الدولة أن تقيم المرافق وعلى الأفراد ان يقوموا باحياء هذه الأراضى بكافة الصور .
وهذا الحل هو الذى يأخذ به الفكر الاسلامى تضافر جهود الافراد وجهود الدولة فى سبيل عمارة الارض الموات وهذا هو منهج الاسلام عموما فى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة علاقة تعاون وتضامن وتوازن بين مصلحة كل منهما .

خامسا : نوع الالتزام المالى على محى الأرض الموات :

أى مقدار ما يدفعه من قام بالاحياء ؟
الفقهاء [1] على رأيين فى ذلك :

الرأى الأول : يرى أن ما أحى من الموات معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقى بماء العشر أو بماء الخراج .

الرأى الثانى: ومنه أبو حنيفة وأبو يوسف : ان ساق الى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر ،وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج .

وقال محمد بن الحسن : ان كانت الأرض المحياه على أنهار حفرتها الأعاجم فهى أرض خراج وان كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهى أرض عشر .

ويقول أبو يوسف [2] : ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فى أيدى أهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهى أرض عشر .

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٧٨ .
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٦ .

لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ،فيوءدى عنها الذى أحيا منها شيئا العشر ،كما يوءدى هوءلاء الذين قسمها الامام بينهم • وان كان الامام حين افتتحها تركها فى أيدى أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك السواد فى أيدى أهله فهى أرض خراج يوءدى عنها الذى أحيا منها شيئا الخراج كما يوءدى الذى كان الامام أقرها فى أيديهم •

اذا العبرة فى طبيعة الالتزام المالى المدفوع عن الأرض المحياة هى بطبيعة الأرض التى يتم فيها الاحياء هل هى أرض عشرية أم أرض خراجية فيوءدى العشر عنها ان كانت عشرية ، ويوءدى عنها الخراج ان كانت خراجية ،وهذا الرأى هو الراجح لأنه معيار منضبط فى تقسيمه •

سادسا : فوائد الاحياء :

يدعو الاسلام لاستصلاح الأراضى وعمارتها بالزراعة والبناء وغيرها ،من منطلق مقاومته لفكرة تعطيل الثروات الطبيعية عموما ،وتجميد بعض الأموال وحبسها عن مجال الاستفادة بها •

ان الاسلام يعتبر ذلك كفرانا بالنعمة وجحودا بها لذلك توعد على ذلك بأشد أنواع العقاب والعذاب يقول تعالى :(١) " يوم يحمى عليها فى نار جنهم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"• ويقول سبحانه :(٢) "ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده"• ويبرر المنهج الاسلامى تجاه الاحياء

---

(١) سورة التوبة : ٣٥ •

(٢) سورة الهمزة : ١ ، ٢ •

مبررات كثيرة قوامها الفوائد العظيمة التى يعود بها الاحياء على كل فرد وعلى الدولة عموما . وأهم هذه الفوائد هى :-

أ - ان استصلاح الاراضى وعمارتها بالزراعة واقامة المبانى عليها واقامة المصانع عليها لا شك انه يضيف الى الأراضى الزراعية الموجودة مساحات جديدة تساهم فى اضافة المحاصيل الجديدة والمتنوعة التى تشبع حاجات الأفراد والدولة . وأيضا لو استخدمت فى البناء فمن شأن ذلك أن يساهم فى حل مشكلة السكان فى الدولة ،والمحافظة على الأراضى الزراعية التى كانت تستخدم فى البناء .

وتبرز فائدة الاحياء جلية لو أقيم على مثل هذه الأراضى الموات بعد استصلاحها مصانع تخدم الدولة بدلا من اقامتها على أرض زراعية . ان عمارة الأرض على النحو السابق من شأنه أن يجعل من الأرض الموات مصدرا انتاجيا حقيقيا يأتى للدولة بمنتجات جديدة بدلا من كونه معطلا قبل ذلك .

ب - أيضا فاستصلاح هذه الأراضى وعمارتها ،من شأنه أن يتيح فرص عمالة متعددة فى كافة المجالات الزراعية والصناعية والعمرانية ،وبذلك يكون الاحياء وسيلة لمكافحة البطالة لأن مثل هذه الأراضى تحتاج لأعمال متنوعة ومستمرة حتى يمكن عمارتها .

جـ - ان تقرير حق الملكية لمن يقوم بالاحياء من شأنه أن يوسع من دائرة الملكية بين الافراد لتشمل عددا كبيرا من أفراد المجتمع .

وبالتالى يعم الرخاء أرجاء الدولة ،لأن كل فقير وكل محتاج سيوءثر العمل فى مثل هذه الأراضى بدلا من ذل الحاجة والمسكنة .

د - ويهدف الاسلام كذلك من احياء الارض وعدم تركها دون تعمير او استغلال ان تصبح اراضى الدولة الاسلامية جميعـــــا عامرة فترد أطماع [1] المغيرين . لأن احيـــــاء الأرض وعمارتها بمظاهر الحياة وسيلة لحماية املاك الدولة فى مواجهة أطماع الدول الأخرى .

هـ - ومن فوائد الاحياء أيضا أنه يضيف مصدرا جديدا لايـرادات الدولة ، فبعد أن كانت الدولة محرومة من أى ايراد مـــن الأرض الموات ،فانه بعد احيائها سيقوم من احياهـــا بدفع العشر أو الخراج المقرر عليه بحسب طبيعة الأرض . ومن شأن ذلك أن يضيف الى حصيلة الايرادات التى تعتمـــد عليها السياسة المالية الاسلامية حصيلة آخرى يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق ما تستهدفه من أهداف .

و - ان الاحياء دعوة حقيقية لتحسين مستوى معيشة الفــــرد والجماعة ،لأن من يحى الأرض فله حق تملكها حسب الــرأى الراجح للفقهاء ،وحق الملكية حافز لكل فرد للقيـــــام بالاحياء لأنه يتيقن من ملكية ما يقوم باحيائه .

ويترتب على ذلك أن يبذل قصارى جهده فيما يقوم باحيائه ومحصلة ذلك تحسين المستوى المعيشى لكل فرد وللدولـــة عموما لأنه سيقضى على الفقر داخل الدولة .

ويمكن للسياسة المالية الاسلامية أن تساهم بدور فعـال فى تمويل المشروعات التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضـــى وعمارتها ،ويمكن أن يتم ذلك اما فى صورة منح اعانات لمثـــل هذه المشروعات أو بتيسير حصولها على القروض لآجال طويلـــة،

(١) د. على البدرى : الاستثمارات المالية الاسلامية : كليـــة الحقوق ،جامعة اسيوط ١٩٨٥ ،ص ٤٩ .

وبالقطع لا فائدة على مثل هذه القروض لأن الاسلام ،يحرمها ،وهذا يشجع المشروعات على الاقتراض والاستثمار فى مثل هذه المشروعات لأن الأعباء المالية ستكون خفيفة نسبيا .

كما يمكن للسياسة المالية أن تساعد الأفراد والمشروعات على الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لهذا النشاط بطريقة ميسورة ،وفى كل ذلك التشجيع والحفز للاقدام على الاستثمار فى مثل هذه الأنشطة .

خلاصة القول : ان وظيفة الاحياء لو وضعت على النحو الذى نظمت به اسلاميا موضع التطبيق فان ذلك يكون [1] من المحاور الضخمة التى تدور عليها التنمية الاقتصادية فى العالم الاسلامى لأن عملية الاحياء من شأنها أن تؤدى الى تشغيل كافة الطاقات الكامنة داخل المجتمع سواء كانت بشرية فى ايجاد فرص عمل جديدة لها ،أو رؤوس أموال فتفتح الباب أمامها لاستثمارها فى مجالات متعددة كالاسكان واقامة المصانع المتعددة وكل ذلك لا شك يعود بفوائد متعددة على كافة أفراد الشعب .

---

(١) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ،ص ٢٠٧ .

الفصل الثانى

التنظيم الاسلامى للملكية وضمانات نجاح التنمية الاقتصادية

تنظم الملكية فى الفكر الاسلامى على نحو مشجع ومحفز للتنمية الاقتصادية ،كما يتوفر للتنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى مقومات وضمانات متعددة تساعد على تهيئة أسباب نجاحها •

ونتناول فيمايلى : التنظيم الاسلامى للملكية ،وضمانات نجاحها كلا على حدة فى مبحث مستقل :

المبحث الأول

التنظيم الاسلامى للملكية

ينظم الاسلام الملكية تنظيما مستقلا ومتميزا عن غيره من النظم ،وله فى ذلك مبرراته ،وأهدافه ،وقيوده التى يضعها على هذا التنظيم ونوضح كل ذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : نوع الملكية التى يقرها الاسلام وتبريره •
المطلب الثانى: قيود الملكية الفردية •
المطلب الثالث : مجال الملكية العامة وأهدافها •
المطلب الرابع : التنظيم الاسلامى للملكية يجعل منها وسيلة انمائية •

المطلب الأول : نوع الملكية التى يقرها الاسلام

تقوم الإشتراكية على أساس تملك المجتمع ككل لكافة وسائل الانتاج الموجودة فى الدولة ،وتقوم الرأسمالية أصلا على تقديس الملكية الفردية .

أما الاسلام فلا يقصر الملكية على الأفراد وحدهم ،ولا يحصرها فى الدولة بمفردها بل يجعلها مشتركة بينهما ،وبذلك يمكن القول بأن الاسلام يقوم على أساس الملكية المشتركة (١) أو الملكية المزدوجة (٢) .

واعتناق الاسلام لهذا المفهوم فى تنظيمه للملكية له ما يبرره . فهو حينما يقرر الملكية الفردية فهو يراعى فطرة الانسان وما جبلت عليه من حب المال ،فبالتالى هو يحقق للانسان فطرته وتشوقه الى حب المال . كما أن الاسلام (٣) لا يقر هذا الصراع بين الفرد والمجتمع ولا يقر التعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ،وعلى العكس يرى أن النزعتين الفردية والجماعية متساندتان فالانسان أصيل فى فرديته وأصيل فى جماعيته لأنه يحتاج اليهما معا .

وفطرته لا تستقيم باحداهما دون الأخرى ومن أجل ذلك لا يجيز الاسلام كبت النزعتين بل يغذيهما معا ويمضى فى

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٦٧ .
(٢) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٢٥٨.
- د. محمد شوقى الفنجرى ،الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى، دار الصحوة ،١٩٨٥، ص ٦٠ .
(٣) د. محمد عبد الله العربى : النظم الاسلامية ،مرجع سابق، جـ ٢ ص ١٦.

التوفيق بينهما فى كل متماسك يتجه فى اتجاه واحد هو تحقيق التوازن الحكيم بين مصالح هذه الكتلة البشرية بل بينهما وبين الانسانية كلها .

يقول تعالى مبينا بعض صفات الانسان"[1] وتأكلون التراث أكلا لما ،وتحبون المال حبا جما " .
ويقول سبحانه "[2]" وانه لحب الخير لشديد" أى [3] وانه لشديد الحب للمال حريص على جمعه .

ويقول عليه الصلاة والسلام مبينا فطرة الانسان فى حبه وحرصه على تملك المال "[4]لو كان لابن آدم واديان من المال لا يتغى واديا ثالثا ،ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ".

اذا الاسلام فى اقراره للملكية الفردية يكون قد راعى طبيعة البشر وما جبلوا عليه من صفات ،وهذه طبيعة التشريع الاسلامى بصفة عامة انه تشريع واقعى يقترب من الواقع ويعترف به ولا يجافيه وهذا مقوم أساسى فى نجاح أى تشريع .

والى جوار الملكية الفردية توجد الملكية الجماعية ، والاسلام ينظر اليها باعتبارها ضرورة لازمة الى جوار الأولى. وتبرير ذلك أن هناك أنواعا من الأموال لا يجوز أن يترك تملكها للأفراد محافظة على المصالح العامة للدولة : مثال ذلك:

---

(١) سورة الفجر : ١٩ ،٢٠ .
(٢) سورة العاديات : ٨ .
(٣) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ، جـ ٢٠ ،ص ١٧٥٨ .
(٤) رواه البخارى ومسلم : المنذرى : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ١٠ .

أن[1] توجد تجارة أو صناعة لازمة لحياة المجتمع وليس الأفراد على استعداد لادارتها ،أو أن ادارتها عن طريق الأفراد فيه مساس بالمصلحة العامة ،فى هذه الحالة يكون أولى بالدولة أن تتملك وتتولى الادارة بنفسها .

المطلب الثانى : قيود الملكية الفردية

حينما يمنح الاسلام للفرد حقا من الحقوق ،فانه لا يقره بصورة مطلقة بل هو مقيد بالأصل العام فى الاسلام: لا ضرر ولا ضرار ".

والاسلام [2] لا ينظر فى تقديره للملكية الفردية الى تحديد أو اطلاق بل ينظر الى ما هو أبعد مدى وأوسع دائرة ، ينظر الى أن موارد الثروة منفعة عامة ،تستغلها كافة العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة أو الملائمة لكل عنصر .

وللأفراد باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة ،ما تؤهله له كفايته مالم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق ،أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله ،وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر وهو بصدد تقسيم الأراضى المفتوحة . بالتالى فان حق الملكية الفردية يفيده

---

(١) أبو الاعلى المودودى : الحكومة الاسلامية ،المختار الاسلامى ،١٩٨٠ ،ص ٢١٩ .

(٢) البهى الخولى : الثروة فى ظل الاسلام ،معهد الدراسات الاسلامية ،١٩٧١ ،ص ١٣٩ .

قيد عام هو أن يدور فى فلك المنفعة الجماعية للدولة .
لذلك ان كان الاسلام يقر الحرية الاقتصادية فانه يميز بينها
وبين الشراهة والطمع وعدم المشروعية . فالحرية الاقتصادية
فى الاسلام لابد أن تعترف وتتوافق مع حرية الآخرين وتضبط
لتتماشى مع الحاجات والمصالح الجماعية . ويترتب على ذلك
نتيجتان احداهما : الزام الدولة بحيث تبقى تراقب الأنشطة
وتهىء كل السبل لتشجيع الازدهار وتبعد الضرر .

والثانى : الزام يقع على عاتق كل فرد أصاب نجاحا
ولديه فائض يزيد عن حاجاته وحاجات من يعول أن يستثمر هذا
الفائض فى مساعدة المحتاجين من أبناء مجتمعه .

لذلك فرض الاسلام تكاليف والتزامات متعددة منها ما
هو ايجابى (١) ومنها ما هو سلبى ليضمن تحقيق ذلك :

أولا : التكاليف الايجابية :

١ - وجوب استثمار المال بأفضل صورة ممكنة :

ان الاسلام لا يقف عند محاربة اكتناز الثروة وحبسها
عن التداول ،بل يلزم المسلم كذلك باستثمار أمواله أفضل
استثمار ،ويوظفها أفضل استخدام ويدعو لذلك عقيدة المسلم
التى تغرس فى نفس المسلم أن هذا المال مال الله سبحانه
وتعالى وهو خليفة عليه ولذا وجب عليه أن يحسن استعماله
واستثماره .

---

(١) د. محمد عبد الله العربى : الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ،مرجع سابق ،ص ٢١٨ .

٢ - الزكـــــاة :

وقد سبق أن بينا أن المسلم يجب عليه أن يدفع الزكـاة المقررة على كافة أمواله عندما تتوافر شروط فرض الزكاة ، وهذا يدعوه لاستثمار أمواله بأفضل صورة حتى يستطيع دفـــع الزكاة وحتى لا تتآكل بتكرار الزكاة . ولعل دفع الزكـــاة التزام ايجابى يقع على المسلم على ملكيته الفردية مـــن شأنه ألا يصل بملكية الفرد الى مستوى التضخم غير المرغـوب فيــــه .

٣ - الانفاق فى سبيل الله :

ان الالتزام المالى المطلوب من المسلم ليس دفع الزكـاة فقط ،بل يلزم الى جوار دفع الزكاة واجب آخر هو الانفاق فى سبيل الله . يدل على هذا التكليف ما قاله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الزكاة [1]: ان فى المال لحقا ســـوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى " [2] ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقـــاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة" .

ولاشك أن وجود مثل هذا الواجب على المسلم لهو مساهمة فى تحقيق أهداف الدولة ،ومن شأن تذكير المسلم بالقيام بــه دائما يمنع من تضخم ملكيته الفردية .

---

(١) اخرجه ابن ماجه فى سننه والترمذى ،القرطبى : الجامـــع لاحكام القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٢٤١ .
(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

٤ – التوظيف :

اذا كان الانفاق فى سبيل الله واجبا على كل مسلم له الخيار فى القيام به ،فان التوظيف على الأغنياء وهو أخذ ولى الأمر من أموال الاغنياء جبرا عنهم ما يحتاجه من أموال لمواجهة الحاجات الطارئة والضرورية للدولة يتم جبرا،ومن شأنه كذلك أن يحول دون تضخم ثروات الافراد وزيادتها عن الحد المرغوب فيه .

ثانيا : التكاليف السلبية :

بالاضافة الى التكاليف الايجابية السابقة التى تظهر الطبيعة الجماعية للملكية الفردية باعتبار مايلزم من التزامات مالية متعددة تجاه المجتمع ،فان هناك تكاليف وقيود سلبية أيضا من شأنها ان تحقق الطابع الجماعى للملكية الفردية فى الاسلام .

وهذه القيود(1) السلبية قابلة للقبض والبسط ،فيمكن لولى الأمر أن يضيق منها أو يوسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك .

وتتمثل أهم القيود السلبية فيمايلى :-

١ – القيد العام : هو مراعاة مبدأ الحل والحرمة فى كل تصرف يقوم به المسلم ومقتضى المبدأ فى المسألة محل البحث أن الاسلام يحرم كل وسيلة محرمة تترتب

---

(1) د. محمد عبد الله العربى : الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ،مرجع سابق ،ص ٢١٧ .

عليها الملكية ،وبالتالى لا يجيز الاسلام الملكية الناشئة عن السرقة والغضب والقمار والربا والغش ، وتجارة الخمور والمخدرات وقطع الطريق والاكراه ، واستغلال الجنس لأغراض مادية وغير ذلك من الصور المحرمة فى الاسلام فان كانت الملكية الفردية ثمرة لذلك فلا يعترف بها الاسلام .

٢ - والقيد الثانى على كل مالك فى ملكيته لمال معين: ألا يكون فى تملكه لهذا المال ضرر معين يقع على فرد آخر أو على الجماعة عموما . ويدل على هذا القيد الأصل العام فى الاسلام "لا ضرر ولا ضرار" . وتقدير ملكية الأموال التى يترتب على ملكيتها ملكية خاصة ضرر بالجماعة متروك تقديره لولى الأمر بمشاورة أهل الشورى ،مثال ذلك أن لولى الأمر أن يمنع التاجر من شراء جميع ما فى البلد من أقوات ضرورية فى وقت مجاعة مع انقطاع الورود من الخارج طمعا فى الاحتكار .

يقول ابن تيمية (١) " ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل".

وأيضا من الأموال التى يتصور ضرر تملكها ملكية فردية مصانع الأسلحة الحربية وما شابهها ،نظرا لضخامة ما تحتاجه مثل هذه المصانع من أموال ونظرا لخطورة ما تنتجه ،لذا كان من الأفضل أن يترك ذلك لملكية الدولة .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١١ .

٣ - مراعاة المالك لما تقتضيه المصلحة العامة :

بمعنى أنه لا يجوز للأفراد تملك أى مصدر من مصادر الثروة ،يترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة ، فلا يجوز تملك ما كان منفعته عامة مشتركة . من هذه المصادر ملكية المعادن وينابيع المياة ومصادر الطاقة وغيرها .

٤ - والاسلام يفرض على كل مسلم أن يحسن القيام بكل ما تقتضيه الملكية الفردية ،وبالتالى لو عجز عن القيام بمقتضياتها كأن يكون سفيها أو معتوها هنا يجوز الحجر عليه حفاظا على الملكية الفردية .

٥ - النهى عن اساءة استعمال المالك لأمواله :

فالاسلام ينهى عن تبديد المال عموما ،أو استخدامه فى أوجه غير مشروعة كأن ينفقه كرشوة للحكام طمعا لتهيئة فرص الكسب غير المشروعة له على حساب أفراد المجتمع .

يقول تعالى "(١) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون" .

والأدلاء (٢) بالمال الى الحكام - المنهى عنه - جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضى أو الموظف أو آحاد الحكام ،بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم أو غير ذلك من الصور التى لا يقرها الاسلام .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .
(٢) د. محمد عبد الله العربى : الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ،مرجع سابق ،ص ٢٢٦ .

المطلب الثالث : مجالات الملكية العامة وأهدافها

للملكية العامة مجالات معينة لا يجوز أن تكون محلا للملكية الفردية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية ،كما يستهدف بتقرير الملكية العامة فى مجالات معينة تحقيق أهداف معينة .

ونعرض لكلتا المسألتين كل فى فرع مستقل :

الفرع الأول : مجالات الملكية العامة :

للملكية العامة مجالات ثلاثة لا يجوز أن يترك أحدها للملكية الفردية وهذه المجالات هى :

المجال الأول : كل ما يمثل من الثروة الطبيعية للمجتمع ضرورة عامة لجميع أفراده . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (١) "المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار" .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(٢) : "لا يمنع الماء والنار والكلأ" .

وعن بهية (٣) قالت استأذن أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه قال : قال فجعل يلصق صدره بظهر النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وزاد فيه وثمنه حرام: الشوكانى ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٥ ،ص ٣٠٥ .
(٢) رواه ابن ماجه ،المرجع السابق ،ص ٣٠٥ .
(٣) رواه احمد وابو داود ،المرجع السابق ،ص ٣١٠ .
- ابو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٠٨ ،رقم ٧٣٧ .

يارسول الله وما الشيء الذى لا يحل منعه قال : الماء قال يارسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال : الملح . اذا العلة فى عدم جواز تملك هذه المصادر الثلاثة ملكية فردية انها مصادر ضرورية ولازمة لحياة الناس جميعا ويتوقف عليها حياتهم ولا يمكن أن تؤدى مقاصدها فى ملكية خاصة . لذلك لا يسوغ أن تترك لملكية الأفراد . وان ورد ذكر ثلاثة أصناف فقط فهو على سبيل المثال ،وبالتالى يمكن أن نقيس عليها فى الزمن المعاصر ما يمثل ضرورة عامة للمجتمع وتقرير الملكية العامة له .

المجال الثانى : ويشمل كل مالم يتدخل العمل الانسانى فى تكوينه أو ايجاده بل هو من ايجاد وخلق الله سبحانه وتعالى ولذلك كان طبيعيا أن يكون ضمن الملكية الجماعية يستفيد من نتاجه وثمرته كافة أفراد المجتمع ،مثل المعادن ومساقط المياة والمناجم ومصائد الأسماك والغابات .

المجال الثالث : وهو يتسع ليشمل كل ما تستدعى مصلحة[1] الجماعة ابقاءه فى مجال الملكية العامة خدمة للصالح العام. مثل المرافق العامة الأساسية كالأنهار والمساجد والطرق العامة ومصادر الطاقة ..... وغيرها .

يقول ابن قدامه[2]" وما كان فى الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد احياؤه ،سواء كان واسعا أو ضيقا ،وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ،لأن ذلك يشترك فيه

(١) د. إبراهيم الطحاوى ،الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما وتطبيقا ،دراسة مقارنة ،مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٧٤ ،جـ ٢ ،ص ٢١٦ .

(٢) ابن قدامه : المغنى ،مرجع سابق ،جـ ٥ ،ص ٥٢٠ .
– على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ،مرجع سابق ، ص ٣٨ ،٣٩ .

المسلمون وتتعلق به مصلحتهم . اذا هناك من الأموال ما لا يجوز للانسان أن يتملكه ،وهو ما خص للمنافع العامة كالطرق العامة والقلاع والحصون والمرافئ والقناطر والجسور والأنهار العظيمة المعدة للانتفاع العام . فما دامت هذه الأموال مخصصة لما أعدت له من ذلك فلا ملك لأحد فيها ،لأنه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص ،أى ليس فيها ملك فردى ، ولكنها أموال تعلق بها حق العامة وهى لذلك لا تمتلك ولا تملك .

ويتصل بالموضوع السابق بحث مدى جواز التأميم في الاسلام ان كان يستهدف حماية المصلحة العامة .

يقصد بالتأميم حق الدولة فى نزع ملكية بعض الأموال من أصحابها ونقلها الى ملكية الدولة . والأصل فى الاسلام أن الملكية الفردية مصونة ويحميها التشريع الاسلامى ،يقول عليه الصلاة والسلام (١) "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان"، ويقول أيضا (٢) "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ،قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله فقال : وان كان قضيبا من أراك".

وعن (٣) أبى مسعود رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم فقال دراع من الأرض ،ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم".

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٤٤ .

(٢) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ، المرجع السابق ،جـ ٣ ، ص ٤٨ .

(٣) رواه احمد والطبرانى فى الكبير ،المرجع السابق ،جـ ٣ ، ص ٥٤ .

فالأحاديث السابقة توضح مدى حرمة الملكية الفردية وضرورة المحافظة عليها .

ولكن لما كان التشريع الاسلامى تشريعا واقعيا يشرع للواقع ويقره ،فان مصلحة المسلمين فى أحوال الضرورة [١] قد تستلزم التأميم ،وهنا يجيز الاسلام التأميم اذا كانت هناك حاجة قومية وضرورية تبرر ذلك ،على أن يكون لصاحب المال الحق فى التعويض عن ماله المؤمم ،والمرجع فى ذلك الى القضاء . وجاء النص على ذلك فى الدستور المصرى فى مادته الخامسة والثلاثين التى تنص : " لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ،ومقابل تعويض ".

واستدل العلماء على جواز التأميم بما فعله الصحابه [٢] عندما ضاق المسجد الحرام ،فقد أخذ الصحابة بعض ما حوله من الأراضى وأدخلوها فى المسجد وهذا من الاكراه الجائز .

وكانت دور الصحابة [٣] تحيط بالمسجد الحرام ،فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشراء ما حوله من الدور فرضى البعض وأبى البعض الآخر فأخذها عمر جبرا عن أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم : " انما نزلتم على الكعبة وهذا فناوءها ولم تنزل الكعبة عليكم ". واذا كان هذا قد ثبت فى المسجد فيقاس

---

(١) يوسف كمال : الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء ،١٩٨٦ ،ص ١٦٠.

(٢) محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ،دار الفكر العربى ،بدون تاريخ نشر ، ص ١٤٨ ،١٤٩ .

(٣) محمد مصطفى شلبى : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ، مرجع سابق ،ص ٤٠٤ ،٤٠٥ .

عليه غيره من المنافع ،لأن المعنى الذى من أجله أبيح أخذ الملك جبرا لأجل المسجد موجود فى غيره ،بل قد يكون أشد فى بعض الحالات .

ويقول الامام الشاطبى مبررا جواز التأميم (١) " اذا كان الأمر يتعلق بالعامة ،فان الضرر حينئذ يكون عاما مهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فانه قليل بالنسبة لما يصيب العامة ولذا قدم حق العامة ،ولكن يجب تعويض صاحب الحق عمانالـه من ضرر بسبب فوات جلب المصلحة الشرعية له .

وهناك من (٢) يرى أنه يجوز للدولة تأميم بعض الصناعات والأنشطة ،اذا تطلبت مصلحة المجتمع ذلك بشرط أن يعوض المالك بطريقة عادلة .

يقول صاحب الرأى : اذا كانت المصلحة العامة تحتم التأميم وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم كان التأميم واجبا فى تلك الحالات . واستدل صاحب الرأى السابق بأدلة كثيرة منها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ،الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار" . واستدل كذلك على جواز التأميم بجواز الحمى فى الاسلام وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجازوه وفعلوه . ولكن ما استند اليه الرأى السابق لا يخلو من رد :

فالحديث الذى استند اليه صاحب الرأى السابق لا يفيد التأميم لأنه تصور ان الحديث معناه أن من أصول الاسلام أن يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة .

(١) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٣٦٦ .
(٢) د. مصطفى السباعى ،اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٥٧،١٦٢ .

وقال ان الكلا والماء والنار مطالب عصر نقيس عليها اليوم شركات المياه والكهرباء .
ولكن يقصد الحديث شيئا آخر[1] ،فالعلة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعيا لأن كل السلع لها هذه الصفة ،واذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى انسان أن يتاجر أو يتملك لأن أية سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال غالبا ،والناس تشترك فى استعمالها ،والعلة الأصلية هى كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها ،ومقصود الحديث ألا يحتكر انسان هذه الموارد ليبيعها على الناس ولا أن تؤممها الدولة وانما تتركها ملكا مشاعا للجميع .

وكذلك لا يصح الاستدلال بالحمى لتبرير التأميم لأن الحمى انما يكون فى أرض موات مباحة ليست ملكا لأحد وبالتالى فالحمى لا يعنى التأميم على الاطلاق .

الفرع الثاني : وظائف الملكية العامة

تؤدى الملكية العامة عدة وظائف تعود بخيرها على كافة افراد المجتمع وأهم هذه الوظائف هى :

- ضمان استفادة الجميع من مصادر الثروة العامة .
- ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة .
- فتح الباب أمام مساهمات الافراد وأعمالهم الخيرية .
- حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء فى المجتمع .

ويمكن توضيح هذه الوظائف بايجاز على النحو التالى :

---

(١) يوسف كمال : الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق ،ص ١٦٢ .

اولا : ضمان استفادة الجميع من مصادر الثروة العامة :

باعتبار أن هذه الثروة العامة ملك للجميع ويحق لهم جميعا الاستفادة بها . وأول من حرص على تحقيق هذا الهدف العام لجميع أفراد المجتمع لكل جيل وفى كل الازمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،حينما رفض أن يقسم الاراضى المفتوحة على الفاتحين حتى لا تتركز مصادر الثروة فى يد فئة محدودة من الشعب ،وآثر أن تبقى فى أيدى أصحابها وفرض عليها الخراج وبذلك ضمن للجميع حق الاستفادة من مصدر هام من مصادر الثروة .

وكذلك الأمر فى ملكية المعادن وغيرها من مصادر الثروة العامة .

فانتقرير حق الملكية العامة لها يضمن لكافة أفراد المجتمع الاستفادة منها وعلى مدى الأجيال المتلاحقة . أيضا فان هناك أنواعا متعددة من الموارد لا ينبغى أن يتملكها فرد معين ومثالها الماء والملح والكلأ والنار ،فهذه سلع ضرورية لقوام حياة الناس ،وبالتالى أدخلها الاسلام بنصوص صريحة فى الملكية العامة بل وصل به الأمر الى أن أخذ الثمن عليها حرام،وحكمة ذلك واضحة أن أمثال الاموال السابقة لا يسوغ أن يتملكها فرد معين حتى لا يكون الناس تحت رحمته .

ثالثا : ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة :

تساهم الملكية الفردية فى سد جزء من النفقات العامة للدولة ،عن طريق فرض الالتزامات الايجابية المتعددة على الملكية الفردية مثل الزكاة والانفاق فى سبيل الله وكذلك التوظيف .

وبالاضافة الى ما توفره الملكية الفردية للدولة من مال ،فان الاموال التى تدخل فى مجال الملكية العامة للدولة من شأنها أن توفر للدولة مصدرا ثابتا ومتجددا لتغطية النفقات التى تحتاجها الدولة . فملكية الدولة للمعادن بأنواعها المتعددة وغيرها من مصادر الثروة الطبيعية من شأنه أن يهيء للدولة مصدرا من مصادر الدخل تستطيع أن تعتمد عليه فى سد نفقاتها .

ولكن ليس الهدف الأعظم من ادخال الأموال فى مجال الملكية العامة هو تحقيق أغراض مالية فقط ،بل تستهدف الدولة من ذلك تحقيق أغراض اجتماعية عامة ،ومتعددة ،منها حماية أفراد المجتمع ضد كل احتكار يمكن أن يمارسه فرد معين على مصدر من مصادر الثروة . وقد يكون وسيلة أساسية تساعد الدولة على تحقيق أهدافها الاجتماعية وأهمها المساعدة فى اعادة توزيع الدخل القومى .

ثالثا : فتح الباب أمام مساهمات الافراد واعمالهم الخيرية :

ان وجود باب الملكية العامة التى تعود ثمراتها خالصة لجميع أفراد المجتمع يدفع الأفراد ويحثهم على المساهمة بكل أموالهم والتبرع بها فى سبيل مجتمعهم طالما أنهم يعلمون أن ثمرة ذلك تعود عليهم جميعا ،لذلك يدفع ماله للدولة مفوضا اياها انفاقه بما يحقق مصالح مجتمعه . مثال ذلك : الوقف الذى يقوم به بعض الافراد ،بأن يوقف أحد الافراد بعض أمواله فى سبيل مجتمعه . والوقف بهذا المعنى تصرف جائز ومشروع فى الفقه الاسلامى .

يقول عليه الصلاة والسلام [(١)] : اذا مات ابن آدم

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ،الشوكانى ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ٢٠ .

انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

وعن عثمان(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى .

فوجود باب الملكية العامة ويقين الأفراد فى عدالة الدولة فى قيامها عليه ويقين الأفراد فى أن منافعه تعود على كافة أفراد المجتمع يدفع الكثير لوقف أموالهم ،والتبرع بها فى سبيل مجتمعهم .

رابعا: حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء فى المجتمع :

مناط التشريع الاسلامى عموما ،وكذلك التشريع المالى الاسلامى هو حفظ المصالح العامة للدولة . لذلك قرر التشريع المالى الاسلامى كل ما يحقق هذا المحصلة ويحفظها ،من ذلك ما أقره الاسلام من جواز الحمى .

والحمى هو أن تحمى الدولة جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين عموما ،دون أن تكون منفعتها قاصرة على فرد معين منهم .

يقول الماوردى(٢): وحمى الموات هو المنع من احيائه أملاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى .

---

(١) رواه النسائى والترمذى ،المرجع السابق ،ص ٢١ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٨٥ .

"قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع وكذلك حمى أبوبكر وعمر لمصلحة المسلمين ".

اذا المقصود من الحمى هو حماية المصلحة العامة وتلبية متطلباتها ،يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد[1] بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنى حين استعمله على حمى الربذة : ياهنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ ياأمير المؤمنين ،أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وانها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام وانهم ليرون انا نظلمهم ،ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا .

قال أسلم : فسمعت رجلا من بنى ثعلبه يقول له" يا أمير المؤمنين حميت بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ،يرددها عليه مرارا وعمر واضع رأسه ثم انه رفع رأسه اليه فقال : البلاد بلاد الله ونحمى لنعم مال الله يحمل عليها فى سبيل الله .

والأثر واضح فى الدلالةفى الغرض الأساسى من الحمى وهو تحقيق المصلحة العامة وحفظها فهو يبين ان الغرض من الحمى هو أن تكون أرضا لترعى فيها ابل الصدقة حتى يتم توزيعها على مستحقيها وكذلك حتى تكون مكانا لرعى الخيل

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، رقم ٧٤١ .
— رواه البخارى ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ،حـ ٥ ،ص ٣٠٨.

المرابطة فى سبيل الله .

والحمى كذلك ينبغى ان يستفيد منه فقراء المسلمين "وادخل رب الصريمة والغنيمة" أى أصحاب العدد القليل من الغنم والماعز ،ولا يجوز للأغنياء الاستفادة منه بدليل النهى عن دخول نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأنهما كانا يملكان ثروة زراعية ضخمة تكفيهم ،ومن الأفضل أن يترك للفقراء والمساكين لعدم وجود ما يكفيهم .

ومما يدل على حرص الاسلام على حماية المصالح العامة للمسلمين وحماية الضعفاء هو اقرار الاسلام لجواز الاقطاع .

والاقطاع معناه : أن يقطع ولى الأمر مساحة معينة من الأرض أو غيرها من مصادر الثروة - التى يجوز تملكها للأفراد - لأحد الأفراد . ويدل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم (١) "عادى الأرض لله ولرسوله ،ثم هى لكم" قال: قلت وما يعنى ؟ قال تقطعونها الناس .

وروى أن الرسول (٢) صلى الله عليه وسلم: أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل . وروى كذلك أنه (٣) صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق أجمع ، وأنه صلى (٤) الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة .

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٨٦ ،رقم ٦٧٦ .
(٢) رواه احمد وأبو داود ،نيل الأوطار ،مرجع سابق ، حـ ٥ ،ص ١١٢ .
- ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦١ .
(٣) رواه أبو داود ،أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق، ص ٢٨٧ ،رقم ٦٧٩ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٢٨٧ ،رقم ٦٨٠ .

وللاقطاع حكم يختلف عن الحمى والاحياء . فالحمى يبقى الأرض المحمية فى الملكية العامة للدولة وان كان للأفراد حق الاستفادة بها .
بمعنى أن ملك الرقبة يظل للامام دون أن ينتقل للأفراد ،أما الاحياء فانه يرتب حق الملكية حسب رأى جمهور الفقهاء لمن يقوم بالاحياء .

أما الاقطاع فانه يرتب حق الاستغلال فقط ،بمعنى أن للمقطع الاستفادة بما تم اقطاعه اليه فقط ،وليس له حق ملك الرقبة يدل على ذلك ما قاله عمر(١) لتميم "ليس لك أن تبيع ".

اذا الاسلام فى تنظيمه للاقطاع لا يجعله حقا خالصا للفرد بل ينطبق عليه وصف الملكية المشتركة(٢). ومعنى ذلك أنه حق للفرد ولكن للدولة كذلك حق استرداده ان لم يحسن الفرد المقطع استثمار المال وتوظيفه . ويدلنا على ذلك ما روى(٣) عن أبيض بن حمال المازنى انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب فقطعه لى قال فلما ولى قيل يارسول الله أتدرى ما قطعت له انما اقطعته الماء العد (أى الملح) قال فرجعه منه .

وكذلك فعل عمر عندما أخذ من بلال الجزء من الأرض الذى لم يقدر على احيائه قائلا له : "(٤) لم يقطعك رسول

---

(١) المرجع السابق ،ص ٢٨٨ ،رقم ٦٨٤ .
(٢) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ،مرجع سابق ،ص ١٦٨ ،١٦٩ .
(٣) رواه الترمذى وأبو داود : الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ،حـ ٥ ،ص ٣١٠ .
- أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٨٩ ،رقم ٦٨٥ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٣٠٢ ،رقم ٧١٣ .

الله صلى الله عليه وسلم لتحجره عن الناس انما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي . اذا الاقطاع فى ذاته لا يرتب حق الملكية ،مالم يقم باحياء ما اقطع .

يقول ابن قدامه [1] : ان من أقطعه الامام شيئا من الموات لم يملكه بذلك ولكن يصير أحق به كالمحتجز للشارع فى الاحياء .

ويقول الماوردى [2] : فمن خصه الامام به فصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء .

خلاصة القول ان الاقطاع ينبغى فيه مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فلا يقطع أحدا شيئا مادام غير قادر على تشغيله وتوظيفه ،كذلك لا ينبغى أن ينصب على مورد من موارد الثروة العامة التى لا يجوز تملكها ملكية فردية .

---

(١) ابن قدامه : المغنى ،مرجع سابق ،حـ ٥ ،ص ٤٧٣ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٨٤ .

المطلب الرابع : التنظيم الاسلامى للملكية يجعلها وسيلة انمائية

ان التوازن والتعادلية التى يقيمها الاسلام بين الملكية الفردية والملكية الجماعية من شأنها ان تشكل اداة حقيقية تساعد فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

فاقرار الملكية الفردية يجعل من الفرد اداة اساسية تساهم فى التنمية الاقتصادية ،لان الفرد بحكم طبيعته التى جبل عليها سيكون حريصا على تنمية امواله واستثمارها على أفضل نحو ممكن ،فهذه غريزة طبيعية فى الانسان لا يمكن مقاومتها بحال من الاحوال ،بل ينبغى مراعاتها وهذا ما فعله الاسلام .

كذلك الملكية الجماعية ضرورة لازمة فى كل مجتمع لان هناك من الموارد ما لا يسوغ ان يتملكه الافراد بل ينبغى ان تكون ملكيتها قاصرة على الدولة حتى تضمن توجيهها كلها فى تحقيق التنمية الاقتصادية التى تعود خيراتها على كافة افراد المجتمع .

ان اسلوب التنظيم الاسلامى للملكية" هو ما انتهت اليه النظم الاقتصادية المعاصرة فى تطبيقها لنظام الملكية .
فالمشاهد فى النظم الاقتصادية المعاصرة أن الفواصل (١) لم تعد قاطعة بين النظامين الرأسمالى والاشتراكى ولكن هناك درجة من التعاون او الاخذ ببعض مظاهر النظام المقابل بحيث

---

(١) د. زين العابدين ناصر : علم الاقتصاد ،دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ،ص ٢٩ .

أصبحنا نرى الآن على صعيد الواقع نظما اقتصادية كانت رأسمالية فى خطوطها العامة أو العريضة ،الا أنها وهى بصدد علاج مساوىء الحرية الفردية المطلقة فى مجالات التملك وممارسة الانتاج والاستهلاك تضطر الى الاخذ ببعض مظاهر الاشتراكية من خلال زيادة تدخل الدولة فى المشروعات العامة ، واجراء القيود على حرية الافراد فى مناسبات كثيرة ،وتأميم بعض الصناعات او تحويلها الى دائرة الملكية العامة حين تتعرض مصالح المجتمع لمخاطر اطلاق النزعات الفردية القائمة على المصلحة الشخصية البحتة ومن ذلك ايضا ما نجده من خلال فرض الضرائب التصاعدية وتدخل الدولة لاعادة توزيع الدخل بين المواطنين .

ومن جهة أخرى فاننا نرى بعض النظم الاشتراكية تتيح مجالا للأخذ ببعض مظاهر الرأسمالية كالسماح بحدود معينة للملكية الفردية والأخذ أحيانا بحق المستهلك فى اختياره أنواعا من السلع عن طريق التعامل فى السوق ،وادخال نظام الحوافز فى المشروعات الاقتصادية .

ان هذه الشهادة التى يصدقها الواقع الفعلى الآن على المستوى الدولى ،لتوءكد أن الاسلوب الذى انتهجه الاسلام فى تنظيمه للملكية هو الأسلوب الامثل ،لانه يراعى فطرة الانسان ورغباته وكذلك حاجة المجتمع وحمايته ،ان هذا المنهج الاسلامى هو المنهاج الفعال والأمثل ،وكيف لا يكون كذلك وهو تشريع أحكام الحاكمين.(١) " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" .

---

(١) سورة الملك : ١٤.

المبحث الثانى

ضمانات نجاح التنمية الاقتصادية فى الاسلام

يجتمع للتنمية الاقتصادية فى الاسلام ضمانات متعددة تضمن لها النجاح فى تحقيق كافة أهدافها وهذه الضمانات مستمدة من طبيعة التشريع الاسلامى الذى يحفز على القيام بالتنمية الاقتصادية ويحث عليها ويجعل منها هدفا ساميا ترنو الى تحقيقه كافة المجتمعات ،ولديه حوافز عديدة تشجع على القيام بها •

ويمكن تناول هذه الضمانات وتلك الحوافز فى المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الضمانات الدينية والاخلاقية •

المطلب الثانى: تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية •

المطلب الثالث : اتحاد الجهود فى سبيلها •

المطلب الرابع : وجود الحافز على القيام بها •

ونوضح هذه الضمانات على التوالى :

المطلب الأول : الضمانات الدينية والأخلاقية

يغرس الاسلام فى نفس كل مسلم أنه خليفة الله فى هذه الأرض ، يقول تعالى[1] : " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة " . ومقتضى هذه الخلافة أن يحسن القيام بكل مقتضياتها فلا يمضى حياته عابثا لاهيا ،بل عليه أن يمضيها عاملا مجتهدا فى كل خير يعود عليه وعلى مجتمعه بل وعلى الانسانية جمعاء .

يقول سبحانه مبينا رسالة الانسان فى عمارة الأرض[2] "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" .

ويدعو الاسلام كل فرد للاستفادة من كل ما خلق الله وسخره من أجل الانسان يقول سبحانه "[3] وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ". ان الفهم الحقيقى للعقيدة الاسلامية يدفع بالمسلم دفعا حقيقيا للقيام بكافة أعماله وتنفيذ التزاماته بنفس مطمئنة الى الجزاء الحسن عند العرض على الله سبحانه وتعالى .

ان تنمية هذا الشعور لدى الأفراد وحثهم عليه لهو ضمانة قوية تحرك كافة الافراد للمساهمة فى تنمية مجتمعهم فى كافة المجالات . وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الرائع فى ذلك حينما قبل يد رجل ورمت من كثرة العمل وقال هذه يد يحبها الله ورسوله .

---

(١) سورة البقرة : ٣٠ .
(٢) سورة هود : ٦١ .
(٣) سورة الجاثية : ١٣ .

ففى الحديث أن رسول الله صلى(1) الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضى الله عنه يوما فاذا يداه قد أمجلتا ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال "كفان يحبهما الله تعالى فى هذا بيان أن المرء باكتساب مالابد منه ينال من الدرجات أعلاها ومن التكريم أجمله فى الدنيا والآخرة .

وكان (2) رسل الله جميعا أصحاب حرف ،فكان نوح نجارا ،وادريس كان خياطا ،وابراهيم كان بزازا ، وكان داود يصنع الدرع وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص . وزكريا كان نجارا ،ونبيننا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الأوقات .

وكذلك الأمر (3) فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكانوا جميعا أصحاب حرف . فكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه بزازا وعمر رضى الله عنه كان يعمل فى الآدم وعثمان رضى الله كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه ،وعلى رضى الله عنه كان يكتسب على ما روى أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى .

ويقول عليه الصلاة والسلام(4) من أمس كالا من عمل يده أمسى مغفورا له " وهذا ما فهمه صحابة رسول الله صلى

---

(1) محمد بن الحسن الشيبانى : الاكتساب فى الرزق المستطاب ، مرجع سابق ،ص ١٨ ،١٩ .
(2) المرجع السابق ،ص ٢٠ .
(3) المرجع السابق ،ص ٢٤ ،٢٥ .
(4) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ،المنذرى : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٤ .

الله عليه وسلم والتابعون رضى الله عنهم فانهم[1] فى الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات ،لكن لا ليدخروا لأنفسهم ،ولا ليحتجنوا أموالهم ،بل لينفقوها فى سبيل الخيرات ،ومكارم الأخلاق وما ندب اليه الشرع وما حسنته العوائد الشرعية فكانوا فى أموالهم كالولاة على بيوت المال .

ان ما فهمه الصحابة وينبغى أن يفهمه كل مسلم فى كل زمان ومكان ان رسالته فى الحياة يحكمها قوله تعالى[2] "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" .

ان الضمانات الدينية ضمانة حقيقية فى نجاح التنمية الاقتصادية لأنها تتمكن من نفس الانسان وعقله وضميره وتتغلغل فى كيانه .
خاصة أن هذا المسلم تربى على هذه التعاليم ويعلم مدى قداستها واحترامها ويعلم أنه سيسأل عن عمره وشبابه وماله فيما أفناه وأبلاه . ويجمل أن نذكر قولا لشيخ المتصوفين وكيف وصل به الأمر فى وصف المتعطلين بالجنون فيقول[3] :
"فانك ان انتظرت أن يخلق الله تعالى فيك شبعا دون الخبز، أو يخلق فى الخبز حركة اليك ،أو يسخر ملكا ليمضغه لك ويوصله الى معدتك فقد جهلت سنة الله تعالى ،وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت فى أن يخلق الله تعالى نباتا من غير بذر أو تلد زوجتك من غير وقاع .. فكل ذلك جنون" .

---

(١) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،حـ٢ ،ص ١٨٨ .
(٢) سورة التوبة : ١٠٥ .
(٣) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق حـ ٤ ،ص ٢٦٥ .

وقيل لأحمد[١] : ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى ،فقال أحمد هذا رجل جهل العلم ،أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم[٢] أن الله جعل رزقى تحت رمحى " وقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير فقال[٣] تغدو خماصا وتروح بطانا .. فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق ،وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم .

ان للاسلام أخلاقيات فى هذا المجال حاثه على التنمية الاقتصادية داعية اليها فهو يقدس العمل والجهاد بكل صوره. وبنفس الدرجة يمقت الاسلام الترف والسكون والدعة يقول تعالى[٤]:

"واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "،وأمرنا أى اكثرنا ".

ان الاسلام وهو يمقت هذه الفئة فلأن وجود المترفين فى الجماعة وسماح الجماعة[٥] بوجودهم وسكوتها عليهم وقعودها عن ازالة أسباب الترف وتركها المترفين يفسدون ، كل ذلك أسباب تؤدى حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا معنى الارادة فى الآية . أى تتبيع النتائج للمقدمات وايقاع المسببات اذا وجدت الأسباب حسب السنة التى أرادها الله للكون والحياة .

---

(١) المرجع السابق ،جـ ٢ ،ص ٦٢ ، ٦٣ .
(٢) رواه احمد واسناده صحيح ،المرجع السابق ،جـ ٢ ،ص ٦٣ .
(٣) أخرجه الترمذى ،المرجع السابق ،جـ ٤ ،ص ٢٤٤ .
(٤) سورة الاسراء : ١٦ .
(٥) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ١٤٨ .

وسبب حمل الاسلام على هذه الطبقة أنها طبقة معطلة فهى طاقة بشرية وأيضا مادية بما تملكه من أموال أوصلتها الى حد الترف . فطاقة مثل هذه لابد أن تتجه الى تصريف مابها ولن يكون تصريفه الا فى مصارف[1] تافهة تلتقى جميعها عند حد التفاهة والميوعة والقذارة الحسية والمعنوية. ان محاربة الاسلام للترف ، انما هو محاربة لفساد العقول وتخريب الأموال لأن الترف نتيجته ترهل الأجسام والعقول .

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى المترفين من أصحاب الشمال . يقول سبحانه :[2] "وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال . فى سموم وحميم . وظل من يحموم. لا بارد ولا كريم. انهم كانوا قبل ذلك مترفين ..".

وصور ابن خلدون مفاسد الترف بقوله[3] :

"ان أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته ، أو يكون عاجزا عنها لما ربى عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك ويقطعه عليه أجرا من ماله ، وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان ، اذ الثقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد فى الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث الذى ينبغى فى مذاهب الرجولية التنزه عنهما .

ومن مفاسد الترف[4] أيضا : أنه يترتب عليه التفنن فى شهوة البطن ، والمأكل والملاذ فيفضى ذلك الى فساد النوع .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٨ .
(٢) سورة الواقعة : ٤١ ــ ٤٥ .
(٣) مقدمه ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

ووصل ابن خلدون فى وصف الأثر المخرب للترف الى أنه يعصف [١] بالدولة كلها فتضعف الحماية - أى نتيجة للترف - لذلك وتسقط قوة الدولة ،وتجاسر عليها من يجاورها من الدول ومن هو تحت أيديها من القبائل والعصائب ويأذن الله فيهما بالفناء .

وعن الفساد الأخلاقى الذى يحدثه الترف يقون ابن خلدون[٢]:

فالترف مفسد للخلق بما يحصل فى النفس من ألوان الشرور والسفه وعوائدها .

ومن الآثار السلبية للترف على العقل والتفكير: يعددها ابن خلدون [٣]: بأنها البلادة والغفلة والانحراف عن الاعتدال بالجملة .

اذا فالسكون والدعة والترف نظرا لما يترتب عليهم من نتائج وخيمة فالاسلام يرفضها بل يلفظها ولا يعدها من خصال المسلمين .

خلاصة القول : ان التنمية الاقتصادية - وبحق - هى فريضة وعبادة بل هى أفضل ضروب العبادة . والمسلمون قادة [٤] وشعوبا مقربون الى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية . وهم مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عن تقصيرهم عن القيام بما فرض الله

---

(١) المرجع السابق ،ص ١١٧ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١١٧ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٦٤ .
(٤) د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٩٣ .

عليهم ،سيسألون عن حالة التخلف الاقتصادى التى يقبلون أن يعيشوا فيها،لذلك عليهم أن ينهضوا من غفوتهم حتى يكونوا فى صفوف الدول المتقدمة .

المطلب الثانى : تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية

من الأصول التى يقوم عليها الاسلام أن كل ما يقوم به الفرد محاسب عليه اما بالثواب أو العقاب . قال تعالى [(١)]: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" .

وتقوم عقيدة المسلم كذلك على أن يتوجه بكل عمله الى الله سبحانه وتعالى محتسبا ثوابه عنده وواجدا جزاءه من فضله .

يقول تعالى : مصورا توجه المسلم فى حياته [(٢)]: " ان صلاتى ونسكى محياى ومماتى لله رب العالمين". بهذا المنهج لابد أن يقبل المسلم على عمله طائعا مختارا محسنا فى القيام به ناهضا لتحقيقه واتقانه . وهو بذلك يمتثل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يقوم به [(٣)]: ان الله يحب اذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه .

---

(١) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .
(٢) سورة الأنعام : ١٦٢ .
(٣) الزرقانى (محمد بن عبد الباقى): مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،تحقيق محمد لطفى ،الطبعة الثانية ،المكتب المصرى الحديث ، ص ١٠١ ،والحديث رواه البيهقى .

ان تسامى الهدف من التنمية الاقتصادية يدفع كل مسلم أن يساهم بكل طاقاته فى سبيل انجازها خاصة أنه يعلم أن ثمرات هذه التنمية سيقتسمها كل مسلم يعيش معه •

وأيضا يعلم أن عمله هذا مثاب عليه ،والمسلم الحق لا يسعى الا الى ما يزيد فى ميزان حسناته ولاشك أن افضل ذلك هو مشاركته فى تنمية موارد بلاده والعمل على تنميتها ورقيها •

هكذا يضع الاسلام نصب عينى كل مسلم[1] "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة •

هذا المنهج يحث المسلم على العطاء بل والتفانى من أجل تحقيق هدف سام وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى التى تتحقق فى كل ذى نفع عام يعود على كافة أفراد المجتمع •

المطلب الثالث : اتحاد الجهود فى سبيل تحقيقها

تقوم التنمية الاقتصادية فى الاسلام على أساس اتحاد مجهودات الفرد والدولة فى سبيل تحقيقها •

فالتنمية الاقتصادية ليست التزاما على الفرد وحده ، أو على الدولة وحدها بل تقع على عاتق كل منهما •

ومنطق الاسلام فى اشراك كلا من الفرد والدولة فى القيام بالتنمية الاقتصادية يولد فى النفوس نوعا من المشاركة يولد احساسا عميقا بالمسئولية الجماعية •

---

(١) سورة القصص : ٧٧ •

فعلى الفرد أن يبذل كل ما فى طاقته من مجهود بشرى أو فائض مالى فى سبيل انجاز التنمية الاقتصادية . ويقوم الفرد المسلم ببذل ذلك برضا نفس وطيب خاطر لان لديه شعورا نفسيا باطنا وعقيدة راسخة بأن هذا واجب عليه . وهذه ضمانة متجددة وفعالة تخدم التنمية الاقتصادية .

وكذلك على الدولة أن تضع كافة الضمانات القانونية والتنظيمية لعملية التنمية الاقتصادية ،فتضع الخطط اللازمة للتنمية وكذلك امكانيات تنفيذها على أساس علمى ومرن . سواء فيما تقوم هى به بنفسها ويعجز عن القيام به الافراد كالمشروعات الضخمة التى لا يقدر الأفراد على تمويلها . أو تقديم العون والمساعدة للافراد حينما يتصدون للقيام بالتنمية الاقتصادية .

ولاشك أن مجال الافراد والدولة كلاهما يكمل الآخر وليس بينهما تعارض أو تضاد بل بينهما تعاون وتضامن .

ان الفرد المسلم يربطه بدولته رباط قوى لأنه يعلم أنها تقوم وتنفذ وتحكم بشرع الله وفى سبيل تنفيذ اقامة حكم الله ،لذلك يضع يده فى يدها لانجاز كل هدف يطلب تحقيقه وخاصة التنمية الاقتصادية .

المطلب الرابع : توافر الحافز على القيام بالتنمية الاقتصادية

يملك الاسلام عدة حوافز يمكن ان يحرك بها المسلم حيثما يريد ،ومن أقوى هذه الجوافز فعالية الحافز الدينى : وفحواه أن يبتغى الانسان بسلوكه مثوبة الله سبحانه وتعالى ،فقيمة تحصيل الثواب عند المسلم لا تقل بحال من

الأحوال عن تحصيل المال .

لذلك فالحافز الدينى : وهو اعتبار الثواب الالهى محرك قوى للتنمية الاقتصادية ودافع قوى للقيام بها .

ولا تستقيم [١] حياة المجتمع ولا يكتب له الاستقرار الا اذا توافر فى هذه النظم شرطان منها : ان يكون لها فى نفوس الافراد قدسية وحرمة وجلال حتى ينضم الى الوازع الخارجى الذى يحملهم حملا على اتباعها وازع داخلى ينبعث من نفوسهم فيحبب اليهم السير عليها ويبغضهم فى الاتجاه الى انتهاك حرماتها .

يقول تعالى: [٢] "وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون ".

بالاضافة الى هذا الحافز يقر الاسلام أيضا الحوافز المادية لمن يقوم بالتنمية الاقتصادية ومن أقوى الأمثلة على الحوافز المادية التى يقرها الاسلام اقرار حق الملكية لمن يقوم باحياء الارض الموات . فاقرار الاسلام لحق الملكية لمن يقوم بالاحياء دافع لكل الافراد للقيام بذلك طالما أنهم على يقين أن ملكية ذلك ستئول اليهم ،ومن شأن ذلك أن يخصلهم من آثار الفقر والتخلف . ان الاسلام يفتح الباب على مصراعيه لكل من يريد أن يتخلص من الفقر بأن آجاز له استصلاح كل ما يقدر على عمارته ،وبذلك فهو يفتح باب التنافس بين الأفراد للقيام بالتنمية الاقتصادية.

---

(١) د. على عبد الواحد وافى : بحوث فى الاسلام والاجتماع ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ،جـ ١ ،الطبعة الاولى ،بدون تاريخ نشر ،ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

ومن أمثلة الحوافز المادية التى يقرها الاسلام أيضا حق المسلم الذى يقتل كافرا فى المعركة فى الحصول على سلبه لقوله عليه الصلاة والسلام[(١)] : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه .

وبصفة عامة فان الاسلام يقر الحوافز المادية المتعارف عليها مادامت كانت دافعة لعمل الأفراد وانتاجهم على أن تكون فى حدود الشريعة الاسلامية .
ولكن يظل الاقناع الوجدانى الذى تبنته الشريعة الاسلامية فى كل نفس هو أقوى الحوافز على القيام بكل عمل .

يقول عليه الصلاة والسلام "[(٢)] من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا ".
لذلك يهتم الاسلام بالاقناع الوجدانى [(٣)] كلما شرع تكليفا ويقف بالتكاليف عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس ،ثم يخاطب الوجدان للاقناع بالتكليف وللسمو فوقه ما استطاع ،ليرتفع بالحياة الانسانية ويجذبها دائما بخيط الصعود ،ويدع المجال فسيحا بين الحد الأدنى المطلوب والحد الأعلى المرغوب تتسابق فيه الأفراد والأجيال على مدى الأزمان والقرون . وفى حالة افتقاد مثل هذا الاقناع أو ضعف أثره فى النفوس فلولى الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يهىء له القيام بتحقيق الأهداف المنوطة به .

لذلك أبطل الاسلام الحيل فى اسقاط الزكاة ،وبالتالى[(٤)]

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٤ ،ص ١١٢ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٤ ،ص ٣٢ .
(٣) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،مرجع سابق ، ص ٩٦ .
(٤) ابن قدامه : المغنى ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٦٧٦ .

من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدارهم فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه .

ويقول الشاطبى موءكدا هذا المعنى (١): فالقرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو اتلافه أو جمع متفرقة أو تفريق مجتمعه ،لا يجوز فى الاسلام لأن الحيل على النحو السابق غير مشروعة فى الجملة . وبالتالى اذا حاول المسلم أن يفوت على الدولة ما تعتمد عليه من مال فى تمويل التنمية الاقتصادية فهى تبطل له هذه الحيل ويكون لها الحق فى الحصول على الحق المقرر جبرا عن الفرد .

(١) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

الفصل الثالث

دور السياسة المالية الاسلامية فى تهيئة دعائم التنمية الاقتصادية

ولدت السياسة المالية الاسلامية منذ البداية متدخلة فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ،وبالتالى لم تكن فى يوم ما سياسة محايدة كما هو الحال فى السياسة المالية المعاصرة التى كانت قاصرة فى فترة من الفترات على تحقيق أهداف محددة هى الدفاع والقضاء والأمن •

بل عرف الفكر المالى الاسلامى منذ ظهوره ما يسمى فى الفكر المالى الحديث بالسياسة المالية التعويضية ، والتى تقوم على السماح للدولة بأن تتدخل عن طريق استخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وايرادات عامة وموازنة عامة لاحداث آثار مرغوب فيها •

ودور السياسة المالية الاسلامية فى تهيئة دعائم وركائز التنمية الاقتصادية لا يختلف كثيرا عن دور السياسة المالية المعاصرة ،بل تتفوق السياسة الأولى فى مواضع كثيرة فتلعب السياسة المالية الاسلامية دورا جوهريا فى مجال الانتاج والاستثمار والاستهلاك • كما أنها تساهم بدور فعال فى تحقيق التوازن وحماية المصالح والقيم العليا فى المجتمع •

وعلى هدى ما تقدم يقع موضوع هذا الفصل فى مبحثين:

الأول : لبيان دور السياسة المالية الاسلامية فى مجال الانتاج والاستهلاك •

والثانى : لتوضيح دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التوازن وحماية المصالح والقيم العليا فى المجتمع • وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

دور السياسة المالية الاسلامية فى مجال الانتاج والاستثمار والاستهلاك

تساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة كبيرة فى تشجيع الانتاج والاستثمار باعتبارهما دعامتين أساسيتين للتنمية الاقتصادية ،كما أنها تؤدى دورا هاما فى مجال الاستهلاك •

ونتناول فيمايلى هاتين المسألتين على النحو التالى:

المطلب الأول : دور السياسة المالية الاسلامية فى مجال الانتاج والاستثمار •

المطلب الثانى: دور السياسة المالية الاسلامية فى مجال الاستهلاك •

المطلب الأول : وظائف السياسة المالية الاسلامية فى مجال الانتاج والاستثمار

تؤثر النفقات العامة على الانتاج والاستثمار من خلال تأثيرها فى حجم الطلب الكلى الفعلى لأن النفقات العامة تشكل جزءا من هذا الطلب ،له أهميته الكبرى كلما زاد حجم النفقات العامة بزيادة مظاهر تدخل الدولة فى كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية • والأثر الذى تحدثه النفقات

العامة فى حجم الطلب الكلى الفعلى يتوقف على حجم النفقة ونوعها • والفكر المالى الاسلامى يعرف الأنواع المتعددة للنفقات العامة سواء منها الحقيقية أو التحويلية أو الانتاجية ،وكذلك الحربية وغيرها • ومن المعروف أن النفقات الحقيقية تشكل طلبا على السلع والخدمات ،أما النفقات التحويلية فأثرها يتوقف على طريقة تصرف المستفيدين بها •

والسياسة المالية الاسلامية تعرف كلا النوعين ،فهى تعرف النفقات الحقيقية ،فهى تبيح تخصيص جزء من النفقات لشراء كافة السلع والخدمات وكذلك الآلات والمعدات وكل مايلزم لسير العملية الانتاجية داخل المجتمع •

وهى تسبق المالية المعاصرة فى معرفتها للنفقات التحويلية وجعلت من أول مصارف الزكاة الفقراء والمساكين فهى تخصص لهم ما يكفيهم من حصيلتها ،ولاشك أن هؤلاء يوجهون ما يحصلون عليه فى شراء السلع والخدمات من داخل الدولة •

وهذا يؤدى الى زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات وهو ما يستتبع زيادة انتاجها • وايضا السياسة المالية الاسلامية توجه نفقاتها لشراء سلع ومعدات استثمارية ،ومن شأن ذلك أن يؤدى الى زيادة رأس المال القومى وزيادة المقدرة الانتاجية للدولة ،وبالتالى فانها تؤدى الى زيادة الانتاج فى المدى الطويل •

وتعمل النفقات الانتاجية على انتاج السلع المادية والخدمات العامة لاشباع الحاجات الاستهلاكية للافراد ،كما تتيح رؤوس الاموال العينية المعدة للاستثمار • وهذا الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى يعد من النفقات المنتجة التى

تؤدى الى زيادة حجم الدخل القومى ورفع مستوى الكفاءة الانتاجية للاقتصاد القومى . ولا تمانع السياسة المالية الاسلامية فى أن تمنح الدولة بعض المشروعات العامة أو الخاصة اعانات اقتصادية لتحقيق غرض اقتصادى معين يعود أثره ونفعه على كافة أفراد المجتمع مثل : دفع اعانة لبعض المشروعات لحملها على تخفيض أثمان السلع الضرورية التى تستهلكها الطبقات الفقيرة .

وكذلك يوجد من مصارف الزكاة ما يكفى لتغطية النفقات الادارية التى يحتاجها الجهاز الادارى فى الدولة وذلك فى قوله تعالى "والعاملين عليها" وأيضا مصرف" فى سبيل الله" فيمكن أن يصرف من هذين السهمين على كافة مرافق الدولة ،وخاصة أن من العلماء [1] من يرى انه لا يوجد ما يمنع أن يصرف جزء من سهم فى سبيل الله فى دعم المؤسسات التى تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع ،والجهاز الادارى وما تستلزمه من نفقات لاشك أنه يؤدى خدمات عامة ولازمة للمجتمع .

وكذلك الأمر توافق السياسة المالية الاسلامية على تعويض المشروعات العامة عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكينا لها من الاستمرار فى تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادى الذى تؤديه . ومثال ذلك ايضا : اعانات التصدير والاعانات التى تقدمها الدولة لبعض المشروعات أو المؤسساتالعامة لتغطية العجز الذى يحدث فى ميزانياتها ، والاعانات التى تقدمها الحكومة لبعض الصناعات أو الفروع الانتاجية بغية التوسع فى الاستثمار أو رغبة فى تحويل عناصر

---

(١) د. محمد عبد القادر أبو فارس : انفاق الزكاة فى المصالح العامة ،مرجع سابق ،ص ١٠٠ .

الانتاج (العمل ورأس المال) الى تلك الفروع • ويؤكد ما ذكره ابو يوسف (١) وهو ينصح هارون الرشيد بأن يجعل النفقة التى تحتاج اليها حفر الانهار واصلاحها وكذلك ما يلزم لاصلاح الارض فقد نصحه بأن يجعل نفقة كل ذلك على بيت مال المسلمين وتبرير ذلك أن هذا أمر عام لجميع المسلمين ،ويعود نفعه على كافة أفراد المجتمع ،ويمكن أن نقيس على ذلك كل مشروع فيه نفع عام لكافة أفراد المجتمع •

وتعمل النفقات الاجتماعية أيضا على زيادة الانتاج ، فالنفقات التى تتم فى صورة اعانات ،وتحويلات نقدية لصالح الفقراء والمساكين ،هذه المبالغ لا محالة تكون منصرفة الى استهلاك المواد أو السلع الضرورية ،وبالتالى فانها تؤدى الى زيادة الطلب عليها وهو ما يستتبع زيادة انتاجها • وكذلك النفقات التى تتخذ صورة الاعانات أو التحويلات المباشرة ،فانها تؤدى الى زيادة الانتاج بشكل ملموس ، فهى تعمل على زيادة انتاج السلع والدخمات الاستهلاكية كنفقة الصحة والتعليم ،وتؤدى أيضا الى رفع المستوى الاجتماعى للافراد وتمكينهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر •

والسياسة المالية الاسلامية لا تمنع أن توجه النفقات لرفع انتاجية العمل لدى الطبقة العاملة • فكل ما ينفق على العمال من حيث رفع مستواهم الفنى والتعليمى والصحى والمعيشى من مختلف النواحى يؤثر على الطاقة الانتاجية للعامل ويزيد الانتاج بالتالى •
بل ان هذا هو بعض هديه صلى الله عليه وسلم فى قوله :
"ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه" •

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٠٩ ، ١١٠ •

ولما كان الاتقان للعمل لا يتأتى الا بالتدريب والوصول بالعامل الى المستوى الأمثل ،كان واجبا تدريب هؤلاء العمال ورفع مستواهم الصحى والمعيشى والفنى . واهتمام الدولة الاسلامية بالانفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة ... يعتبر بمثابة تشجيع الاستثمارات (١) الانسانية يسمح من حيث المبدأ بتكوين "رأس المال الانسانى" الضرورى لكل تنمية اقتصادية واجتماعية .

أما بالنسبة للنفقات الحربية ففى صدر الاسلام لم تكن تشكل عبئا على الدولة ،لأن الفرد كان يجهز نفسه بنفسه سلاحه وفرسه وكل ما يلزمه ،ولذلك كان يثاب بما يتناسب مع عدته ،ولذلك كان التمييز آنذاك بين الراجل والفارس .

أما المشاهد والواقع اليوم فيختلف كثيرا عما سبق ، فالدولة الآن هى التى تقوم بهذا العبء بكامله ،فتخصص وزارة وجهاز بكامله يتولى التنظيم والقيام بهذه المهمة ،وتتولى الدولة الانفاق عليه .

والسياسة المالية الاسلامية : تفرض وتوجب الانفاق على المجال الحربى ،وكذلك تعفى بعض الأدوات والوسائل الحربية الأساسية من أى التزام مالى يفرض عليه كالزكاة ،مثال ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (٢) : "ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة".

ومعلوم ان الفرس كان الوسيلة الأساسية للحرب فى صدر الاسلام وبالتالى كانت الحكمة من عدم فرض الزكاة عليه .

(١) د. ابراهيم دسوقى إباظة : الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ،دار الشعب ،بدون تاريخ نشر ،ص ١٢٥ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٢ ،ص ١٤٩ .

ويمكننا فى الزمن المعاصر القياس على ذلك وخاصة أن العلة واحدة ونقرر اعفاء لكل أداة حديثة ورئيسية تستخدم فى الحرب وغيرها من فرض أى التزام مالى عليها • لأن العلة التى أعفى من أجلها الفرس من دفع الزكاة هى أنه يستخدم للدفاع والزود عن الوطن ،بالتالى يمكن قياس أى أداة أخرى عليه تؤدى نفس الهدف لاتحاد العلة بينهما •

وتتولى السياسة المالية الاسلامية الانفاق على المجال الحربى ،وتجعل من مصارفها ما يتسع لمثل هذا الانفاق •

كما انها تحتم انشاء الصناعات الحربية والمطارات والموانى والطرق ،ومجابهة البحوث العلمية فى مجالات الذرة وغيرها مما يستلزمه المجال الحربى •

ولعل هذا هو ما تهدف اليه الآية الكريمة فى قوله تعالى [١]: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"•

وفسر الفقهاء هذه الآية الكريمة بأنها[٢] تأمر باعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ويخص "رباط الخيل " لأنه الأداة التى كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن من أول مرة • ولو أمرهم باعداد أسباب لا يعرفونها فى ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة ،تعالى الله عن ذلك علو كبيرا ،والمهم هو عموم التوجيه "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٠٠٠٠٠"• اذا المطلوب من المسلمين هو حدود الطاقة الى أقصاها ،بحيث لا

(١) سورة الأنفال : ٦٠ •

(٢) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،جـ ٣ ص ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ •

تقعد الجماعة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها .

ان الاستعداد للحرب يكون بما يلاءم كل عصر وزمان ومكان ،وبذلك يلزم الفكر الاسلامى المسلمين وعلى رأسهم أولى الأمر بالاستعداد للحرب والدفاع عن الوطن بكل الوسائل من طائرات حديثة وسفن حربية وغيرها من الوسائل التى تجد فى حياتنا المعاصرة .

ومما جاء فى تفسير الآية الكريمة أيضا (١): ان الله تعالى يأمرنا باعداد القوة لقتال الأعداء ،وقد جاء التعبير عاما" من قوة" ليشمل القوة المادية والقوة الروحية وجميع أسباب القوة . وكل ما يدخل فى نطاق الاستعداد واعداد العدة لحماية الدولة فى مواجهة العدو وما يكون به قوام كيان الدولة ،أجاز العلماء أن يصرف عليه من سهم فى سبيل الله . وقرر العلماء(٢) أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ،ويدخل فى عموم سبيل الله أيضا انشاء المستشفيات العسكرية والخيرية العامة وشق الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية وبناء البوارج المدرعة والمناطيد والطيارات الحربية والحصون والخنادق .."

وبذلك يتضح أن السياسة المالية الاسلامية تخصص جزءا من نفقاتها للأغراض الحربية بكافة أنواعها لأن فيها حماية للدين والدولة .

(١) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ، جـ ٤ ،ص ٤٩٩ .

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ،مرجع سابق ،جـ ١٠ ، ص ٥٨٧ .

ومما أدخلوه (١) أيضا فى "سبيل الله" التكوين الحربى بل يعتبر هو أولاها وأحقها لأن به ترد الأمة البغى وتحفظ الكرامة ،ويشمل العدد والعدد على أحدث المخترعات البشرية ويشمل المستشفيات العسكرية والمدنية....".

ومما جاء فى تفسير سبيل الله أيضا أنه كل(٢) ما تحتاج اليه الحرب من السلاح والعتاد .

اذا الفكر المالى الاسلامى يعترف بكافة أنواع النفقات مادامت توءدى الى زيادة الانتاج وأيا كانت مسمياتهابل ويقرر الاعفاءات اللازمة أيضا لاستمرار الانتاج وزيادته .

ويذهب الفكر المالى الاسلامى الى مرحلة أكثر تقدما فى هذا الصدد فيعتبر أن كل ما ينفق فى اصلاح الطرق وتعبيدها وكل ما يوءدى الى زيادة الانتاج ولو بطريقة غير مباشرة صدقة ماضية . عن أنس بن مالك والحسن قالا (٣) : "ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية".

واذا كانت النفقات العامة بأنواعها المتعددة السابق ذكرها توءدى الى زيادة الانتاج ،فان من شأن الايرادات الاسلامية أيضا أن توءدى الى زيادة الانتاج والاستثمار .

من هذه الايرادات زكاة النقدين ،وزكاة الذهب والفضة فهى تحث صاحب المال على استثماره وتنميته حتى يفى بالزكاة من دخله وحتى لا يظل جامدا يتناقص كل عام بما

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة،مرجع سابق ،ص ١٠٥.
(٢) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ، جـ ٥ ،ص ٥٣٠ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق،ص ٥٦٨،رقم ١٨٢١.

يوءخذ منه للزكاة ،وهذا هو ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]: " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال :
" الا من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه ،ولا يتركه فتأكله الصدقة ".

وروى أيضا ان عمر بن الخطاب ولى مال يتيم فقال[٢]:
ان تركنا هذا اتت عليه الزكاة ،يعنى ان لم يعطه فى التجارة.
يتضح من النصوص السابقة ان الفكر الاسلامى لا يسمح بتعطيل الاموال بل يحث على دخولها مجال الانتاج حتى لا تأكلها الصدقة . وبالتالى تساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة فعالة فى محاربة الاكتناز لانه يوءدى الى الركود الاقتصادى .
وكذلك الامر فى دفع الجزية والخراج المقرر فرضهما على اهل الذمة من شأنها ان تدفع هوءلاء الى العمل والانتاج حتى يتمكنوا من دفع الجزية والخراج المقررين عليهم .

كذلك العشور التى تفرض على التجار ،فقد استخدمها عمر بن الخطاب رضى الله كاداة اقتصادية لتشجيع السلع الضرورية اذ خفض سعرها بالنسبة لهذه السلع ليصل الى نصف العشر بينما كان يأخذ على السلع غير الضرورية العشر،بل انه فى بعض الاحوال اعفيت السلع الضرورية من هذا الالتزام المالى اذا كان ذلك فى صالح المسلمين عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال [٣]:

كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر

---

(١) رواه الترمذى والدار قطنى والبيهقى ، المرجع السابق ،ص ٤٥٤ رقم ١٢٩٩ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٤٥٥ رقم ١٣٠٢ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٥٣١ ،رقم ١٦٦٢ .

لكى يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر".
ومن اهداف الايرادات الاسلامية ايضا : توفير المال اللازم للانفاق على المرافق العامة ،والمشروعات الأساسية وكل ما يقوم به كيان الدولة .

ومن ذلك رفض عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقسيم أرض السواد على الفاتحين ،وفرض الخراج على الارض لتبقى مصدر دخل للاجيال الحاضرة والمستقبلة ويظل دخلها مصدرا دائما تستطيع ان تعتمد عليه الدولة فى كل الاوقات ويستفيد منه كل الاجيال .

وبرر ذلك التصرف ابو يوسف بقوله(١): " لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ....".

أيضا الفىء : فهو حق للجماعة كلها(٢)" كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" . أى يجب ألا يبقى المال مقصورا على الأغنياء ممنوعا عن الفقراء ،ويقوم هؤلاء الأغنياء بصرفه بمحض أهوائهم اذ كون الفىء حقا للجماعة كلها لهو وسيلة لمنع احتكار بعض الأقوياء اقتصاديا للثروة ،ورصيدا للدولة الاسلامية يمدها بالنفقات اللازمة ،وذلك حتى يظفر جميع أفراد الجماعة بحقهم فى الانتاج وثمرة كدهم وجهدهم وعرقهم.

ويدخل أيضا خمس الغنيمة بيت المال لينفق منه على تحقيق كافة أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية . ويؤكد

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٢٧ .
(٢) سورة الحشر : ٧ .

ذلك أبو عبيد [١] من أن العلماء استحازوا صرفه عن الأصناف المسماة فى التنزيل الى غيرهم ، اذا كان هذا خير للاسلام وأهله وأرد عليهم ، وكانت عامتهم الى ذلك الوجه أفقر ولهم أصلح من أن يفرق فى الأصناف الخمسة .

وهذا يشهد بمدى ما تتمتع به السياسة المالية الاسلامية من مرونة تساعدها على تحقيق كافة أهدافها .

وأيضا من المصادر التى تدر ايرادا أساسيا تعتمد عليه السياسة المالية الاسلامية الأراضى التى يستولى عليها المسلمون ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما ملكت عنوة وقهرا وهذه اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها :

فذهب الشافعى [٢] رضى الله عنه : الى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين الفاتحين .

وقال أبو حنيفة : الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها الى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج .

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ، مرجع سابق ص ٣٣٢ رقم ٨٢٤ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٣٧ وما بعدها .

القسم الثاني : ويشمل الأراضي التي تم انجلاء الكفار عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وهذا يعني دخولها في نظام الملكية العامة .

القسم الثالث : أن يستولي عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها فهذا على ضربين :

أحداهما : أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام .

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها .

ولاشك ان وجود هذه الأراضي يضيف مصدرا أساسيا واضافة ثرية لايرادات الدولة الاسلامية ،خاصة وان السياسة المالية الاسلامية تسمح بالانفاق على هذه الاراضي بما يؤدي الى تحسين طرق الري والصرف فيها ،وكل ما هو لازم لتهيئتها للزراعة ، وبالتالي تكون كل نفقة تصرف عليها من بيت مال المسلمين ، لأن هذا أمر عام لجميع المسلمين ،ولاشك أن ذلك يؤدي الى زيادة الانتاج داخل الدولة .

ولعل موقف الاسلام من احياء الأرض الموات ليبين مدى حرصه على زيادة الانتاج .
يقول عليه الصلاة والسلام (١) "من أحيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ".
ويقول أيضا (٢): "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق".

---

(١) رواه احمد والترمذي : نيل الأوطار مرجع سابق ،جـ ٥ ، ص ٣٠٢ .
(٢) رواه احمد وأبو داود ،المرجع السابق ،جـ ٥ ،ص ٣٠٢ .

فالاسلام يدعو الى احياء الأرض الموات وذلك باصلاحها وتهيئتها للزراعة . ولا يترك الاسلام الباب مفتوحا بل قيد اتمام ذلك فى مدة قدرها ثلاث سنوات وهذا يدعو للاسراع فى الاحياء ،وتحدد من لدية القدرة من غيره ،وبالتالى يمكن توزيعها على أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب ،وبالتالى يوجد نوع من تفتيت الثروة . والسياسة المالية الاسلامية تمد يد العون بتمويل هذه الأراضى حتى تصبح مصدرا انتاجيا داخل المجتمع المسلم بدلا من أن تظل عاطلة . ولاشك أن كل دولة لو مدت يد العون بتمويل ومساعدة من يقوم باستصلاح هذه الأراضى لأضافت الى نفسها مصدرا انتاجيا يكون له فضل كبير فى تقدم الدولة وثرائها .

وموقف الفكر الاسلامى من الأراضى الزراعية والزراعة هو موقف المشجع لانماء الأرض الزراعية لذلك يقرر منح المزراعين أموالا يقومون بها على زراعة أرضهم .

فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أحد عماله (١) "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزراعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ،فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ،فان لم يزرعها أحد فامنحها ،فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا ".

وكان الخلفاء والولاة والحكام يخصصون نسبة كافية من الخراج للانفاق على الأعمال العامة المتصلة بالزراعة كتوفير المياة وعلى صيانة المشروعات التى يجرى تنفيذها .

---

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٦٣ .

ومن أمثلة (١) ذلك أن هشام بن عبد الملك : كان يجمع الأموال ويعمر الأرض . وهناك عبارة عن الخليفة العباسى المعتصم تنطوى على ما يمكن اعتباره فلسفة للتنمية الاقتصادية عامة وللزراعة على وجه الخصوص . قال عن العمارة "ان فيها أمورا محمودة ،فأولها عمران الأرض التى يحى بها العالم وعليها يوءكد الخراج وتكثر الأموال وتعيش البهائم وترخص الأسعار ،ويكثر الكسب ويتسع المعاش". وكان يقول لوزيره محمد بن عبد الملك : اذا وجدت موضعا اذا أنفقت فيه عشرة دراهم جاء بعد سنة بأحد عشر درهما فلا توءمرنى فيه ".

خلاصة القول ان تقدم الزراعة من أحد العوامل التى توءدى الى زيادة الانتاج لذلك يوفر لها الاسلام كل ما تحتاج اليه من نفقة .

والسياسة المالية الاسلامية حينما تقرر اعطاء الفقير والمسكين وتجعل منه المصرف الأول من مصارف الزكاة فلا تعطيه مجرد لقيمات ،وانما تعطيه ما يمكنه القيام باستثمارات صغيرة ،ولذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض روءوس الأموال ،أو آلات حرفتهم التى تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية ،يدل على ذلك ما قرره الفقهاء فى مقدار ما يعطى للفقير والمسكين .

قالوا:(٢) ان كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته ،قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره

---

(١) د. راشد البراوى : فى الاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) النووى : المجموع ،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ١٩٤ .

بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والأشخاص . ولتقريب ذلك قالوا : (١)

" من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله ، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

والسياسة المالية الاسلامية تساهم أيضا فى زيادة الانتاج وفى تمويل التنمية الاقتصادية ، ويظهر ذلك حينما تنفق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين ، فان هذا يعنى أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه ، وفى هذا دعم للائتمان لأن المقترض فى غير معصية للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن الى أنه اذا عجز عن سداد دينه فان المجتمع ممثلا فى الدولة سوف يؤدى عنه دينه .

وايضا لن يحجم مقرض داخل المجتمع عن مد يده بالمساعدة لمن كان فى حاجة الى قرضه ، مادام انه مطمئن الى سداد دينه . وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذى له أكبر الأثر فى تمويل العملية الانتاجية فى كافة المجالات . وبذلك يمكننا القول ان فى مال الزكاة المنقذ لكل من يتهدده العجز عن ممارسة نشاطه الانتاجى فى المجتمع بسبب ديونه .

---

(١) المرجع السابق ، جـ ٦ ، ص ١٩٤ .

والسياسة المالية الاسلامية تجعل من مصارفها تحرير الرقاب ،أى العبيد ومن شأن اخراجهم من الرق الى الحرية أن توجد قوة عاملة تساهم فى الأعمال المختلفة ،مما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الانتاج ،والأمر ليس مقصورا على تحرير العبيد فقط ،بل ان اعطاء الفقير والمسكين أيضا من حصيلة الزكاة ليحرر الانسان من ذل الفقر والمسكنة لأن هذا قد يضر به صحيا ونفسيا ولا يجعله صالحا لأداء أى عمل . بل أكثر من ذلك ان مثل هؤلاء اذا لم يخرج من هذه المحنة قد يتعودون عليها وتنهار صحتهم وقواهم الجسدية والنفسية ويبيتون خطرا يهدد السلام الاجتماعى فى أوطانهم ،وبالتالى فان اعطاءهم من حصيلة الزكاة يضيف قوة عاملة تستطيع أن تساهم فى العملية الانتاجية داخل المجتمع المسلم .

وبهذا يتضح أن السياسة المالية الاسلامية تستطيع أن تمول كافة الأنشطة الانتاجية والاستثمارية داخل المجتمع ، وأيضا تستطيع أن تقرر من الاعفاءات ما هو لازم لممارسة أى عمل أساسى أو نشاط انتاجى داخل الدولة .

ولكن ان صح ذلك بالنسبة للسياسة المالية فالأمر ليس مطلقا بل تقيدها ضوابط متعددة فى هذا المجال نستطيع أن نوجزها على النحو التالى :

أولا : ضابط الحلال والحرام وأثره فى الانتاج والاستثمار .
ثانيا: ضابط أولويات الانتاج والاستثمار .
ثالثا: تنفيذ السياسة المالية والاسلامية أمانة فى عنق الفرد والمجتمع .

أولا : ضابط الحلال والحرام قيد عام :

لما كانت السياسة المالية الاسلامية جزءا من نظام كلى متكامل هو الشريعة الاسلامية فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها هو ضابط الحلال والحرام باعتباره قيدا عاما فى الشريعة الاسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد ،ويمتد ذلك بالطبع الى المجال المالى .
وبالتالى ما كان من السلع والخدمات حراما فان طاقات المجتمع وموارده ينبغى أن تصان عن أن تهدر فى انتاجه .
ولذلك يحرم على القائمين على أمور السياسة المالية الاسلامية أن يوجهوا حصيلتها لتمويل أى نشاط غير مشروع مثل انتاج الخمور واقامة الملاهى وغيرها من الأنشطة غير المشروعة .

يقول الامام الغزالى فى احيائه (١):

" أما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ،ومن جملة ذلك خياطة القباء من الابريسم للرجال ،وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ،فكل ذلك من قبيل المعاص والأجرة المأخوذة عليه حرام .

وكذلك بالنسبة للايرادات ،فلابد أن يكون مصدرها طيبا حلالا ،ولا يستساغ أن يكون مصدرها حراما .

ومن مقتضيات هذا الضابط أيضا وجوب استثمار المال فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفى بحاجات الفرد والمجتمع ،وبغير عدوان على مصلحة الجماعة ،وذلك بأن

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٨٣ .

يتبع أرشد(١) السبل للاستثمار ووجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية . ويترتب على هذا الضابط فوائد عديدة للفرد وللمجتمع أهمها :-

١ - توفير جانب هام من حصيلة السياسة المالية كان يوجه لانتاج هذه السلع والخدمات المحرمة ويوجه بالتالي لانتاج السلع والخدمات المشروعة والمنتجة . ذلك أن الجانب الأكبر (٢) من السلع المحرمة انما يشتريها أصحاب الدخول الكبيرة - المترفون - ومن ثم فهامش الربح فيها كبير ، وبالتالي فهي تحظى بالانتاج على حساب السلع والخدمات الأساسية .

ومن العجيب ان نشاهد في المجتمع الاسلامي نقصا في السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحي ...... وغيرها وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الاسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهي والرقص واقامة المنشآت التي تخدم مثل هذه المصانع .

ان غياب تطبيق الشريعة الاسلامية يجعل مواردها موزعة بين انتاج الطيبات والخبائث ، أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها الا الى انتاج الطيبات من السلع والخدمات .
وبذلك تحرر جزءا كبيرا من الايرادات الاسلامية ومنها الأرض التي تزرع بنبات التبغ ، أو الكروم المخصص لصناعة الخمور ، وكذلك المصانع التي تعمل في انتاج الخمر والسجائر ، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التي تنفق لاقامة الملاهي . ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدي العاملة فيها وكذلك الأموال التي

(١) د. محمد عبد الله العربي : النظم الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
(٢) د. يوسف ابراهيم : محاضرات في النظام الاقتصادي الاسلامي - كلية التجارة - جامعة الأزهر ١٩٨٥ ، ص ٨٣ .

تنفق عليها لتتجه وجهة أخرى وجهة انتاج الحلال من السلع والخدمات .

٢ - ان ضابط الحلال والحرام سيمنع السياسة المالية من تمويل أى نشاط حرام داخل المجتمع المسلم ،ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التى تترتب على تناول هذه المحرمات ،وفى حماية الفرد من ذلك اضافة قوة انتاجية حقيقية للجماعة المسلمة .

يقول تعالى: [1]" انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون".

ثانيا : ضابط أولويات الانتاج وأثره فى السياسة المالية الاسلامية :

الضابط الثانى للسياسة المالية الاسلامية فى مجال الانتاج : هو ما وضعته الشريعة من أولويات للسلع والخدمات التى تدخل فى نطاق الحاجات المعتبرة ،ذلك لأن الشريعة لا تجعل كل المباحات فى درجة واحدة وانما ترتيبها فى مستويات ثلاثة :

١ - السلع والخدمات الضرورية : وهى التى اذا فقدت اى اذا لم توجد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة [2]،ولا قيام للحياة بدونها .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) الشاطبى : الموافقات ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٨ ومابعدها .

ومجموع الضروريات خمسة وهى :
حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

٢ - السلع والخدمات الحاجية : وبغيابها يكون فى الحياة حرج ومشقة .

٣ - السلع والخدمات الكمالية : وهى التى اذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الانسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة .

وهذا القيد يفرض على السياسة المالية الاسلامية ألا تمول مستوى منها الا بعد اشباع المستوى السابق عليه ، وبالتالى فيكون تمويل السياسة المالية دائما لما هو أكثر انتاجية وأعلى منفعة والناس أكثر احتياجا له .

بمعنى أن تبدأ السياسة المالية الاسلامية بتمويل كل مشروع انتاجى ينتج السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به تنتقل الى اشباع الحاجيات ثم التحسينات . فالضرورى [1] مقدم فى الاعتبار على الحاجى ،والتحسينى متأخر عنهما .

ولعل هذا القيد أيضا يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى الى توفير الضروريات التى بها حياة الناس ، ولا تجعله ينصرف الى انتاج الحاجى والتحسينى وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس ،مثال ذلك ما نشاهده الآن من ظهور سلعة كالفيديو فى مجتمعات بها أزمة فى رغيف العيش وبها أناس يسكنون المقابر .

---

(١) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ،دار الفكر العربى ، بدون تاريخ نشر ،ص ٣٧٦ .

ثانيا: تنفيذ السياسة المالية امانة في عنق الفرد والمجتمع:

حينما يرسخ فى عقيدة المسلم أن ما يحصل منه فى صورة زكاة أو ضريبة – اذا لم تكف حصيلة الزكاة على مستوى الدولة – ينفق فى سبيل انتاج ما يلزم له ولمجتمعه المسلم ويراعى فى الانتاج تقديم الضرورى على الحاجى على التحسينى ، حينما يعلم ان ماله الحلال سينفق فى حلال ،لابد وأن يكون لديه دافع الاستجابة لأى التزام مالى يفرض عليه وسيقوم بتلبيته طواعية واختيارا ويقوم بتقديم كل ما يطلب منه من تلقاء نفسه دون انتظار عقوبة أو انذار بالعقاب .

وكذلك الأمر بالنسبة لولى الأمر المسلم ،فانه يعلم أنه عندما يتولى تحصيل الايرادات أو انفاقها فانما يؤدى أمانة حملها الله اياها فهنا لابد وأن يخاف الله فى كل تصرفاته المالية جباية أو انفاقا ،فلا يظلم حين يحصل حق المجتمع ، وحينما يتولى الانفاق فلن ينفق الا على مشروع طيب انتاجه حلال نشاطه يعود نفعه على المجتمع بأسره .

ان وجود هذا الاحساس سواء فى الفرد أو فى القائمين على أمور السياسة المالية الاسلامية يؤدى الى صيانة الموارد والمحافظة عليها وكذلك حسن الاستفادة بها ،ومثل هذا الاحساس لا يمكن أن تولده السياسة المالية المعاصرة لأنها تفتقد الى أساس عقائدى تقوم عليه .

المطلب الثانى : أهداف السياسة المالية الاسلامية فى مجال الاستهلاك

تستطيع السياسة المالية الاسلامية أن توءثر فى مجال الاستهلاك سواء بنفقاتها أو ايراداتها . وتوءثر النفقات العامة فى الاستهلاك بطريق مباشر وبطريق غير مباشر . ويقصد بالأثر المباشر للنفقة العامة ما قد يحدث من زيادة أولية فى الطلب على أموال الاستهلاك وهذا يترتب مباشرة على الانفاق العام . بينما يظهر للنفقات العامة أثر غير مباشر عند زيادة الطلب على الاستهلاك خلال الزيادة فى الانتاج وهى ما تعرف بظاهرة الاستهلاك المولد نتيجة لاثر عامل المضاعف .

والسياسة المالية الاسلامية تنقل جزءا من حصيلة ايراداتها وعلى رأسها الزكاة الى الفقراء والمساكين ،ومن المعروف أن الاغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار ،أما الفقراء والمساكين فبالعكس يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك وينقص لديهم الميل الحدى للادخار . ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية وهى أن حصيلة الزكاة وغيرها من الايرادات الاسلامية سوف توجه الى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدى للاستهلاك وهذا يوءدى بدوره الى زيادة الطلب الفعال ، الأمر الذى يترتب عليه الزيادة فى طلب الاستهلاك ويترتب على ذلك زيادة فى انتاج السلع الاستهلاكية ويزداد النشاط الاقتصادى تبعا لذلك ويرتفع حجم الانتاج .[1]

---

(١) هذا نموذج لتحليل سائد فى المالية العامة المعاصرة ومقبول أيضا فى السياسة المالية الاسلامية .

وهنا يظهر عمل مضاعف الاستثمار ،ومن المقرر أن مضاعف الاستثمار فى المجتمعات المتخلفة أكبر منه فى المجتمعات المتقدمة ،وعلى ذلك فان زيادة بسيطة فى الاستثمار فى المجتمعات المتخلفة تؤدى الى زيادة كبيرة فى التوظيف الكلى تكفى لتشغيل المتعطلين فى تلك المجتمعات ،وذلك بفضل كبر المضاعف فيها الأمر الذى يجعل علاج الكساد فيها يسيرا عنه فى المجتمعات المتقدمة الغنية .

وهذا الأثر هو ما تحدثه الزكاة ومعها بقية الايرادات الاسلامية . ومما يساعد (١) على نجاحه شمول الزكاة لكل الاموال النامية وسعة قاعدة المكلفين بأدائها وقلة محاولة التهرب من أدائها .

ولكن ان صح أن زيادة دخول الفقراء والمساكين تؤدى الى زيادة استهلاكهم فالأمر ليس على اطلاقه بل يكون واجب الدولة ان تعطيهم كفايتهم التى يتحقق بها قوام حياتهم وذلك يعتبر فى كل انسان بقدر وضعه الاجتماعى وظروفه المعيشية ، وليس فى ذلك حد معلوم بل ينبغى أن يتم بما يتناسب مع المستوى المعيشى العام فى الدولة . فلا ينبغى أن يعطى من حصيلة السياسة المالية فئة تستطيع أن تستهلك الضرورى والحاجى والتحسينى وفئة أخرى داخل المجتمع لا تستطيع أن تصل الى مستوى استهلاك ما هو ضرورى .

بل ان الغنى نفسه وان كان يستهلك المستوى الضرورى والحاجى والتحسينى فانه مطالب بألا يزيد عن ذلك والا دخل الدائرة الاستهلاكية المنهى عنها شرعا لقوله تعالى(٢):

---

(١) د. ابراهيم فؤاد احمد على : الانفاق العام فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٦٤ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٦ .

"ولا تبذر تبذيرا" . وان كانت القاعدة العامة أن زيادة الدخل تؤدى الى زيادة الاستهلاك فان الأمر يختلف بالنسبة للمسلم فهو ان زاد دخله سيزداد استهلاكه حتى يشبع ما هو ضرورى له والحاجيات التى يحتاج اليها والكماليات التى بها تجمل حياته وتهنأ ،وبعد هذا المستوى لن تكون العلاقة طردية بل ينبغى أن تتوقف تماما . لأن تجاوز هذه المستويات الثلاثة حتى ولو كان فى المباحات اسراف وتبذير وكلاهما منهى عنه . وأيضا المسلم بحق قبل ان يوجه انفاقه الى شراء الكماليات عليه أن يتفقد أحوال اخوانه المسلمين خاصة أن من بينهم من لا يجد ما هو ضرورى .
وبالتالى ان وجد من بينهم هذا الصنف ما كان له أن ينفق على كمالياته لقوله عليه الصلاة والسلام(1) "ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به".

ان الأساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية يدفع بالمسلم دائما الى أن يوجه انفاقه على مصالح المسلمين سواء بالانفاق المباشر على الغير أم بالانفاق الاستثمارى المؤدى الى زيادة رأس مال المجتمع وتحقيق مصالحه .

ولعل ذلك يدفع بكل مسلم أن يكون منضبطا فى استهلاكه حتى لو انخفض المستوى العام للأثمان داخل الدولة فلن يحصل الا على ما يسد حاجته حتى يتجنب الاسراف والتبذير المنهى عنهما شرعا .

وفى حصيلة السياسة المالية الاسلامية متسع لتمويل انتاج الصناعات والسلع الاستهلاكية التى تهم الافراد والمجتمع

---

(1) رواه البخارى فى الادب المفرد ،ص ٤٠ .

بأسره ،لان السلع الاستهلاكية هى مما يكون به قوام حياة الافراد ،وبالتالى توجه السياسة المالية جزءا من حصيلتها لتمويل واشباع هذا الجانب ،بل أكثر من ذلك تقرر السياسة المالية الاسلامية الاعفاءات لما هو ضرورى ولازم لأفراد المجتمع من السلع الاستهلاكية .

من ذلك ما ذكر ابو عبيد[1] قال "كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكى يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر ".

وبذلك يتضح ان السياسة المالية الاسلامية تجيز اعفاء السلع الاستهلاكية الضرورية من اى التزام مالى مفروض عليها كالزكاة .

ضوابط السياسة المالية فى مجال الاستهلاك :

١ - أولويات الاستهلاك وحدوده :

ومعنى هذا القيد أن تتوجه حصيلة السياسة المالية الاسلامية الى توفير السلع الاستهلاكية الضرورية أولا لأفراد المجتمع ،فان بقى فى حصيلتها فائض فتوفر السلع الحاجية ، فان بقى فائض بعد ذلك فيمكن أن توفر به السلع الكمالية لأفراد المجتمع . لانه من غير المستساغ ان توجه السياسة المالية نفقاتها لتوفير العطور والفيديو قبل أن توفر رغيف الخبز والمسكن الضرورى .

---

(١) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٣٠ رقم ١٦٦٢ .

٢ - ضابط الحلال والحرام فى مجال الاستهلاك :

لا يتصور أن توجه السياسة المالية الاسلامية حصيلتها لتوفير السلع الاستهلاكية المحرمة لان الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية يمنع عليها ذلك . وبذلك يتوفر ما كان ينفق على السلع المحرمة ويوجه للانفاق على السلع المباحة شرعا ،ومن شأن ذلك تهيئة الاشباع المتزايد لحاجات أفراد المجتمع . وأيضا شرط سداد ديون المدينين ألا تكون فى معصية كمن يستدين ليشرب الخمر أو يتناول مثله من المحرمات فلا يجوز سداد ديونه . ولعل فى ذلك نهيا له وزجرا عن مثل هذا السلوك .

٣ - الصدق فى الاعلان :

لما كان الصدق صفة لصيقة بالمسلم فينبغى أن تلازمه فى كل تصرف ،وكان ذلك أوجب فى اعلانه عن سلعته فعليه ان يتحرى الصدق فى الاعلان بحيث لا يذكر الا الخصائص الحقيقية للسلعة ويبين كذلك مزاياها وعيوبها ،مصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (١) " من حمل علينا السلاح فليس منا ،ومن غشنا فليس منا ".

ويترتب على صدق الاعلانات فى المجتمع المسلم :أنّ ذلك لن يوءدى الى اغراء الناس بصفات قد لا توجد فى السلعة ،مما يوءدى الى زيادة الاستهلاك وسيقف الاستهلاك عند الحدود التى تبررها حاجات الناس فعلا .

٤ - فى مجال الاستهلاك الحكومى :

يفرض الاساس العقائدى للسياسة المالية الاسلامية على

(١) رواه مسلم: الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ﺟ ٣ ص ٢٢ .

ولى الأمر وعلى كل من يساهم فى تنفيذ السياسة المالية الاسلامية أن يبنى كل تصرفاته المالية على تقوى الله ومخافته ، وأن يتم كل تصرف بعد مشورة الجماعة .

ولئن كان الامر كذلك فانه سيتجنب الاسراف والتبذير فى كل انفاق يقوم به على المصالح العامة للمسلمين . وأكثر من ذلك سيتجنب الانفاق المظهرى ،وكافة المظاهر الجوفاء التى تكلف الكثير ولا طائل من ورائها . وفى ذلك بلا شك توفير لجانب من حصيلة الايرادات الاسلامية . وبذلك تربى فى نفوس القائمين على أمر السياسة المالية الاسلامية العدالة والامانة . ولو صح هذا الشعور فى نفوس القائمين على أمر السياسة المالية لما سمعنا عن مبالغ ضخمة تنفقها الحكومة فى وجوه لا فائدة منها ولا تتفق مع ابسط مبادئ الاسلام . وللاسلام فى ذلك هدى كريم يدعو فيه الى المساواة بين الحاكم وأفراد رعيته فما سمعنا أن أحدا من الصحابة تميز عن أفراد شعبه ،كما نسمع الآن عن اناس يركبون سيارات فارهة وآخرين لا يجدون وسيلة مواصلات يذهبون بها الى عملهم .

٥ - <u>على المستوى الجماعى</u> :

يفرض الأساس العقائدى كذلك على كافة أفراد الشعب التعالى والبعد والانصراف عن الاستهلاك المظهرى وغير الحقيقى مثل التهالك على اقتناء التحف وأدوات الزينة والمغالاة فى الديكورات داخل المنازل وغير ذلك من مظاهر الاستهلاك غير المحمودة فى الاسلام . ولعل فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع المسلمين الى الانصراف عن مثل هذه الأمور .

فعن عائشة (١) رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ٠

ودخل صلى الله (٢) عليه وسلم يوما فوجد السيدة عائشة رضى الله عنها قد زينت بيتها بشىء ،فلما رآه عليه الصلاة والسلام جذبه حتى هتكه وقال يا عائشة ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين "٠

ويغرس الأساس العقائدى فى نفس المسلم أنه انما يستهلك من رزق الله وباذن الله ،وبالتالى فيكون لديه الاستعداد الدائم للاقلاع عن استهلاك أى شىء يحرمه الله ٠ والأدعية (٣) المأثورة التى يقرأها المسلم عند استهلاكه أو استعماله لمختلف الأشياء ،انما تغرس وتنمى فى نفس المسلم هذا الادراك وتقوى فيه شعور الشكر لله ،الذى له فى الفرد والمجتمع آثار عديدة فى كافة أحواله ٠ فعندما يستعمل وسائل المواصلات يقول (٤) "سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ٠٠" ٠

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٧ ،ص ٢١٥ ٠

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ،جـ ٣ ،ص ١٦٦٦ ٠

(٣) د٠ محمد أنس الزرقاء : صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ،الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ١٧٥ ٠

(٤) ابن تيمية : الكلم الطيب بتحقيق محمد ناصر الألبانى، المكتب الاسلامى ،الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ،ص ١٠٥ ٠
ـ سورة الزخرف : ١٣ ٠

وحينما يمسك برغيف الخبز يسمى الله ... كل ذلك يؤدى الى حسن استهلاك الفرد واقتصاده فى الاستهلاك ،ذلك من شأنه أيضا ان يوفر جزءا من حصيلة الايرادات الاسلامية لتغطى جوانب آخرى يحتاج اليها المجتمع .

ولا ينبغى أن يفهم من الكلام السابق أن الاسلام يعمل على حرمان النفس من الحلال لمجرد الحرمان ،ان هذا أمر لا يقره الاسلام أصلا . يقول تعالى (١): " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ،قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ".

ان الاسلام يأمر بالاعتدال فى الانفاق والاستهلاك سواء من جانب الفرد أو الدولة وبذلك يقيم الاسلام الوسطية التى تجمع بين تحقيق مطالب الدنيا والآخرة . يقول تعالى (٢): "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ".

ويقول سبحانه (٣) "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا " ، ويقول سبحانه (٤) "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ".

والوسطية فى السياسة المالية الاسلامية تقوم على المبدأ

---

(١) سورة الاعراف : ٣٢.
(٢) سورة القصص : ٧٧ .
(٣) سورة المائدة : ٨٧، ٨٨ .
(٤) سورة البقرة : ١٧٢ .

القرآنى: [١] "والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما".

وقوله تعالى [٢]: " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ". ويغرس الاسلام فى نفس المسلم أن يجود فى سبيل مجتمعه حتى ولو عاش على الكفاف أى الضرورى فقط . مصداق ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٣] يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ".

وبذلك يغرس الاسلام فى نفس الفرد الوقوف عند قدر حاجته فقط ،وفى ذلك ترغيب فى ترشيد الاستهلاك وتعويد للنفس على ألا تستهلك كل ما تجده .

ومن المبادىء السامية التى يدعو اليها الاسلام ولها أثر كبير فى الحد من الاستهلاك تعويد المسلم ودعوته الى الايثار أى تفضيل غيره عليه ،مصداق ذلك قوله تعالى [٤] "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ".

وتظل المثل الاسلامية تؤدى دورها فى خدمة السياسة المالية الاسلامية ومساعدتها على تحقيق أهدافها حتى تصل بالفرد المسلم الى أن يترفع أن يأخذ مما هو حق مقرر له فى حصيلتها ويفضل العمل على ذلك ،ولعل ذلك هدف يصعب أن يصل

---

(١) سورة الفرقان : ٦٧ .
(٢) سورة الاسراء : ٢٩ .
(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ،مرجع سابق ،حـ ١ ، ص ٢٥٦ ،والحديث رواه مسلم فى صحيحه حـ ٣ ص ٩٤.
(٤) سورة الحشر : ٩ .

اليه أى تشريع آخر غير التشريع الاسلامى . ويوضح ذلك ما رواه البخارى [1] من أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ،ثم سألته فأعطانى ثم قال يا حكيم : ان هذا المال خضره حلوة ،فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ،ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ،كالذى يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ احدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا ،فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى أن يقبله ،ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر : انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أن اعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى .

هكذا يربى الاسلام أفراده على العزة ،عزة تجعل الواحد منهم يترفع عن الحصول على حقه،وفى أمثال هؤلاء عوامل نجاح أى نظام أو سياسة يراد تطبيقها ومنها السياسة المالية .

والاسلام فى منهجه يدعو الى الترغيب والتذكير دائما بحق الله وحق المجتمع وحق الاسرة ،وبذلك ينزع الانانية من نفس الفرد ويحررها من الشح وهو يستفيد وينفق دخله . ويدعو كذلك ولى الأمر الى مخافة الله عز وجل فى كل تصرفاته ويحذره من مغبة ذلك ان هو لم يراع حق الله وحق مجتمعه وهى دعوة للفرد ولولى الأمر وللمجتمع كله ،يوضح ذلك حديث المصطفى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٢ ص ١٥٣ .

صلى الله عليه وسلم :[1]

" ان الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله حقا فهذا بأفضل المنازل ،وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجر هما سواء ،وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا ،فهذا بأخبث المنازل ،وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء .

والحديث يوضح الصورة المثلى لانفاق المال وهى لن تكون كذلك الا اذا روعى فيها تقوى الله وصلة الرحم واخراج حق الله من الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية ،ولعل فى ذلك مقوم آخر من مقومات نجاح السياسة المالية الاسلامية وهو ترغيب كافة أفراد المجتمع فى المساهمة فى تمويل السياسة المالية ،واعتبار ذلك حق الله سبحانه وتعالى مما يجعل الناس تجود بما تملك ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى .

---

(١) رواه احمد والترمذى ،. الترغيب والترهيب ،مرجع سابق هـ ١ ص ٢٦ ،٢٧ .

المبحث الثانى

دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التوازن وحماية المصالح والقيم العليا للمجتمع

تسعى السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق أهدافها الى الموازنة دائما بين الاعتبارات المادية وغير المادية لذلك فان كانت تهتم بمجالات الانتاج والاستثمار والاستهلاك ،فهى تهتم ايضا بضرورة تحقيق الاستقرار وحماية مصالح المجتمع وقيمه العليا .

وعلى هدى ذلك نوضح دور السياسة المالية فى هذا المجال على النحو التالى :

المطلب الأول : دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التوازن والاستقرار بين أجيال الامة .

المطلب الثانى : دورها فى حماية المصالح العامة للدولة .

المطلب الثالث : دورها فى حماية القيم العليا فى المجتمع .

المطلب الأول : السياسة المالية الاسلامية تحفظ تـــــوازن واستقرار المجتمع

تساهم السياسة المالية الاسلامية فى حفظ توازن واستقرار المجتمع من خلال قيامها بأهدافها المتعددة فى المجـــــالات الاقتصادية والاجتماعية .

والمقصود بالاستقرار والتوزان هنا ليس معناهما المعروف فى علم الاقتصاد ،ولكن يقصد بالتوازن هنا : هو عدم طغيان فئـــة على أخرى ،أو تمتع جيل من الأجيال بالغنى وحرمان أجيـــــال أخرى ،أو كما يسميه البعض بالتوازن الاقتصادى بيــــــن (١) المواطنين أعضاء الجماعة الاسلامية . وبعبارة موجزة يقصـــد به التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة .

ويقصد بالاستقرار فى هذا الصدد عدم وجود فتــــــن وصراعات داخلية داخل المجتمع المسلم ويترتب على ذلك سيـــادة الامن والسلام الاجتماعى داخل المجتمع المسلم . .

والسياسة المالية الاسلامية لديها القدرة على تحقيـــق هذا التوازن وحفظ ذلك الاستقرار . ومن الموارد التـــــى استخدمت لاداء هذه الوظيفة استبقاء عمر رضى الله عنـــه أرض العراق ورفض توزيعها على الفاتحين ،وما عمله عمر كـــــان ينبغى به اقامة التوازن بين الأجيال المتعاقبة حتى لا ينعـم جيل بالثراء ولا يجد الجيل الذى يليه حظه من ذلك ،وليظـــل ذلك موردا دائما للدولة الاسلامية . ولعل خير تبرير لمـــا فعله عمر ما ذكره أبو يوسف (٢) : ان ذلك توفيقا كان لـــه

(١) د. يوسف ابراهيم : محاضرات فى النظام الاقتصـــادى الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٥٩ .

(٢) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٢٧ .

فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المساهمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد" .

وتساهم السياسة المالية الاسلامية كذلك فى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع لانها تخصص من مصارفها سهما للغارمين .

والغارم هو من استدان لنفسه ،أو لغيره كمن يتحمل مبلغا من المال فى سبيل الاصلاح بين الناس .

ولاشك أن تخصيص مثل ذلك وجعله من مصارف الزكاة لهو دفع لهمم الأفراد وغرس للمروءة فيهم للقضاء على أية منازعة أو شحناء تنشأ بينهم ،وينمى لدى الفرد الاستعداد الدائم على الدفع لفض أية خصومة تحدث داخل مجتمعه ،وهو يقبل على ذلك وهو يعلم أن حقه مضمون فى الدنيا من سهم الغارمين وكذلك فى الآخرة عند الله تبارك وتعالى لقاء القضاء على فتنة من شأنها أن تهدد أمن واستقرار المجتمع . كذلك الأمر فى أخذ الجزية من غير المسلمين فيه دعم لاستقرار المجتمع وأمنه لأنه ان كان المسلم يدفع زكاة عن أمواله بكافة أنواعها سواء تمثلت فى ثروة زراعية أو حيوانية أو معدنية .... وغيرها .

فان الجزية يدفعها غير المسلم الذى يعيش فى ديار المسلمين مقابل تمتعه بالحماية والدفاع عنه ومشاركته فى الاستفادة من كافة الخدمات العامة داخل المجتمع ،بالاضافة الى أنه ليس ملزما بدفع الزكاة . وفى تكليفه بدفع الجزية اشعار له بأهميته داخل المجتمع وبأنه عضو مشارك فى

التكاليف والأعباء العامة التى يتحملها المجتمع ،وبذلك لن يشعر أنه عنصر مهمل بل هو عنصر مشارك تماما شأنه شأن المسلم .

والسياسة المالية الاسلامية تراعى كافة أفرادها المقيمين على أرضها مسلمين أو غير مسلمين ،وتشملهم بحمايتها وتساوى بينهم فى كافة أحكامها ما عدا الأحكام المتعلقة بالعقيدة ،وبالتالى فان كانت تقرر من حصيلتها عطاء للفقير والمسكين المسلم وتعفيه من دفع الزكاة ،فانها أيضا تراعى الفقير والمسكين غير المسلم الذى يعيش بينهم ، ولعل الشاهد على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع اليهودى الذى وجده يسأل فقال له [1]: ما ألجأك الى ما أرى قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذه عمر بيده ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر الى هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "انما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ،قال أبو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ .

وان كانت السياسة المالية الاسلامية تعفى الفقير والمسكين المسلم من دفع الزكاة ،فانها كذلك تعفى الفقير والمسكين من غير المسلمين .

يدل على ذلك ما ذكره ابو يوسف[2] فيمن تفرض عليه

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٢٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٢٢ .

الجزية "ولا توءخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ،ولا عمل ،ولا من ذمى يتصدق عليه ،ولا من مقعد ... وكذلك المترهبون الذين فى الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يوءخذ منهم".

ومما يشهد بكفالة السياسة المالية الاسلامية لغير المسلمين لما لذلك من أثر فعال فى حفظ أمن المجتمع ووحدته، ما قرره الفقهاء من أنه يجوز اعطاوءهم من حصيلة السياسة المالية الاسلامية ولكن من غير حصيلة الزكاة .

يدل على ذلك ما ذكره أبو عبيد [1] قال "ليس لأهل الذمة فى شىء من الواجب حق ولكن ان شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك أى من غير الزكاة .

قال ابو عبيد وانما كرهت العلماء اعطاءهم من الزكاة خاصة . وقيل لمجاهد [2] : انى لى قرابة شركا ولى عليه دين أفأتركه له ؟ قال نعم ،وصله .

وقال أبو عبيد [3] حدثنا حجاج عن ابن جريح فى قوله تبارك وتعالى [4] "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" . قال لم يكن الاسير يومئذ الا من المشركين . وواضح أن السياسة المالية الاسلامية توافق على اعطاء هوءلاء من حصيلة الايرادات الاسلامية ولكن من غير ايراد فريضة الزكاة.

---

(١) أبو عبيد : كتاب الاموال مرجع سابق ،ص ٦٠٤ ،رقم ١٩٩٠.
(٢) المرجع السابق : ص ٦٠٥ ،رقم ١٩٩٥ .
(٣) المرجع السابق : ص ٦٠٥ ،رقم ١٩٩٦ .
(٤) سورة الانسان : ٨ .

وفى ذلك اشعار لهم بكفالة الدولة لهم وهذا من شأنه حفظ الأمن وبث الطمأنينة فى نفوس هوءلاء الأفراد ،وتنمية الولاء فى نفوسهم تجاه مجتمعهم .

ويشهد بمساواة السياسة المالية الاسلامية بين المسلمين وغير المسلمين فى أحكامها مساواة من شأنها أن تبث السلام الاجتماعى والأمن العام فى ربوع الدولة ، أن السياسة المالية الاسلامية تمنع الازدواج فى دفع الزكاة بمعنى عدم جواز دفع المسلم للزكاة أكثر من مرة عن نفس الوعاء .

مصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام(١) " لا ثنى فى الصدقة ". هذا الحكم ليس قاصرا على المسلمين فقط بل يشمل غيرهم من المسلمين ،اذ ترفض السياسة المالية الاسلامية تكليفهم بدفع الالتزامات المالية المقررة عليهم مرتين وعن نفس الوعاء وعن نفس المدة .

يدل على ذلك ما ذكره أبو يوسف (٢) من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث زياد بن حدير الأسدى على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ،ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ،فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها بعشرين ألفا ،فقال أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطنى ألفا ،قال : فأعطاه ألفا وأمسك الفرس ،قال ثم مر عليه راجعا فى سنته ،فقال له اعطنى ألفا أخرى فقال له التغلبى : كلما مررت بك تأخذ منى ألفا ،قال :

---

(١) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٣٨٣ رقم ٩٨٢ .
ـ الثنى : بالكسر والقصر : ان يفعل الشئ مرتين .
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٣٥ ،١٣٦ .

فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكه وهو فى بيت فاستأذن عليه فقال من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته ،فقال له عمر كفيت ولم يزده على ذلك ،قال فرجع التغلبي الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى ،فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا أن تجد فضلا ،قال فقال الرجل : قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفا ،وأنى أشهد انى برىء من النصرانية وانى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب • وواضح أن عدالة السياسة المالية الاسلامية فى معاملة غير المسلمين كانت سببا فى اعتناق أحدهم للدين الاسلامى طواعية واختيارا لما رآه من عدالة فيها تعم كافة أفراد المجتمع •
بل أكثر من ذلك قال زياد بن حدير[١] "أمرنى عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين "•

ويؤكد على هذا المعنى- وهو أن الكل أمام أحكام السياسة المالية الاسلامية سواء جباية وعطاء - ما أمر به عمر بن عبد العزيز [٢] عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن فى جملة توجيهاته فى التصرف فى الفائض المتحقق :
" ان انظر من كانت عليه جزية وضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه "•

وأيضا اذا كانت السياسة المالية الاسلامية تجعل من مصارفها سهما للغارمين ومنهم من استدان فى سبيل الاصلاح بين اثنين ،فليس الأمر قاصرا على الاصلاح بين المسلمين فقط بل انها

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٣٠ رقم ٦٥٩ •
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٦٥ ،رقم ٦٢٥ •

تسمح بالعطاء لمن أصلح بين اثنين حتى ولو كانا من أهل الذمة [1] .

والأمثلة كثيرة على أن السياسة المالية الاسلامية بأدواتها المتعددة من نفقات وايرادات يمكن أن توجهها بما يحقق الصالح العام للدولة بمعناه الواسع .

وان كانت السياسة المالية الاسلامية لديها القدرة على تحقيق التوازن والاستقرار بالمفهوم الذى ذكرته فانها تساهم أيضا فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى ،وكذلك تساهم فى تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى .

وبالنسبة للهدف الأول وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادى هذا الهدف له شقان : الأول تحقيق التوظيف الكامل والثانى : أن يتم ذلك دون تضخم . والسياسة المالية يمكنها أن تساهم مساهمة فعالة فى تحقيق الشق الأول عن طريق الانفاق على عوامل الانتاج العاطلة أو العمال الذين أصابتهم البطالة وسأوضح ذلك فى المطلب التالى مباشرة .

وبالنسبة للشق الثانى :وهو تحقيق التوظيف الكامل دون حدوث تضخم فينبغى على القائمين على أمر السياسة المالية الاسلامية ألا يراعوا تحقيق التوظيف الكامل فحسب،وانما عليهم أيضا أن يسعوا للمحافظة على مستوى الأسعار ثابتا بقدر الامكان ،وبالتالى يجب على الدولة أن تستمر فى التوسع فى الانفاق مادام كان ذلك مؤديا لتحقيق المزيد من التشغيل للقوى الانتاجية ،ثم تتوقف بمجرد بلوغ حالة التوظيف الكامل

---

(1) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،حـ ٢ مرجع سابق ،ص ٦٣٠ .

لأن كل زيادة في الانفاق بعد ذلك لن ينتج عنها أكثر من ارتفاع مستوى الأسعار .

أما عن موقف السياسة المالية الاسلامية من التوازن الحسابي بمعنى هل تحرص السياسة المالية الاسلامية على أن تقيم توازنا حسابيا بين الايرادات الاسلامية والنفقات الاسلامية .

-ان السياسة الاسلامية وهي تسعى لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية لا تجعل من تحقيق التوازن الحسابي هدفهالها على الاطلاق . ولذلك لم تعرف السياسة المالية الاسلامية هذا المبدأ في أي فترة من فتراتها كالسياسة المالية المعاصرة بمعنى أنها لا تحرص على وجود مساواة بين نفقاتها وايراداتها ،وكل ما يعنيها هو مواجهة كافة متطلبات المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية حتى ولو ترتب على ذلك حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة .

ويدل على ذلك أن العلماء أجازوا لولي الأمر توظيف أموال الأغنياء اذا لم تكف الايرادات الاسلامية لتغطية النفقات العامة .

وهذا يدلنا على أن تحقيق الأهداف المنوطة بالدولة هو المطلوب فقط وليس مطلوبا على الاطلاق التوازن الحسابي . يدل على ذلك ما قرره الامام الشاطبي (1) انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلابيت المال ،وارتفعت حاجات الجند

---

(1) الشاطبي : الاعتصام ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ١٢١ .

الى مالا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال أن يظهر مال بيت المال .
وبذلك يتضح أن مهمة ولى الأمر هى انجاز أهداف الدولة المتعددة ، حتى ولو ترتب على ذلك عجز فى موازنة الدولة .

وأيضا من المتصور أن يوجد فائض فى موازنة الدولة وهذا لا يكون ولا يسمح به الفكر المالى الاسلامى الا بعد انجاز الأهداف المتعددة المطلوب تحقيقها داخل الدولة .

يدلنا على ذلك الحوار الذى دار بين عمر بن[1] الخطاب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما عندما بعث له معاذ بحصيلة الايرادات التى تم جمعها فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى .

اذا لا تحرص السياسة المالية الاسلامية على تحقيق فائض فى ميزانيتها الا بعد الوفاء بكافة الأهداف المطلوبة من الدولة .
وكذلك تحقق مثل هذا الأمر فى عهد عمر [2] بن عبد العزيز رضى الله عنه فقد كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق "ان اخرج للناس أعطياتهم ،فكتب اليه عبد الحميد أنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ،وقد بقى فى بيت المال مال ، فكتب اليه أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه ،فكتب اليه أنى قد قضيت عنهم ،وبقى فى بيت مال

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال،مرجع سابق ص ٥٨٩ رقم ١٩١٢.
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٦٥ ،رقم ٦٢٥ .

المسلمين مال ،فكتب اليه أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه فكتب اليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال ،فكتب اليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام ولا عامين .

ما أجمل الآثار الكريمة والطيبة والفعالة التى تحققها السياسة المالية الاسلامية لو أريد لها التطبيق بحق .

****

المطلب الثانى : دور السياسة المالية الاسلامية فى حماية المجتمع من المخاطر العامة (الكوارث ـ البطالة ـ الفقر)

تطالب السياسة المالية الاسلامية بتمويل كل نشاط عام وضرورى لحماية وخدمة المجتمع ،وهى فى مقدورها ذلك اذ تستطيع حصيلة الايرادات التى تعتمد عليها أن تهىء لها ذلك .

وان كانت هناك مصارف للسياسة المالية محددة كمصارف الزكاة والغنيمة فبقية الايرادات يكون مصرفها المصالح العامة للدولة .

وبصفة عامة فان مدار الانفاق فى السياسة المالية الاسلامية هو المصلحة "وجهات المصلحة (1) تختلف فان السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذمة المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت ".

(1) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ١١٠ .

وأيضا فليس هناك تباين بين[1] المصارف المالية التى ذكرت فى القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفىء ،ولا يوجد ما يمنع الجمع بين ايراد هذه الموارد وتوجيهه فى مصالح الدولة العامة مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط فى نوع مما خصه الله سبحانه بالنص .

ويوجد من مصارف الزكاة مصرف فى سبيل الله وهو يرادف فى سبيل المجتمع والمصلحة العامة ومن هذا الوجه تشترك الموارد المالية فى المصرف .
وبالتالى تتسع حصيلة السياسة المالية الاسلامية ليصرف منها على كل نشاط ضرورى للمجتمع أيا كانت طبيعته الاقتصادية .

واذا كانت السياسة المالية الاسلامية تسمح بالعطاء لكل من قام بالصلح بين الناس وأصبح بذلك مدينا ،فمثل هؤلاء من يقوم من أهل الخير بعمل مشروع اجتماعى نافع كمستشفى لعلاج الفقراء أو مركز لتدريبهم على مهن بسيطة تتفق مع قدراتهم وامكانياتهم .. وغير ذلك من أعمال البر والخدمة العامة .
وليس هناك ما يمنع من اعطاء من استدان من اجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به ديونه .
لانه ان صح سداد ديون الغارمين وهم من استدلوا لمصلحة انفسهم ،بالرغم من ذلك اعينوا فالصنف الثانى قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة . وجاء فى نهاية[2]

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ، ص ١٣٩ ،١٤٠ .
(٢) الرملى (شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين) : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الاخيرة ١٩٦٧ ،جـ ٦ ،ص ١٥٧ ،١٥٨ .

المحتاج ما يؤكد ذلك : ومن استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز ، وقال السرخسى حكمه حكم مالو استدان لمصلحة نفسه وسبب كل ذلك هو حمل الناس على مثل هذه المكارم .

والى جوار تغطية السياسة المالية لنفقة كل مشروع ذى نفع عام يعود خيره ونفعه على كافة افراد المجتمع فهى بمثابة التأمين لكل فرد وللمجتمع ضد المخاطر العامة وضد الكوارث التى تجتاحه . ويمكن ان نفصل هذه الوظيفة فى فروع ثلاثة :

الأول: لبيان دور السياسة المالية الاسلامية فى مواجهة الأوضاع الطارئة التى يمر بها المجتمع .

الثانى: لتوضيح دور السياسة المالية الاسلامية فى معالجة البطالة .

الثالث :لبيان دور السياسة المالية الاسلامية فى معالجة الفقر .

الفرع الأول : مواجهة الاوضاع الطارئة التى يمر بها المجتمع :

قد يحدث داخل المجتمع كارثة أو زلزال او سيول او حرب أو مجاعة .. هنا تتدخل السياسة المالية الاسلامية لتحمى كافة افراد المجتمع الذين اصابتهم خسائر بسبب هذه المخاطر والكوارث . وبذلك تكون السياسة المالية الاسلامية بمثابة شركة (١) التأمين الكبرى التى يلجأ اليها كل من نكبه الدهر فيجد فيها العون والملاذ .

والاسلام عند حلول هذه الامور داخل المجتمع ينمى مشاعر العطف والتواد فيما بين افراده والاسراع الى

(١) د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ،مرجع سابق جـ ٢ ، ص ٩٠٧ .

نجدة المنكوب يقول عليه الصلاة والسلام "[١] مثل المسلمين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر ·

والاسلام لا يقف عند مرحلة تنمية المشاعر ودعوة الافراد للمساهمة فى اغاثة المنكوب ،بل يقرر لهوءلاء نصيبا من سهم الغارمين · وقد جاء [٢] عن مفسرى السلف فى تأويل معنى الغارمين فى آية مصارف الزكاة أنه "من احترق بيته او ذهب السيل بماله فادان على عياله ··

وروى أن "قبيصة بن مخارق الهلالى قال: [٣] تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصه: ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، وقال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا ·

والحديث يدلنا على جواز مساعدة من أصابته كارثة فى تجارته أو زراعته أو ماشيته ··· من بيت مال المسلمين· ولعل قيام السياسة المالية الاسلامية بهذه الوظيفة ليقدم صورة رائعة لتحقيق الحماية والأمن لكل فرد داخل

---

(١) متفق عليه : رياض الصالحين ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ١٥٣·
(٢) تفسير الطبرى ،مرجع سابق ،جـ ١٠ ،ص ١٦٤ ·
— البحر الرائق ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٢٤٠ — ٢٤٢·
(٣) رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داود ،الشوكانى ، نيل الاوطار — مرجع سابق جـ ٤ ،ص ١٦٨ ·

المجتمع المسلم . وان جاز اعطاء المنكوبين من سهم الغارمين فيمكن أيضا اعطاؤهم من حصيلة الايرادات الأخرى بصفة عامة ومنها خمس الغنائم ،ودليل ذلك أن الامام[1] البخارى رضى الله عنه أفرد بابا دلل فيه على أن الخمس لنوائب المسلمين ودليله فى ذلك : ما سأل هوزان النبى صلى الله عليه وسلم- برضاعة فيهم - فتحلل من المسلمين ،وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والانفال من الخمس ،وما أعطى الانصار ،وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر . ونستطيع القول ان لولى الامر أن يقدر أى المصالح احوج لحصيلة السياسة المالية ويوجه اليها النفقات اللازمة .

يقول أبو[2] عبيد: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الا على اجتهاد الوالى فاى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى .
وبالتالى لو أصابت كارثة عددا كبيرا من الأفراد فى منطقة معينة وأطاحت بكل ثرواتهم فعلى ولى الأمر المسلم ألا يتوانى عن اغاثة هؤلاء واعطائهم كفايتهم وما يعوضهم عن خسارتهم .

مقدار ما يعطى للمنكوب بالكارثة :

يستفاد هذا المقدار من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الى قبيصة ،فقد أمره بأن يطالب بحقه ويسأل

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ،مرجع سابق ، جـ ٦ ،ص ٢٧١ .
(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٧٢ ،رقم ١٨٤٦ .

أولى الأمر حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ، وما يتحقق به ذلك أمر نسبى يختلف من انسان لآخر بحسب وضعه الاجتماعى عموما . وبالتالى فمقدار ما يعطى لمزارع هلكت ماشيته وزراعته غير ما يعطى لتاجر أو صاحب مصنع تهدم مصنعه . يؤكد ذلك الرأى ما ذكره أبو عبيد (١) من أن مالك بن أنس لم يكن عنده فى هذا حد معلوم وكان يقول : أرى على المعطى فى ذلك الاجتهاد وحسن النظر .

ويقرر أبو عبيد أيضا (٢) أن كل الآثار تدل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (٣) محظور على المسلمين ، أن لا يعدوه الى غيره وان لم يكن المعطى غارما ،بل فيه المحبة والفضل ،اذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى ، بلا محاباة ولا ايثار هوى ،كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ،ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم (٤) فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس ،أوكانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم فى صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد ..... هذه الخلال وما أشبهها التى لا تنال الا بالأموال الكثيرة ،فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله ،اما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلغ ثم يكون ان شاء محسنا .

وقريب من ذلك ما ذكره الامام (٥) الغزالى فى هذا الصدد "من أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به الى

---

(١) المرجع السابق ،ص ٥٥٦ رقم ١٧٦٧.
(٢) المرجع السابق ،ص ٥٦٢ رقم ١٧٨٧ .
(٣) مقدار محدد .
(٤) فقرهم وحاجتهم .
(٥) الغزالى :احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ١ ص ٢٢٤ .

مثل حاله شريطة ألا يخرج عن حد الاعتدال .والفكر المالى الاسلامى يحتم القيام بهذا الواجب على ولى الأمر المسلم حتى ولو خلا بيت مال المسلمين ،فكان له أن يسد ذلك عن طريق توظيف مال الأغنياء عن طريق فرض ضريبة خاصة عليهم لمواجهة مثل هذه النوائب والكوارث . وقد صادف ذلك تطبيقا فى الواقع العملى (١) ،فلما كان عام المجاعة فى عهد عمر أرسل الى ولاة الأمصار ليمدوه بالطعام والأموال فأرسل له كل وال ما استطاع ارساله فكان يوزع الطعام على الناس بالسواء .

ومما أثر عنه فى تلك المحنة قوله بعدما استجاب الله للمسلمين فقال حين نزل الغيث (٢) "الحمد لله فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة الا أدخلت معهم اعدادهم من الفقراء ،فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا ".

وبذلك يتضح مبدأ المسئولية الجماعية الذى يقرره الفكر الاسلامى ومقتضاه انه اذا نزلت بمسلم كارثة كانت ازالتها فرض كفاية (٣) على المجتمع المسلم ،اذ لا يجوز تضييع مسلم . ومعلوم أن فرض الكفاية اذا لم يقم به بعض المسلمين أثموا جميعا .

خلاصة القول أن السياسة المالية الاسلامية تلعب دورا

---

(١) د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢١٢ .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٥ ،١٦٦ .

(٣) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ج ١ ص ٢١٤.

هاما فى معالجة آثار الكوارث والنوائب عن طريق مد من أضيروا من جرائها من حصيلتها بما يكفيهم ،واذا لم تكف حصيلتها لتغطية ذلك كان لها أن تتدخل وتأخذ من دخول الأغنياء بالقدر الذى يوفر لكل مواطن حد الكفاية وذلك فى حالة اذا لم يقوموا هم بذلك اختيارا بدافع الأريحية الايمانية ٠

لذلك عندما لم يتوفر حد الكفاف لكل فرد لم يستطع الفارق عمر تطبيق حد السرقة آنذاك نظرا لعدم توافر شروط تطبيقه ٠

ولكن الفكر الاسلامى يسمح فى الوقت ذاته للدولة بأن تتخذ من الوسائل ما يمكن لها مجابهة مثل هذه الأوضاع الطارئة والتى يحل أثرها المدمر والمخرب على أفراد المجتمع متحدين أو منفردين ٠

الفرع الثانى:السياسة المالية الاسلامية تشجع على العمل وتحارب البطالة :

قد يتوهم البعض ان السياسة المالية الاسلامية عندما تقرر العطاء من حصيلتها للفقراء والمساكين فانما هى تشجع على البطالة ،ولا تدفع الانسان للعمل ،بل تقعد به فى طلب الرزق انتظارا للزكاة التى أمر بها الاسلام ٠ ولكن سرعان مايدحض مثل هذا الوهم عندما نعرض للتوجيهات الاسلامية الأساسية عموما فى هذا الصدد ،ومجملها آن الاسلام يدعو الى العمل ويعتبره فرض عين على كل قادر عليه ، وبالتالى فليس كل فقير أو مسكين تعطيه السياسة المالية الاسلامية من حصيلتها بل هى تعطى فقط العاجزين عن العمل غير القادرين عليه ،أما القادر على العمل فلاحظ له فى حصيلتها ٠

ومن التوجيهات القرآنية فى ذلك قوله تعالى :

"(١) وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والموءمنون".

"(٢) هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور".

"(٣) فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله".

وتوجد آيات متعددة فى القرآن الكريم تدعو الى العمل زاد عددها عن ثلاثمائة[(٤)] آية ،وفى كل مرة يقترن الايمان بالعمل فكلما ذكر الايمان ذكر معه العمل الصالح .

وكذلك التوجيهات النبوية الشريفة تدعو الى العمل وتحض عليه .

ولعل فى هذه الواقعة الدلالة الواضحة على موقف الاسلام من البطالة :

فعن أنس رضى الله عنه[(٥)] " أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله " فقال أما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وكعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى منى هذين ،قال رجل أنا

---

(١) سورة التوبة : ١٠٥ .
(٢) سورة الملك : ١٥ .
(٣) سورة الجمعة : ١٠ .
(٤) د. ابراهيم فوءاد احمد على : الانفاق العام فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٦٢ .
(٥) رواه أبو داود والنسائى والترمذى ،الترغيب والترهيب مرجع سابق جـ ٣ ص ٣ .

آخذهما بدرهم ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال : رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه ،فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة".

وهناك أحاديث كثيرة كلها دعوة الى العمل ونهيا عن التبطل نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم(١)" طلب الحلال فريضة على كل مسلم" ،وقوله(٢)" من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ،ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء ".

وقوله "(٣) من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة" ،وكان (٤) صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى ،فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى

---

(١) رواه ابن مسعود : احياء علوم الدين ،مرجع سابق،حـ ٢ ص ٨٨ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ،المرجع السابق ،ص ٨٩ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية ، المرجع السابق ،ص ٦١ .

(٤) رواه الطبرانى ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ،حـ ٣ ، ص ٤ .

على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ،،وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ،وان كان يسعى تفاخرا فهو في سبيل الشيطان .

وقال صلى الله عليه وسلم"[1] ان الله يحب الموءمن المحترف .

ومن أقواله أيضا [2]: " من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له ".

وقوله "[3] ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده. وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".

وسئل صلى[4] الله عليه : أي الكسب أطيب ،قال : عمل الرجل بيده. وكل كسب مبرور ".

والفكر الاسلامي غني بصفة عامة بالآثار التي تحض على العمل وتلزم الانسان به ،نكتفي منها بقول سيدنا عمر رضي الله عنه [5]" لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني وقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة. وقد نصح لقمان الحكيم ابنه قائلا له [6]" استغن بالكسب الحلال عن الفقر" . بل ويقرر البعض ان قبول البطالة انسلاخ عن الانسانية ،فيقول الاصفهاني[7]" من تعطل وتبطل

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي : المرجع السابق ، جـ ٣ ،ص ٤ .
(٢) رواه الطبراني ،المرجع السابق ،ص ٤ .
(٣) رواه البخاري وغيره ،المرجع السابق ،ص ٢ .
(٤) رواه الحاكم ،المرجع السابق ،ص ٣ .
(٥) الغزالي ،احياء علوم الدين ،مرجع سابق جـ ٢ ص ٦٢ .
(٦) المرجع السابق ،ص ٦٢ .
(٧) الراغب الاصفهاني : كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة ، مرجع سابق ،ص ٣٨٢ .

انسلخ من الانسانية بل من الحيوانية وصار من جنس الموتى .
هذه هى التوجيهات العامة فى الاسلام وكلها دعوة الى القيام بالعمل وتقديسه .

وفى الفكر المالى الاسلامى بصفة خاصة دعوة حقيقية للقيام بالعمل والنهوض به ،خاصة أن السياسة المالية الاسلامية لا تسمح بالعطاء من حصيلتها الا للعاجز عن الكسب فقط ،أما القوى القادر على العمل فلا حق له فيها على الاطلاق . مصداق ذلك ما رواه أبو هريره [1] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه .
فهذا الحديث فيه ترغيب فى العمل وترهيب من المسألة .

ولكن نسوق حديث آخريين الأساس الذى عليه يتقرر العطاء من حصيلة السياسة المالية الاسلامية . عن عبيد [2] الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم يسألان من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ". والحديث يدل بعبارته على أنه لاحظ للقوى القادر على العمل فى حصيلة السياسة المالية الاسلامية .

ولكن السياسة المالية الاسلامية تدرك أن هناك أشخاصا ليست لديهم القدرة على العمل ولا اختيار لهم فى ذلك، كمن يولد مريضا بمرض يقعده عن الكسب والعمل ،أو يلحقه المرض والعجز بعد ذلك كأن يصاب فى حادث يفقده يديه أو

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٢ ص ١٥٢ .
(٢) رواه احمد وأبو داود والنسائى ـ الشوكانى : نيل الأوطار ،مرجع سابق ،جـ ٤ ،ص ١٥٩ .

بصره بحيث يجعله غير قادر على العمل وما شابه ذلك من الحالات ، أو يكون لدية القدرة على العمل ولكن لا يوجد لديه رأس المال الذى يمكنه من العمل كالحرفى الذى يفتقد أدوات حرفته ، أو غير ذلك من الصور التى يسميها أحد الفقهاء البطالة الاجبارية ؛[1] أى انها بطالة لا اختيار للانسان فيها . وهنا يبرز دور السياسة المالية الاسلامية واضحا وتظهر وظيفتها جلية باعتبارها القادرة على تمويل كل حرفى يفتقد أدوات حرفته وكل من على شاكلته .

وهذا ما قرره الامام النووى[2] فى مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية :

"قالوا فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت . وان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة ".

ويجدر بنا التنبيه الى أنه ليس المراد باعطاء من لا يحسن الكسب اعطاوءه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل اعطاوءه ثمن ما يكفيه دخله منه ، كأن يشترى له به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة . وواضح أن مبتغى الفكر المالى الاسلامى من ذلك هو القضاء على البطالة والحث على العمل والاسلام حينما يفعل ذلك انما يقضى على مرض من

---

(١) د. يوسف القرضاوى : دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية ، الاقتصاد الاسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .
(٢) النووى : المجموع ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

الأمراض الخطيرة له آثاره السلبية على كافة نواحى المجتمع وهو البطالة .

فللبطالة آثارها السلبية على الفرد وعلى المجتمع فهى تنال من الفرد وتجعله عنصرا غير صالح فى مجتمعه لأنه يشعر أنه يعيش فى فراغ ولا يجد ما يشغله أو يعمله ، بالتالى يتربى على التواكل ويتربى فى قلبه الحسد والبغضاء لكل من يعمل ويأكل ،لان الأمر قد يصل به الى أنه لا يجد ما يأكله هو وأسرته .

وتؤدى البطالة كذلك الى تفكك الأسر وانهيارها خاصة أن عائل الاسرة اذا كان عاطلا فلن تشعر أسرته بالأمان أبدا ،وكيف ذلك وهى لا تجد ما تأكله . والبطالة كذلك مرض له افرازات سيئة على المجتمع ،لأنها تعنى وجود طاقات معطلة عن العمل وهى قادرة عليه ومثل هذه الفئات وفى مثل هذه الظروف لا يأتى منها الخير أبدا بل لا يتأتى منها الا الشرور والجرائم عن القلق والفراغ .

ونستطيع أن ننتهى الى القول بأن السياسة المالية الاسلامية تعالج البطالة الاجبارية فقط أى التى لا اختيار للانسان فيها ،أما البطالة الاختيارية وهى التى تكون بارادة الانسان وبمحض اختياره فبالاضافة الى أن الاسلام يلفظها عموما فانه لا حق لمن يفضلونها فى حصيلة السياسة المالية الاسلامية .

ولعل هذا يبرز تميز السياسة المالية الاسلامية عن مثيلتها المعاصرة ،اذ نسمع ان فى بلاد متقدمة يتقرر صرف اعانات بطالة لأفراد لديهم قدرة على العمل والنهوض به ،

ولذلك ترى منهم نماذج لا هم لها الا الاتيان بالشرور بل ان هذا يكون مدعاة لغيرهم للمقارنة بين وضعهم ووضع من يعمل فتدفع بعض من يعمل الى ترك العمل والاكتفاء باعانة البطالة .

ومنطق الفكر المالى الاسلامى مبرر فى ذلك تماما لأن امثال هوءلاء آثروا أن يعيشوا عالة على مجتمعهم وآثروا الراحة على العمل ومثل هوءلاء لا وجود لهم فى المجتمع الاسلامى العامل المنتج .

ويقرر الاسلام حق الدولة فى اجبار الافراد على العمل ويوءكد ذلك ما ذكره ابن تيميه فى كتابه الحسبة بقوله[1]: "ان هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها .

وقال "ان هذه الاعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها ".

واذا كان للدولة أن تجبر الأفراد القادرين على العمل فى مجالات معينة على العمل لأن غيرهم قد لا يقدرون على مثل هذا العمل او لا يجيدونه مثلهم .

فالسياسة المالية الاسلامية تسمح بالانفاق على طالب العمل اذا كان فى حاجة الى اعداد خاص أو تدريب مهنى يستطيع به أن يجد العمل المناسب الذى يغنيه عن طلب

---

(١) ابن تيميه : الحسبه فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٤ .

المعونة أو الصدقة من الغير .

والعمل الذى نتحدث عنه ليس مقصورا على فرع معين أو اعمال بعينها ،بل هو العمل بمفهومه العام والشامل لكل فعالية [١] سواء أكانت يدوية أم فكرية كالعمل فى الطب أو التعليم وكذلك الأعمال الحربية وغيرها مما يعود نفعه على الفرد والمجتمع تعد أعمالا يعترف بها الاسلام .

لذلك أجاز العلماء [٢] اعطاء المتفرغ للعلم من الزكاة اذا كان هذا العلم نافعا ينتفع به الجميع ،وتعذر على طالبه الجمع بين الكسب وطلب العلم ،فيعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته . وانما يعطى طالب العلم لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة ،بل ربما يعم نفعها على الانسانية . ولذلك أفرد أبو عبيد بابا بعنوان الفرض على تعليم القرآن والعلم ،دلل فيه على جواز الحكم السابق .

ومما ذكر أن عمر [٣] بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبى مالك الدمشقى والحارث بن يمجد الأشعرى ،يفقهان الناس فى البدو ،وأجرى عليهما رزقهما فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ،فكتب الى عمر بن عبد العزيز بذلك فكتب عمر انا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا ،وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد .

---

(١) محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادى فى الاسلام،الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢١٥ .

(٢) المرجع السابق ،ص ٢٣٣ ،ص ٢٣٤ .

(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٥ ،٢٧٦ ، رقم ٦٤٥ .

ويجيز العلماء(١) اعطاء طالب العلم من الزكاة اذا ترتب على اقباله على الكسب انقطاعه عن التحصيل ،لأن العلم فرض كفاية ، ولكن يشترط العلماء لذلك أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به .

أما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم .
وهذا هو ما تسير عليه معظم الدول الآن من الانفاق على المتفوقين من أبنائها سواء بارسالهم فى بعثات علمية للخارج أو الانفاق عليهم أيضا فى الداخل . وعكس ذلك تماما لم يجز العلماء للمتفرغ للعبادة الحق فى أموال الزكاة مادام كان قادرا على الكسب لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه وحده ولا رهبانية فى الاسلام .

روى أن (٢) عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد قال : من يعولك قال أخى ،قال أخوك أعبد منك . ان السياسة المالية الاسلامية تقرر العطاء لكل من يريد أن يعمل ولكن لا يجد ما يمكنه من ذلك ،أما ان كان ممن يستمرئون الراحة ويوءثرون القعود مع قدرتهم على العمل فلا حظ لهم فى حصيلتها كمن يتفرغ للعبادة ،اما ان كان يتعلم علما يفيد به أمته والانسانية فله حق فى حصيلتها ،وسبب ذلك أن الاسلام يعتبر أن العمل هو معيار انسانية الانسان ومصدر ما يناله من الحقوق والالتزامات ويبرز العمل فى دعائم المنهج الدينى باتحاد العقيدة والسلوك فيه .

---

(١) النووى : المجموع،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ١٩٠ ، ١٩١ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٢ ص ٦٢ .

ومن الوسائل التى تساعد على القضاء على البطالة احداث توسع فى الاقتصاد القومى لأنه يترتب عليه خلق فرص عمل جديدة تستوعب المتعطلين .

ويمكن التوسع فى الاقتصاد القومى بوسائل كثيرة تستطيع السياسة المالية الاسلامية أن تساهم فى بعضها ، فالانفاق العام مثلا وسيلة فعالة فى خلق فرص عمالة متعددة، لأن الاسلام يقرر انفاق ٢ر٥٪ تقريبا من حجم الدخل القومى فى صورة زكاة يتحقق عن طريقها الضمان الاجتماعى ،مضافا اليها حصيلة بقية الايرادات الاسلامية التى توجه لتحقيق المصالح العامة من مشروعات ومصانع وغيرها مما يزيد من فرص العمالة داخل الدولة .

وكذلك الأمر فان الانفاق العام على تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء رؤس الأموال الانتاجية والقيام بالمشروعات الأساسية وغير ذلك مما يقع على عاتق الدولة الاسلامية القيام به ،يمثل مجالا واسعا لتحقيق التوسع فى الاقتصاد القومى وبالتالى خلق فرص عمل جديدة تستوعب الكثير من العاطلين .

ومن الوسائل الناجحة أيضا فى القضاء على البطالة اعتبار الوطن الاسلامى وطنا لكل المسلمين مهما تباعدت الديار وتعددت الدول،فالمسلمون أمة واحدة أيا كان مكان الاقامة .

يقول تعالى (١) " انما الموءمنون اخوة" وبالتالى

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

ان وجدت قوة بشرية عاطلة فى دولة ما كان لها الانتقال الى بلد اسلامى آخر يعانى من ندرة فى هذه القوة البشرية وبهذا يمكن أن توجد فرص عمل كثيرة ومفيدة للمجتمع الاسلامى وللانسانية جمعاء .

ولعل ذلك يؤيده الواقع العملى اذ تعانى بعض البلاد الاسلامية من وفرة فى الأيدى العاملة بها وقلة فى رؤوس الأموال بينما تشكو بعض البلاد الأخرى من ندرة الأيدى العاملة فيها وكثرة رؤوس الأموال فيها ولذلك يكون مجديا الانتقال بينهما وستستفيد كل منهما وفقا لما تدعو اليه نظريات التجارة الخارجية .

خلاصة القول ان السياسة المالية الاسلامية تدفع الى العمل حينما تمنع عطاءها عن القادرين على العمل كما تساعد فى خلق فرص عمل جديدة عن طريق مساهمتها فى احداث توسع فى الاقتصاد القومى وكذلك عن طريق تمويلها لكافة المشروعات وبناء الأموال الانتاجية داخل المجتمع ومن شأن كل ذلك خلق فرص عمالة جديدة تستوعب الغالبية من المتعطلين .

الفرع الثالث: دور السياسة المالية الاسلامية فى معالجة الفقر:

الفقر مشكلة قديمة بدأت مع بداية الانسانية ووصلت فى شدتها أحيانا أن الانسان لم يجد ما يقتات به الا أخيه الانسان ،فكان يقتله ويتغذى به وان بقى منه شئ احتفظ به حتى يعاوده الجوع فيأكل ما تبقى . لذلك جاءت الشرائع السماوية كلها داعية لعلاج هذه المشكلة وعلى رأسها الشريعة الاسلامية التى لم تقف عند مرحلة الترغيب

فى القضاء على الفقر بل تكفلت بوضع الحلول الفعلية والحقيقية لهذه المشكلة .

ولكن ما هو المقصود بالفقر ،وما هى مخاطره ،وما هى الوسائل التى يقدمها الفكر الاسلامى بصفة عامة والسياسة المالية بصفة خاصة لعلاج هذه المشكلة ،ثم ماهى مزايا العلاج الاسلامى لمشكلة الفقر ؟ .

ونتناول فيما يلى الاجابة على كل هذه التساؤلات :

اولا : مفهوم الفقر :

يقصد بالفقر [1] هو من لم يظفر بمستوى من المعيشة يمكنه من اشباع حاجاته الضرورية وحاجاته الكمالية بالقدر الذى تسمح به حدود الثروة فى البلاد .

بعبارة اخرى : الفقير هو من لا يستطيع اللحاق بالمستوى المعيشى العام لافراد المجتمع بل يعيش فى مستوى تفصله هوة عميقة عن المستوى المعيشى العام للأثرياء فى المجتمع .

والملاحظ أن الاسلام يعطى للفقر مفهوما نسبيا وليس ثابتا فى كل الظروف والاحوال ،وبالتالى لا يصح أن يعرف الفقر بأنه العجز عن الاشباع البسيط للحاجات الأساسية ، لأن المستوى المعيشى الذى يعيشه الأفراد قد يكون تعدى ذلك ،وبالتالى من لا يستطيع أن يعيش فى مثل هذا المستوى العام لمعيشة الناس يعد فقيرا .

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٦٤٦ .

وهذه المرونة فى تحديد مفهوم الفقر ترتبط بما سبق وذكرنا أن من اهداف السياسة المالية الاسلامية حفظ التوازن الاجتماعى بين الأفراد ،ومعناه التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة .

ثانيا : مخاطر الفقر :

ان السياسة المالية الاسلامية وهى تحاول أن تحفظ التوازن الاجتماعى بين الأفراد بمفهومه السابق ، انما تريد أن تقضى على آثار ضارة وخطيرة تترتب على عدم مراعاة ذلك، لأن وجود الفقر فى المجتمع يخلق من الطبقة الفقيرة طبقة حاقدة على من سواها وأحيانا طبقة مدمرة . والفقر يجلب معه أمراضا كثيرة لأن الفقير الذى لا يجد ما يأكله تنهار صحته وتنهار أسرته كذلك ،وبذلك يفقد المجتمع أفرادا كان يمكن أن يكونوا قوة له يعتمد عليهم .

وتمتد خطورة الفقر - أحيانا - الى عقيدة الناس وأخلاقهم وسلوكهم فهو خطر على العقيدة لأنه قد يزعزع ثقة الفرد فى عدالة الله سبحانه وتعالى وتنظيمه للكون .
وكذلك هو خطر على أخلاقيات أفراد المجتمع الفقراء وسلوكهم وخاصة اذا وجد الفقير فى وسط مجتمع يرتع فيه المترفون الناعمون وهو لا يكاد يظفر بما يحفظ رمقه ،فى هذه الحالة لن يكون سلوكه مستقيما بل قد يسلك ما يأباه عليه دينه. لذلك نصح لقمان الحكيم [1] ابنه قائلا : يابنى ، استغن بالكسب الحلال عن الفقر ،فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ،وضعف فى عقله ،وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث : استخفاف الناس به .

---

(١) الغزالى، احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٦٢ .

ولعل أروع بيان فيما يحدثه الفقر على السلوك الانسانى والأخلاقى للفرد ،ما قاله عليه الصلاة والسلام[1] "أن الرجل اذا غرم – أى استدان – حدث فكذب ووعد فأخلف .
ولاشك أن هذه هى خصال المنافقين ،أى أن الفقر يحول الفرد المسلم الفقير الى منافق وهو من أقبح الخصال التى لا يرضاها الاسلام لمعتنقيه ... لأن الاسلام يأبى الا أن يربى أفراده على مكارم الأخلاق وأحسنها .
لذلك أجاز العلماء دفع الصدقة للزانية والسارق لعل ذلك يذكرهم بالعودة الى مكارم الأخلاق والانتهاء عن هذا الحرام .

ويدلنا على ذلك ما رواه البخارى ،من حديث[2] : الرجل الذى تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقا، فتحدث الناس بذلك ،ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية فأصبح الناس يتحدثون بذلك ،تصدق الليلة على زانية فأتى فقيل له : "أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ،وأما الزانية فعلها أن تستعف عن زناها ..." .

اذا الفقر قد يدفع الى أرذل الخصال مثل السرقة والزنا وغيرها ،ولذلك فان القضاء على الفقر عند هؤلاء قد يكون مدعاة لتوبتهم ورجوعهم الى الله ،بل أخطر من ذلك فان خطر الفقر قد يمتد لينال من الزاد الحقيقى لأى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٣ : ص ١٥٤ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٢ ،ص ١٣٧ ،١٣٨ .

مجتمع انسانى ،وهو الفكر الانسانى ،لان من يعضه الفقر ويصيبه الجوع يصعب عليه أن يأتى بفكر مستقيم وسليم لأنه كيف يكون له ذلك وجل همه هو اشباع حاجته للمأكل والمشرب أولا .

ويدلل على هذا المعنى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم [١] " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" . لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ،وقاس الفقهاء [٢] على الغضب شدة الجوع وشدة العطش لأن ذلك من شأنه تشويش الفكر أيضا .

ان هذه المخاطر التى يسببها الفقر قد تصل الى أن تعصف بالمجتمع اذا ترك هوءلاء الأفراد دون رعاية ودون حماية ،هذه الخطورة قد تهدد استقرار المجتمع كله ،ولعل أروع تصوير لهذا الخطر ما قاله أبو ذر: [٣] عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم [٤] "كاد الفقر أن يكون كفرا ،ومن دعائه صلى الله عليه وسلم [٥] " اللهم انى أعوذ بك من البوءس والتباوءس والبوءس والفقر ".

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٨٢ .
(٢) ابن القيم الجوزيه : اعلام الموقعين ،مرجع سابق ، جـ ١ ،ص ١٨٨.
(٣) د. يوسف القرضاوى : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ،مرجع سابق ،ص ١٦ .
(٤) فى كنوز الحقائق معزو لابن منيع : محمد بن الحسن الشيبانى ،الاكتساب فى الرزق المستطاب ،مرجع سابق ، ص ٣١ .
(٥) فى كنوز الحقائق معزو للطبرانى ،المرجع السابق ، ص ٣١ .

ثالثا: العلاج الاسلامى لمشكلة الفقر بصفة عامة وعلاج السياسة المالية بصفة خاصة :

يتمثل هذا العلاج فيما يفرضه الاسلام على كل قادر فى ماله ،وفيما يفرضه على المجتمع المسلم ككل .

وتتمثل هذه الواجبات فيمايلى :

١ - كفالة القادرين من الأقارب .
٢ - رعاية حقوق الجوار .
٣ - كفالة الدولة لكل من يقيم على أرضها . ونوضح فيما يلى بايجاز المقصود بكل منها :

١ - كفالة القادرين من الأقارب :

يؤكد الاسلام على حق ذوى القربى فى آيات كثيرة من القرآن الكريم وكذلك فى أحاديث كثيرة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،مرغبا فى برهم وصلتهم والاحسان اليهم ، ومتوعدا كل من قطع رحمه أو أساء الى ذوى قرباه ،من ذلك قوله تعالى :(١) "ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ".

وقال عليه الصلاة والسلام "(٢)"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ".

---

(١) سورة النحل : ٩٠ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٨ ،ص ٣٩ .

وعن أبى هريرة قال[1] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ،قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت بلى ،قال: فذاك لك ".

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرؤا ان شئتم [2]" فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ،أفلا يتدبرون القرآن ,أم على قلوب أقفالها".

والنصان القرآنى ،والحديث القدسى واضحان فى الدلالة على ضرورة صلة الرحم وتحريم قطيعتها ويقول عليه الصلاة والسلام [3]لا يدخل الجنة قاطع رحم .

فهذه النصوص وغيرها كثير يدعو الى البر بالأقارب وصلتهم ولهذا البروتلك الصلة مظاهر متعددة أبرزها الانفاق على الفقير منهم .

٢ - رعاية حقوق الجار :

فموقف الاسلام من رعاية حق الجوار معروف للجميع واعتقد أنه لا يوجد تشريع غير الاسلام وصل فى احترام علاقة الجوار الى الحد الذى وصل اليه .

---

(١) رواه مسلم ،النووى : الاحاديث القدسية ،مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٢ - ٢٤ .

(٣) رواه البخارى فى الأدب المفرد ،ص ٢٧ .

يقول تعالى:" [1] واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ". فالآية واضحة فى دلالتها على الوصية بالجار ومن أبرز مظاهر رعاية حق الجوار اعطاء الجار الفقير ان كان الفرد موسرا ولا سيما ان كان قريبه .

ويقول عليه الصلاة والسلام[2] " كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة ،يقول يارب هذا أغلق بابه دونى فمنع معروفه " . ويقول عليه الصلاة والسلام[3] " من كان يوءمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ".

ويقول عليه الصلاة والسلام [4] "لا يوءمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه . ويصور حق الجار كذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام:[5] ليس الموءمن الذى يشبع وجاره جائع ". فالحديث ينفى صفة الايمان عن الانسان الذى لا يعطى جاره الجائع وهو يعلم بحاجته . ان هذه النصوص وغيرها كثير يدل على أن الاسلام يفرض على المسلم اكرام جاره واعطاءه ان كان قادرا .

٣ - <u>كفالة الدولة لكل فرد يقيم على أرضها</u> :

ان الاسلام يفرض على الدولة كفالة كل فرد يقيم

(١) سورة النساء : ٣٦ .
(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد ،ص ٤٠ .
(٣) رواه البخارى فى الأدب المفرد ،ص ٢١٩ .
(٤) رواه مسلم فى صحيحه ،جـ ١ ،ص ٦٧ .
(٥) رواه البخارى فى الادب المفرد ،ص ٤٠ .

على أرضها ،لقوله عليه الصلاة والسلام (١) "الا كلكم راع وكلكم مسوءل عن رعيته". ولعل ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يبرهن على ذلك تماما ،فقد كان عمر (٢) يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ،والله ما من المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ،ولكنا على منازلنا من كتاب الله ،وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فالرجل وبلاوءه فى الاسلام ،والرجل وقدمه فى الاسلام ،والرجل وغناوءه فى الاسلام والرجل وحاجته ،والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى يجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه .

وعلق الامام الشوكانى على ذلك بقوله : ان الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب .

وما فعله سيدنا عمر رضى الله عنه يوءكد حق كل فرد فى الدولة فى أن يوفر له المجتمع حقه فى الحياة وحقه فى الأمان والطمأنينة وهو ما أسميناه بالحق فى التوازن الاجتماعى ،بحيث اذا لم يتحقق ذلك ،كانت (٣) جناية ذلك على الأمة بأسرها ،جناية الأغنياء على وجه الخصوص وجناية الحكومة على وجه أخص ويصور ذلك التكافل العام أيضا ،ما ذكره ابن حزم بقوله : (٤)

"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٩ ،ص ٧٧ .

(٢) رواه احمد فى مسنده ،نيل الاطور ،مرجع سابق ،حـ ٨ ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق ،ص ٢١٥ .

(٤) ابن حزم : المحلى ،مرجع سابق ،حـ ٦ ،ص ١٥٦ .

ويجبرهم السلطان على ذلك ،ان لم تقم الزكاة بهم ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ،فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ،ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك،وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

٤ - كفالة الدول الغنية للدولة الفقيرة :

يأتى هذا الالتزام من منطلق عالمية الاسلام وامتداد اخوته لتشمل كل مسلم ايا كان مكان اقامته . فلو وجد بين الدول الاسلامية دولة فقيرة المت بها ظروف لم تستطع وحدها مواجهتها وجعلت من شعبها شعبا فقيرا قد لا يجد بعض افراده قوت يومهم لزم على هذه الدول الغنية ان تمد يد العون والمساعدة لمساعدة مثل هذا الشعب .
لانه لا يسوغ على الاطلاق فى منطق الاسلام أن يوجد مسلم يرفل فى النعيم وآخرلا يجد ما يقتات به وما السبب فى ذلك الا فرق فى الظروف المكانية . هنا وجب على الدول الغنية أن تبذل من فضلها لمثل هذا الشعب . وهذا يمليه قوله تعالى(١) "انما الموءمنون أخوة" . ولا يتصور عقلا أن تمتد يد غير المسلم لمساعدة مثل هذا الشعب وتضن يد المسلمين الذين هم مأمورون بكفالة اخوانهم الفقراء أينما كانوا .

٥ - والاسلام فوق ذلك يرغب فى دفع الصدقات وفعل الخيرات ويفتح الباب واسعا أمام كل من يطمع فى ثواب الله تعالى ، وسبيل ذلك أن تجود النفس بما أعطاها الله فى سبيل الله . يقول تعالى "(٢) وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء

---

(١) سورة الحجرات : ١٠ .
(٢) سورة آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤ .

والضـــراء .

ومن هدى المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم:

عن أبى هريره [1] رضى الله عنه قال جاء رجل الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمـــل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كـــــذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

وتوجد نصوص قرآنية ونبوية أخرى كلها دعوة للانفـاق فى سبيل الله من أجل مساعدة كافة الافراد المحتاجين داخـل المجتمـــع .

رابعا: علاج السياسة المالية الاسلامية للفقر :

تنطلق السياسة المالية الاسلامية فى علاجها للفقر من موقف اساسى للاسلام من هذه الظاهرة وهو أنها تتنافى تمامـــا مع تكريم الله للانسان يقول تعالى: [2] " ولقد كرمنا بنـــى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبـــــات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

ولذلك تقدم السياسة المالية الاسلامية وسائل متعـددة لعلاج الفقر ويكفى أنها جعلت المصرف الأول للزكاة للفقـــراء، والثانى للمساكين وكلاهما تجمعه الحاجة . ولكن السياســـة المالية الاسلامية لا تعتمد على الزكاة وحدها فى القضاء علـى الفقر ،بل لها فى حصيلة بقية الايرادات ما يمكنها أن تعتمد عليه مثل خمس الغنائم ،والفىء والخراج والجزية والضوائـــع

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٢ ،ص ١٣٧ .
(٢) سورة الاسراء : ٧٠ .

وتركة من لا وارث له وايرادات أملاك الدولة وكذلك الصدقات التطوعية .

وان لم يكف كل ذلك فللدولة أن تفرض الضرائب التى تمكنها من تحقيق هذا الهدف . ويمكن تقسيم دور العلاج الذى تقدمه السياسة المالية الاسلامية الى ثلاث وسائل هى :

الوسيلة الأولى :

وهى تتعلق بالفقير نفسه : فالسياسة المالية وان كانت تعطى من حصيلتها للفقير والمسكين ،فليس كل فقير ومسكين يحق له العطاء من حصيلتها ،اذ لا يجوز ذلك للقوى القادر على العمل ،اما ان كان عاجزا عن العمل غير قادر على الكسب ،كالعجزة والارامل وكافة صور البطالة الاجبارية .. فله الحق فى حصيلة السياسة المالية .

الوسيلة الثانية :

وهى تتعلق بالدولة المسلمة ويقع على عاتقها مساعدة من يريد الحصول على العمل بتهيئة الفرصة له فى الحصول على عمل وامداده بكل ما يمكنه من ممارسة عمله وحرفته سواء بامداده بآلات حرفته أو باعانته على تلقى التدريب اللازم لممارسة هذا العمل وكل هذا تسمح السياسة المالية الاسلامية بتمويله من حصيلتها .

الوسيلة الثالثة :

التزام الدولة بكفالة كل من يعيش على أرضها سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين . ولها فى تحقيق هذا الهدف

أن تعتمد على كافة الايرادات سواء الدورية منها أو غير الدورية ،واذا لم تكف حصيلة كل هذا فلها الحق فى فرض الضرائب التى تسد بها حاجتها للمال .ولعل هذا ما يمليه عليها قيامها بوظيفتها فى حفظ التوازن الاجتماعى .

خامسا : كم يعطى للفقير :

الراجح من أقوال الفقهاء أنه (١) يعطى بما يخرج به من اسم الفقر الى أدنى مراتب الغنى ،وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار غنيا ،ومنهم من لا يصير كذلك الا بمائة دينار ..

بعبارة أخرى ان تقدير العطاء(٢) للفقير معتبر بالكفاية ،ومعنى ذلك أن مقدار العطاء مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر بحسب مهنة الفقير وطبيعة حالته وطبيعة المكان الذى يسكن فيه ومستوى المعيشة الذى يحياه أبناء وطنه وغير ذلك من الأمور المتروك تقديرها لولى الأمر المسلم .

يؤكد ذلك ما ذكره أبو عبيد(٣) من أن مالك بن أنس لم يكن عنده فى هذا حد معلوم وكان يقول أرى على المعطى فى ذلك الاجتهاد وحسن النظر .

وقد ذهب رأى الى أن(٤) من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به الى مثل حاله ،شريطة ألا يخرج عن حد الاعتدال .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ص ١٢٢ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٢٠٥ .
(٣) أبو عبيد: كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٥٦ رقم ١٧٦٧.
(٤) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق جـ ١ ،ص ٢٢٤ .

ونرى أن يعطى الفقير المقدار الذى يمكنه من اللحاق بالمستوى العام للمعيشة فى البلد الذى يعيش فيه ،وهذا يختلف باختلاف احوال الناس ومنازلهم فى المجتمع ،وهذا المستوى يسميه أحد الفقهاء بالمستوى [1] اللائق للمعيشة ،ويسميه أحدهم أيضا بحد الكفاية [2] .

ويدل على ما قلناه ما ذكره الامام النووى [3] فى تحديده للكفاية التى بدونها يصبح الانسان فقيرا "المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته".

وبذلك يتضح أن السياسة المالية الاسلامية تهىء للفرد الفقير مستوى معيشيا يحفظ عليه كرامته وهذا يتسق مع ما أراده الله للانسان من كرامة واحترام داخل مجتمعه .

سادسا : مزايا الأسلوب الاسلامى فى علاج الفقر :

١ - أنه يجعل القضاء على الفقر مسئولية الفرد والمجتمع مسئولية الفرد أن يعمل ان كان قادرا،وعلى الدولة أن تهيىء له ذلك وتعينه عليه ،وتجبره عليه طالما لديه القدرة .

٢ - أنه يبيح للسياسة المالية الاسلامية الاعتماد على موارد متعددة من شأنها أن توفر لها الحصيلة الوفيرة

---

(١) د. يوسف القرضاوى : مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، مرجع سابق ص ٩٢ .

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى : الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الأنجلو المصرية ،بدون تاريخ نشر ،ص ٣٥ .

(٣) النووى : المجموع ،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ١٩١ .

التى تمكن لها القضاء على الفقر وغيره من المشكلات .

٣ - أنه دعوة عامة لكل الأفراد الأغنياء والموسرين دعوة مفتوحة ليس فيها حد أقصى للبذل والانفاق فى سبيل الله وفى سبيل نجدة هوءلاء الفقراء .

٤ - أنه يجعل الجميع آثما اذا وجد بينهم فقير سواء على مستوى الدولة الواحدة أو بين عدة دول اسلامية ،لذلك وجب على كل مسلم الاسراع فى فعل الخيرات ومنها اسعاف الفقير ومساعدته .

٥ - أنه أسلوب يجمع بين الالزام والاختيار ،بمعنى أن الافراد اذا لم يقوموا بواجبهم تجاه مجتمعهم طواعية واختيارا كان للدولة أن تجبرهم على القيام بذلك جبرا وقسرا .

ويجدر بنا أن نشير الى حقيقتين هامتين :

أولاهما : موقف الاسلام من الزهد : لأنه قد يتوهم البعض أن الاسلام يدعو الى الزهد ،وفهم هوءلاء الزهد على أنه مناظر للفقر وبالتالى يكون الفقر محببا الى بعض الناس .

ولاشك ان هذا الفهم بعيد كل البعد عن الاسلام ، لأن الاسلام لا يستقيم مع أصوله ومبادئه الدعوة الى الفقر كما أوضحت ،لأن ذلك يتنافى مع ما أراده الله تعالى للانسان من تكريم .

والاسلام كله دعوة صريحة للعمل والكد والاجتهاد ، ولكن مطلوب من المسلم أن يكون وسطا ،أن يعمل ويجتهد ويأكل مما أباحه الله له ،ولكن ينبغى عليه ألا يتهالك على

الدنيا أيضا ،وهذا الموقف الوسط يميز الاسلام فى كل تشريعاته سواء فى جانب العبادات أو المعاملات .

ويكفى أن نستشهد على موقف الاسلام من الزهد بما قاله الامام الغزالى [1] وهو يعد من أقطاب الصوفية فى تعريفه للزهد بأنه عبارة عن انصراف الرغبة عن الشىء الى ما هو خير منه . فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشىء خاصة بل يقيد بالانصراف الى ما هو خير منه .

الحقيقة الثانية : انه بعلاج الفقر والقضاء عليه يقضى على مشكلات أخرى منها :

أ - المرض : لأن المرض غالبا ما يكون قرينا للفقر وبالتالى فارتفاع مستوى معيشة الفقير يمكنه من العلاج والتداوى لأن للفقير عندما لا يجد ما يتغذى به فيهاجمه المرض بالاضافة الى الأمراض النفسية التى قد تعتريه .

ب - الجهل : فالمجتمعات الفقيرة عادة ما تتميز بشيوع الجهل بين أفرادها وهذا أمر طبيعى لأن أمثال هؤلاء لا يجدون ما يأكلون فاين لهم بما يتعلمون ويشترون به مايزودهم بالثقافة . وبالتالى فالقضاء على الفقر من شأنه أن يمكن أمثال هوءلاء من تلقى العلم الذى يزيل عنهم ظلمة الجهل . لذلك تبدو عظمة الفكر الاسلامى واضحة حينما أجاز اعطاء طالب العلم من الزكاة ورفض اعطاء المتفرغ للعبادة .

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ج ٤ ، ص ٢١٦ .

جـ - مشكلة العزوبة : وهذه المشكلة أيضا غالبا ما يكون سببها هو عدم القدرة على الانفاق على الزواج وهذا أمر قد يكون نتيجة فقر الانسان . لذلك جعل علماؤنا(١) الزواج من تمام الكفاية التى يجب أن تحقق لأى مسلم يعيش فى ظل المجتمع الاسلامى .

خلاصة القول : ان القضاء على الفقر وامداد الفقراء بالمال اللازم للوصول بهم الى مستوى معيشى لائق من شأنه أن يحل مشكلات عديدة داخل المجتمع ،ومن شأنه أن يقدم للمجتمع طبقة من الأفراد تعطى بدلا من أن تكون سلاح تدمير داخل المجتمع . وبالقضاء على الفقر بين أفراد المجتمع يتحقق هدف الاسلام فى توفير الكرامة للانسان .

المطلب الثالث : دور السياسة المالية الاسلامية فى حماية القيم العليا فى المجتمع

يؤمن المجتمع الاسلامى بأن ارساء القيم الانسانية فى داخله وبين أفراده هى الأساس القوى الذى يضمن للمجتمع استقراره ودوامه ورقيه . وتساهم السياسة المالية الاسلامية بدور فعال فى تنمية هذه القيم والعمل على تعليتها وتنميتها سواء عند تحصيل الايرادات أو انفاقها فى مصارفها المتعددة .

ومن شأن ذلك أن ينمى لدى الأفراد - سواء المعطون أو الآخذون أو القائمون على أمور السياسة المالية - قيما

(١) د. يوسف القرضاوى : دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية ،الاقتصاد الاسلامى ،بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٢٥٠،٢٥١.

عليا يندر أن توجد فى مجتمع غير مسلم . ومن أهم هـــــذه القيـــم :

أولا : قيمة العطاء من أجل المجتمع :

فالمسلم يعتقد وهو يفى بالتزاماته المالية المقررة عليه سواء الالزامية كالزكاة ،أو الاختيارية كصدقات التطـوع بأنه يفى بذلك ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ،لذلـك يبذل ويدفع برضا نفس وطيب خاطر من أجل أن يظفر بالثـواب العظيم عند الله تبارك وتعالى .

ولاشك أنه مما يسعد المسلم الحق أن يرى مجتمعـه متقدما ناهضا لا متخلفا راكدا . وهذا ما دفع بالصديق أبـى بكر رضى الله عنه أن يأتى بكل أمواله ليضعها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفقها على مجتمعه ،وحينما سأله عليه الصلاة والسلام : ما أبقيت لأهلك ؟ قال الله ورسوله.[1]

الى هذا الحد يربى الاسلام أفراده لدرجة تجعل الواحد منهم يجود بما عنده موءثرا مجتمعه على ولده وأهله،ومـا هذا الا لقيمة عليا تربت ونمت فى نفس الفرد المسلم .

لذلك كان من الأدب الاسلامى الرفيع دعاء محصل الزكاة للمعطى ،يدلنا على ذلك قوله تعالى"[2] خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ".

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ٣٤٦ ،٣٤٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

ويؤكد ذلك أيضا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عبد الله بن أبى أوفى قال[١] : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى ". اذ الفكر المالى الاسلامى يجعل العلاقة بين محصل الزكاة والممول علاقة طيبة ،تجعل المعطى يدفع وهو راض ،وتجعل المحصل يأخذ وهو يدعو له بالبركة . وهذه قيمة عليا يشهد لها الواقع الفعلى ،ويميزها عن علاقة الممولين بمحصلى الضرائب الحديثة ، فهى ليست الا علاقة مشادة ومناقشة لا يمكن أن تصل بحال من الأحوال الى ماوصل اليه الفكر الاسلامى .

ثانيا : فضيلة الشكر والمحبة :

يؤدى المسلم الالتزامات المالية المقررة عليه، وهو يعتبر أن ذلك من مقام الشكر لله تعالى على نعمائه ،فهو يستشعر أن الله تعالى قد امتن عليه بنعمه ،وحرم غيره من مثل ما أمتن عليه به ،لذلك يدفع وهو شاكر لنعم الله وخاصة أنه يدفع مقادير بسيطة قد تصل الى ربع العشر ونصفه من ماله . وفى ذلك يقول الغزالى:[٢] ما أخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر أو العشر من ماله .

والاسلام حينما يلزم المسلم القادر بالدفع انما يحرر نفسه من حب المال والتهالك عليه ،وكذلك يطهر نفس المسلم

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،ج ٢ ،ص ١٥٩ .

(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ج١ ،ص ٢١٤ .

من الشح والبخل ،مصداق ذلك قوله تعالى[(١)] " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ".

والمسلم الذى يخشى عقاب الله وينتظر لقاءه ويريد أن يحظى بعظيم الثواب لن يضن بماله فى سبيل الله ،خاصة أنه يعلم أن هناك عقابا ينتظره ان هو لم يفعل ذلك . يقول عليه الصلاة والسلام:[(٢)] "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا كنزك ثم تلا قوله تعالى:[(٣)] " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ". وكل ذلك له أثره فى نفس الغنى صاحب المال اذ يقوم بالدفع لأنه يعلم أنه محاسب أمام الله تعالى عن تقصيره ويعلم أنه حق عليه .

وحينما يقع هذا المال فى يد الفقير فسيكون لذلك أثر حميد فى نفسه ،فلن يحسد ولن يكره من أعطاهم الله من فضله ،لأنه يرى أن حقه المقرر له شرعا يصل اليه ،وبالتالى لن يوجد فى المجتمع حاقدون أو حاسدون أو ناقمون .

ثالثا : الأدب فى دفع الزكاة :

يعلم الاسلام أفراده أنه بالرغم مما هو مطلوب منهم من الدفع والعطاء والبذل فكل ذلك مشروط بعدم اتباعه بالمن

---

(١) سورة الحشر: ٩ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٢ ،ص ١٣٢.
(٣) سورة آل عمران : ١٨٠ .

والأذى ، امتثالا لقوله تعالى:[1] "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ".

ويقول تعالى:[2] "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ". ولذلك حبب الاسلام الاسرار بالصدقة لأن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة. يقول تعالى : [3] وان تخفوها وتوءتوها الفقراء فهو خير لكم ".

وفى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تأكيد على ذلك أيضا [4] فذكر فيمن يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله " رجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والاسلام حين رغب فى الاسرار والاخفاء انما يريد أن يخلص المسلم من آفة الرياء والسمعة والتظاهر والتفاخر .

عن أبى[5] ذر - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يحبهم الله عز وجل:رجل أتى قوما فسألهم بالله ،ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله - عز وجل - والذى أعطاه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٣ .
(٢) سورة البقرة : ٢٦٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧١ .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه ج ٢ ،ص ١٣٨ .
(٥) اخرجه النسائى : النووى : الاحاديث القدسية ،مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

وقد بالغ فى فضل[1] الاخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطى ،فكان بعضهم يلقيه فى يد أعمى ، وبعضهم يلقيه فى طريق الفقير وفى موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى ،وبعضهم كان يصره فى ثوب الفقير وهو نائم .

وواضح من كل ذلك ان الاسلام يربى فى المسلم قيمة عليا وهى قيمة الاخلاص فى العمل والبعد به عن الرياء والنفاق، وأن يكون مقصودا به وجه الله سبحانه وتعالى .

رابعا : <u>الصدق والامانة</u> :

تعتمد السياسة المالية الاسلامية فى طريقة عملها على الصدق والامانة سواء فى أفرادها المعطين أو الآخذين وكذلك القائمين على تنفيذها .

وبيان ذلك أن حقيقة ثروة المعطى لا يمكن الاطلاع عليها ومعرفتها تماما الا اذا كان صادقا أمينا لا يخفى منها شيئا . وكذلك من يأخذ من حصيلة السياسة المالية الاسلامية فحقيقة حاجته ومدى حاجته الى المساعدة مرجعها الى ضميره ومدى صدقه وأمانته فى ذلك .

وكذلك العاملون على تنفيذ السياسة المالية الاسلامية يشترط فيهم الصدق والامانة بل هى فيهم ألزم لأنهم يقومون بتجميع حصيلة الايرادات ثم يتولون انفاقها فى مصارفها المتعددة . يقول ابن تيمية:[2] "وان كانت الحاجة فى الولاية الى الامانة أشد ،قدم الأمين ،مثل حفظ الأموال

---

(١) الغزالى: احياء علوم الدين،مرجع سابق ،حا ،ص ٢١٥.
(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص ١٩ .

ونحوها فأما استخدامها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ٠ وكل الخصال السابقة طالب بها الفكر الاسلامى :

فبالنسبة للمعطى : فقد طالبه الفكر المالى الاسلامى باظهار حقيقة ثروته ودفع المقرر عليه حتى ولو كان الحاكم ظالما ٠ فعن وائل بن (١) حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ٠

وكذلك الآخذ عليه ألا يبالغ فى المسألة وعليه أن يكف عنها حينما يأخذ ما يكفيه والا تعرض لعذاب الله ٠ قال عليه الصلاة والسلام (٢) "مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم"٠

وكذلك الصدق والامانة ينبغى أن يتحلى بهما كل من يقوم بأمور السياسة المالية الاسلامية وضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الرائع فى ذلك ، فعندما أخذ (٣) الحسن بن على رض الله عنهما ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ ٠٠ كخ ليطرحها ثم قال:اما شعرت انا لا نأكل الصدقة"٠ وقال عليه الصلاة والسلام (٤) من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول "٠

---

(١) الحديث رواه مسلم والترمذى ،الشوكانى ،نيل الاوطار ، مرجع سابق ،حـ ٤ ،ص ١٥٥ ٠
(٢) رواه البخارى فى صحيحه حـ ٢ ،ص ١٥٣ ٠
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٢ ،ص ١٥٧٠
(٤) رواه ابو داود : الشوكانى : نيل الاوطار ،مرجع سابق ، حـ ٤ ،ص ١٦٦ ٠

ولذلك أنكر صلى الله عليه وسلم على[1] ابن اللتبيه وكان قد استعمله على صدقات بنى سليم فما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فانكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وقال :
ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلا قعد فى بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ،والذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ،اما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . وهذه قيمة أخرى ينميها الاسلام وهى ضرورة عقوبة المخطىء وعدم التهاون فى ذلك حتى يكون عبرة لغيره .

ولذلك كان لكل ذلك الأثر الحسن الجميل فى نفس معاذ بن جبل رضى الله عنه حينما بعثه عمر ساعيا على بنى كلاب أو على بنى سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لا يدع شيئا حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته[2] . أى رجع الى بيته كما خرج منه لا يحمل معه شيئا .

وبان أثر ذلك واضحا أيضا فى سلوك عبد الله بن[3] رواحه عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم ليخرص النخل فى خيبر فبعد أن قام بذلك قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحه قال فأنا الى حزر النخل وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا : هذا الحق وبه قامت السموات والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت ،وقيل انهم جمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك ،وخفف عنا فى القسمة وتجاوز ،فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الى وما ذلك بحاملى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٣٦ .
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال،مرجع سابق ،ص ٥٨٩،رقم ١٩١٣ .
(٣) رواه ابن ماجه ،المرجع السابق ،ص ٤٨٣ .

أن أحيف عليكم ،أما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا تأكلها قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

خامسا : الكرامة والحرية :

ان من شأن هذا القيم أن توجد أفرادا يتمتعون بكامل حريتهم وكرامتهم ماداموا يتمتعون بمستوى معيشى لائق . أضف الى ذلك أن قيم المروءة تعيش بينهم وتتحرك عند وجود دواعيها ،ومن شأن كل ذلك أن يحقق للمجتمع استقرارا وطمأنينة وأمنا ،مادام كان شعاره قول المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم فى تصوير العلاقة بين افراد المجتمع المسلم(١) "مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى " . بمعنى أن هدف أفراد المجتمع المسلم واحد وهو حفظ مجتمعهم وحمايته .

---

(١) رواه السلمى فى آداب الصحبه ،وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس ،احياء علوم الدين ، مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ١٥٨ .

الباب الثالث

السياسة المالية الإسلامية وتوفير حد الكفاية

الباب الثالث

دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير حد الكفاية

من الحقائق الثابتة التى لا يمارى فيها أحد ، أن الاسلام باعتباره الدين الخاتم هو دين العدل والحق والسلام .

والمقصود الأسمى للاسلام بل وبيت قصيده هو اقامة العدل بين الناس فى كافة المجالات . ومادام الحديث يدور فى المجال المالى والاقتصادى ،فالاسلام يستهدف بكافة أدواته المالية — التى تبلورها السياسة المالية — اقامة العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

يقول تعالى(١) " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط". ويقول سبحانه (٢) "ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ".

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن قوام هذه الشريعة هو العدل فى كل شئ ،من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (٣) "ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر ". ومنها أيضا (٤) أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل ،وأبغض الناس الى الله تعالى

---

(١) سورة الحديد : ٢٥ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) رواه الطبرانى فى الاوسط ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ، حـ ٣ ،ص ١٣٦ .

(٤) رواه الترمذى والطبرانى فى الاوسط ، المرجع السابق ، حـ ٣ ،ص ١٣٦ .

وأبعدهم منه مجلسا امام جائر .[1] "ما من عبد يسترعيه الله رعية ،يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ".[2] "من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله فى شئ ومن لم يهتم بالمسلمين فليس منهم".[3] "من ولى من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة .

والاسلام لا يقف فى عدالته الاجتماعية عند عدالة توزيع الدخول والثروات بل يضمن لكل فرد يعيش على أرضه المستوى المعيشى اللائق وهو ما يسميه الفقهاء بتوفير حد الكفاية .

ويجعل الاسلام كفالة تحقيق هذا المستوى واجبا على الدولة يعاونها فى ذلك كافة افراد المجتمع وهو ما يسمى بالضمان والتكافل الاجتماعى ،وبالاضافة الى توفير حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع فيلزم أيضا تحقيق التنمية الاجتماعية بما تعنيه من تنمية الطاقات البشرية وتوفير كل ما تحتاج اليه .

ولاشك أن مجتمعا هذا شأنه يوزع الدخول والثروات بين أفراده على أساس العدالة والمساواة ،ويكفل لكل منهم حد الكفاية المعيشى اللائق ،ويمنع التفاوت الفاحش فى الثروات، ويوفر لأفراده كافة الخدمات التى يحتاجون اليها ،ويجعل مسئولية كل ذلك تقع على الفرد والدولة ،بل انه نظام يعتبر ان توفر الحقوق الانسانية أمر لازم ويأمر به الاسلام .

---

(١) متفق عليه ،رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حـ١ ،ص ٣٢١ .
(٢) رواه الطبرانى ،الترغيب والترهيب ،مرجع سابق،حـ ٣ ، ص ٤١ .
(٣) رواه احمد والطبرانى وغيره ،المرجع السابق ،حـ ٣ ،ص ١٤١ .

لاشك أن ثمرة ذلك كله لن تكون الا السلام الاجتماعى الذى يعيش الأفراد فى ظله ،لأن توفير الحقوق الانسانية الاساسية أمر يلزم توفره لكل مسلم وبه يأمر الاسلام ٠

ويقصد بتوفير حد الكفاية لكل فرد كفالة[١] المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشى العام الذى يعيشه كافة أفراد المجتمع ٠ اذا يتحدد حد الكفاية بحسب مستوى المعيشة العام السائد فى المجتمع وهو يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر ٠

ويجدر التنبيه بأن حد الكفاية فى الاسلام ليس هو حد الكفاف " Un minimum vital " كما يتصور البعض ،بل ان حد الكفاية يرتفع فى مستواه عن حد الكفاف ، لان الاسلام يعتبر انه من الحاجات[٢] الاصلية التى لا يعتبر من يملكها غنيا تجب عليه الزكاة : دور السكنى ونفقات العائلة لسنة كاملة وأدوات الركوب والانتقال ،وكتب العلم وآلات المهنة ٠٠ اذا ما ينشده الاسلام هو تحقيق[٣] التوازن بين أفراد المجتمع فى مستوى المعيشة لا فى مستوى الدخل ٠ والتوازن فى مستوى المعيشة معناه : أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام ،أى أن يحيا جميع الأفراد فى مستوى واحد من المعيشة ،مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٦٤٠ ٠
- د٠ محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، شركة مكتبات عكاظ ،١٩٨١ ،ص ١٠٠٠
- د٠ احمد محمد العسال ،د٠ فتحى احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادى فى الاسلام ،مكتبة وهبه،١٩٨٥ ، ص ١٠٠ ٠

(٢) د٠ مصطفى السباعى ،اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٢٥٩٠

(٣) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٦٤٠ ٠

الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ولكنه تفاوت درجة وليس تناقضا كليا فى المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة فى المجتمع الرأسمالى .

ويمكن أن يستشف حد الكفاية من قوله تعالى(١) " ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى". وقد جاء فى تفسيرها ان الله تعالى (٢) خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم الا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن (أى السكن) .

وتبرير ضرورة هذه الأمور الأربعة أنها أمور لازمة للانسان باعتباره كائنا حيا حتى يستطيع أن يؤدى أمانة الله تعالى . وقيل فى تفسيرها أيضا (٣) "ان الآية تتحدث عما ينبغى ضمانه لكل مسلم ،وهى حمايته من الجوع والعرى والعطش والشمس .

ومما جاء فى تفسير الآية الكريمة السابقة كذلك (٤) "انها تمثل متاعب الانسان الأولى فى الحصول على الطعام والكساء والشراب والظلال . فلاشك أن توفير المطالب السابقة أمر ضرورى فى الاسلام وهو نسبى يختلف باختلاف الأمم ومستوياتها المعيشية فى كل زمان ومكان .

---

(١) سورة طه : ١١٨ ،١١٩ .
(٢) محمد بن الحسن الشيبانى : الاكتساب فى الرزق المستطاب، مرجع سابق ،ص ٤٧ .
(٣) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ، جـ ٨ ،ص ٨٣٣ .
(٤) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،جـ ٤ ، ص ٢٣٥٤ .

ويدل على مضمون حد الكفاية أيضا قوله صلى الله عليه وسلم[(١)] " من ولى لنا شيئا فلم تكن له امرأه فليتزوج امرأة ،ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ،ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ". ويقول عليه الصلاة والسلام[(٢)] " من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء".

وتدلنا النصوص السابقة على أن الاسلام لا يقف عند حد توفير حد الكفاف فقط بل يرتفع به لحد توفير الكفاية لكل فرد . ويدل على ذلك أيضا ،ما أمر به عمر[(٣)] بن عبد العزيز عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على الصدقة ،بعد أن أخبره أنه بأموال الزكاة قد غطى المصارف المحددة لها فكتب اليه ، أنظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه ،فكتب اليه أنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال ،فكتب اليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب اليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال ،فكتب اليه بعد مخرج هذا "ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين .

ومما يدل على مفهوم حد الكفاية فى الفكر الاسلامى ما كتبه ابن قدامه يقول[(٤)] "قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاه وتكون له الضيعه لا تكفيه فيعطى من الصدقة قال : نعم . وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت

---

(١) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٩ رقم ٦٥٣.
(٢) رواه البخارى فى الادب المفرد ،مرجع سابق ،ص ١٣٤.
(٣) ابو عبيد : كتاب الاموال ، مرجع السابق ،ص ٢٧٥ ،رقم ٦٢٥ .
(٤) ابن قدامه : المغنى ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٦٦٤ .

عليهم من الابل كذا وكذا وقال فى رواية محمد بن الحكم اذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعى .

وقد فسر ذلك ابن قدامه بقوله[١] : لأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل فى عموم النصوص ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة . وبالتالى فان الشخص الذى لا يملك ما تحصل به الكفاية لم يكن غنيا[٢]. ويقول أيضا[٣] : ان الغنى ما تحصل به الكفاية .

ويقول الماوردى [٤] مبينا مدى ضرورة توافر حد الكفاية : بأنه المادة الكافية لأن حاجة الانسان لازمة لا يعرى منها بشر ،قال الله تعالى[٥] "وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين" . فاذا عدم المادة التى هى قوام نفسه ،لم تدم له حياة ولم يستقم له دين ،واذا تعذر شىء منها عليه ،لحقه من الوهن فى نفسه والاختلال فى دنياه بقدر ما تعذر من المادة الأولية . ويصل البعض[٦] بحد الكفاية الى أنه الحد الأدنى من الغنى الذى يستهدف الاسلام تحقيقه لكل فرد فى المجتمع .

ولاشك ان الحد الادنى للغنى يختلف من مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر .

---

(١) المرجع السابق ،حـ ٢ ،ص ٦٦٢ .
(٢) المرجع السابق ،حـ ٢ ،ص ٦٦١ .
(٣) المرجع السابق ،حـ ٢ ،ص ٦٦٢ .
(٤) الماوردى : أدب الدنيا والدين ،مرجع سابق ،حـ٢ ،ص ٣٨٩ .
(٥) سورة الانبياء : ٨ .
(٦) د. ربيع محمود الروبى ،دراسات وبحوث فى الفكر الاقتصادى الاسلامى ،دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ،ص ٣٤ .

جملة القول ان السياسة المالية الاسلامية تستهـــــدف توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش على أرض المجتمع .

ويتوفر حد الكفاية بتحقيق أربع دعائم أساسية هى :

١ - العدالة الاجتماعية .
٢ - الضمان الاجتماعى .
٣ - التنمية الاجتماعية .
٤ - التكافل الاجتماعى .

ونبيـن فيمايلى المقصود بكل منها فى فصل مستقل .

الفصل الأول

العدالة الاجتماعية فى الاســلام

يخطىء خطأ جسيما من يقول ان فى الاسلام أيضا عدالة اجتماعية . لأن الحق أن العدالة الاجتماعية لا توجد(1) الا فى الاسلام وحده . لأنه دين الحق الذى أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم لهداية الناس واقامة العدل بينهم .

وسبب قولنا ان العدل ـ بكافة معانيه ـ لا يوجد الافى الاسلام وحده ،هو ان الله تبارك وتعالى هو الذى يملك أن يقرر ان هذا عدل وذاك لا يعد عدلا . اما غيره من الافراد ايا كان شأنهم فلا يملك أحدهم أن يضع مثل هذا المعيار لأنه لا يوجد فى أى شخص هذه الأهلية التى من شأنها اقامة العدل الحقيقى .

وسبب ذلك ان النفس البشرية محدودة دائما بالاطار الزمانى والمكانى الذى تعيش فيه وهى أيضا محدودة بحكم امكانياتها المخلوقة بها ،لذلك لا يستقيم أن يترك لها أن تضع معيارا للعدل بين البشر .

وكان الأحرى أن يستقى هذا المنهج من شرع الله الحكيم لانه سبحانه الخالق العليم بكل ما يصلح حال الناس فى كل زمان ومكان . ويشهد على الحقيقة السابقة الواقع العملى الذى يشهد كثرة التعديلات فى المعايير والمناهج التى يقيمها البشر ،الى حد العدول عن المنهج كلية ،وما ذلك الا لقصور

---

(1) ابو الاعلى المودودى : الحكومة الاسلامية ،مرجع سابق ، ص ٢١١ .

الفكر والتصور البشرى على فئة معينة ،ومكان معين وزمان معين .

ولا يمكن أن يكون[١] أى من الرأسمالية أو الاشتراكية بديلا للاسلام فغاية الاشتراكية مساواة مضطربة ،وغاية الرأسمالية ومثلها الأعلى حرية بلا قيود . أما الاسلام فله ذاتية ومنهجية واستقلالية فهو يقوم على أساس مساواة منضبطة موضوعية وكذلك حرية مقيدة بكل ماهو فى صالح المجتمع .

والعدالة الاجتماعية التى ينشدها الاسلام هى جزء من العدالة التى يقيم عليها الاسلام مجتمعه ،فعدالة الاسلام تتم على كافة المستويات حكاما ومحكومين ،يقول سبحانه[٢] "وأمرت لأعدل بينكم ".

فالاسلام على أن الكل سواء ،فهو لا يقرر امتيازات لطبقة دون أخرى ،فالكل فى نظره سواسية . لذلك غضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا حينما اراد اسامة بن زيد أن يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت ،وقال :[٣] أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامه والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

ووصل الأمر [٤] فى عهد عمر بن الخطاب أن ما من رجل أو امرأة أو طفل الا عرف وعرف مكانه وعرفت حصته من بيت مال المسلمين . وقد يقال ان عدد أفراد المجتمع ومتطلباته كانت محدودة ،ولنا أن نرد فنقول أيضا الآن يستطيع

---

(١) محمد عبد الرؤوف : تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية ،مرجع سابق ،ص ١٣٨ .
(٢) سورة الشورى : ١٥ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٨ ،ص ١٩٩ .
(٤) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ،مرجع سابق ،ص ٥٠ .

ولى الأمر أن يستعين بالأعوان الأمناء فى تنفيذ هذه المهمة . كما أن امكانيات المجتمع وموارده قد زادت بما يتناسب عموما مع عدد أفراده ،ولذلك لا عذر لولى الأمر ان هو قصر وان لم يفعل كما فعل أسلافه الأولون .

ان العدالة الاجتماعية فى الاسلام هى فرع من التصور الاسلامى للمجتمع ككل . يقول سبحانه "[1] ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أوالوالدين والأقربين ".

وجاء فى تفسير هذه الآية[2]: انها أمانة القيام بالقسط .. بالقسط على اطلاقه فى كل حال وفى كل مجال ، القسط الذى يمنع البغى والظلم فى الأرض ـ والذى يكفل العدل ـ بين الناس ،والذى يعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين، ففى هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين ، ويتساوى الأقارب والأباعد ويتساوى الأصدقاء والأعداء ويتساوى الأغنياء والفقراء .

---

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٢ ،ص ٧٧٥ .

المبحث الأول

التعريف بالعدالة الاجتماعية فى الفكر المعاصر

ان تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية مطلب ضرورى لكل سياسة تستهدف تحقيق السلام الاجتماعى فى ربوع المجتمع ، كما أن الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة فى التوزيع .

ومن هنا يحبذ كينز[١] الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على اعادة توزيع الدخل ،وكذلك يدعو الى اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة لما فى ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ،والحد من جهة أخرى من عملية قيام طبقة غنية تعيش على ايرادها ،أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الانتاج .

لقد كان يتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر .

ومن الغريب أن نجد كيف أن كينز ،بفضل هذا التعليق الدقيق قد رجع الى مذهب أرسطو قديما والكنيسة فى العصور الوسطى بصدد الفائدة . لقد اعتقد كما فعل القدماء أن المال فى حد ذاته غير منتج .

وتجرى معظم الكتابات على عدم التمييز بين هدفى العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية باعتبارهما

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى،ترجمة د. راشد البراوى ،مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧ ،ص ١٨٦ ــ ١٨٧ .

تعبيرين مترادفين ،من ذلك الدستور المصرى الذى ينص فى المادة ١١٤ : "يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية". باعتبار العدالة الاجتماعية متضمنة فى هدف التنمية الاجتماعية .

وكثير من الكتابات تستخدم التعبير هكذا تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وفى الحقيقة يقصدون بالتنمية الاجتماعية العدالة الاجتماعية ويظهر ذلك فى تحليلاتهم التى تنصب على عدالة توزيع الدخول .

ومن الناحية الموضوعية يوجد فارق حقيقى بين التعبيرين ،فالعدالة الاجتماعية تهتم بصفة جوهرية بتوزيع واعادة توزيع الدخول .

أما التنمية الاجتماعية فهى تهتم بصفة جوهرية بتوفير الخدمات الهامة للشعب كخدمة الصحة والتعليم والمواصلات ..

وفكرة العدالة الاجتماعية (١) وان كانت قديمة ترجع الى أصول تاريخية بعيدة ،الا أنها برزت بظهور المسيحية والاسلام .

فالمسيحية عدت الفقراء جزءا من النظام الاجتماعى ، ووجهت النظر الى ضرورة مساعدة الأغنياء لهم ،فلا يستعبدونهم لأن الانسان لا يصح أن يعبد غير الله .

وقد وضع الاسلام نظما لا حصر لها كأساس للعدالة

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ٣٨٥ .

الاجتماعية وللتكامل بين أفراد الجماعة ولتقليل الفروق بين الطبقات والأفراد وتقريبهم بعضهم من بعض .

ومن هذه النظم نظام الزكاة والصدقات الواجبة والمستحبة ،وتحريم طرائق الكسب غير السليم ،ونظام المواريث والوصية ،وتقييد حقوق الملكية الفردية ،وفرض واجبات كثيرة على المالك يؤديها للمجتمع وللمعوزين .

ثم ازدادت فكرة العدالة وضوحا بظهور الثورة الصناعية الحديثة ،فبدأ أصحاب المذهب الاشتراكى ينقدون مبادئ المذهب الحر ويطلبون الى الدولة التدخل لفرض أجور مجزية للعمال وتوفير الرعاية الطبية لهم ومستوى معيشة لائق ، مؤكدين أن العمل الانسانى ليس سلعة ككل السلع يخضع لقانون العرض والطلب كما يدعى أصحاب المذهب الفردى أو المذهب الحر .

وفى الحرب العالمية الأولى راع المشرفين على الشئون الاجتماعية فى انجلترا ما وجدوه من سوء صحة الجنود ،فبدأوا فى تشجيع التأمينات الصحية ونظام المعاشات للعمال .

وفى الحرب العالمية الثانية كلف سير وليام بيفردج بوضع مشروع للنهوض بالمستوى الاجتماعى ،فكتب تقريره المشهور الذى يؤكد فيه ضرورة ايجاد عمل للجميع وضمان مستوى معيشى محترم للجميع .

ولقد سنت قوانين للتأمين الاجتماعى الشامل للضمان الاجتماعى لتأمين أفراد المجتمع ضد الأخطار الخمسة الرئيسية التى تنتاب المجتمعات الحديثة وهى الوفاة ولا سيما

بحوادث العمل ،والمرض المهنى ،والتعطل ،والشيخوخة . وذلك يتمثل فى قانون التأمين الاجتماعى الشامل فى انجلترا وهو الذى صدر سنة ١٩٤٦ ،وقانون الضمان الاجتماعى فى فرنسا ، وكذلك فى الولايات المتحدة وغيرها من الدول .

والعدالة الاجتماعية ليست الا حصيلة المبادىء التى تكلم عنها كارل ماركس وتود ،وكارل مانهايم ،وكيس وغيرهم من المفكرين ذوى النزعات الاشتراكية .

وعلى هدى ما تقدم نتناول فيمايلى التعريف بالعدالة الاجتماعية وضرورات الاهتمام بها .

المطلب الأول

مفهوم توزيع الدخل وأنواعه

الفرع الأول : طبيعة التوزيع تتوقف على طبيعة النظام الاقتصادى:

يتحدد توزيع الدخل فى كل مجتمع بالشكل السائد لملكية وسائل الانتاج ،وبتلك العلاقات بين الناس ،التى تنشأ فيما بينهم فى سياق عملية الانتاج مباشرة ،وبكلمات أخرى يتحقق التوزيع بالدرجة الأولى لصالح أولئك الذين يملكون وسائل الانتاج .

وفى المجتمع الرأسمالى (١) تعتبر وسائل الانتاج

---

(١) يورى بوبوف : دراسات فى الاقتصاد السياسى ،الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكى ،دار التقدم ـ موسكو ١٩٨٥، ص ١٠٩ ـ ١١٤ .

ملكية رأسمالية خاصة لطبقة البرجوازيين ،وأن علاقات التوزيع تضمن اغناءها .

أما الكادحون فلا يحصلون الا على القسم الأقل من تلك الخيرات التى ينتجونها هم أنفسهم ،وأن حصة الكادحين،وعلى وجه الخصوص الطبقة العاملة ،من توزيع الناتج لها حدودها الصارمة ،فهى لا تتجاوز أطر قيمة قوة العمل .

أما فى ظل الاشتراكية ،ومع قيام الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ،فيتغير مجمل العلاقات الانتاجية بما فى ذلك علاقات التوزيع أيضا ،وأن مبدأ الاشتراكية هو "من كل حسب قدراته ،ولكل حسب عمله" ،وينعكس فى هذا المبدأ فى وحدة معا مجالان للعلاقات الاقتصادية : العلاقات فى مجال الانتاج مباشرة ، وعلاقات التوزيع .

فعبارة " من كل حسب قدراته" تفترض التوحيد المباشر لقوة العمل مع وسائل الانتاج واخضاع الانتاج لأهداف تلبية حاجات الكادحين المادية والروحية المتنامية باستمرار ، والتطوير الشامل للشخصية .

وأخيرا علاقات التعاون والمساعدة المتبادلة بين الناس المتحررين من الاستغلال . ودون ذلك كله يستحيل تحقيق مبدأ "من كل حسب قدراته ".

وباعتبار أن التوزيع حسب العمل يعبر فى المجتمع الاشتراكى عن ضرورة موضوعية ،وباعتبار أن هذه الظروف الموضوعية لا تمس الجزئيات بل تشكل أحد الجوانب العامة والجوهرية للعلاقات الانتاجية فى ظل الاشتراكية ،فهى تظهر

كقانون اقتصادى للمجتمع الاشتراكى : قانون التوزيع حسب العمل ،وهو يتجلى فى توزيع الخيرات المادية والروحية بارتباطها المباشر بكمية ونوعية العمل الذى يقدمه الكادحون للمجتمع ،وفى ضمان أجر متساو لقاء العمل المتساوى بغض النظر عن الجنس والعمر والعرق والانتماء القومى .

وتستخدم الدولة السوفيتية النظام المالى للمشروعات ولفروع الاقتصاد ،والمالية العامة للدولة لمواجهة [١] متطلبات قانون التوزيع طبقا للعمل المبذول وقانون الزيادة المستمرة فى انتاجية العمل .

وبمساعدة المالية تشرف الدول على مقدار العمل المبذول وعلى مقدار الموارد المستهلكة ،وتتأكد من أن النصيب الشخصى من الدخل القومى الذى يحصل عليه الشعب العامل يتمشى مع كمية ونوع العمل الذى يؤديه .

الفرع الثانى : التوزيع الشخصى والتوزيع الوظيفى :

هناك نوعان من توزيع الدخل [٢] :

أولا : التوزيع الشخصى للدخل على أفراد المجتمع الاقتصادى .
ثانيا : التوزيع الوظيفى .

ويقصد بالدخل الوظيفى الدخل الذى تجنيه عناصر الانتاج المختلفة (العمل ،والأرض ،ورأس المال) فى شكل أجور

---

(١) النظام المالى السوفيتى : مرجع سابق ،ص ١٩ .

(٢) جورج . ن هالم : النظم الاقتصادية ،ترجمة أحمد رضوان، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧١ ،ص ٣٨ - ٣٩ .

وريع ومدفوعات فائدة ،والذى تجنيه المشاريع الخاصة فى شكل أرباح وعائدات أخرى . والدخل يعتبر هنا كأنه نتيجة المساهمة فى انتاج الدخل القومى التى قام بها كل من هذه العناصر المختلفة .

والاقتصاديون الكلاسيكيون فى انجلترا فى القرن الثامن عشر ،الذين كانوا يؤمنون بالمشروع الخاص مع أدنى تدخل حكومى ،لم يفرقوا بالمرة بين التوزيع الشخصى والتوزيع الوظيفى . فقد كانوا يعتبرون أن الاثمان التى تخلق توازنا بين الطلب والعرض أثمان طبيعية ،وأن الدخول المبنية على هذه الأثمان دخول عادلة أو مناسبة .

وفضلا عن ذلك كانوا يرون من المهم جدا أن تقوم هذه الأثمان بتوجيه العوامل الانتاجية نحو الصناعات التى تريد المنشآت تنميتها . وهكذا لم تكن هناك حاجة الى تخطيط من جانب الحكومة . كذلك كان يتوقع من مالكى وسائل الانتاج الذين يشتغلون لمصالحهم الخاصة أن يعملوا آليا ،دون أوامر ،ما يحقق أفضل فائدة للاقتصاد .

ولكن هذه الحجة كانت تشتمل على نقطة ضعف أساسية ، فرغم أن الاقتصاديين الكلاسيكيين كانوا يعتبرون الدخل فى اقتصاد المشروع الخاص عادلا ،الا أنه كان فى الواقع بعيدا جدا عن المساواة . وكان أهم نقاد لهذا النظام هم الاشتراكيون، الذين أرادوا أن تكون وسائل الانتاج المادية مملوكة بواسطة المجتمع كله ،أى الدولة ،وكانوا يؤمنون بأن هذا الترتيب كفيل بأن يؤدى الى تحقيق قدر كبير من المساواة فى توزيع الدخل الشخصى . وقد افترضوا أنه عندما تمتلك الحكومة العناصر المادية للانتاج ،سيمكن الغاء الفائدة والريع تماما.

وكان الفضل فى فهم الفرق بين التوزيع الشخصى والوظيفى هو الذى قاد ماركس الى وضع نظرية عن القيمة المادية مبنية بكاملها على العمل والتوزيع الشخصى والوظيفى مرتبطين ببعضهما بالتصاق فى أى نظام تكون عوامل الانتاج فيه مملوكة ملكية خاصة ،فالأعضاء الفرديون فى المجتمع الاقتصادى يتلقون ،كدخلهم الخاص ،أيا ما يدفعه السوق مقابل استخدام عوامل الانتاج التى يملكونها .

والتوزيع الشخصى الناتج يحدده أولا: الأثمان التى تنشأ تبعا لمدى ندرة العوامل الانتاجية ،وثانيا : نمط ملكية هذه العوامل .

كما ان اعادة التوزيع قد تكون رأسية أو أفقية ، ويقصد باعادة [1] توزيع الدخل رأسيا : التغير فى نسبة الدخل القومى التى يحصل عليها الأفراد فى فئات الدخل المختلفة . أما اعادة توزيع الدخل أفقيا ،فهى التى تتم بحسب النوع أو المصدر .

ونتناول فيمايلى بيان ماهية العدالة الاجتماعية ودواعى الاهتمام بتحقيقها.

---

(١) د. عبد المنعم فوزى : المالية العامة والسياسة المالية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية بدون تاريخ نشر، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

المطلب الثانى : مفهوم العدالة الاجتماعية فى الفكر المعاصر

ان مفهوم العدالة مفهوم غامض ومن المتصور أن يكون له معنى مختلف عند كل فرد تقريبا [١] .

ورغم ذلك ،فهناك اتفاق عام على أن العدالة لا تعنى أن الاغنياء يجب أن يزدادوا ثراء وأن يزداد الفقراء فقرا .

ويقال أيضا فى تعريف العدالة فى توزيع الدخول أنها تستهدف تضييق التفاوت فى الدخول . ولكن ما هو مقدار تضييق هذا التفاوت ؟ .

فهذا سؤال لم يتم التوصل الى اجابة مقبولة عليه من الجميع بعد ... ويجب أن يصاغ هدف التوزيع العادل للدخول بحيث يراعى طبيعة كل من توزيع الدخل والدخل الاجمالى المراد توزيعه .

وهناك من يعرفها بأنها [٢] تعنى المساواة التامة ، أى أن كل الناس يجب أن يحصلوا على نفس الدخل .
والبعض الآخر يضع الحدود التى لا يجب أن يقل الدخل الشخصى عنها ،وحدود لا ينبغى للدخل الشخصى أن يتعداها .

وتبدو غالبية المفاهيم كما لو كانت مصاغة فى ضوء الحدود الدنيا التى لا يستطيع الناس أن يحيوا حياة كريمة

---

(١) - Allen (E.D.) and Brownlee (O.H.) Economics of public Finance New York, 1948,P.15.

(٢) - Ibid :P. 179 .

بأقل منهـــا .

ويرى البعض [١] أنه من المستحيل أن يحدث اجمـــاع على درجة اعادة التوزيع المرجوة ،وعلى الأكثر يمكن الوصـول الى اتفاق عام حول معدل لاعادة التوزيع يسمح بتأمين حـــد أدنى للمعيشة .

بينما يذهب فريق آخر الى القول [٢] بأن المســاواة والعدالة الاجتماعية ليس لرجل الإقتصاد أى رأى فيهمـــا ، لأن مسألة التوزيع واعادة التـوزيع مسألة أخلاقية وسياسية أكثـر منها اقتصادية [٣] .

واعتنق البنك [٤] الدولى وجهة النظر السابقة وقـــرر أنه رغم أن العدالة تناقش بشكل عام تحت عنوان "الاعتبـارات الاقتصادية" فانه تعبير ذو قيمة سياسية أو فلسفية .

وفى نظر البعض الآخر [٥] أن العدالة الاجتماعية تتحقق عندما تذهب كل قيمة لتكلفة الانتاج الاجتماعى والفائـــض الاجتماعى الى أصحابها (الأرض ، العمل ، رأس المال) دون زيادة أو نقص ، وسواء تلك التى تشمل الغاء الدخول بواسطة اصــلاح شامل لنظام الانتاج والمبادلات والتوزيع ، أو بتخصيص دخـــول للحاجات غير القادرة على الاشباع .

---

(١) - Brochier (H.) et Tabatoni (P.) :Op.Cit., P. 480 .

(٢) - Keiser (N.F) :Op.Cit., PP. 254-255 .

(٣) - Brochier (H.) et Tabatoni (P.) :Op.Cit., P. 478.

(٤) - The world Bank, Paper No. 304, Op. Cit., P. 33 .

(٥) - Masoin (M.) :Theorie Economique Des Finances Publiques Bande, Paris, 1946, P. 63 .

والراجح فى تعريف العدالة الاجتماعية أنها تعنى (١) التوزيع العادل للدخل القومى ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التى أسهمت فى تحقيقه ،وما بين مختلف الأفراد فى كل طبقة ،ولا يعنى هذا الهدف بطبيعة الحال المساواة فى توزيع الدخول ،حتى فى الدول الاشتراكية لا توجد مثل هذه المساواة، وانما معناه بالأحرى أن يكون الجزاء أو العائد متناسبين مع الاسهام فى الانتاج ،مع بعض التعديل لأسباب انسانية وغيرها.

يتضح مما سبق أن مفهوم العدالة الاجتماعية هو مفهوم نسبى وينبغى أن يكون هدفه هو ضمان توفير الضرورات اللازمة للحياة لكل فرد فى المجتمع ،على أن يكون ذلك فى حدود الدخل القومى المتاح للمجتمع ،وبحيث لا تتسع الفجوة بين مستويات الدخول بصورة فجة ،بحيث يشاهد سكان القبور وسكان القصور فى مكان واحد وفى مجتمع واحد .

خلاصة القول ... اذا جاز وجود التفاوت فى دخول الأفراد فينبغى أن يكون هذا التفاوت نسبيا .

المطلب الثالث : أسباب التفاوت فى الدخول ودواعى الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية

هناك أسباب متعددة تقف وراء التفاوت فى الدخول منها ما يرجع الى خصائص انسانية ،ومنها ما يرجع الى ما يتمخض عنه سير العملية الاقتصادية ،وتبرز أسباب متعددة اجتماعية واقتصادية تحتم تقليل هذا التفاوت ،ونتناول المسألتين على التوالى كلا فى فرع مستقل .

---

(١) د. أحمد جامع ،التحليل الاقتصادى الكلى،مرجع سابق، ص ٤١٣ .

الفرع الأول : أسباب التفاوت فى الدخول :

هناك عوامل أساسية شخصية أو اجتماعية تميل لاحداث تفاوت فى الدخول الشخصية • وفى الاقتصاد الذى يتحقق فيه الدخل أساسا من بيع عوامل الانتاج أو بيع خدمات عوامل الانتاج ،فهناك عاملان يوءديان الى التفاوت (١) :

الأول : الفرق بين الأشخاص فى قيمة المواهب الكاملة أو المهارات التى يمتلكها كل منهم • ومن هنا قدم باريتو (٢) (١٨٤٨ – ١٩٢٣) قانونا عرف " بقانون باريتو عن توزيع الدخل" وموءداه أن التفاوت النسبى فى توزيع الدخل لا يمكن تغييره لأنه يمثل التوزيع المتفاوت للقدرات البشرية •

العامل الثاني : الفرق فى مقادير الملكية التى تدر دخلا والتى يملكها مختلف الأفراد ،فممثلات السينما فى العادة يحصلن على أجر أعلى من حفارى الخنادق • وفى حالة عدم قيام الحكومة بتوفير نقود أو خدمات للأفراد وتحصيل أموال منهم ،فان نمط توزيع الدخل سوف يعتمد كلية على أنواع ومقادير الموارد ،والملكية التى تدر عائدا ،والمهارات التى يتمتع بها مختلف الأفراد ،والأسعار التى يمكنهم الحصول عليها لتوفير تلك الموارد للانتاج •

وبالاضافة للعاملين السابقين فان طبيعة سريان (٣) النظام الاقتصادى توءدى الى عدم المساواة فى الدخول ،

---

(١) - Allen (E.D.) and Brownlee (O.H.) :Op.Cit., P. 164 .

(٢) - Lindholm (R.W) :Op.Cit., P. 325 .

(٣) - Barrère (A.) :Politique financière, Dolloz, 1958, P. 315 .

وبالتالى فعدم المساواة فى الدخول لا يأتى بالضرورة من عمليات الغش أو التدليس ،ولكن بوجود عدة احتكارات تؤدى الى زيادة أرباح المحتكرين على حساب حرمان اصحاب الحق المشروع فى مكافأة نشاطهم العامل .

لذلك يجب على الدولة أن تتدخل لاعطاء كل ذى حق حقه، وبالتالى يلزمها الاقتطاع من هوءلاء المحتكرين الايرادات غير المبررة التىحصلوا عليها لمساعدة ضحايا سريان النظام المعيب الذى سمح بوجود مثل هذه الاحتكارات .

الفرع الثانى : دواعى الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية :

خلال الثلاثينات ،وعندما ساد الاحساس بأن نظام توزيع الدخل كان غير عادل وأن هناك فروقا كبيرة فى الميل للانفاق بين الجماعات ذات الدخل المرتفع والجماعات ذات الدخل المنخفض نشأ بعض التأييد للسياسات التى يمكن أن تعيد توزيع الدخل بغرض رفع مستوى الاستهلاك .

وفى هذا المجال يجب أن نلاحظ أن كينز[١] كان يعتقد أنه من الضرورى استخدام ضريبة الدخل التصاعدية لخفض الادخار ورفع الاستهلاك ،ومن ثم رفع مستوى التوظيف والانتاج .

وقد كان كينز مستعدا لأن يسير فى هذا الطريق الى أبعد مدى ،فهو لم يكن من القائلين بالمساواة بين البشر .
وبالتالى أصبح المظهر الإجتماعى للسياسة المالية مهما ولا يقل بحال من الأحوال فى أهميته عن المظاهر الاقتصادية

(١) - Keiser (N.F.) :Op.Cit., PP. 250 - 251 .

والمالية لها . وبالتالى فانه ينبغى توزيع الأعباء المالية على أساس مبادىء العدالة، وهذا يفترض التقدير السليم للقدرات التمويلية للأفراد .

وعلى ذلك فان اعادة التوزيع التى ينبغى أن تقوم بها الدولة انما تكون أرضاءا ليس فقط لمتطلبات اجتماعية ولكن أيضا لمتطلبات الاستقرار والأمن الاقتصاديين (١).

وعلى ذلك تكون مبررات اعادة التوزيع هى فى آن واحد اجتماعية واقتصادية (٢).

أولا : الأسس الاجتماعية لمساواة الدخول :

ان معالجة عدم المساواة فى الدخول بواسطة النظام الضريبى والنفقات العامة تبدو كتعبير واضح عن المذاهب الاشتراكية فى طموحها نحو تحقيق المساواة .

١ - مساواة الدخول كوسيلة للوصول الى الحد الأقصى للمنافع :

اذا سلمنا أن المنفعة المقدمة من الوحدة الأخيرة للدخل تقل عندما يزيد هذا الأخير، فيمكن استنتاج أن كل نقل للدخول من يد صاحب دخل مرتفع الى يد صاحب دخل أقل يؤدى بذاته الى زيادة المنافع الكلية التى تعود على الجماعة .

ومن ثم فان تحقيق المساواة التامة بين كافة

---

(١) - Barrère (A.) :Op.Cit., P. 27 .

(٢) - Brochier (H.) et Tabatoni (P.) :Op.Cit., PP. 478 - 481 .

الدخول فى الجماعة يؤدى الى حصولها على أكبر قدر من المنافع ،أى على أكبر قدر من الاشباع • وهذا الاتجاه كان له ممثلون كثيرون فى بريطانيا •

ب - اعادة التوزيع كوسيلة لتحقيق المساواة فى الفرص :

ومقتضى ذلك أن يكون الهدف الاجتماعى الجوهرى هو تأمين مساواة الفرص أمام الجميع ،مثال ذلك ،تقديم التعليم المجانى من قبل الدولة وكذلك جميع الخدمات الاجتماعية للجميع •

ثانيا : الأسس الاقتصادية لاعادة التوزيع :

ان عنصر الموضوعية الذى ينقص المبررات الاجتماعية لاعادة التوزيع يمكن ملاحظته فى السياسة الاقتصادية ،بل يمكن القول بأن اعادة التوزيع المقصودة لم تظهر فى الموازنة الا تحت سيادة الحجج الاقتصادية •

بين ذلك كينز فى مؤلفه "النظرية العامة" حيث قرر أنه فى المجتمعات الحديثة حيث عدم المساواة فى الدخول يولد مدخرات فائضة ،فان اعادة توزيع الدخول تسمح بزيادة الاتجاه العام الى الاستهلاك وبالتالى تحقيق التوظيف الكامل •

ولا غرو فان كفاءة أى اقتصاد تتحدد بتوزيع ثمار ذلك الاقتصاد[1] • فتوزيع الدخل فى الاقتصاد الحر يحدد طريقة تقسيم السلع والخدمات التى ينتجها هذا الاقتصاد •

---

(١) - Lindholm (R.W.) : Op.Cit., P. 25 .

واذا كان ماسبق يوضح مزاياواأهمية تحقيق العدالة فى توزيع الدخول فان ذلك يبرره أيضا مساوىء عدم العدالة فى توزيع الدخول •

فالتوزيع غير العادل للدخل يوءدى الى(١) استخدام غير كاف لموارد المجتمع ،البشرية ،والطبيعية ،وخفض فى الاشباعات الاستهلاكية الكلية •

كما أن التوزيع غير العادل للدخل يقلل من انتاجية الموارد البشرية مباشرة اذا :

أ – ظل الاشخاص القادرون على العمل النافع عاطلين ومع ذلك يستطيعون الاستمتاع بكل المزايا المادية الموجودة فى المجتمع دون أن يعملوا •

ب – اذا كانت السلع والخدمات التى يمكن شراؤها بالأجور المكتسبة أقل من المطلوب للمحافظة على الصحة وتطوير القدرات الانتاجية للفرد •

كذلك فان التوزيع غير العادل للدخل يقلل النشاط الانتاجى بشكل غير مباشر بزيادة مقدار المدخرات الناشئة عن الدخل القومى ذى الحجم المعين • وتميل زيادة المدخرات الى خفض انتاجية الموارد البشرية اذا كانت توءدى الى خفض تدفق الدخل الذى يوءدى الى التوظيف •

وتوزيع الدخل غير العادل يزيد كمية السلع والخدمات بتقديم اشباعات فى المدفوعات للجهود الاضافية •

---

(١) Ibid :PP. 43 - 44 .

ومن الواضح تماما أن الكمية الاجمالية للاشباعات تختلف مباشرة طبقا للكمية الاجمالية للسلع والخدمات المتاحة ، وأن هذه الكمية تختلف مباشرة حسب مقدار الجهد البشرى المنتج. ومن ثم فان التوزيع الصحيح للدخل لمضاعفة الاشباعات الكلية يحل نفسه فى مشكلة توازن زيادة المنفعة من جراء زيادة المساواة فى الدخل مما يوءثر على النشاط الانتاجى لخفض تفاوت الدخول .

والغنى العاطل هو نتاج توزيع الدخل غير العادل ، ليس ظاهرة مرغوبة ، لأن العمل مطلوب ، أو لأن الايدى العاطلة دائما تسبب مشكلات ، كما أن التعطل غير مرغوب لأنه يقلل كمية السلع والخدمات التى كان يمكن أن تتوفر لاستمتاع الانسان .

ثالثا : الوظائف الجوهرية لاعادة التوزيع [١] :

أ ـ الموازنة ومنظمات التوزيع عليها أن تشارك فى اشباع الحاجات الحيوية للسكان ، أو ما يسميه ف . بيرو الغطاء الكامل لحاجات الانسان ، اذ تظل الموازنة مكلفة بتأمين حد أدنى من الموارد لفئة معينة من السكان ، قد لا يكفله لهم نظام السوق مثل ضحايا الحرب والشيوخ والضعفاء ...

ب ـ وبالنسبة لفئات عريضة من السكان ، تأخذ اعادة التوزيع شكل خدمات مجانية مقدمة من الموازنة فى مجال الصحة والتعليم .. وهى تحلل كتغيير فى بنية الانفاق الإجمالى المتحقق بتخصيص جزء من الاقتطاع الضريبى لاستعمالات

(١) - Brochier (H.) et Tabatoni (P.) :Op.Cit., P. 488.

معتبرة ذات أولوية . ومنطق هذه الاختيارات يظل بصفة جوهرية سياسيا ،ولكن يجب مع ذلك اعادة وضعها فى مغزى السياسة الشاملة للدولة .

جـ - واعادة التوزيع حينما تلعب دور المصحح للسوق ،فانها تقابل حدود منيعة ،منطقها اصلاح السوق دون تدميرها ، ومن هنا نلمس حدود استعمال السياسة المالية كأداة تأثير على البنيات ،وبالتالى لو رغبنا توزيعا عادلا بالكامل للدخول فلن تكفى اعادة التوزيع المالى للحصول عليه .

وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة أنه لم تتقدم دولة كبرى دون تطبيق سياسة عادلة لتوزيع الدخول بوعى كبير[١] . كما أن غياب سياسة كلية وارادية لاعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة يجعل من الموازنة العامة للدولة أداة عشوائية [٢] للتدخل فى الخطة الاجتماعية .

وبالرغم من الأهمية المتزايدة لتحقيق العدالة الاجتماعية سواء على المستوى الاقتصادى أو الاجتماعى ،فانه يبقى التأكيد على أن التوفيق [٣] بين حتمية العدالة وضرورة النمو فى الأعوام القادمة هو أعظم تحد للفقر فى العالم .

(١) - Lalumière (P.) :Op.Cit ., P. 232 .
- ibid:P. 240 .

(٢) جاك لوب : العالم الثالث وتحديات البقاء : مرجع سابق ، ص ١١ .

المبحث الثانى

تعريف العدالة الاجتماعية فى الاسلام

يقصد بالعدالة الاجتماعية فى مجال بحثنا : التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة افراد المجتمع ،دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك من الأسباب .

ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم توزيع الدخول والثروات بين الأفراد على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد ،أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذى يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم ومجهوداتهم ؟ .

ان الاسلام فى تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على المبدأين السابقين ،المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية ، ومن ناحية أخرى جواز وجود التفاوت بين الأفراد فى حدود معينة ،ولكل من الأساسين مجاله .

ونتناول فيمايلى كلا المبدأين على التوالى كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : مجال المساواة التامة بين الأفراد

ويكون ذلك فى مجال الضروريات التى تلزم لكل انسان حتى يمكن استمراره فى الحياة من مأكل ومسكن وملبس ضرورى وغيرها ،أى ينبغى أن يتساوى الجميع فى كل ما يحفظ للانسان حياته . وتقدير ما هو ضرورى أمر نسبى يختلف من انسان لآخر، ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر ومن مجتمع لآخر .

وبصفة عامة ينبغى أن يسوى بين جميع الافراد فى هذا المجال بحيث يتاح لجميع الافراد من المأكل الضرورى ما يحفظ الحياة وكذلك الملبس والمسكن الضرورى . ففى هذا المجال ينبغى أن يتم التوزيع للدخل والثروة على أساس من المساواة التامة بين كافة الافراد .

اذا يمكن القول أنه فى حدود المجال السابق لا يسمح الاسلام ولا يقر الغنى ،أى أنه لا يعترف بأحقية فرد فى اشباع ما زاد عن الحاجات الضرورية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير الضروريات لأفراد المجتمع . بذلك لا يسمح الاسلام بالغنى مع وجود الفقر والحرمان داخل المجتمع ،وانما يبدأ الغنى(١) والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان وسبب ذلك أن توفير وضمان حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله تعالى الذى يعلو فوق كل الحقوق وكونه كذلك يجعل المجتمع آثما اذا لم يتحقق هذا الحق لكل فرد .

ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على حق كل فرد فى

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى : الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، مرجع سابق ،ص ٨١ .

هذا المستوى بقوله [١] : "ان الأشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد فهم منى وأنا منهم".

ووصل الأمر فى انكار الاسلام لعدم توافر هذا الحد فى أى مجتمع ان تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع وكفى به اثما . يقول عليه الصلاة والسلام مصورا ذلك [٢] "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه ،وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمروء جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" ،ويقول أيضا [٣] : أيما رجل مات ضياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ".

وشهد الواقع العملى بمراعاة الاسلام وحرصه على ضمان توفير هذا الحد فى كل الأحوال،فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوءخر الصدقة عام الرمادة أى أنه لا يستطيع أن يطبق حدا من حدود الاسلام فى سبيل ضمان الضرورى لأفراد المجتمع . يقول أبو عبيد [٤] فيما رواه بسنده عن ابن أبى ذباب "أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ،قال فلما أحيا الناس بعثنى فقال اعقل عليهم عقالين [٥] فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر ".

---

(١) متفق عليه ،رياض الصالحين ،مرجع سابق ،جـ ١ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) رواه الامام احمد فى مسنده ،جـ ٧ ،رقم ٤٨٨٠ ، ص ٤٨٧٧ - ٤٨٨٢ .

(٣) محمد بن الحسن الشيبانى : الاكتساب فى الرزق المستطاب ،مرجع سابق ،ص ٥٨ .

(٤) أبوعبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٣٨٣ رقم ١٩٨١.

(٥) العقال : صدقة العام.

ولاشك أن ما فعله عمر دليل على مرونة السياسة المالية الاسلامية التى تراعى المصلحة العامة فى كل الأحوال ولم يكتف عمر بذلك بل امتنع عن تطبيق حد السرقة أيضا فى هذا العام مادام الناس لا يكادون يصلون الى اشباع الضرورى من حاجياتهم • بل يذكر التاريخ مثالا آخر رائعا يصور الفهم الاسلامى لمراعاة المستوى الضرورى باعتباره حقا لكل فرد ،فقد روى(١) ،أن غلمانا لابن حاطب بن أبى بلتعه سرقوا ناقة لرجل من مزينه فأتى بهم عمر ،فأقروا فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم فلما ولى رده ثم قال : أما والله لولا أنى أعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم ،حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ،لقطعت أيديهم ثم وجه القول الى عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعه فقال "وأيمن الله اذ لم أفعل ذلك لاغرمنك غرامة توجعك ،ثم قال يامزنى بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر لابن حاطب : اذهب فاعطه ثمانمئه واعفى الغلمان السارقين من الحد،لأن صاحبهم اضطرهم الى السرقة لجوعهم وحاجتهم الى سد رمقهم •

مما سبق يتبين مدى حرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية فى مجال الضروريات اللازمة لكل انسان ،لدرجة أنه يسمح بتعطيل ركن من اركان الاسلام ،أو وقف حد من حدوده •

ويأخذ الاسلام أيضا بالمساواة التامة فى موارد الثروة العامة التى لا يجوز تملكها ملكية فردية مثل

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ،مرجع سابق، ص ٢٠٤ •

الماء والكلأ والنار والمعادن على الراجح من أقوال الفقهاء، وكذلك كافة الأموال والمرافق التى تمتلك ملكية عامة . فالاسلام يسوى بين الجميع تسوية تامة فى مجال الانتفاع والاستفادة بها دون أن تستأثر فئة بخيراتها دون فئة أخرى ،فالكل سواء أمام الاستفادة منها .

دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق المساواة التامة بين الأفراد :

تلعب السياسة المالية الاسلامية دورا هامافى تحقيق العدالة الاجتماعية فى شقها الأول وهو المساواة التامة بين كافة الافراد . فالسياسة المالية الاسلامية تملك وسائل متعددة تعين فى تحقيق هذا الهدف .

يجئ على رأس هذه الأدوات المالية الزكاة ،فهى تلعب دورا أساسيا فى القيام باعادة توزيع الدخل والثروة . وهى فعالة باعتبار شمولها شواء فيما يتعلق بالأموال التى تفرض عليها وكذلك فيمن توزع عليهم . والزكاة تفرض على كافة الاشخاص وكذلك كافة الاموال التى تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة .

وكذلك فان مصارفها تكاد تستغرق وتغطى كل ما تحتاج اليه الدولة . والزكاة باقتطاعها جزءا من دخول وثروات الأفراد والأغنياء ثم توزيعها على غيرهم من الفقراء والمساكين وغيرها من المصارف السابق ذكرها ،من شأن ذلك اعادة توزيع الدخول على النحو الذى تستهدفه العدالة الاجتماعية .

ويساعد على نجاح الزكاة فى قيامها بهذا الهدف أن الزكاة من الايرادات ذات المصارف المحددة ويجمع مصارفها الحاجة الحقيقية للمال • ومما يزيد من فعالية الزكاة فى أدائها لهذه الوظيفة أنها اداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة باعتبارها الركن الثالث من أركان الاسلام وبالتالى فان استمرارها يساهم فى تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة مستمرة •

والى جوار الزكاة ،توجد الايرادات الاسلامية الأخرى وهى توفر للدولة حصيلة يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق العدالة الاجتماعية •

ومما يعين أيضا فى تحقيق العدالة الاجتماعية لاسيما فى مستوى المساواة التامة بين الافراد فى مجال الضروريات التوظيف على الأغنياء • ومن المقرر أن التوظيف ينصب كلية على أموال الأغنياء ،ولا يكون التوظيف مبررا أكثر مما يكون فى هذه الحالة ،فحينما لا تكفى موارد المجتمع لاشباع الحاجات الضرورية لأفراده ،جاز لولى الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق لأفراد المجتمع هذا المستوى ان لم يزد عليه بحسب الأحوال •

ولا غرو فان التوظيف وسيلة فعالة فى تحقيق العدالة الاجتماعية ،لأنه يأخذ من فضول أموال الأغنياء ويردها على الفقراء وتغطية حاجات الدولة العامة ،مما يساعد فى تصحيح صورة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع •

والعدالة الاجتماعية فى الاسلام تجد موقعها فى نفس كل مسلم فهى تستند الى شعور فى نفس كل منهم بأنه لا

يسوغ أن ينعم هو ويجوع غيره ،وان غاب هذا الشعور كان لولى الأمر أن يوقظه بما له من سلطة فى التشريع والتنفيذ٠

ان العدالة الاجتماعية مطلب ضرورى تحتمه طبيعة الاسلام وما أراده للانسان من عزة وكرامة ٠ ولذلك لا يستقيم أن يوجد فى المجتمع المسلم أناس ينعمون ويرفلون فى النعيم وغيرهم يعضه الجوع والفقر ٠
انه اذا حدث ذلك فاننا نعرض كرامة الانسان للضياع وهذا أمر يتنافى مع كرامة الانسان التى أريدت له فى الاسلام، وبالتالى كان أمر الاسلام [1] بالتشريع لمنع أسباب الحاجة ولازالتها حين توجد ،فيجعل للفرد حقه فى الكفاية مفروضا على الدولة وعلى القادرين فى الأمة ٠

اذا فالعدالة الاجتماعية فى الاسلام هى مسئولية ولى الأمر المسلم وكذلك الفرد والمجتمع المسلم ككل ٠

ويحرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها توءتى أفضل الثمار وأحسن النتائج لاسيما فى ايجاد طاقات بشرية فعالة تعطى ولا تحقد ،وتساهم بكل قواها فى سبيل تقدم المجتمع ورقيه ٠ ان العدالة الاجتماعية توءتى أفضل النتائج فى المجتمع المسلم الذى يقوم على أساس العقيدة الاسلامية ،لأنها تستحيل [2] فى الضعيف تساميا وفى القوى تواضعا ،وتلتقى فى النفس بالعقيدة بالله وفى وحدة الأمة وتكافلها ٠

---

(١) المرجع السابق ،ص ٥٣ ٠
(٢) المرجع السابق ،ص ٤١ ٠

ويستهدف الاسلام كذلك من تحقيق العدالة الاجتماعية التحرر الكامل للانسان روحيا وجسديا ،فهو يحرر وجدان المسلم تحريرا مطلقا ،وكذلك يكفل له حاجات جسده وضرورات الحياة ضمانا كاملا •

ويعبر عن دور ولى الأمر فى تحقيق العدالة الاجتماعية فى الاسلام - باعتباره النائب عن المسلمين فى تحصيل الايرادات وكذلك انفاقها - قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه [1] " لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا"•

وأوضح ابن خلدون أن الشريعة فى أى صورة من صورها هى ضمان للعدالة بين الناس • يقول ابن خلدون موضحا ذلك [2] " أيها الملك ان الملك لا يتم عزه الا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولا قوام للشريعة الا بالملك ولا عز للملك الا بالرجال ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب •

---

(١) أبوعبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٧ رقم ٦٥١ •

(٢) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ١٨٦ •

المطلب الثانى : التفاوت المقيد والمنضبط

ان كان الاصل أن يشترك الناس جميعا اشتراكا كاملا وعلى قدم العدالة والمساواة فى الحصول على المستوى الضرورى اللازم لحياتهم بما يتفق مع المستوى المعيشى العام السائد فى المجتمع ،أو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية . فانه بعد تحقق هذا المستوى يجوز أن يكون هناك تفاوت بينهم .

والتفاوت الذى يقره الاسلام ليس هو التفاوت المفتوح غير المنضبط وغير المقيد ،بل هو تفاوت ترد عليه قيود وضوابط متعددة تحول دون تراكم الثروة فى أيدى فئة معينة وقلتها فى يد فئة أخرى . فموجب العدالة (١) الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس ،انما موجبها أن يتساوى الناس فى تهيئة الفرص ،فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى ،ويوسد الى كل انسان ما يصلح له من عمل ،ووضع كل امرىء فى العمل المناسب ،هو التنظيم الجماعى السليم الذى يتوافر فيه انتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيها دون طاقاتها ،أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر .

والاسلام باقراره للتفاوت المقيد بين الأفراد فى امتلاكهم للثروات والدخول ،فهو يراعى الفطرة البشرية وطبيعتها . لأنه من الحقائق الكونية الثابتة أن البشر ليسوا جميعا سواء فى قدراتهم الفكرية أو الجسدية بل هم

---

(١) محمد ابو زهرة : المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام ، سلسلة كتب الامام محمد ابو زهرة ،بدون تاريخ نشر ، ص ١٢٨ .

متفاوتون فيها بحسب قدرة كل منهم على العمل والعطاء . لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد فى الدخول والثروات . وفى اقرار الاسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والابداع والانتاج والاتقان . وذلك يتفق مع فطرة البشر فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل .

ان التفاوت بالمفهوم السابق لا يتنافى مع العدالة على الاطلاق لأنه من حق كل انسان أن يملك الشىء الذى بذل فيه عمله واختلط به عرقه واستخلصه بجهده .

أما المساواة التامة بين الأفراد فى كل المستويات فيمنع الحافز والتنافس بين الأفراد طالما كانوا على يقين من أنهم سيكونون سواء عند التوزيع ولن يميز بينهم بحسب جهدهم وتفانيهم فى عملهم .

ان المساواة التامة بين الافراد من شأنها أن تؤدى الى تجميد العملية الانتاجية والاقتصاد بحالة من السكون والجمود ،أو كما يقول ستراير [١] : هناك خطر من أن تؤدى المساواة المبالغ فيها فى الدخل الى تقليل امكانية التعبئة الاجتماعية (حركية المجتمع) بدلا من زيادتها .

ويقول نوفاك[٢] "Novak" لو كانت الخيرات متوفرة وفى متناول الجميع فسيفقد النشاط الاقتصادى غرضه ،

---

(١) - Strayer (Paul J.) Fiscal Policy and Politics, Op.Cit., P. 248 .

(٢) محمد عبد الرؤوف : تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية ،مرجع سابق ،ص ٧٧ .

ولكن فى ظروف من الندرة وجد بعض الناس أنفسهم فى حاجة لبعض ،وقد أوجدت تلك الندرة ودعت للنشاط الاقتصادى وهذه الحقيقة وحدها تقضى على الفوضى .

ولكن اذا كان الفكر الاسلامى يقر هذا التفاوت ، فانه تفاوت يتم على أسس ومعايير منضبطة وهى قبل ذلك مشروعة ،والاسلام لا يقر اطلاقا التفاوت المبنى على أساس الغش والاحتكار وغيرها من صور الكسب غير المشروعة .

ومن أمثلة الأسس والمعايير التى يتم على أساسها التفاوت بين الأفراد ما فعله عمر بن الخطاب وهو يقسم الفىء بين المسلمين قال[1] فان هذا الفىء شىء أفاءه الله عليكم ،الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد ،الا ما كان من هذين الحيين : لخم وجذام ،فانى غير قاسم لهما شيئا ،فقال رجل من لخم - أحد بلجذم - فقال يا ابن الخطاب أنشدك بالله فى العدل والتسوية فقال ما يريد ابن الخطاب بهذا الا العدل والتسوية ،والله انى لاعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج اليها من لخم وجذام الا قليل ،أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر - أى اشترى ما يركبه - بمنزلة قوم انما قاتلوا فى ديارهم .

فالأثر يضع معيارا اسلاميا منضبطا يبرر التفاوت فى التوزيع وهو مدى مساهمة كل فرد فى العمل والبناء والجهاد فى سبيل المجتمع . ولاشك أن ذلك هو مقتضى العدل الحقيقى ألا يسوى بين من يعمل ومن لا يعمل .

---

(١) ابو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٧ رقم ٦٥٠.

ومن أمثلة المعايير التى يتم على أساسها التفاوت أيضا ،ماقاله عمر بن الخطاب [١] "الرجل وتلاده فى الاسلام ،والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناه فى الاسلام والرجل وحاجته فى الاسلام . ان ما قاله عمر يثبت انه ينبذ المساواة المطلقة بين الناس وهذا أمر منطقى لأنه لا يتصور أن يتساوى كادح عامل مع كسول عاطل قادر على العمل ولكنه يستمرئ الراحة والسكون .

ويكفى أن ندلل على ذلك بمجال احياء الموات فلا يتصور أن يقوم شخص ببذل ماله وعرقه وجهده فى سبيل احياء ارض موات ونحرمه من ثمرة عرقه وجهده وعمله ونساويه تماما مع شخص لم يفكر فى الاقدام على مثل هذا العمل من البداية .

ان منطق العدل يحكم بعدم التسوية بينهما . وكذلك فى بقية الأمور هناك من يستمرئ الراحة والدعة والسكون ،وهناك العامل المثابر المكد فهل يستويان . ويدل على مشروعية التفاوت بين الناس وهدفه ،وأنه من سنن الله فى الكون ،قوله تعالى [٢] " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " .

ومما جاء فى تفسير هذه الآية [٣] : أى فاضلنا بين الخلق فى الرزق والعيش وجعلناهم مراتب ،هذا غنى وهذا

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٤٦ .

(٢) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٣) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير، مرجع سابق ، جـ ١٥ ،ص ١٣١٩ .

فقير وهذا متوسط الحال ،"ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " أى ليكون كل منهم مسخرا للآخر ويخدم بعضهم بعضا لينتظم أمر الحياة ،قال الصاوي : ان القصد من جعل الناس متفاوتين فى الرزق لينتفع بعضهم ببعض ،ولو كانوا سواء فى جميع الأحوال لم يخدم احد أحدا ،فيقضى الى خراب العالم وفساد نظامه . وقال أبو حيان : وقوله تعالى سخريا بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام لا من السخرية بمعنى الهزء ، والحكمة هى أن يرتفق بعضهم ببعض ويصلوا الى منافعهم، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك وضاع وهلك .

اذن مقصود التفاوت هو أن يسخر [١] بعضهم بعضا الى الأعمال لاحتياج هذا الى هذاوهذا الى هذا ... فليس مقصود التفاوت هو التعالى والتكابر والاستعلاء بل هو تفاوت مقصوده التعاون والتضامن بين الناس . وهو ليس التفاوت الصارخ بل هو تفاوت فى الدرجة ،بمعنى أن كلمة الدرجة [٢] تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك والاختلاف فقط انما هو فقط فى مقدارها ،فالغنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الافراد ،والاختلاف من فرد لآخر انما يكون فى مقدار الغنى وليس فى أصل الغنى وأساسه .

ويدل أيضا على جواز التفاوت المقيد قوله تعالى "[٣] وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم" . ومما جاء فى تفسير هذه

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ،مرجع سابق، حـ ٤ ،ص ١٢٧ .
(٢) د.شوقى دنيا : الاسلام والتنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص ٢٦٠ .
(٣) سورة الانعام : ١٦٥ .

الآية (١) " ورفع بعضكم فوق بعض درجات " أى خالف بين أحوالكم فى الغنى والفقر ،والعلم والجهل والقوة والضعف وغير ذلك مما وقع فيه التفضيل بين العباد .

ويزيد فى توضيح مفهوم التفاوت المنضبط قوله تعالى(٢)" والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون" . ومما جاء فى تفسير هذه الآية الكريمة (٣) : أن هذه الآية تتعلق بالرزق والتفاوت فيه ملحوظ والنص يرد هذا التفاوت الى تفضيل الله لبعضهم على بعض فى الرزق ،ولهذا التفضيل فى الرزق أسبابه الخاضعة لسنة الله ،فليس شىء من ذلك جزافا ولا عبثا ،وقد يكون الانسان مفكرا عالما عاقلا ولكن موهبته فى الحصول على الرزق وتنميته محدودة لأن له مواهب فى ميادين أخرى ،وقد يبدو غبيا جاهلا ساذجا ولكن له موهبه فى الحصول على المال وتنميته ،والناس مواهب وطاقات فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة ،وانما هى مقدرة خاصة فى جانب من جوانب الحياة ،وقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله ، كما قد يكون التضييق فيه لحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء ، وعلى أية حال فان التفاوت فى الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف المواهب ،وذلك حين تمتنع الأسباب المصطنعة الظالمة التى توجد فى المجتمعات المختلفة .

مما سبق يبين مفهوم التفاوت وحكمته فهو تفاوت

---

(١) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير ،مرجع سابق ،حـ ٣ ،ص ٤١٨ .
(٢) سورة النحل : ٧١ .
(٣) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٤ ، ص ٢١٨٢ ،٢١٨٣ .

يراعى ما خلق عليه البشر من اختلاف قدراتهم العقلية والجسدية فهذا غنى وذاك فقير وهذا عالم وذاك جاهل وهذا قوى وذاك ضعيف وهذا لديه اقدام على العمل والجهاد وذلك يوءثر الراحة والاستجمام . ومقتضى هذا التفاوت أن يكون بين أفراد المجتمع تعاون وتضامن لأن كلا منهم يشعر أنه فى حاجة لمعونة أخيه .

ويقول الماوردى موءكدا ذلك[١] " أما اذا تباينوا واختلفوا صاروا موءتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لان ذا الحاجة وصول ،والمحتاج اليه موصول ،وقد قال الله تعالى[٢] " ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ".

والتشريع الاسلامى فى جملته يجعل هذا التفاوت منضبطا دائما ،وسبب ذلك ان الاسلام يفرض عددا من الالتزامات منها ما هو الزامى ومنها ما هو اختيارى وكلها تحول دون تضخم الثروات الى الحد الضار .

من هذه الالتزامات الاجبارية التى يلتزم بها كل مسلم التكليف بدفع الزكاة على كل مسلم تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة .

الى جوار هذا الالتزام الاجبارى توجد عدة التزامات اختيارية وهى تتحول كثيرا الى التزامات اجبارية بفعل عقيدة المسلمين التى تحثهم على فعل الخير والمسارعة الى الخيرات ومنها الوقف والوصية وغيرها من أبوب الخير التطوعية .

---

(١) الماوردى : أدب الدنيا والدين ،مرجع سابق ،حـ ٢ ، ص ٢٤٣ .
(٢) سورة هود : ١١٨ ، ١١٩ .

والى جوار هذه الالتزامات الاجبارية والاختيارية فان نظام الميراث الاسلامى من شأنه دائما أن يفتت الثروة على نحو هادئ ومستمر بحكم انتقال الثروة من شخص لآخر وبالتالى فى نهاية كل فترة يتم انتقال الثروات الى عدة اشخاص مما يعنى التفتيت المستمر للثروة .

وعليه يمكن القول بأن الأساس فى التوزيع (1) الاسلامى هو الحاجة أولا ،بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانيا . ومن حق ولى الأمر دائما التدخل لاعادة التوازن بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن . ذلك لأن الاسلام (2) لا يحظر على ولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما لاقرار التوازن الاقتصادى بين طبقات المجتمع اذا اختل التوازن اختلالا كبيرا لسبب ما وخشى أن يؤدى ذلك الى اضطراب فى حياة الجماعة عملا بالقاعدة الأساسية التى يقوم عليها التشريع الاسلامى وهى وجوب درء المفاسد واتقاء الضرروالضرار .

وهذا ما فعله الرسول (3) صلى الله عليه وسلم عندما هاجر المهاجرون مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ،فأما الفقراء فما كان لديهم مال ينقلونه معهم وأما الأغنياء فتركوا أموالهم خلفهم ،ولقد سخت نفوس الأنصار بالنسبة للمهاجرين ،ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين الى أن كانت

---

(1) د. محمد شوقى الفنجرى : الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى ،مرجع سابق ،ص ٦١ .
(2) د. على عبد الواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ،١٩٧٩ ،ص ٦٥ .
(3) د. على عبد الرسول : المبادئ الاقتصادية فى الاسلام، دار الفكر العربى ،١٩٨٠ ،ص ١٦٧ ،١٦٨ .

موقعة بنى النضير التى لم تقع فيها حرب بل سلمت للنبى صلحا، فقرر عليه الصلاة والسلام الاعتماد على هذا الفىء ليعيد لجماعة المسلمين شيئا من التوازن فى الملكية والدخول فى أول فرصة سنحت له ،فمنح فىء بنى النضير كله للمهاجرين خاصة ،عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهما الحكمة التى أوحت اليه بتخصيص هذا الفىء للمهاجرين .

والاجراء الذى اتخذه الرسول الكريم وعدل بموجبه نظام التوزيع هو اجراء يحمل مبدأ هاما هو افتقاد المجتمع الاسلامى الأول للتوازن فى الثروة والدخل بسبب الهجرة مع عظم الخطر الذى كان يتهدد ذلك المجتمع ،فجاء هذا الاجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم فى بداية عهدهم بالمدينة .

وللرسول عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة يستفاد منها جواز اجراء التوازن بين أفراد المجتمع ،منها قوله عليه الصلاة والسلام [١] " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه ". وقوله عليه الصلاة والسلام[٢] " أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما ".

وعن ابن عمر رضى الله عنهما[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٣ ،ص ١٤١ .
(٢،٣) رواهما البخارى فى صحيحه ،جـ ٣ ،ص ١٣٨ .

ويضمن للمفكر الاسلامى نجاحه فى القيام بهذا الهدف العقيدة الاسلامية التى تصقل النفس المسلمة بما يهيوءها لقبول كل ما يفرض عليها فى سبيل هذا المجتمع .

هذه العقيدة هى التى دفعت الأنصار الى التنازل عن الكثير من أموالهم ومنازلهم بل ونسائهم فى سبيل المهاجرين . وهذه العقيدة الاسلامية هى التى دفعت بالمهاجرين بعد توزيع فىء بنى النضير الى أن يعيدوا ما كان بيدهم من أرض ونخيل الى أصحابها الأنصار حتى تعود ملكيتها اليهم مرة ثانية .

وأما الرسول (١) عليه الصلاة والسلام فحين انتهت الضرورة وعاد التوازن الى مجتمع المدينة أراد عليه الصلاة والسلام أن يعوض الأنصار ما فاتهم من فىء بنى النضير بأن أقطعهم أرض البحرين ،غير أن الأنصار أبوا ذلك عن طيب خاطر وطلبوا أن تقسم بينهم وبين المهاجرين فلا ينفردون بها وحدهم .

ان العقيدة الاسلامية تجعل من النفس المسلمة أداة طيعة تساعد فى تحقيق كل ما يحفظ توازن المجتمع ويحفظ عليه مقومات قوته وتقدمه .

ولكن لا يعنى ذلك تنازل الافراد عن حقوقهم واستكانتهم عند عدم الحصول عليها ،بل ان الاسلام يجعل ذلك حقا لكل منهم ،بل وينذر القرآن الكريم كل من يتنازل عن

---

(١) د. على عبد الرسول : المبادىء الاقتصادية فى الاسلام، مرجع سابق ،ص ١٧٠ .

حقه الشرعى تحت أى ضغط من الضغوط ويسميهم ظالمى أنفسهم، يقول سبحانه وتعالى [١] "ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض، قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" .

وحرص الاسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية على المستويين السابقين ضمانة أساسية لقوام المجتمع واستمراره لأن افتقادها وما يترتب عليه من اختلال التوازن الاجتماعى يرتب مساوىء وخيمة ، أجاد فى بيانها ابن خلدون بقوله [٢] " اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، واذا ذهبت آمالهم فى اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعى فى ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعى فى الاكتساب ، فاذا كان الاعتداء كثيرا عاما فى جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها ، وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفوره ونفاق أسواقه انما هو بالأعمال وسعى الناس فى المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين . وصور ابن خلدون أيضا النتيجة النهائية للظلم الاجتماعى بقوله [٣] " فاذا قعد الناس عن المعاش وانقضبت ايديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعر الناس فى الآفاق من غير تلك الايالة فى طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها ، فخف ساكن القطر وخلت

---

(١) سوة النساء : ٩٧ .
(٢) مقدمه ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة .

وما أصدق ما قيل فى تصوير قيمة العدالة الاجتماعية (1) "الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت موءمنة ".

والنتيجة المحققة لاقامة العدالة الاجتماعية بالمستويين السابقين التامة بين الافراد وكذلك السماح بالتفاوت المنضبط من شأنه أن يحفظ التوازن الاجتماعى بين الأفراد ،وكذلك يمنع من ظهور التقسيم الطبقى بين الافراد على أساس الثروة والدخل . ونزيد الأمر وضوحا فى المطلب التالى .

المطلب الثالث : التفاوت الطبقى وموقف الاسلام منه

يقصد بالطبقة (2) " مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها من المجموعات فى مدى ما تتمتع به من قيم ،وتختلف القيم المرغوبة من جماعة الى أخرى وفقا لظروف الزمان والمكان ولكنا نستطيع أن نرد أهمها فى الوقت الحاضر على الأقل الى القيم الآتية :

أ ـ الثروة والدخل   ب ـ السلطان   جـ ـ المعرفة أو العلم.

---

(1) ابن تيميه : الحسبة فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٤ .

(2) د. زكريا نصر : تطور النظام الاقتصادى ـ مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسى ،مطبعة نهضة مصر ١٩٦٤ ، ص ٣٠ .

والاسلام بصفة عامة لا يقر فكرة الطبقية ، فلا سيطرة لطبقة على أخرى ، ولا أفضلية لطبقة على أخرى . وبالتالى اذا كان الناس درجات [١] ، واذا كان سبحانه وتعالى رفع البعض فوق البعض درجات ، ويرفع كذلك درجات من يشاء ، فهذا التفضيل لا علاقة له بالعوامل التى يعزى اليها نشوء الطبقات أو المجموعات الاجتماعية والاقتصادية التى نعرفها ، وانما التفضيل بالمعنى القرآنى يستند الى اعتبارات أخرى فى مقدمتها الايمان والعلم والحكمة والعمل الصالح .

ان فكرة الطبقات [٢] الاجتماعية - الارستقراطية والبرجوازية والبروليتاريه - ليست فكرة اسلامية فالمساواة شىء أساس فى الاسلام بشكليها العقائدى والتطبيقى ، فالافكار والنظريات تخص كل فئات المجتمع ، فلا يمكن أن يصيب الغرور شريحة اجتماعية معينة فتعزو لنفسها فقط بعض المبادىء ... وليس صحيحا شجب أى طبقة اجتماعية معينة .

يقول سبحانه وتعالى [٣] "ان اكرمكم عند الله اتقاكم ".

ويرسم الاسلام لأفراده صورة الاخوة التى تربط بينهم ، بقوله سبحانه "[٤] انما المؤمنون اخوة ".

---

(١) د. راشد البراوى : التفسير القرآنى للتاريخ ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
(٢) محمد عبد الرؤوف : تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٣) سورة الحجرات : ١٣ .
(٤) سورة الحجرات : ١٠ .

ومن يطالع بعضا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف كيف أن المبادىء والتنظيم الاسلامى للمجتمع يحول دون ظهور الطبقات فى المجتمع الاسلامى . من هذه الأحاديث : قوله عليه الصلاة والسلام[1] " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ،ثم شبك بين أصابعه . وقوله عليه الصلاة والسلام[2] " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى[3] : كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم "من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ،ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ،وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا الا ما يكفينا ".

وهذه الأحاديث ترسم صورة للمجتمع الاسلامى لا تفسح مجالا لظهور الطبقات فيه أو للتمايز بين أفراده لأن الجميع تربطهم عقيدة واحدة تجعل الواحد منهم يفتدى أخيه بماله ونفسه . وبالتالى فان الاسلام يرفض التقسيم الطبقى لمجتمعه على أى أساس من الأسس . ويصور المفهوم الصحيح للطبقة فى الاسلام ما قاله على بن أبى طالب[4] "واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض ".

---

(١) متفق عليه : رياض الصالحين ،مرجع سابق ،ج ١ ،ص ١٥٣.
(٢) متفق عليه ،المرجع السابق ،جـ ١ ،ص ١٥٣ .
(٣) رواه مسلم ،المرجع السابق ،جـ ١ ،ص ٢٩٠
(٤) الشريف الرضى : نهج البلاغة ،مرجع سابق ،ص ٣٢٧ .

ولذلك فان صح أن هناك غني ومن دونه فى مستوى الغنى فلا يعد ذلك تقسيم طبقى على أساس الثروة والدخل ، لأن الاسلام يلزم الثانى بواجبات والتزامات متعددة تجاه من دونه من الأفراد وتجاه المجتمع عموما .

وهذه الالتزامات من شأنها أن تهون من درجة الغنى بين أفراد المجتمع . بالاضافة الى أن العقيدة الاسلامية ومقتضياتها من رعاية حق الاخوة وحق الجيرة وحق القرابة وغيرها من الحقوق التى تحتمها وتنشرها بين الأفراد من شأنها أن تلغى كل حد يفصل بين المسلم وأخيه المسلم داخل المجتمع الواحد ،والمسلم بحكم هذه العقيدة لا يتأتى له أبدا التعالى على أخيه المسلم بسبب ثروته وغناه ،لأنه يعلم أن ذلك مرجعه الى الله وحده(١) "والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ".

ويرفض الاسلام كذلك الطبقية على أساس السلطان فلا مجال لها على الاطلاق فى الاسلام ،ويشهد بذلك ما قاله صلى(٢) الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما أراد أن يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت وقال قولته الكريمة "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

أما الاختلاف بين أفراد المجتمع فى العلم فهو اختلاف تعاون ،فمن السنن الكونية أن يوجد فى المجتمع من لديه قدرة على تحصيل العلم فى المجالات المختلفة ،ومنهم من لديه قدرات جسدية ومادية فقط وكلاهما لازم للمجتمع ، وكلاهما يلزم للآخر لأن لكل منها مجاله . وفى النهاية

---

(١) سورة النحل: ٧١ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٨ ،ص ١٩٩ .

يلتقيان فى تحقيق كافة أهداف المجتمع . وبالتالى فان الأسس التى يمكن تقسيم المجتمع على أساسها الى طبقات فى المجتمعات غير الاسلامية لا يقرها الاسلام اطلاقا لأنها تتنافى مع طبيعته وأهدافه .

وتساهم السياسة المالية الاسلامية بالدور الأعظم فى تحقيق التوازن الاجتماعى ،فالزكاة التى تفرض على كافة أموال المسلم عندما تبلغ النصاب وتتوافر فيها بقية الشروط ،جعل الاسلام أول مصارفها الفقراء والمساكين . ومؤدى ذلك عدم تركز الثروة فى أيدى أفراد وحرمان فئة أخرى . بل ان استمرارية الزكاة من شأنه أن يكون وسيلة فعالة فى التقريب بين الدخول داخل المجتمع المسلم . ويساعد الدولة فى تحقيق الهدف السابق الى جوار الزكاة الأدوات الاسلامية الأخرى ،وكلها يمكن الدولة من تحقيق كافة أهدافها . يضاف الى ذلك ما تدره الملكية العامة للدولة من ايرادات يمكن أن تعتمد عليها فى تحقيق التوازن الاجتماعى . والاسلام كذلك يحرم وسائل الكسب والملكية غير المشروعة وكافة أنواع الظلم الاجتماعى الذى يكون وراء ظهور الطبقات . فالاسلام يحرم الربا ويمنع اكتناز النقود ،وبذلك يسد الباب أمام الوسائل التى تقف وراء التناقضات الاجتماعية .

والاسلام بتحريمه لذلك يسد الباب أمام الفرد الذى يمتلك مبالغ طائلة من الأموال من أن يتحكم فى المجتمع عن طريق حبسها عن التداول أو يسمح بتداولها فى مقابل الفائدة التى يحددها .

ان الاسلام يحرم عليه ذلك وهو بهذا التحريم يضمن

توجيه أموال الأفراد الى مجال الانتاج الحقيقى فى شكل مشروعات انتاجية ،بدلا من الاقتصار على تشغيل الأموال فيما يعود بالفائدة الربوية فقط • ومما يساعد على تفتيت الثروة بشكل مستمر وعدم تركزها فى يد أفراد قلائل التنظيم الاسلامى للميراث الذى يقضى بانتقال تركة الشخص الى أشخاص محددين وبمقادير محددة لا يملك أى شخص ان يغير فيها ،ومن شأن الميراث أن يحول دون تركز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الأفراد اذ بوفاة الشخص تنتقل تركته الى الورثة ومن شأن هذه العملية المستمرة التفتيت الهادىء والمستمر لثروة الشخص أيا كان مقدارها وضخامتها ،لاسيما ان الميراث اجبارى[1] فى الاسلام بالنسبة الى المورث والوارث ،فليس للوارث الرد ،وليس للمورث حرمان وارث من ميراثه •

أضف الى ذلك ما يغرسه الاسلام فى نفس كل مسلم من ضرورة البذل والانفاق من أجل المجتمع بحيث لا يوجد فيه فقير أو محروم ،بل ان الاسلام كله دعوة ليكون المجتمع جسدا واحدا اذا جاع أحدهم سارع الجميع الى كفايته •

وبصفة أساسية يبقى الحق للدولة فى أن تتدخل لتحقيق هذا التوازن كلما اختل • وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بصدد تقسيم فىء بنى النضير ، فقد اعطى المهاجرين ولم يعط الانصار منعا لتركز الثروة فى يد فئة ،وحرمان الاخرى منها ،وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب من امتناعه عن توزيع أراضى السواد على الفاتحين هو بغية تحقيق التوازن الاجتماعى أيضا •

---

(١) د• عبد المجيد مطلوب : أحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ،ص ١٥ •

وتحقيق التوازن الاجتماعى التزام يقع على الدولة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة • وحرى بنا ان نذكر ان الاسلام لا يقيم التوازن الاجتماعى بين افراده المسلمين فقط ،بل يقيمه توازنا شاملا لكل من يعيش فى دياره فيشمل المسلم وغير المسلم •

وسبق ذكر قصة اليهودى الضريروقد امر عمر بن الخطاب باعطائه من بيت مال المسلمين وقال[1] الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب " ووضع عنه الجزية وعن ضربائه • وهذا يعطى صورة ناصعة للفكر الاسلامى الذى يشمل بتشريعاته كل من يقيم فى دياره ،يقول ابو عبيد فيما رواه بسنده عن مجاهد فقال[2] : " لا تصدق على اليهودى ولا النصرانى الا أن لا تجد مسلما •

ويتضح من ذلك انه يجوز اعطاء غير المسلمين من اموال الزكاة ولكن بعد كفاية المسلمين • والفقهاء عموما على انه لا يجوز اعطاء غير المسلمين من اموال الزكاة خاصة ،اما فى غير[3] الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة •

قال ابو عبيد[4] فيما رواه بسنده عن ابن عباس "كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير ،وكانوا يتقون – أى يتحرجون – أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٢٦ •
(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٤ رقم ١٩٨٦ •
(٣) المرجع السابق ،ص ٦٠٥ •
(٤) المرجع السابق ،ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٢ •

الاسلام فنزلت [١] " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لاتظلمون".

ويدل على جواز اعطاء غير المسلمين من غير الزكاة ما رواه أبو عبيد بسنده عن سعيد بن المسيب[٢] : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق صدقه على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم " أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

يتضح مما سبق أن لولى الامر ان يعتمد على أموال الزكاة فى تحقيق التوازن الاقتصادى بالنسبة لغير المسلمين أيضا حسب تفسير عمر بن الخطاب للمساكين ،وكذلك ما رواه أبو عبيد ،وحتى على حسب الراجح أنه لا يجوز اعطاءهم من مال الزكاة ،ففى غير أموال الزكاة متسع للدولة تعتمد عليه فى تحقيق هذا الهدف .

ان تحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل ، وما تؤدى اليه من تحقيق التوازن الاقتصادى الشامل لكل أفراد المجتمع ،من شأنه أن يخلق مناخا اجتماعيا يخلو من التباغض والتحاسد ،ولن يوجد على الاطلاق فى المجتمع الاسلامى صراع طبقى لأنه لا يوجد أصلا طبقة مستغلة وطبقة غير مستغلة فهذا أمر غير وارد فى الفكر الاسلامى . ان النتيجة النهائية لتحقيق العدالة الاجتماعية هى أن يظلل السلام

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٢ .
(٢) ابو عبيد: كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٦٠٥ رقم ١٩٩٣.

الاجتماعى كل ربوع المجتمع • ويعبر عن دور الدولة فى القيام بتحقيق التوازن الاقتصادى وتقريب التفاوت بين الافراد فى الدخول والثروات ما قاله عمر بن الخطاب[١] "لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولادهم حتى يكونوا فى العطاء سواء "•

ويبدو أن عمر رضى الله عنه لم يقل ذلك الا بعد[٢] أن بدا له ان الفروق بين الاغنياء والفقراء قد اتسعت وان اتساع هذه الفروق قد يوءدى الى خلل فى المجتمع •

ويقول عمر موءكدا على دور ولى الأمر المسلم[٣] والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعنى فى طلبه)•

ويرسم عمر بن الخطاب صورة رائعة لمسئولية ولى الأمر المسلم فى هذا المجال بقوله[٤] " انى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث : أن يوءخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل ،وانما أنا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت ،وان افتقرت أكلت بالمعروف ،ولست أدع أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق • ولكم على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذونى بها : لكم على أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ،ولكم على اذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى الا فى حقه ،ولكم على أن

---

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ؛مرجع سابق ،ص ٤٦ •
(٢) قطب ابراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن الخطاب مرجع سابق ،ص ٢٣٣ •
(٣) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ٤٦ •
(٤) المرجع السابق ،ص ١١٧ •

أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ،ولكم على أن لا ألقيكم فى المهالك ولا أجمركم فى ثغوركم (أى حبسهم عن العودة لأهلهم).

ويدل على عظم مسئولية ولى الأمر المسلم فى القيام بالعدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادى ما رواه أبو يوسف قال : [1] لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس ثم أخذ فى النظر فى أمورهم ورد المظالم الى أهلها حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى .

ويقول عمر بن عبد العزيز فيما حكته زوجته عن عظم اهتمامه بأحوال الناس [2] " انى قد وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض فعلمت أن الله تعالى سائلنى عنهم وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجى فيهم فخفت أن لا يثبت لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسى .

وبذلك يمكن أن ننتهى الى القول بأن الاسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده فى مستوى المعيشة [3] لا فى مستوى الدخل ،والتوازن فى مستوى المعيشة معناه ،أن يكون

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٦ ، ١٧ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٧ .
(٣) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٦٤٠ .

المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش فى المستوى العام ،أى أن يحى جميع الأفراد مستوى واحدا من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ،ولكن هذا التفاوت هو تفاوت فى الدرجة وليس تناقضا كليا فى المستوى .

والفكر الاسلامى يقرر ان اقرار التوازن مطلب اجتماعى عام مستمر يلتزم ولى الامر بتحقيقه باستمرار، والاسلام بحكم طبيعة تكوينه يستطيع أن يحقق ذلك بسهولة فهو يضغط (١) المعيشة من أعلى بتحريم الاسراف ،ويضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالافراد الذين يحيون مستوى منخفضا من المعيشة الى مستوى أرفع .

وبذلك يضمن الاسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج أخيرا فى مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لا يحتوى على التناقضات التى تشيع فى النظم غير الاسلامية .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٦٤٠ .

الفصل الثانى

الضمان الاجتماعى فى الاسلام

من الاهداف التى تساهم السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقها الضمان الاجتماعى لكل افراد المجتمع ·

ونبين فيمايلى المقصود بالضمان الاجتماعى ،ومدى قدمه فى الفكر الاسلامى وحداثته فى الفكر المعاصر ،ثم دور السياسة المالية فى تحقيقه · وذلك على التوالى ·

المبحث الأول

ماهية الضمان الاجتماعى فى الاسلام

تعريف الضمان الاجتماعى عموما [1] :

التضامن من ضمن بمعنى التزام ماهو واجب على غيره ، وهذه الكلمة معروفة فى المصطلح الفقهى الاسلامى بمعنى تبادل الضمان بين طرفين ،بحيث يصبح كل منهما ضامنا للآخر ·

وعرف هذا المعنى فى القانون المدنى ايضا ،ثم توسع فى استعمال كلمة التضامن فأصبحت تدل على تبعية متقابلة بين جهتين تقتضى ان ما يقع لاحداهما يكون ذا اثر فى الجهة الاخرى · وشاع هذا الاستعمال الواسع لدى

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ١٤٨ ·

أوجست كونت الذى عرض للتضامن بين العلم والفن ،والتضامن بين علم الاخلاق وعلم الدين • ومن هذا التوسع نشـــــأ استعمال التضامن فى دلالته الاجتماعية بمعنى التعاون بين اعضاء المجتمع الواحد ،على اساس ان ذلك واجب عليهم مـن حيث انهم يكونون كلا لا يتجزأ •

ويذهب لورو الى أنه أول من استعار كلمة التضامـن من معناها القانونى ،وأدخلها فى الفلسفة ليحول معنـــى الاحسان فى الديانة المسيحية الى معنى التضامن الانسانى ، الا ان الاسلام اسبق الى اعتبار معنى الحق فى هذا التعـــاون بين اعضاء مجتمعه ،قال تعالى [1] " وفى اموالهم حـــق للسائل والمحروم" • وورد فى الاحاديث النبوية تقرير حـق المسلم على المسلم •

وقسم دور كايم التضامن الاجتماعى الى نوعيـــن : ميكانيكى يرجع الى اندماج الفرد فى مجتمعه ،وأخـــذه بعاداته وتقاليده وعواطفه وشعوره ،وعضوى قائم على تقسيم العمل والتزام كل بوظيفته وما عليه من واجبات •

أما فى مجال بحثنا فانه يقصد بالضمان الاجتماعـــى كفالة الدولة حد الكفاية لكل فرد يعيش فى المجتمع ســواء أكان مسلما أو غير مسلما ،وذلك بالنسبة لكل من عجز عـــن تحقيق هذا المستوى لنفسه ،لأسباب خارجة عن ارادتــــه كالمقعدين والمرض وكبار السن وما شابههم •

والقيام بالضمان الاجتماعى يقع على عاتق ولى الأمـــر

---

(١) سورة الذاريات : ١٩ •

المسلم ،يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته".
فالحديث يدل على شمول مسئولية ولى الأمر لكل ما يحتاج اليه مجتمعه ويدخل فيه الضمان الاجتماعى لكافة أفراد المجتمع .
ويدل على مسئولية ولى الأمر عن القيام بالضمان الاجتماعى أيضا قوله عليه الصلاة والسلام [(١)] من ترك كالا فالينا ومن ترك مالا فلورثته " ،وجاء أيضا فى كتابه صلى الله عليه وسلم الى زرعة بن ذى يزن [(٢)] " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى غنيكم وفقيركم ".

وعبر عن مدى مسئولية ولى الأمر فى توفير الضمان الاجتماعى لكل فرد ماقاله عمر رضى الله عنه [(٣)] " انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف .

ويؤكد على مسئولية ولى الأمر المسلم عن القيام بالضمان الاجتماعى ما ذكره الماوردى أيضاوهو بصدد الحديث عن اختصاصات الخليفة فذكر منها: [(٤)] جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف ،وتقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ،وعليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال . ولا ريب أن الضمان الاجتماعى يندرج ضمن

---

(١) العسقلانى ،فتح البارى ،مرجع سابق ،جـ ٩ ،ص ٤٣٥ .
(٢) ابو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٢١٤ ،رقم ٥١٧ .
(٣) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ،مرجع سابق ،ص ٦٣ .
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ١٦ .

الاختصاصات السابقة للخليفة ،لأن تعداد الماوردى[1] لاختصاصات الخليفة ليس على سبيل الحصر ،وبالتالى فان للخليفة أن يتخذ ما يراه ملائما من الاجراءات التى تكفل سعادة الامة الاسلامية بشرطين :

الأول : الا يخالف نصا صريحا ورد فى القرآن أو السنة أو الاجماع وغيرها من الأدلة الشرعية الراجحة .

الثانى: أن تكون اجراءات الخليفة متفقة مع روح الشريعة الاسلامية ومقاصدها التى يبسطها علماء أصول الفقه .

والتقاعس عن القيام بالضمان الاجتماعى يعد مناقضا لما يدعو اليه الاسلام ،يقول تعالى[2] " كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ". واعتبر الاسلام ان عدم القيام به تكذيب بالدين . يقول تعالى [3] " أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ". يبين مما سبق أن الضمان الاجتماعى يتسق مع طبيعة التشريع الاسلامى بل انه يعد من مقتضياته ،لان الاسلام دين يحفظ للانسان كرامته وعزته .

وبالتالى يتنافى مع ذلك تماما أن يعيش الفرد فى المجتمع فقيرا يعضه الجوع والفقر أو مسكينا لا يجد ما يسد به رمقه ،وآخرون ينعمون ويرفلون فى النعيم والثراء ،ان ذلك لا يستقيم اطلاقا مع عدالة الاسلام ،

(١) د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ،مرجع سابق ،ص ٢٦٤ .
(٢) سورة الفجر : ١٧ ،١٨ .
(٣) سورة الماعون : ١ – ٣ .

لذلك كان حريا على الدولة المسلمة أن تضمن حد الكفاية المعيشية لكل فرد يعيش في المجتمع .

وهذا الواجب يقع على عاتق الدولة المسلمة حسبما تمكنها من ذلك الايرادات الاسلامية التى تعتمد عليها .

ويبين مفهوم الضمان الاجتماعى ومستحقيه من الوثيقة التى كتبها عمر بن عبد العزيز الى ابن شهاب وكتب له السنة فى مواضع الصدقة ،وبعد أن بين له المصارف الثمانية بين أن فيها أيضا :[1] نصيبا للزمنى - أى ذوى العاهات- والمكث الذين يأخذون العطاء ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا فى الأرض ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطيعون ،ونصيبا لمن فى السجون من أهل الاسلام ممن ليس له أحد ،ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس ،ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شىء منه فى معصية الله ولا يتهم فى دينه أو قال فى دينه ،ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوى اليهم ،فيوىء ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقض حاجته .

ويبين من الوثيقة السابقة مفهوم الضمان الاجتماعى الذى يشمل كل صاحب عجز أصلى أو طارىء.

وهى توضح أيضا أن الضمان الاجتماعى يشمل ويغطى كل أصناف المحتاجين فى المجتمع . ويجدر بنا أن نذكر أن الضمان الاجتماعى المقصود فى الاسلام هو ضمان شامل لكل من يعيش فى المجتمع سواء أكان مسلما أو غير مسلم وهذا نابع من عدل الاسلام ،ورسالته الانسانية العامة التى تتسع لتشمل

---

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ١٨٥٠ .

كل من يقيم فى ديار المسلمين .

يدل على ذلك ما جاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة ،فكان مما جاء فيه [١] "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ،طرحت جزيته ،وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام .

وأكد شمول الضمان الاجتماعى فى الاسلام أيضا ما رواه أبو عبيد[٢] بسنده عن جسر ابى جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاه ـ قرئ علينا بالبصرة : أما بعد فان الله سبحانه وتعالى انما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا ،فضع الجزية على من أطاق حملها ،وخل بينهم وبين عمارة الأرض ،فان فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ،وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ،وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ،فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ،وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما انصفناك ان كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١٤٤ .
(٢) ابو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٠ ، ٥١ رقم ١١٩ .

ان الإسلام يصل بمفهوم الضمان الإجتماعى الى صـــورة متقدمة يندر أن توجد فى غير الفكر الاسلامى ،من ذلـــك أن عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه اذا بلغة أن عاملـــه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه ". وهناك من الأمثلة العديد وقد صادفت تطبيقا واقعيا على مر العضور .

وما أجمل الصورة التى يقدمها الفكر الاسلامـــــى لمعتنقيه وما عليهم الا أن يعودوا للتطبيق حكامـــــا ومحكومين ،لأنه من المحزن أن نجد مبادئنا مطبقة فـــى مجتمعات غير مسلمة ،والمجتمعات المسلمة تملوءها تناقضات لا يقرها الاسلام على الاطلاق . وهذا ليس عيبا فى الاسلام بل هو عيب فيمن عجز عن التطبيق السليم ،وتهيئة المناخ الملائـم لاظهار مبادئه .

المطلب الأول : الضمان الاجتماعى قديم فى الاسلام حديث فـــى الفكر المعاصر

ان الضمان الاجتماعى قرين نشأة الاسلام ،فالاســـلام حينما اكتملكتشريع أوجب الضمان الاجتماعى لكل فرد يعيـــش فى المجتمع ،والاسلام يعتبره واجب اجتماعى على الدولـــة أن تقوم به بصفة أساسية وألا تتركه لجهود الأفراد . وبالتالـــى فان الضمان الاجتماعى نشأ مع ظهور الاسلام لأن طبيعة التشريـع الاسلامى تأبى أن تترك فردا من أفرادها عرضة للضيــــاع يقول الجوينى (٢): فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير مـن فقراء المسلمين فى ضر .

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١١٧ .

(٢) الجوينى : الغياثى : مرجع سابق ،ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

أما فى غير الاسلام فان الضمان الاجتماعى لم يظهر الا حديثا كثمرة للمشاكل الاجتماعية [1] المتولدة عن الثورة الصناعية وما أحدثه التطور الاقتصادى .

ويدل على حداثة الضمان الاجتماعى فى غير الاسلام ما يقوله جيرالد ماير وروبرت بولدوين [2] : " أما الأهداف الأخرى خاصة هدف الضمان الاجتماعى وتوزيع الدخل توزيعا أكثر عدالة فلم تحظ بعطف أو اهتمام فى القرن التاسع عشر . ووضعت القوانين لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعى فى القرن العشرين فأقرت بريطانيا العظمى والمانيا قوانين الضمان الصحى القومى وصندوق التقاعد للشيخوخة قبل الحرب العالمية الاولى ،ونفذت بريطانيا منذ ذلك الحين برنامجا واسعا بموجب قانون خدمة الصحة القومية لعام ١٩٤٦ .

ووضعت الولايات المتحدة برنامج ضمان للشيخوخة عام ١٩٣٥ ،وحتى فى اليابان وضع قانون للضمان الصحى عام ١٩٢٢ تقدم بموجبه المعونة فى حالات المرض والحوادث والولادة والوفاة .

ويؤكد ذلك أيضا "أورسولا هيكس" [3] فى مؤلفه المالية العامة بقوله : أدخل التأمين الاجتماعى ومعاشات الشيخوخة من الادارة الليبرالية فى العشر سنوات الأولى من القرن الحالى .

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام مرجع سابق ،ص ١٠٥ .

(٢) جيرالد ماير وروبرت بولدوين : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

(٣) - Hicks (Ursual K.) :Public finance, Op. Cit., P. 27 .

ويؤكدها كذلك ليندهولم [1] : حيث يقول : انه منذ ان بدأ برنامج الضمان الاجتماعى الفيدرالى عام ١٩٣٥ فان عدد الأشخاص الذين يتلقون معونة من هذا النوع من الحكومة كان يزداد باستمرار .

ويختلف الضمان الاجتماعى فى الاسلام من وجوه متعددة عن الضمان الاجتماعى فى غير الاسلام .

فمن ناحية أولى : الضمان الاجتماعى فى الاسلام هو التزام أساس يقع على عاتق ولى الأمر وهو يسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى ان ترك شخصا عرضة للضياع والفقر .

يدلنا على ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده قال [2] :
بينما عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة واذا اعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت انى امرأة مسكينة ولى بنون وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمه ساعيا فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا اليه ، قال فصاح بيرفأ ان ادع لى محمد بن مسلمه فقالت انه أنجح لحاجتى أن تقوم معى اليه فقال انه سيفعل ان شاء الله . فجاء يرفأ فقال : أجب فجاء فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة فقال عمر "والله ما آلوا أن اختار خياركم كيف أنت قائل اذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ثم أمره عمر أن يعطيها ما يكفيها لمدة عام .

والقصة رائعة فى معناها ومغزاها فهى توضح أن

---

(١) - Lindholm (Richard W.) :Public finance and fiscal Policy, Op.Cit., P. 87 .

(٢) أبو عبيد : كتاب الأموال ،مرجع سابق ،ص ٥٩١ رقم ١٩٢٠.

الضمان الإجتماعى حق لكل فرد ،له حق مطالبة ولى الأمر به وعلى الثانى اجابته وتحقيقه لكل فرد والا فانه سيسأل امام الله عز وجل . وتلك صورة رائعة فليس بين الحاكم والمحكوم حجاب فهو للمحكوم حق وعلى الحاكم تنفيذه لأنه عليه واجب .

الناحية الثانية : ويميز الضمان الاجتماعى فى الاسلام ايضا انه له ضوابط تحدد من يستحقه ،وهو بصفة عامة لا يشمل الا غير القادر على العمل والكسب لأسباب خارجة عن ارادته .

أما فى النظم غير الاسلامية فهو يشمل العاطلين حتى ولو كان لديهم القدرة على الكسب والعمل أى أنها بطالة اختيارية الى حد يصل ببعضهم الى تفضيل اعانة البطالة على العمل .

الناحية الثالثة : يساهم فى تحقيق الضمان الاجتماعى فى الاسلام كافة الجهود سواء جهود الدولة وكذلك مساهمات الافراد بأموالهم سواء بصورة واجبة أو اختيارية والكل يدفعه عقيدة اسلامية تجعل ذلك امرا مفروضا عليهم . اما فى غير الاسلام فيندر ان يقوم بذلك الافراد طواعية واختيارا لافتقاد الباعث العقائدى للقيام بذلك .

ومن جهة الدولة : فان الدولة تقوم به باعتباره واجبا من واجباتها وأمرا تفرضه عليها طبيعة التشريع الاسلامى ،أما فى غير الاسلام فلا تقوم به الدولة الا تحت ضغوط ومطالبات متعددة . ان الإسلام ينظم الضمان الاجتماعى بصورة شاملة بحيث يعود فى النهاية بثمرة المجتمع المتضامن المترابط .

الناحية الرابعة : ان الاسلام يعتبر الضمان الاجتماعى حقا لكل فرد فى المجتمع ،وليس مجرد احسان من قبل المجتمع . وبالتالى حق لكل فرد أن يطالب به الى حد أنه يجوز له أن يقاتل من أجله ،عبر عن ذلك أبو ذر الغفارى بقوله [1] " عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ،كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه ".

ومن الأمثلة الرائعة للفهم الاسلامى الصحيح للضمان الاجتماعى ،ما حدث من عمر بن الخطاب رضى الله عنه [2] ، فقد كان رضى الله عنه يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل يأكل بشماله فقال : ياعبد الله كل بيمينك قال ياعبد الله انها مشغولة ثلاث مرات قال وماشغلها ؟

قال أصيبت يوم موءته ،قال فجلس عمر عنده يبكى فجعل يقول له : من يوضئك ؟ من يغسل رأسك وثيابك من يصنع كذا وكذا . فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغى له حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون لعمر رضى الله عنه مما رأوا من رقته بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين .

ومما يدل أيضا على اهتمام الاسلام بتحقيق الضمان الاجتماعى وجعله فى مرتبة أولى من العبادة ،أن عبد الله بن المبارك [3] قد خرج مرة الى الحج مع أصحابه فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معه ،فأمر بالقائه على مزبلة هناك ،

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، مرجع سابق ،ص ١٦٨ .
(٢) د. مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٣٤٥ .

وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم فلما مر بالمزبلة اذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به الى الدار فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد ولا يجدان شيئا فأمر عبد الله برد الأحمال وقال لوكيله كم معك من النفقة ؟
قال ألف دينار فقال له عبد الله عد منها عشرين دينارا تكفينا الى مرو وأعطها الباقى فهذا أفضل من حجنا فى هذا العام ثم رجع فلم يحج .

توضح الواقعة أن الموازنة حينما تكون بين ركن من أركان الاسلام ونفس مسلمة نريد أن نحفظها من الهلاك فالأولى الثانية ،وهذا التطبيق هو الذى يبرهن على الفهم الصحيح للاسلام . لذلك يبين أن الضمان الاجتماعى فى الاسلام يعتبر واجب اجتماعى ،على الدولة القيام به بصفة أساسية ولا تتركه لجهود الأفراد ،ولكن حبذا لو ساهم الأفراد بأموالهم فى تمكين الدولة للقيام بهذا الهدف حتى يكون المجتمع الاسلامى هو المجتمع الذى أراده الله تعالى ،مجتمع يخلو من الفقير والمحروم والجائع .

ولذلك أكد على ضرورة الضمان الاجتماعى الدستور المصرى فى المادة السابعة عشر التى تنص على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ،ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ،وذلك وفقا للقانون .

المطلب الثانى : دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق الضمان الاجتماعى

تساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة فعالة فى تحقيق الضمان الاجتماعى لان فى مواردها المتعددة متسع لتغطية هذا الجانب سواء فى اموال الزكاة او غيرها من الايرادات الاسلامية .

والى جوار هذه الايرادات الالزامية سواء المفروضة على المسلم وغير المسلم ،فتوجد أيضا الايرادات الاختيارية التى يساهم بها الافراد كالاوقاف والوصايا التى يقومون بها ،وغيرها من الانفاق التطوعى الذى يساهم فى تحقيق الضمان الاجتماعى . ويعين الدولة أيضا فى تحقيق الضمان الاجتماعى ايراداتها من الأموال التى تمتلكها ، اذ أن ملكيتها لكثير من الاموال ومصادر الثروة يهىء لها ايرادا يساعد فى تحقيق هدف الضمان الاجتماعى .

واذا لم يكف كل ذلك لتحقيق الضمان الاجتماعى حق لولى الأمر أن يلجأ للتوظيف تحقيقا لهذا الهدف .

والى جوار الأدوات السابقة ،توجد أداتان هامتان تمكنان للدولة تحقيق هذا الهدف ،وهما الحمى والاقطاع . وقد سبق ذكر أن الحمى يستهدف ضمن اغراضه حماية الطبقات الضعيفة بمعنى أن الدولة تستخدم الحمى كأحد الوسائل لحماية هذه الطبقات ،وبالتالى لا يكون دور الدولة قاصرا على التحويلات من الاغنياء الى الفقراء ،بل عليها [1] أن

---

(١) د. رفعت العوضى : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مرجع سابق ،ص ٢١٠ .

تحمى النشاط الاقتصادى الذى تعتمد عليه هذه الطبقات الفقيرة ويوفر لها فرص عمل انتاجية بدلا من ان تظل عاطلة او تقوم باعمال لا قيمة لها .

والاقطاع هو الآخر يمكن أن يتوجه لحماية هذه الطبقات الضعيفة .

ويقصد به أن يقطع [1] ولى الأمر رجلا أرضا فتصير له رقبتها . والاقطاع [2] هو أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام يتخذه الامام حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفادة منها فى ظرف معين .

بالتالى يجوز لولى الأمر أن يقطع بعض الأفراد ممن تكون لديهم القدرة على العمل مساحات من الأرض يعمرونها ويعيشون من ناتجها وبذلك يحقق لهم الحماية من الفقر ، ويسد المجتمع فى نفس الوقت على نفسه مشكلات المتعطلين .

خلاصة القول انه فى سبيل تحقيق الضمان الاجتماعى يحق لولى الأمر أن يعتمد على وسائل متعددة تحقق ذلك سواء الالزامى منها أو الاختيارى ،بل وفى مكنته أيضا أن يلزم ذوى القدرة والغنى فى البلاد بمعاونته فى ذلك .

لذلك ينص الدستور المصرى فى باب المقومات الأساسية للمجتمع فى المادة السابعة على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى ".

---

(١) الخوارزمى : مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٨٦ .
(٢) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ،مرجع سابق ،ص ٤٥٨ .

الفصل الثالث

التعريف بالتنمية الاجتماعية ودور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقها

مازال مفهوم التنمية الاجتماعية من المفاهيم الفضفاضة التى كثرت تعريفاتها ، من هذه التعريفات أن التنمية الاجتماعية [1] هى : عبارة عن تغيير اجتماعى يلحق بالبناء الاجتماعى ووظائفه بغرض اشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد .

ويرى البعض [2] أن الهدف الحقيقى للتنمية الاجتماعية هو توفير الخدمات التى تحقق أقصى استثمار متاح أو ممكن للطاقات والامكانيات البشرية الموجودة فى المجتمع .

بعبارة أخرى تعنى التنمية الاجتماعية أن ينمو [3] المجتمع عن طريق طاقات كامنة لابد أن تستثمر الى أقصاها عن طريق مساعدتها على أن تنمو بتوفير خدمات معينة .

فالطاقات البشرية تحتاج الى خدمات صحية والى رعاية

---

(١) د. على الكاشف : التنمية الاجتماعية ،عالم الكتب ، بدون تاريخ نشر ،ص ٢٥ .

(٢) الجهاز المركزى للتنظيم والادارة : لجنة برنامج القادة الاداريين ـ الدورة الخامسة "مشاكل تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية الاجتماعية " اعداد: محمد جمال الدين نصوحى ،ومصطفى ابو الفتوح احمد ،يوليو ١٩٦٧ ،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،ص ٢٠٩ .

(٣) المرجع السابق ،ص ٢٠٩ .

اجتماعية والى تعليم ،والى اسكان ،والى مرافق فى القرية أو المدينة ،وكل هذه الخدمات تساعد فى النهاية على أن نأخذ أفضل ما فى المادة البشرية .

وتنحو الأمم المتحدة [1] هذا المنحى فى التعريف بالتنمية الاجتماعية ،ولذا فان قسم الشئون الاجتماعية بها يختص بالتعليم والصحة والاسكان والضمان الاجتماعى .

ويعتبر المفهوم السابق من أكثر مفاهيم التنمية الاجتماعية شيوعا واستخداما ،فالتنمية الاجتماعية [2] تستثمر رأس المال فى الطاقات البشرية ،وتسعى الى تقديم الخدمات التى تعود بالفائدة المباشرة على الأفراد . وهذه الخدمات ينعكس أثرها على رفع المستويات الاجتماعية والمعيشية للأفراد من ناحية ،وعلى زيادة كفايتهم الانتاجية من ناحية أخرى .

خلاصة القول أن التنمية الاجتماعية هى توفير كافة الخدمات اللازمة لتهيئة وحسن الاستفادة من العنصر البشرى فى كافة مجالات الحياة .

ولاشك أن تحقيق وتنفيذ الخدمات التى تستلزمها التنمية الاجتماعية يحتاج الى انفاق مبالغ كبيرة تسمى عادة بالنفقات الاجتماعية وهى نفقات تنتمى الى النفقات [3] الاستهلاكية أكثر منها الى النفقات الانتاجية ،ولكن هذه

---

(١) د. عبد الباسط محمد حسن : التنمية الاجتماعية ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٠ ،ص ٩٩ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٩٩ .
(٣)، - Masoin (M.) :op.Cit., P. 141 .

النفقات الاستهلاكية تتجه الى الاستهلاكات الانتاجية أكثر منها الى الاستهلاكات العقيمة ٠

والنفقات الاجتماعية تؤدى الى المحافظة والى زيادة الناتج الاجتماعى للاسهامات الانتاجية المباشرة وغير المباشرة التى يكون من الخطأ على الاقتصاد أن يتجاهلها ، لأن هناك من النفقات الاجتماعية ما يؤثر على رفع انتاجية العمل لدى الطبقة العاملة ،فكل ما ينفق على العمال ،من حيث رفع مستواهم الفنى والتعليمى والصحى والمعيشى من مختلف النواحى ،يؤثر على الطاقة الانتاجية للعامل ويزيد الانتاج [١] بالتالى ٠

جملة القول ان الطاقات البشرية تحتاج الى خدمات صحية ،والى رعاية اجتماعية ،والى تعليم ،والى اسكان ، والى مرافق متعددة ٠

وكل هذه الخدمات تساعد فى النهاية على أن نحصل على أفضل ما فى العنصر البشرى ٠

لذلك فان الهدف الحقيقى للتنمية الاجتماعية يتمثل فى توفير كافة الخدمات التى تحقق أقصى استثمار ممكن للطاقات والامكانيات البشرية الموجودة فى المجتمع ٠

ويترتب على توفير هذه الخدمات رفع المستويات الاجتماعية والمعيشية للافراد من ناحية ،وزيادة كفايتهم

---

(١) د٠ زين العابدين ناصر : علم المالية العامة ،دار النهضة العربية ١٩٧٤ ،ص ١٠٨ ٠

الانتاجية من ناحية أخرى ٠

وبذلك تظهر التنمية الاجتماعية كضرورة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ،كما أن تحقيقها يساعد على تعميق معانى الرونق الانسانى والحضارى ٠

وأمام هذه الأهمية المتزايدة للتنمية الاجتماعية جاء اهتمام الاسلام بتحقيقها فى صورها وأوجهها المتعددة ٠

وتساهم السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاجتماعية بصور متعددة ،سواء بتقديم اعانات لتحسين مستوى هذه الخدمات أو انشاء العديد منها ،أو اعفاء الانشطة التى تقوم بها من اى التزام مالى ٠

ونتناول فيما يلى بيان اهم الخدمات التى يلزم توفيرها ودور السياسة المالية الاسلامية فى ذلك ٠

المبحث الأول

مكونات التنمية الاجتماعية

ان القيام بالتنمية الاجتماعية بما يستلزمه من توفير كافة الخدمات التى يحتاج اليها الانسان يمكن تأصيله على أساس القاعدة الشرعية وهى أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . ولاشك أن هذه الخدمات بها قوام حياة الأفراد والمجتمع ،لذلك لزم ولى الأمر القيام بها ،وعلى السياسة المالية الاسلامية أن تقدم له كافة امكانيات تحقيق هذه الخدمات من تمويل وغيره .

لذلك جاء النص على أهميتها فى الدستور المصرى فى المادة السادسة عشر التى تنص على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ،وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .

وأهم هذه الخدمات مايلى :

- تنمية العلوم والمعارف .
- خدمة المواصلات واصلاح الطرق .
- بناء المستشفيات والمصحات .
- خدمات الاسكان .
- توفير موءسسات الرعاية الاجتماعية .

ونلقى بصيصا من الضوء على كل منها فيما يلى ، على أن تكون كل مسألة فى مطلب مستقل .

المطلب الأول : تنمية العلوم والمعارف

لم يهتم دين أو شرع بالعلم قدر اهتمام الاسلام ، لأن العلم هو أساس تطور الامم ونهضتها . ونبين فيمايلى مظاهر اهتمام الاسلام بالعلوم والمعارف المختلفة ،ثم نوضح مدلول العلم فى الاسلام ،واخيرا نبين دور السياسة المالية الاسلامية فى تشجيع العلوم والمعارف ،وكل مسألة نتناولها فى فرع مستقل .

الفرع الأول : اشادة الاسلام بالعلم والعلماء :

يحرص الاسلام حرصا شديدا على أن يسود العلم والمعرفة بين أبنائه . ويدل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم كان دعوة للعلم ،يقول سبحانه (١) "اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق ،اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم".

ويدل على حرص الاسلام وتقديره للعلم أن جعله فريضة مقدسة على كل مسلم . يقول عليه الصلاة والسلام(٢)" طلب العلم فريضة على كل مسلم " . بل ان الاسلام يجعل من تحصيل العلم طريقا الى الجنة". يقول عليه الصلاة والسلام "(٣) ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة " . وكذلك يبلغ الاسلام فى تمجيده للعلم أنه يجعله

---

(١) سورة العلق : ١ - ٥ .
(٢) رواه ابن ماجه وغيره : المنذرى ،الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٥٤ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ،المرجع السابق ، ص ٦٢.

سبيلا لمعرفة الله وخشيته . يقول سبحانه [١] " انما يخشى الله من عباده العلماء ".

وتدل النصوص القرآنية بدلالة ظاهرة وواضحة على قيمة العلم وأهميته منها :قوله سبحانه وتعالى[٢] " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

وقوله تعالى "[٣] شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم " ،وقوله تعالى : [٤] يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ،وقوله تعالى[٥] "وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ".

ويقول سبحانه منبها الى فضل العلماء"[٦] فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ". والاسلام يدعو الى العلم وتحصيله فيقول تعالى [٧] " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ".

أما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها الحث الكبير على تحصيل العلم والاشادة بالعلماء نذكر منها قوله

---

(١) سورة فاطر : ٢٨ .
(٢) سورة الزمر : ٩ .
(٣) سورة آل عمران : ١٨ .
(٤) سورة المجادلة : ١١.
(٥) سورة العنكبوت : ٤٣ .
(٦) سورة النحل : ٤٣ .
(٧) سورة التوبة : ١٢٢ .

صلى الله عليه وسلم "[١] قليل العلم خير من كثير العبادة". وسبب ذلك انفع العبادة قاصر على المتعبد فقط ، اما العلم فتعم فائدته الجميع .
وعد الاسلام العلم ضمن الصدقات الجارية التى تعود بالثواب على صاحبه بصورة غير منقطعة ، يقول عليه الصلاة والسلام [٢] "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقه جاريه أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له ".

ويسمو الاسلام بالعلماء فيرفعهم الى مصاف الأنبياء وهى أعلى مراحل الكمال الانسانى . يقول عليه الصلاة والسلام"[٣] العلماء ورثه الأنبياء ".

ويقول عليه الصلاة والسلام[٤] " يبعث الله العالم والعابد : فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم . وينكر الاسلام على كل متعلم ان ينكر علمه أو يمنع نشره ليعم نفعه ، فيندد الاسلام بذلك ويتوعد فاعله بأشد العذاب .

يقول عليه الصلاة والسلام[٥] "من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . وخطب [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، المنذرى : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٥١ .
(٢) رواه مسلم وغيره ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .
(٣) رواه أبو داود والترمذى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .
(٤) رواه البيهقى وغيره ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .
(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .
(٦) رواه الطبرانى فى الكبير ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

ثم قال : ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، ومابال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ،والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهمويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لاعاجلنهم العقوبة ،ثم نزل فقال قوم من ترونه عنى بهوءلاء ،قال الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والاعراب ،فبلغ ذلك الاشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر ،فما بالنا ؟ فقال ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون او لاعاجلنهم العقوبة فى الدنيا فقالوا يارسول الله أنفطن غيرنا فاعاد قوله عليهم فأعادواقولهم "انفطن غيرنا فقال ذلك ايضا فقالوا ذلك ايضا فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقونهم ويعطونهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (١) "لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ،كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ".

ويمكن تبرير الموقف الاسلامى فى تمجيده للعلم والعلماء بما للعلم من فضائل متعددة ،وبما يعود به من نفع على المجتمع الانسانى عموما من فوائد جمة ،يمكن التعرف عليها من خلال ما رواه معاذ بن جبل ،قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) " تعلموا العلم فان تعلمه

---

(١) سورة المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) رواه ابن عبد البر النمرى ، الترغيب والترهيب ، مرجع سابق جـ ١ ،ص ٥٣ ، ٥٤ .

لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ،والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه ،وبذله لأهله قربه ،لأنه معالم الحلال والحرام ،ومنار سبل أهل الجنة ،وهو الانيس فى الوحشه ،والصاحب فى الغربة ،والمحدث فى الخلوة ،والدليل على السراء والضراء ،والسلاح على الأعداء ،والزين عند الخلاء ،يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة قائمة تقتفى آثارهم ،ويقتدى بفعالهم ،وينتهى الى رأيهم ،ترغب الملائكة فى خلتهم ،وبأجنحتها تمسحهم ،ويستغفر لهم كل رطب ويابس ،وحيتان البحر وهوامه ،وسباع البر وأنعامه ،لأن العلم حياة القلوب من الجهل ،ومصابيح الأبصار من الظلم ،يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة ،التفكر فيه يعدل الصيام ،ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام ،وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء".

من هذا الحديث النبوى الكريم يبين أساس حرص الاسلام على تعلم العلم والاهتمام به نظرا للخصال الكريمة والفوائد العظيمة التى يعود بها على كل فرد وعلى المجتمع عموما .

ويقرر ابن خلدون ان العلم هو المميز الوحيد بين الانسان والحيوان وعقد لذلك فصلا بعنوان العلم والتعليم طبيعى فى العمران البشرى ،يقول ابن خلدون (١) " ان الانسان قد شاركته جميع الحيوانات فى حيوانيته من الحس والحركة والغذاء وانما تميز عنها بالفكر الذى يهتدى به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء جنسه ،والاجتماع المهىء لذلك التعاون ،وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى ،والعمل

---

(١) مقدمه ابن خلدون ،مرجع سابق ،ص ٢٤٣ .

واتباع صلاح أخراه ،فهو مفكر فى ذلك كله دائما ،لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين . ويقول الراغب الاصفهانى[1] :"الانسان وان كان هو بكونه انسانا أفضل موجود فذلك بشرط أن يراعى ما صار به انسانا وهو العلم الحق والعمل المحكم ،فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضل ".

وقد سئل عبد الله بن المبارك:[2] من الناس فقال: العلماء ،وشرح الغزالى معنى ذلك بقوله "لم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التى تميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم ،فالانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس بقوة شخصه .. بل لم يخلق الا للعلم .

يتضح بجلاء من النصوص والآثار السابقة مدى اهتمام الاسلام بالعلم والعلماء ،فتارة يجعل العلماء ورثة الأنبياء ،وآخرى يجعل العلم هو الطريق الى الجنة .. وغير ذلك من صور التمجيد حتى يتأكد للجميع ان الاسلام هو دين العلم والعلماء . ولكن أى علم يهتم به الاسلام فانه سيكون موضوع الفرع التالى .

---

(١) الراغب الاصفهانى : كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة ، مرجع سابق ،ص ٨٦ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ٧ .

الفرع الثانى : مدلول العلم والعلماء فى الاسلام :

يلاحظ من النصوص القرآنية السابقة وكذلك الأحاديث النبوية السالف ذكرها أن لفظ العلم ورد مطلقا غير مقيد بعلم معين اللهم[1] الا أن يكون علما ضارا بالأمة ،فهذا هو وحده الذى تحرمه مبادئ الشريعة الاسلامية ،حيث تمنع كل ما يضر بالمجتمع ويؤذيه . اذا مدلول العلم فى الاسلام هو كل علم نافع ومفيد للأمة فى الدين والدنيا ،وبالتالى يحترم الاسلام ويوقر كل عالم فى كل فرع من فروع العلم النافعة والمفيدة للأمة والمجتمع الانسانى عموما .

ويعتبر الاسلام أن كل معرفة أزالت جهلا هى علم أيا كان ،لدرجة أن البعض يستحسن معرفة كل أنواع العلوم بقدر ما يتيسر لكل انسان ،يقول الراغب الاصفهانى [2] حق الانسان ألا يترك شيئا من العلوم أمكنه النظر فيه واتسع العمر له الا ويخبر بشمه عرفه وبذوقه طيبه .

ويقول[3] أيضا "فحقه أن يجعل أنواع العلوم كزاد موضوع فى منازل السفر فيتناول منه فى كل منزل قدر البلغة ولا يعرج على تقصيه واستفراغ ما فيه ،فتقصى الانسان نوعا واحدا من العلوم على الاستقصار يستفرغ عمرا بل أعمارا ثم لا يدرك قعره ولا يسبر غوره ".

وما على الأمة الاسلامية الا أن تنتبه لهذه الحقيقة ،

---

(١) د. مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
(٢) الراغب الاصفهانى : كتاب الذريعة الى مكام الشريعة ، مرجع سابق ،ص ٢٣٢ .
(٣) المرجع السابق ،ص ٢٣٦ .

وتعمل على تعليم أبنائها كافة الاساليب والوسائل العلمية لاستخراج الثروات من باطن الارض كالبترول والحديد والنحاس والذهب والفضة وغيرها من الثروات بدلا من الاعتماد على غير المسلمين فى ذلك ،بما يرتبه من ضياع جزء كبير من ثروات المسلمين وتحوله لغير المسلمين . لذلك على الأمة الاسلامية أن تنتبه لهذا الفهم الصحيح وتنشأ المدارس والجامعات ومعامل الأبحاث التى تقوم بتدريس كافة فروع العلم النافعة .

ولعل ذلك يندرج تحت التوجيه القرآنى الكريم: (١)
"وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ". وان كان التوجيه بضرورة الاستعداد للعدو بما ناسب المراحل الأولى للاسلام ،فان الفهم الصحيح لهذا الآية الكريمة أن يكون الاستعداد أيضا الآن بما يتلاءم مع ما قطعته الانسانية من تقدم ،لذلك يجب على المسلمين ان يتعلموا كافة الطرق والاساليب العلمية الحديثة لمواجهة العدو ،ولا مبرر على الاطلاق ان نقصر مفهوم العلم على بعض العلوم ونهمل العلوم الأخرى .

يقول الغزالى وهو بصدد الحديث عن أقسام العلوم:(٢)
الآفة الثانية : نشأت من صديق للاسلام جاهل ،ظن أن الدين ينبغى أن ينصر بانكار كل علم منسوب اليهم (مثل الحساب والهندسة...) فأنكر جميع علومهم وادعى جهلهم فيها ،حتى أنكر قولهم فى الكسوف والخسوف ،وزعم ان ما قولوه على خلاف الشرع ،فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع ،

---

(١) سورة الانفال : ٦٠ .

(٢) الغزالى : المنقذ من الضلال ،مرجع سابق ،ص ١٠٢-١٠٣ .

لم يشك فى برهانه ،ولكن اعتقد أن الاسلام مبنى على الجهل وانكار البرهان القاطع ،فازداد للفلسفة حبا وللاسلام بغضا . ولقد عظم على الدين جناية من ظن أن الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس فى الدين تعرض لهذه العلوم بالنفى والاثبات ولا فى هذه العلوم تعرض للأمور الدينية . وقوله صلى الله عليه وسلم "ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فأفزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلاة .

ان الفهم غير السليم للاسلام ترتب عليه نتيجة موءلمة تظهر واضحة فى اعتماد المسلمين على غير المسلمين فى استيراد معظم ما يلزمهم من آلات ومعدات وآسلحة حربية وطائرات وغيرها ... وللأسف يكونون دائما فى موقف المذعن لكل ما يملى عليه من شروط .

والفهم السليم الذى جاء به الاسلام للعلم ،يجعلنا نتدارك ذلك ،ونتوافر على دراسة كافة العلوم والمعارف فى كافة فروعها حتى يكون للمسلمين قوة فى مواجهة الأعداء لا سيما اذا امتنعوا عن امدادنا بمثل هذه المواد .

الفرع الثالث : دور السياسة المالية فى تمويل الموءسسات العلمية والثقافية :

تلعب السياسة المالية الاسلامية دورا بالغ الاهمية فى تشجيع وتمكين الموءسسات العلمية والثقافية من الاستمرار والنمو . فعلى عاتق السياسة المالية الاسلامية يقع عبء تمويل هذه الموءسسات وما يتعلق بها من آنشطة .

وقد سبق ذكر أن الفكر المالى الاسلامى يبيح العطاء لطالب العلم من أموال الزكاة ،ناهيك عن بقية الايرادات الاسلامية الأخرى التى تخصص للانفاق على المصالح العامة للمسلمين • ولاشك أن الانفاق على المجال العلمى بكافة فروعه هو من أهم المصالح العامة التى تحرص كل أمة على القيام والاهتمام به •

يقول عمر بن عبد العزيز(١) : اجروا على طلبة العلوم وفرغوهم للطلب " • فعلى الدولة أن تهيء للعلم والعلماء وطلاب العلم كل ما يمكنهم من الاستمرار فى رسالتهم •

يقول الغزالى وهو بصدد الحديث عن أصحاب الحق فى أموال بيت مال المسلمين (٢) " فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ،فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم ،أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والموءذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه • ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام ،فان هذا المال للمصالح ،والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو الدنيا ،فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا ،والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر ، والطبيب وان كان لا يرتبط بعمله أمر دينى ولكن يرتبط به

---

(١) د• احمد الشرباصى : الاسلام والاقتصاد ،مرجع سابق ، ص ١٤٢ •

(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ١٤٠•

صحة الجسد والدين يتبعه ،فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج اليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين ".

وان كانت السياسة المالية تجيز العطاء لهذه الموءسسات العلمية والثقافية ،فهى ايضا ومن باب أولى تملك اعفاءها من أى التزام مالى يفرض على غيرها من الموءسسات والهيئات الأخرى ،كما تجرى على ذلك المالية الحديثة من اعفاء الموءسسات الخيرية والاجتماعية .

ولاشك أن الدور الذى تلعبه السياسة المالية الاسلامية فى تنمية المعارف والثقافات يتسق مع الأهمية المعقودة للعلم والعلماء فى الاسلام .

المطلب الثانى : دور السياسة المالية فى توفير وسائل المواصلات واصلاح الطرق

يقع على عاتق الحكومة الاسلامية اقامة كافة المرافق العامة التى يكون بها قوام حياة الافراد والمجتمع . فعليها يقع عبء القيام باصلاح الطرق وتمهيدها ،واقامة شبكة مواصلات تسهل للناس حياتهم ،وتربط بين القرية والمدينة وبين كافة اقاليم الدولة .

وحتى يسهل أيضا الوفاء بمتطلبات المجتمع فى كافة المجالات الاقتصادية كتسهيل الخدمات الانتاجية كخدمة النقل وغيرها من الخدمات التى يحتاج اليها المجتمع . لذلك أشار ابو يوسف [١] على هارون الرشيد أن يجعل نفقه كرى

(١) ابو يوسف : كتاب الخراج ،مرجع سابق ،ص ١١٠ .

الانهار وحفرها وصيانتها من بيت مال المسلمين لأن هذا أمر عام يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع . ويقول أبو يوسف موضحا أهمية الطرق [١] " ولا ينبغى لأحد ان يحدث شيئا فى طريق المسلمين مما يضرهم .

بل وصل الأمر فى اهتمام الاسلام باصلاح الطرق العامة والمحافظة عليها أنه يأمر بازالة كل ما يعترض طريق المسلمين حتى ولو كان ذلك العائق هو مكان العبادة . يقول الماوردى [٢] : واذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه ، وان اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

والفكر الاسلامى يحرص دائما على المحافظة بل وتقوية كافة المرافق والأصول الانتاجية لأنها أساس قيام المجتمعات القوية ،لذلك يعفى الفكر الاسلامى الخيول من الزكاة ان لم تستخدم فى التجارة وسبب ذلك أنها كانت فى صدر الاسلام الأداة الأساسية فى الحرب والنقل .

وكذلك يعفى الفكر المالى الاسلامى البقر والابل العاملة من الزكاة نظرا للدور الانتاجى الذى تساهم به فى حياة المجتمع . وذلك يدلنا على مدى حرص الاسلام فى المحافظة على الأصول الانتاجية فيه . وتساهم السياسة المالية الاسلامية بدور هام فى اصلاح الطرق واقامة شبكة المواصلات وغيرها من المرافق العامة اللازمة للمجتمع . وقد أجاز الفكر المالى الاسلامى أن توجه أموال الزكاة فى اصلاح الطرق واقامة شبكة المواصلات .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٩٣ .
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٥٨ .

يقول أبو عبيد[1] فيما رواه بسنده "ما أعطيت فى الطرق والجسور فهى صدقة ماضية" • وأيضا يمكن للدولة أن تعتمد على بقية الايرادات الاسلامية المخصصة للمصالح العامة للقيام بهذا الهدف • وان لم تكف كل الايرادات السابقة لتحقيق هذا الهدف كان لولى الأمر أن يوجب على الموسرين الأغنياء أن يساهموا بأموالهم فى القيام بذلك •

يقول الماوردى [2] : فأما اذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة منهم • ويرغب الاسلام الأفراد فى المساهمة بأموالهم فى القيام بهذه المرافق وجعلها من قبيل الصدقة الجارية التى ينتفع بها بعد الموت ،يقول عليه الصلاة والسلام "[3] اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث:صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له "•

ان الاسلام دعوة شاملة لمساهمة الجميع فى المحافظة على كافة المرافق العامة التى ينتفعون بها ،وهو قبل ذلك يلزم ولى الأمر بتوفير كافة المرافق العامة بطريقة لائقة بكل أفراد المجتمع ،وهذا يتأتى ضمن ما رسمه الاسلام لأفراده من كرامة ،امتثالا لقوله تعالى [4] " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "•

---

(١) ابو عبيد: كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٥٦٨ •
(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص ٢٤٥•
(٣) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه،نيل الاوطار،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ٢٠ •
(٤) سورة الاسراء : ٧٠ •

اذا يتناسب مع هذا التكريم المرسوم للانسان تهيئة كافة المرافق التى تخدمه بطريقة لائقة وحسنه .

المطلب الثالث: دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير الخدمات الصحية

تطالب الحكومة الاسلامية بتوفير كافة مطالب أفرادها سواء ماكان منها ضروريا أو حاجيا أو كماليا بحسب الموارد المتاحة لها . وفى كل الأحوال يلزمها القيام بالمستوى الأول وهو اشباع الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع لأنه يترتب على اختلال الوفاء بها اختلال نظام الحياة .

ويدخل فى هذا المستوى المحافظة على النفس والنسل والعقل ،لذلك يلزم وجود المستشفيات والمصحات التى يعالج فيها كل من يصاب بأحد الأمراض ،وأن توجد المصحات ليودع فيها كل من يرى المجتمع أنه من الأفضل أن يودع بعيدا عن بقية أفراده حتى لا يصيبهم شره كالمجانين والمصابين بالأمراض المعدية وما شابههم .

لذلك يقع على عاتق الحكومة الاسلامية توفير هذه المستشفيات والمصحات فى القرى والمدن للفقراء ،وأن تمدها بكافة الأدوية وكذلك الأطباء وجهاز التمريض وغير ذلك مما يلزمها ،. لأنه لا يمكن أن ينهض مجتمع يقوم على أكتاف المرضى والمصابين ،ان هذه المجتمعات لا يمكن أن تنهض الا اذا وفرت رجال أقوياء أصحاء .

لذلك يحرص الاسلام على مداواة الناس والمحافظة عليهم أصحاء يقول عليه الصلاة والسلام "[1] ما أنزل الله

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٧ ،ص ١٥٨ .

داء الا أنزل له شفاء ". وتساهم السياسة المالية الاسلامية في تمويل هذه المستشفيات والمصحات ،وهي كذلك تقرر اعفاءها من كافة الالتزامات المالية المقررة على غيرها من المؤسسات . وايرادات السياسة المالية الاسلامية تسمح طبيعتها جمعاء بالانفاق على مثل هذه الخدمات الصحية ، والانفاق على الخدمات الصحية من قبل الأفراد يعد من قبيل الصدقات الجارية التي يتصل ثوابها بعد وفاة الانسان .

المطلب الرابع : خدمات الاسكان وما يتصل بها

يتصل بحفظ النفس الانسانية أيضا بناء المساكن التي تحفظ للانسان كرامته وتضمن استمراره في الحياة ،وبالتالي لو عجزت قدرة الفرد عن بناء مسكن يعيش فيه ،تحول هذا الالتزام الى الدولة ووجب عليها القيام ببناء مساكن ملائمة للفقراء .

ويقرر أحد الفقهاء[1] أنه يجوز للدولة أن توجه أموال الزكاة في القيام ببناء مساكن للفقراء بدلا من عطائهم اياها في صورة نقدية أو عينية خاصة عند عجز الأفراد عن القيام بهذه الخدمة بقدرتهم المحدودة أوالمعدومة أحيانا . ويكون من الأفضل في أحيان كثيرة أن تقوم بها الدولة خاصة أن لها امكانيات ضخمة تفوق امكانيات الأفراد .

والقول بضرورة قيام الدولة ببناء المساكن للفقراء وتوفير كافة الخدمات والمرافق المتصلة بها ،أمر تمليه

---

(١) د. ابراهيم فؤاد احمد على : الانفاق العام في الاسلام، مرجع سابق ،ص ٨١ ،٨٢ .

النظرة الاسلامية للانسان بما أريد له من تكريم وعزة وحرمة لماله ودمه وعرضه . بل وصل الاسلام فى تقديسه لحرمة الانسان أنه جعلها حرمة تفوق حرمة الكعبة فلقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف امام الكعبة يخاطبها بقوله (١) " ما أطيبك وما أطيب ريحك ،وما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه ".

دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير هذه الخدمات:

يدل على موقف السياسة المالية الاسلامية فى هذا المجال قوله صلى الله عليه وسلم "(٢) من ولى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ،ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ،ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ".

اذا على القائمين على أمر السياسة المالية الاسلامية أن يخصصوا جزءا من أموالها لتوفير مساكن للفقراء فى المجتمع ،واذا لم تكف جاز الاعتماد على التوظيف .

ولاشك أن باب الانفاق التطوعى مفتوح أمام كل مسلم يريد المساهمة فى ذلك وكم نرى ونسمع عن مستشفيات ومساكن بنيت من هذا الباب ،وكم من النفوس تجود بذلك طواعية واختيارا وبحثا عن مثوبة الله تعالى ،وما على الدولة الاسلامية الا أن تحسن استغلال هذا الباب بتوفير الثقة

---

(١) رواه الترمذى ،صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربى المالكى ،الطبعة الاولى ،المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١ ،جـ ٨ ،ص ١٨٦ .

(٢) أبو عبيد : كتاب الاموال ،مرجع سابق ،ص ٢٧٩ .

للأفراد فى حسن الاستفادة بهذا المصدر . وهنا يسارع الأفراد ويبذل كل منهم ما يستطيع .

المطلب الخامس: توفير الرعاية الاجتماعية

يندرج تحت هذا الباب كل خدمة أو رعاية يحتاج اليها كل فرد فى المجتمع ،ويعجز بقدرته الفردية عن تحقيقها . فيلزم الحكومة الاسلامية القيام بها ،ومن ذلك بناء ملاجىء للعجزة والمرضى والعميان والضعفاء وكبار السن وغيرهم من العاجزين . وكذلك توفير مراكز التدريب المهنى لمن يقدر على تعلم مهنة أو حرفة معينة . ان هذا الباب يكاد يغطى كل ما يحتاج اليه كل فرد فى المجتمع .

ولا ريب ان السياسة المالية الاسلامية تتقدم لتمويل مثل هذه المنشآت ويساهم معها كذلك الانفاق التطوعى من قبل الافراد الموسرين . فاذا شحت نفوسهم كان لولى الامر أن يلزمهم بالمساهمة بأموالهم فى هذه المشروعات .

وبديهى ان مثل هذه المنشآت لا تدفع زكاة ،بل تتلقى هى من مواردالزكاة ،وكذلك من الايرادات الاخرى .

الفصل الرابع

التكافل الاجتماعى فى الاســــلام

التكافل الاجتماعى سمة مميزة للمجتمعات الاسلاميــة حيث يفرض الاسلام على معتنقيه ضرورة التكافل والتراحم فيما بينهم سواء على مستوى الحى ، او الدولة ، بل بين المسلمين عامة مهما تباعدت ديارهم .

وموضوع هذا الفصل يقع فى مبحثين الاول : للتعريــف بالتكافل الاجتماعى ووسائل تحقيقه . والثانى لبيان العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتوضيح ضمانات نجاح السياسة المالية الاسلامية فى توفير حد الكفاية .

المبحث الأول

تعريف التكافل الاجتماعى ووسائل تحقيقه

عنى الاسلام بتحقيق التكافل الاجتماعى بين أفــراده عناية فائقة ، وعلى كافة المستويات ووفر وسائل متعــددة لتحقيقه وجعلها من قبيل الفرائض والطاعات التى يثاب عليها المرء ان فعلها .

ونتناول فى هذا المبحث التعريف بالتكافل الاجتماعى ، ثم وسائل تحقيقه . وذلك فى مطلبين متتاليين .

المطلب الأول : تعريف التكافل الاجتماعي(1)

تتكون الكلمة الأجنبية (E). Symbiosie Symbios (F.) من أصلين يونانيين Sum أو Sun بمعنى "مع" ،و Bios بمعنى "الحياة" ،فالمعنى الاشتقاقي للكلمة هو الاتحاد الحيوى لبعض الكائنات التى تعيش في اعتماد متبادل بعضها على بعض .

وفى علم الحياة يعنى التكافل معيشة كائنين أو أكثر ،منتمين الى نوعين مختلفين من الأنواع الحيوية ،في جماعة واحدة تكون الصلة فيها وثيقة بينها ،وذلك كمعيشتهما فى عش واحد أو مستعمرة واحدة .

كما يعنى كذلك علاقات المساندة المشتركة بين كائنين أو أكثر سواء كانت تلك المساندة المتبادلة مفيدة لهما معا ،أو مضرة لهما أو مفيدة لأحدهما ومضرة للآخر .

وقد انتقل هذا الى علم الاجتماع ،وأريد شرح التكافل بين الجماعات البشرية على نحو ما يتم من تكافل بين الكائنات الحيوانية والنباتية . فهناك شبكة معقدة من علاقات تساند واعتماد متبادل بين افراد المجتمع الواحد ، ولا حياة للبنيان الاجتماعى الا اذا تساند أفراده فى تقسيم عمل منظم ،وقيام كل بوظيفته .

وحاول جماعة من علماء الاجتماع الأمريكيين المعاصرين توضيح هذا التكافل ،فعرفه "بارك وبرجس" بأنه ضرب من

---

(1) معجم العلوم الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ١٧٣ .

التفاعل يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة ،على نحو ما يحدث بين أعضاء مجموعة نباتية أو حيوانية وهو مصحوب بمعايير ثقافية ،وتقاليد يخضع لها المجتمع .

وذهب "هولى" الى انه علاقة تساند متبادلة ونافعة بين أفراد المجتمع يقوم كل واحد منهم بوظيفته ،وهو بهذا يختلف عن المعايشة التى تتم بين أفراد يقومون بوظائف متشابهة .

ويلاحظ " ورث " أن هذا التكافل يتم بين الجماعات ذات الثقافات والعقائد المختلفة . وقد عنى الاسلام بهذا التكافل بين أفراد الاسرة الواحدة ،والجيران والحى والبلد ، بل بين المسلمين عامة ،وبينهم وبين أهل الديانات الأخرى، ونظمه اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا .

ويقصد بالتكافل الاجتماعى فى معناه [1] اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم ،وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير ،وأن تكون كل القوى الانسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على مصالح الآحاد ، ودفع الأضرار ،ثم فى المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى واقامته على أسس سليمة .

وفى القرآن الكريم التصوير الرائع لهذا التكافل ، يقول سبحانه وتعالى [2] " انما المؤمنون أخوة" . ويقول

---

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٤ .

(٢) سورة الحجرات : ١٠ .

سبحانه أيضا (١) " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ". وجاء فى تفسير هذه الآية : (٢) ان طبيعة المؤمن هى طبيعة الامة المؤمنة ،طبيعة الوحدة وطبيعة التكافل وطبيعة التضامن ولكنه التضامن فى تحقيق الخير ودفع الشر . ويقول صلى الله عليه وسلم (٣) "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ". فاعلان الاسلام لهذا الاخاء بين افراد المجتمع انما يعنى تكافلهم وتعاونهم فى كل ما يحتاجون اليه فى حياتهم . بعبارة أخرى طالما أن أفراد المجتمع تربط بينهم اخوة فمن لوازم الاخوة التكافل الاجتماعى ،بل هو من أبرز (٤) لوازمها وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض وأن كلا منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره .

وما أجمل تصوير الجوينى لهذه العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بقوله (٥) : وفقراء المسلمين بالاضافة الى متوسليهم كالابن الفقير فى حق أبيه ،ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه الى أن يستغنى يوما من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب وأقرض ولده أو استقرض له ان كان موليا عليه .

والاسلام يقيم المجتمع دائما على التكافل الاجتماعى والتعاون بين أفراده ،يقول سبحانه (٦) : "وتعانوا على البر

---

(١) سورة التوبة : ٧١ .
(٢) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٣ ،ص ١٦٧٥ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٩ ،ص ٢٨ .
(٤) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ،مرجع سابق،ص ٤٣٥.
(٥) الجوينى : الغياثى ،مرجع سابق ،ص ٢٧٨، ٢٧٩ .
(٦) سورة المائدة : ٢ .

والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "• ولما كان القرآن يفسر بعضه بعضا فقد جاء فى تفسير البر قوله تعالى[(١)] : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "•

وجاء فى معنى البر انه انفاق الانسان من أحب أمواله فى سبيل مجتمعه ،يقول سبحانه مبينا بعض خصائص المتقين[(٢)] " الم • ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يوءمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون"•

وجاء فى وصف المتقين أيضا قوله تعالى[(٣)] :" ان المتقين فى جنات وعيون • آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين • كانوا قليلا من الليل ما يهجعون • وبالأسحار هم يستغفرون • وفى أموالهم حق للسائل والمحروم "•

ويرسم الرسول صلى الله عليه وسلم صورة جميلة ورائعة للتكافل الاجتماعى بقوله[(٤)] : الموءمن للموءمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" ،ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيدا لمعنى يشد بعضه بعضا "•

وقال المناوى[(٥)] فى شرح الحديث المراد بعض الموءمنين لبعض (كالبنيان) أى الحائط لا يتقوى فى أمر دينه ودنياه الا بمعرفة أخيه كما أن بعض البنيان يقوى ببعض (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه الشبه •

(١) سورة آل عمران : ٩٢ •
(٢) سورة البقرة : ١ – ٣ •
(٣) سورة الذاريات : ١٥ – ١٩ •
(٤) متفق عليه ،رياض الصالحين ،مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ١٥٣ •
(٥) المناوى : فيض القدير شرح الجامع الصغير ،مرجع سابق ،حـ ٦ ،ص ٢٥٢ •

ثم شبك بين أصابعه أى يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ،كما أن البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لأن أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوى .

وقال العلقمى[1] فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه .

ويقول عليه الصلاة والسلام[2] " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

بهذا يتضح من الآيات والأحاديث السابقة أن التكافل الاجتماعى أمر تفرضه طبيعة التشريع الاسلامى . ومؤداه أن يتكافل الجميع وأن يتحدوا فى سبيل سد حاجات بعضهم بعضا وكذلك سد حاجات مجتمعهم الذى يعيشون فيه .

والتكافل الاجتماعى[3] فى مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد فى المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها وأنه ان تقاصر فى أدائها ،فقد يؤدى ذلك الى انهيار البناء عليه وعلى غيره ،وان للفرد حقوقا فى هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير ولا اهمال ،وان يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين ،وانه ان لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى : الاكتساب فى الرزق المستطاب ، مرجع سابق ،ص ٤٦ .

(٢) متفق عليه ،رياض الصالحين،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ١٥٣ .

(٣) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٤ .

ولابد أن يخر منهارا بعد حين ٠

والتكافل الاجتماعى أمر يقتضيه الاجتماع البشرى ، يقول ابن خلدون[1] " ان الاجتماع الانسانى ضرورى ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الانسان مدنى بالطبع ٠

ان مقتضى هذا الاجتماع البشرى أن يوجد بين الأفراد تكافل وتضامن فى سبيل سد حاجات كل منهم ٠

ومقتضى التكافل[٢] الاجتماعى أيضا أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات ،حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم ،أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجدانى عميق ينبع من أصل العقيدة الاسلامية ،ليعيش الفرد فى كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بموءازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لايجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده ٠ وبذلك يبين مدى مسئولية كل فرد فى المساهمة فى تحقيق التكافل الاجتماعى ٠ لانه ان كانت العدالة الاجتماعية وما يترتب عليها من تحقيق توازن اجتماعى وكذلك تحقيق الضمان الاجتماعى والتنمية الاجتماعية هى بصفة أصلية يقع على عاتق الدولة القيام بها ٠ فالتكافل الاجتماعى هو المجال المتروك لهمم الأفراد وجهودهم وأموالهم كل على قدر طاقته فى سبيل مجتمعهم واخوتهم ٠

---

(1) مقدمه ابن خلدون : مرجع سابق ،ص ٣٧ ٠

(٢) عبد الله ناصح علوان :التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ،ص ١٥ ٠

وكان الاسلام حريصا كل الحرص الا يكل الامر كله للدولة ، بل ترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم ويساهمون فى حماية مجتمعهم . لذلك ترك الاسلام للمسلم أن يخرج زكاة أمواله الباطنة فى الأوجه المحددة شرعا حتى يتربى ويتعود على العطاء والبذل فى سبيل مجتمعه . بذلك يتضح أن دور الأفراد فى القيام بالتكافل الاجتماعى وغيره من الأهداف هو دور مكمل تماما لدور الدولة فكلاهما لازم للآخر فى سبيل تحقيق كافة الاهداف .

ويدعو الاسلام الى تحقيق التكافل الاجتماعى على كافة المستويات ،على مستوى الاسرة الصغيرة ،وعلى مستوى القرية ، وعلى مستوى المدينة ،وكذلك على مستوى الدولة كلها ،بل اكثر من ذلك على المستوى الدولى بين الدول كلها . فعلى كل غنى قادر أن يكفل الفقير المحتاج فى مستواه .

فالاسلام يلزم رب الاسرة برعاية وكفالة حاجاتها ، يقول عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ". وكذلك كل قرية أو مدينة عليها أن تتكافل فى سبيل الوفاء بكافة ما تحتاج اليه عن طريق تعاون الأفراد فيما بينهم .

لذا كان من المبادىء التعاونية [(١)] التى أقرها الاسلام وتدخل فى مضمون ما يطالب به تعاون أهل كل قرية فيما بينهم فى سداد الخراج وغيره ،وقد ظهر ذلك فى مصر فى أول الفتح الإسلامى . فقد جاء فى تاريخ مصر لابن عبد الحكم فى

---

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٩٦ ،٩٧ .

طريقة الزراعة التى أقرها عمرو بن العاص أن أهل كل قرية كانوا يتضافرون فى زراعتها ،فقد كان أهل القرية يتولون مجتمعين زراعة ما فى حيزها فان ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ويوزع الأراضى فيما بينهم كل واحد ومقدرته ،ومن يكون عاجزا يقوم غيره مقامه فى زراعة ما يخصه ،والقرية كلها تخرج ما عليها من خراج وتسد حاجة من يكونون فى حالة احتياج من أهلها ٠

ولذلك كان من خصائص السياسة المالية الاسلامية انها تقوم على اساس المالية المحلية بحيث توزع زكاة كل اقليم فى نطاقه ولا تنقل منه الا فى حالة كفايته ٠

والتكافل الاجتماعى ليس قاصرا على مستوى القرية فقط ،بل يتسع ليتم على مستوى المدينة وأيضا على مستوى الدولة كلها ،وأكثر منه على مستوى كافة الدول ٠ بمعنى أنه لا يسوغ فى منطق الاسلام أن تتجاور دولتان مسلمتان سكان الأولى يسكنون القبور وسكان الثانية يسكنون القصور ،لذا يملى الاسلام على الدولة الغنية أن تمد يد العون والمساعدة للدولة الفقيرة وبهذا يتحقق معنى عالمية الاسلام ٠

خلاصة القول : ان التكافل الاجتماعى مظهر اسلامى للمجتمع الراقى ،وعنصر من عناصر الحياة الطيبة يتوقف عليه كمال السعادة بل هو الاساس فى حياة الامم وبقائها عزيزة كريمة متمتعة بكافة مظاهر الاستقرار والسلام الاجتماعى ٠

المطلب الثاني : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الاسلام

يوفر الاسلام وسائل متعددة في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي نظرا لأهميته الكبرى في حياة الافراد والمجتمعات ، يمكن ذكر أهمها على النحو التالي :

أ - الكفارات :

يصل اهتمام الاسلام بالتكافل الاجتماعي ان جعله سبيلا لتكفير الذنوب ،فقد جعل الشارع الحكيم كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

يقول الله تعالى في شأن كفارة اليمين[1] "لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ". وايضا الزم الشارع الحكيم كل من لا يستطيع الصوم في رمضان بسبب عجزه عن الصيام لمرض أو شيخوخة بأن عليه فدية عن كل يوم يفطره هي اطعام فقير .

يقول تعالى [2] " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .

كذلك من ظاهر من زوجته بان يقول لها أنت على كظهر أمي ،فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يتصدق باطعام ستين مسكينا .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

يقول تعالى مبينا ذلك[١] ،والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتوءمنوا بالله ورسوله"•

وايضا من كفارة قتل الصيد فى الاحرام بالحج اطعام المساكين ،يقول تعالى مبينا كفارة ذلك "[٢] أو كفارة طعام مسكين"•

ب ـ النذور :

التى يتطوع بها المسلم لله تعالى يمكن أن توجه حصيلتها لكفالة العاجزين والمحتاجين فى المجتمع ،يقول سبحانه [٣] : وليوفوا نذورهم "•

جـ ـ الاضاحى :

يقول تعالى : [٤] " فصل لربك وانحر" • ويقول صلى الله عليه وسلم[٥] ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر ،من فعله فقد أصاب سنتنا •

والفقهاء على أن الأضحية واجبة على المسلم القادر فى كل عام • وسمى عيد الأضحى بهذا الاسم نسبة اليها • قال

---

(١) سورة المجادلة : ٣ ،٤ •
(٢) سورة المائدة : ٩٥ •
(٣) سورة الحج : ٢٩ •
(٤) سورة الكوثر : ٢ •
(٥) البخارى فى صحيحه جـ ٧ ،ص ١٣٨ •

ابن عمر هى سنة ومعروف . ولاشك أن مثل هذا الأمر فى مثل هذا العيد مثله تماما مثل صدقة الفطر التى تخرج فى عيد الفطر ،وسيلتان لسد حاجات المحتاجين فى يومين جعل الاسلام منهما عيدا للمسلمين . ولذلك كانت الدعوة الى أن يسعد الجميع عن طريق زكاة الفطر فى العيد الأول وذبح الأضاحى وتوزيعها على المحتاجين فى العيد الثانى . ولعل فيما تفعله المملكة العربية السعودية بأضاحى الحجاج وتوزيعها على الدول الاسلامية الفقيرة ليرسم صورة طيبة للتكافل الاجتماعى الاسلامى على المستوى الدولى .

د ـ الوقف :

وهو من التصرفات الجائزة شرعا ،ويدعو الاسلام ويحث عليه ،يقول عليه الصلاة والسلام[1] " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ،وقد وقف الصحابة كثيرا من أموالهم فى سبيل الله . ولاشك أن قيام الأفراد بذلك يساعد فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

هـ ـ الوصية :

ومن وسائل التكافل الاجتماعى فى الاسلام أن يوصى المسلم قبل موته من ماله فى حدود الثلث لجهات البر والخير أو للفقراء ،يقول تعالى [2] "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ".

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ،نيل الاوطار ،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

ويقول عليه الصلاة والسلام[(١)] " ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده" .
وجريان الوصية بين المسلمين من شأنها أن تساعد كذلك فى تحقيق التكافل الاجتماعى .

و - الضيافة :

من الاعراف الاسلامية الكريمة والصحيحة التى يدعو اليها الاسلام اكرام الضيف ،يقول صلى الله عليه وسلم "[(٢)] ومن كان يوءمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ".

وبذلك يصل الاسلام باكرام الضيف الى اعتباره من مقتضيات الايمان ،ولاشك ان ذلك يوثق عرى التكافل ويدعمها بين أفراد المجتمع .

ز - العارية :

من وسائل التكافل الاجتماعى التى يقرها الاسلام الانتفاع بحوائج الغير مجانا ،كأن يستعير الجار من جاره متاعا أو غير ذلك ثم يرده له بعد الانتفاع به دون مقابل ، وهذا ما يسمى بالعارية ،وهى من أعمال الخير والبر التى يدعو اليها الاسلام ويحث عليها لانها من مقتضيات المعيشة بين الافراد ،يقول سبحانه وتعالى : "[(٣)] وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ...

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٤ ،ص ٢ .
(٢) رواه البخارى فى الادب المفرد ،ص ٣٨ .
(٣) سورة المائدة : ٢ .

والاسلام على انه اذا قدر أن قوما [1] اضطروا الى سكنى بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ،وكذلك لو احتاجوا الى أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد أو الى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا ،واذا احتاجوا الى ان يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أو فأسا يحفرون به ، فهل عليه بذله باجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء، فى مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة ،قال الله تعالى [2] " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ".

وفى السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس " .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال [3] " هى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ،فأما الذى هى له أجرا فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ". وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها . وفى الصحيحين انه قال : " لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره ". وبذلك يتضح ان دعوة الاسلام للعارية بين افراده لهو دعم للتكافل الاجتماعى وتقوية له.

---

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ،مرجع سابق ،ص ٢٢.
(٢) سورة الماعون : ٤ – ٧ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٤ ،ص ٣٥ ،٣٦ .

ح - الهدية والهبة :

من الأخلاق السامية التى يقرها الاسلام ويدعو الأفراد اليها الهدية والهبة لأنها تصنع المحبة بين أفراد المجتمع ، لقوله عليه الصلاة والسلام "(١) تهادوا تحابوا".

والاسلام كله دعوة للتعاون بين الأفراد ومساندة كل منهم للآخر فى صور متعددة . فقد روى (٢) ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك : كف يدك حتى يجيء صاحب البيت ،فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال : يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك . وأشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الأخوة وكيف لا وقد قال الله تعالى " او صديقكم" وقال " أوما ملكت مفاتحه " اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض له التصرف كما يريد، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية واذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء .

يقول تعالى :(٣) " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم او بيوت

---

(١) رواه البخارى فى الادب المفرد ،ص ١٧٤ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،جـ ٢ ،ص ١٧٥.
(٣) سورة النور : ٦١ .

اخوالكم او بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه او صديقكم، ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو أشتاتا ".

واستطاع الاسلام بهذه التعاليم وتلك التوجيهات ان يربى نفوسا متكافلة متعاطفة متحابة . فقد كان فى السلف [١] من يتفقد عيال اخيه وأولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته ،وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها حيث لا يعرفه اخوه .

لاشك انها نماذج رائعة ومثل رفيعه تفصح عن اثر الاسلام فى النفوس حينما تتربى عليه .

ط - الايثار :

يقدم الاسلام صورة متقدمة للتكافل الاجتماعى تجعل المسلم يوءثر اخيه على نفسه ،بل تجعله يفتديه بنفسه وماله .

يقول تعالى مبينا بعض خصائص الموءمنين"[٢] والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويوءثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون".

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ،ح ٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية ما يفسر جمال ما يصنعه الاسلام فى النفس البشرية ،فعن ابى[1] هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : انى مجهود - أى متعب - فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالخير ما عندى الا ماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الليلة ،فقال رجل من الانصار انا يارسول الله ،فانطلق به الى رحله فقال لامرأته اكرمى ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم ، وفى رواية قال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبيانى . قال فعلليهم بشئ واذا ارادوا العشاء فنوميهم ،واذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج وأريه أنا نأكل ،فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين) فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما البارحة .

بذلك يصل الاسلام بالنفس المسلمة ان يجعلها تؤثر غيرها عليها ويجعل المسلم يفضل ضيفه على اطفاله وهم فلذة كبده ،لأنه يعلم أن مثوبة ذلك كله عند الله تعالى .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما[2]: أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاه فقال: أخى فلان أحوج منى اليه فبعث به اليه ،فبعث ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى رجع الى الأول بعد أن تداوله سبعه .

---

(١) رواه البخارى ،فى الادب المفرد ،ص ٢١٨ .
(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ،مرجع سابق ، حـ ٢ ، ص ١٧٤ .

ويقرر الغزالى[1] ان مقتضى الاخوة يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب :

أدناها : أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك .

الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال . قال الحسن : كان احدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه .

الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا .

ان الوسائل التى يوفرها الاسلام لتحقيق التكافل الاجتماعى تجعل من المجتمع جسدا واحدا اذا اشتكى منه عضو تداعى له الجميع بالسهر والحمى ، وهى وسائل يسهل توافرها فى مجتمع تربى على العقيدة الاسلامية عقيدة تغرس فى نفس كل مسلم أن يفتدى اخيه بنفسه وكذا مجتمعه بنفسه وماله .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

المطلب الثالث : مجالات التكافل الاجتماعي

ان التكافل الاجتماعي فى الاسلام لا يقتصر على مجال واحد من مجالات الحياة بل يمتد ليغطيها جميعا ،فيغطى مجالاتها المادية وكذلك الأدبية • وسبيل التكافل الاجتماعى فى المجال المادى هو مد يد المعونة والمساهمة فى سبيل حاجات المجتمع وأفراده ،فى سبيل الفقير والمحتاج والملهوف وتفريج كربة كل مكروب وكذلك المساهمة فى اقامة المصالح العامة التى يعود نفعها على الجميع •

وسبيل التكافل الأدبى : ان يتكافل الجميع ويتعاون فى المجالات المعنوية بالتعليم والنصح والارشاد والتوجيه •

يقول تعالى [1] "والموءمنون والموءمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "•
ويقول صلى الله عليه وسلم"[2] الموءمن للموءمن كالبنيان يشد بعضه بعضا • ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا[3] : الموءمنون تتكافأ دماوءهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم ،وهم يد على من سواهم "•

ويمكن تعداد مجالات التكافل الاجتماعى[4] على النحو التالى :

---

(١) سورة التوبة : ٧١ •
(٢) متفق عليه ،رياض الصالحين ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ١٥٣•
(٣) رواه ابو داود والنسائى والحاكم،ابو عبيد ،كتاب الاموال مرجع سابق ،ص ٢٣٤ •
(٤) د• مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ١٧٨ - ١٨٥ •

أولا : المجال العلمى :

فالاسلام يوجب التكافل العلمى بين أفراد المجتمع ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يوجب على العالم أن يعلم الجاهل ،يقول عليه الصلاة والسلام[1] " من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " . وبذلك يوجب الاسلام على العالم أن يفيض بعلمه على مجتمعه وألا يكتمه ؛وذلك يشمل سائر العلوم والمعارف .

ثانيا : المجال الدفاعي :

فعلى كل مسلم أن يتضامن مع بقية أفراد مجتمعه فى الزود والدفاع عن وطنه . يقول تعالى[2] "انفروا خفافا وثقالا" . فعلى الجميع ان يتعاون ويتكافل كل بقدر طاقته فى سبيل الدفاع عن الوطن .

ثالثا : المجال الجنائى :

ومظهره ان يتكافل الجميع فى دفع الدية فى حالة اذا جنى جان على انسان ما ،ولم يعرف قاتله ،ألزم الشارع أن ينظر الى المكان الذى وجد فيه القتيل فيختار أولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان يقسمون انهم لا يعرفون القاتل ولا يؤونه عندهم ،فاذا أقسموا حكم الشارع بدية القتيل تعطى لأوليائه ،فان عجز المحكوم عليه بالدين عن دفعها دفعها بيت المال . وكذلك الحكم فى كل من وجبت عليه

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم ،الترغيب والترهيب، مرجع سابق حـ ١ ،ص ٧٣ .

(٢) سورة التوبة : ٤١ .

ديه قتيل وعجز هو وعاقلته عن دفع الدين بيت المال وهو ما يسمى فى الفقه الاسلامى بنظام القسامة[١] .

رابعا : المجال السياسى :

ومظهره ما يكفله الاسلام لكل فرد من حق المشاركة فى الحياة السياسية ،سواء بالرأى أو بالنصح ،أو بالمنع من الفساد ،وذلك تحت باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقول تعالى :"[٢] ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ".

ويقول عليه الصلاة والسلام "[٣] كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

خامسا : المجال الاقتصادى والمالى :

فالاسلام يجعل من المحافظة على المجتمع فى المجال الاقتصادى والمالى هى مسئولية كل فرد فيه ،فعلى الجميع التعاون فى سبيل المحافظة على ثروات المجتمع وحسن استعمالها ومنع الاسراف والتبذير فيها . وعلى الجميع أن يتعاون من أجل انجاح النظام الاقتصادى والمحافظة عليه وتجديد أصوله الانتاجية .

سادسا : المجال الحضارى :

يعمل الاسلام على أن يتكافل جميع أفراد المجتمع

---

(١) الخوارزمى : مفاتيح العلوم ،مرجع سابق ،ص ٢٦ .
(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٧٧ .

فى كل عمل دنيوى أو دينى سياسى أو اقتصادى زراعى أو صناعى أو تجارى ... وكذلك فى كل عمل آخر من شأنه أن يصنع حضارة لهم ويقيمها عبر العصور ،يقول تعالى[1] "وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ".

سابعا : المجال المعاشى :

فالمجتمع بأكمله متكافل متعاون فى رعاية أحوال الفقراء المعدمين والمرضى وذوى الحاجات وما شابههم .

ثامنا : مجال العبادات :

يربى الاسلام الناس على الاجتماع والالتقاء الدائم والمتجدد حتى تنمو فيهم وبينهم مشاعر الاخوة . ومن هنا كان الحث العام على صلاة الجماعة ،وكذلك صلاة الجمعة التى تعد بمثابة لقاء أسبوعى متجدد يجمع بين المسلمين ،مما يتيح الفرصة لتعرف بعضهم على أحوال بعض،كذلك تشكل فريضة الحج موءتمر سنوى متجدد لالتقاء المسلمين من كل مكان لتدارس أحوال المسلمين والعمل على حلها .

تاسعا : المجال الأخلاقى :

يعتبر الاسلام ان مسئولية صيانة الأخلاق العامة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى مسئولية كل فرد فى المجتمع .

---

(١) سورة المائدة : ٢ .

يقول عليه الصلاة والسلام[١] "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ".

والاسلام ينمى فى نفوس الجميع مشاعر التعاطف والحب والتعاون والايثار فيما بينهم .

يقول عليه الصلاة والسلام[٢] "لا يوءمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه" . وقد فهم المسلمون الأولون التكافل الاجتماعى بمفهومه الشامل الفهم الصحيح ووضعوه موضع التطبيق ،فعرف كل واحد منهم أنه مسئول عن أخيه الفقير المحتاج ،وعرف أنه ملزم تجاهه بالنصح والارشاد وبالفعل ساد فى المجتمع هذا السلوك الكريم والمنهج القويم. يعطى القادر المحتاج ويرشد كبيرهم صغيرهم بل لقد نصح الصغير الكبير والمرؤوس الرئيس والمحكوم الحاكم وتقبل الجميع هذا المنهج القويم شاكرة ألسنتهم مطمئنة قلوبهم فاستقامت لهم الأمور وتقدمت بهم الحياة وكانت لهم القوة . وما علينا الا أن نعود فنحول هذه المبادىء الاسلامية الى واقع حركى عملى يحكم الناس فى جميع فروع حياتهم .

"وأن[٣] هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ".

---

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى . الترغيب والترهيب ،مرجع سابق ،جـ ٣ ،ص ١٦٧ .

(٢) رواه مسلم : صحيح مسلم ،مرجع سابق ،جـ ١ ،ص ٦٧ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٣ .

جملة القول :

ان محصلة توفير حد الكفاية بما يستلزمه من تحقيق الأهداف الاجتماعية السابقة ـ العدالة الاجتماعية ،والضمان الاجتماعى ،والتنمية الاجتماعية ،والتكافل الاجتماعى ـ هى سياسة السلام الاجتماعى داخل المجتمع .

فلا تصور لمجتمع طبقى ،اذ لا وجود لهذا المفهوم أساسا فى المجتمع الاسلامى ،ولا تحاسد ولا تباغض ولا أحقاد بينهم لأن الكل يقوم بواجباته تجاه غيره من الأفراد،وتجاه مجتمعه ،ويشعر الجميع ان كلا منهم يحصل على كفايته . وبالتالى لن يسود المجتمع الا السلام الاجتماعى والأمن العام وهما صمام الأمان فى كل مجتمع .

المبحث الثانى : العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية

توجد علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية بما يعنيه من عدالة فى توزيع الدخول ،وتحقيق التنمية الاجتماعية اللازمة ،وكذلك توفير الضمان والتكافل الاجتماعى وأساس هذه العلاقة أن كلاهما لازم للآخر .

وازاء هذه العلاقة الوثيقة فان الاسلام يوفر ضمانات متعددة تهىء للسياسة المالية النجاح فى توفير حد الكفاية بمكوناته المتعددة .

ونعرض فيمايلى فى المطلب الاول : العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية .

وفى المطلب الثانى : نوضح أهم الضمانات التى وفرها الاسلام لتهيئة أسباب النجاح للسياسة المالية فى توفير حد الكفاية ،وذلك على التوالى .

المطلب الأول : العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية

لاشك ان توفير حد الكفاية من شأنه أن يهيء المجال الصحيح لتحقيق التنمية الاقتصادية ،ويضمن استمرارها لأنه يهيء من الطاقات البشرية طاقات فعالة تعتبر احدى الساقين للتنمية الاقتصادية .

وتحرص السياسة المالية الاسلامية على تحقيق المجتمع المتوازن فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ،وذلك من منطلق أن الحياة الاقتصادية [1] لا تدور فى فراغ وانما يدور النشاط الاقتصادى فى محيط من النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .فضلا عن الاطار الثقافى للمجتمع . اذ تمارس النظم السائدة والأنماط الثقافية للمجتمع تأثيرا غير مباشر على تلك العوامل الاقتصادية التى تتفاعل فى تحديدمستوى النمو الاقتصادى .

فاهتمام السياسة المالية الاسلامية بتحقيق التنمية الاقتصادية لا يفوق اهتمامها بتوفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع . وهى تقوم بذلك لان توفير حد الكفاية لازم لقوام المجتمع .

---

(١) د. محمد زكى شافعى : التنمية الاقتصادية ،الكتاب الاول، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ٤٩ .

وتوفير حد الكفاية التى تعمل على تحقيقه السياسة المالية الاسلامية لا يترك للأفراد ان شاءوا قاموا به ، وان رفضوا فلا وجود له ،بل جعله الاسلام من مسئوليات الحاكم المسلم بحيث يكون آثما اذا لم يقم بتحقيقه وتوفيره . والاسلام لا يرفض وقوف الأفراد الى جانب الدولة فى تحقيق كافة أهدافها ومنها توفيرحد الكفاية .

وتوفير حد الكفاية من شأنه أن يعين فى تحقيق التنمية الاقتصادية لأن الاسلام عموما لا يعرف الفصل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فكلها مطلوبة ولازمة للمجتمع ، لذلك من المتصور أن توجد أداة واحدة لها القدرة على تحقيق أهداف ذات صبغة اقتصادية واجتماعية كالزكاة .

وتوفير حد الكفاية من شأنه المساهمة الفعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية من نواح متعددة :

فمن ناحية أولى فان تحقيق العدالة الاجتماعية بالمفهوم الاسلامى وما تكفله لكافة الأفراد من ضمان حد الكفاية من شأنه تحرير الطاقات البشرية من ربقة الفقر والعوز وذل الحاجة ،لأنه بضمان هذا الحد لهم تضمن وجود طاقات بشرية فعالة تساهم فى تحقيق كافة أهداف المجتمع ومنها التنمية الاقتصادية ،خاصة أن كل فرد يشعر بأنه يحصل على حقه فلن يملأه حقد ولن تسيطر عليه أنانيته ،بل ستملأه روح التضحية والبذل والعطاء من أجل المجتمع الذى يحميه ويوفر له ما يحتاجه .

يقول ابن خلدون ـ مبينا العلاقة الوثيقة المتشابكة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية :

(١) أيها الملك ان الملك لا يتم عزه الا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة الا بالملك ولا عز للملك الا بالرجال ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل للمال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيما هو الملك ".

ويتضح من الكلام السابق ان العدالة الاجتماعية تؤثر فى التنمية الاقتصادية وكذلك تساعد التنمية الاقتصادية على سهولة تحقيق العدالة الاجتماعية ،فهى علاقة متشابكة بينهما ، كلتاهما تؤثر وتتأثر بالأخرى ،بحيث أن ابن خلدون جعل العدالة الاجتماعية هى سبيل التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية ثانية : فان قيام الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعى للمعوزين والمحتاجين والفقراء والمساكين ومن شابههم من شأنه أن يضم الى افراد المجتمع طاقات بشرية كان من الممكن أن يفتقد دورها تماما بافتقاد الضمان الاجتماعى . ولكن بقيام الدولة بالضمان الاجتماعى لمثل هذه الفئات من شأنه أن يهىء للدولة موردا بشريا جديدا للاعتماد عليه فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية ثالثة : فان قيام الدولة بالتنمية الاجتماعية وما تستلزمه من توفير كافة الخدمات التى يحتاج اليها الافرادفى المجالات الصحية والعلمية والسكانية والرعاية الاجتماعية كل ذلك من شأنه رفع الطاقة الانتاجية البشرية .

---

(١) مقدمه ابن خلدون : المرجع السابق ،ص ٣٥ .

وبذلك يمكن القول بأن التنمية [1] الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاجتماعية لان ارتفاع مستوى الخدمات العامة يوءثر تأثيرا واضحا فى برامج التنمية الاقتصادية ويوءدى الى زيادة الكفاية الانتاجية للفرد .

ولهذا السبب واجهت بعض المجتمعات الكثير من الصعوبات نتيجة ضآلة جهودها الموجهة للتنمية البشرية وذلك فى تنميتها الاقتصادية . لذلك أدرك الاجتماعيون [2] المعاصرون هذه الحقيقة واتجهوا الى دراسة قضايا التخلف معتمدين على منهج تكاملى يأخذ فى الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

ويفسر هذا الارتباط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ،من خلال الصلة الوثيقة التى تربط العلوم الاجتماعية عموما لأنها تدرس موضوعا واحدا وهو السلوك الانسانى .

ومن ناحية رابعة : فان قيام التكافل الاجتماعى بين الافراد من شأنه أن يساعد الدولة ويعاونها فى سد حاجات المجتمع ،لأن التكافل الاجتماعى يستنهض همم الافراد للمساهمة بأموالهم فى تحقيق كفالة المحتاجين فيه .

خلاصة القول ان تحقيق الأهداف السابقة ـ توفير حد الكفاية ـ من شأنه أن يوجد الانسان القادر على تحقيق

---

(١) د. على الكاشف : التنمية الاجتماعية ،مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٢) د. عبد الباسط محمد حسن : التنمية الاجتماعية ، مرجع سابق ،ص ١٥ ،١٦ .

التنمية الاقتصادية وغيرها من الأهداف المنوط بالمجتمع تحقيقها ،لأن هذه الأهداف من شأنها أن تخلق فى نفوس الأفراد قيما ايجابية متعددة ومتجددة وقادرة على ريادة التقدم فى كافة مجالات الحياة .

ان مقصود الاسلام من توفير حد الكفاية للجميع ألا يوجد فى المجتمع الاسلامى جائع ،لأن الجائع المحروم لا يعرف المعانى العالية أبدا . ولا غرو فان تحقيق التنمية الاقتصادية من شأنه أن يسهل توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع ،ومن شأنه أن يسهل للدولة مهمة القيام بالتنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعى ،وكذلك يمكن أن تنهض هى بعبء التكافل الاجتماعى كاملا مادامت تتوفر لها القدرة على القيام بذلك .

خلاصة القول : انه بتمام توفير حد الكفاية بالمفهوم السابق فانه يمكن أن يقدم للمجتمع نماذج من البشر يحملون التطهر[1] الروحى والشجاعة النفسية والتضحية الموءثرة والفناء فى العقيدة . والومضات الروحية والفكرية البارعة والبطولات الحية فى شتى مناحى الحياة .. لا يكاد يحصيها التاريخ ولابد أن نعقد الصلة جملة بين هذه البطولات والخوارق المتناثرة على مدار التاريخ وبين روح الاسلام القوى الفعال الذى يعد مصدر الطاقة المنبثة فى أطوائها جميعا .

ان العلاقة الحقيقية لنجاح التنمية الاقتصادية هى أن تتم فى اطار العدل الاجتماعى .

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص ١٦٩ .

المطلب الثانى : ضمانات نجاح السياسة المالية الأسلامية فى توفير حد الكفاية .

يتوافر للسياسة المالية الاسلامية مقومات وضمانات متعددة تضمن نجاحها فى توفير حد الكفاية ،وهذه الضمانات مستمدة عموما من طبيعة التشريع الاسلامى . ويمكن ردها الى ضمانات دينية ،والى تضامن جهود الافراد والدولة فى سبيل تحقيقه بالاضافة الى وجود الحافز المستمر على القيام به . وفيما يلى ايضاح المقصود بكل منها ونتناول كل ضمانة فى فرع مستقل :

الفرع الأول : الضمانات الدينية

وهى تمثل وسيلة الاسلام الاساسية ، لان العقيدة الاسلامية تقوم على مخاطبة العقل والضمير والوجدان ولا تقر القهر فى أية صورة من صوره وبأى شكل من أشكاله ،يقول سبحانه وتعالى[1] لااكراه فى الدين ".

ويقول سبحانه "[2] ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ".

وقد أثمرت هذه الدعوة ثمارها ،وأخرجت للمجتمع نفوسا صالحة لديها القدرة على أن تضحى وأن تفنى فى سبيل مجتمعها . ان العقيدة الاسلامية تبعث فى النفس طاقة متجددة تلهمها البذل والتضحية فى سبيل المجتمع .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة النحل : ١٢٥ .

والفكر الاسلامى يجعل من توفير حد الكفاية وما يستلزمه من تحقيق العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى والتنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعى ،يجعل توفير ذلك الحد واجبا على كل مسلم لديه القدرة على المساهمة فيه . لان الاسلام وان فرض حقوقا الزامية على أموال الافراد كالزكاة فليست هى الحق الأوحد المطلوب من الأفراد ،بل يفتح الاسلام الباب امام الافراد ليساهم كل من يريد فى بناء مجتمعه محتسبا ثواب الله تعالى .

يقول الله تعالى"(١) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ".

ويقول سبحانه " (٢) لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم ".
فلما سمع (٣) ابو طلحة هذه الآية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله انزل عليك "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وان أحب مالى الى بيرحاء ،وانها صدقة لله تعالى أرجو برها ،وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ،ذلك مال رابح " .

ولاشك ان تربية افراد المجتمع على هذه العقيدة الصحيحة تضمن دائما وجودهم ومساهمتهم الى جوار الدولة

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .
(٢) سورة آل عمران : ٩٢ .
(٣) رواه البخارى ومسلم والامام احمد : قرآن كريم تفسير وبيان معاسباب النزول للسيوطى ،مرجع سابق ،ص ٤٨ .

فى توفير حد الكفاية ٠ ان الاسلام يحرص دائما على ان يوقظ الضمير وينمى الاحساس والشعور بالمسئولية تجاه المجتمع ، ولا ريب ان وجود مثل ذلك من شأنه ان يقدم للمجتمع ضمانة قوية تعينه على تحقيق اهدافه ٠

ومما يزيد من فعالية التشريع الاسلامى فى هذا المجال قناعة الجميع بعدالة هذا التشريع وسموه ،لذلك يقبل الكل كافة الالتزامات التى يفرضها عليه عن طيب خاطر ،ويقوم بها دائما بنفس راضية دون حاجة لاكراه او اجبار ،وما ذلك الا بفعل الشريعة وقدرتها على تفجير الطاقات الكامنة فى نفوس الافراد ٠ لذلك يندر ان يوجد فى المجتمع المسلم من يحاول التهرب من القيام بهذه الالتزامات المفروضة عليه ،ولو سولت له نفسه ذلك ،فان الاسلام له بالمرصاد ،فالاسلام يبطل كل حيلة من شأنها ان تفوت حق المجتمع فى ماله ٠ ولذلك لا تصح الحيلة لاسقاط الزكاة ،يقول عليه الصلاة والسلام[1] :
"لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "٠
والعلماء متفقون على بطلان الحيل التى يتهرب بها المسلم من حكم شرعى ٠

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،حـ ٩ ،ص ٣٩ ٠

الفرع الثاني : تضامن الأفراد مع الدولة في توفير حد الكفاية

يعتمد الفكر الاسلامى على جهود الأفراد وأموالهم جنبا الى جنب مع دور الدولة فى سبيل توفير حد الكفاية . ويدخل فى اختصاص ولى الأمر المسلم توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش فى المجتمع بحيث أنه يسأل امام الله تعالى عن كل تقصير تجاه رعيته .

يقول عليه الصلاة والسلام (١) " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحه الالم يجد رائحة الجنة ".

ويقول عليه الصلاة والسلام" (٢) ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة".

واذا كان توفير حد الكفاية يقع على عاتق الدولة بصفة أساسية فان جهود الأفراد وأموالهم تكمل دور الدولة . والشريعة الاسلامية تدفع الافراد دفعا للمساهمة فى تحقيق حد الكفاية .

يقول تعالى مرغبا فى ذلك "(٣) مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٨٠ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٩ ،ص ٨٠ .
(٣) سورة البقرة ،٢٦١، ٢٦٢ .

يحزنـــون ".

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحض علـى الانفاق فى سبيل الله كثيرة بحيث يخيل لمن يقرأها أن مـال الانسان ينبغى أن ينفق كله فى سبيل الله ،ولعل ذلك هو مـا دفع أبا بكر لأن يأتى بكل أمواله ويضعها بين يدى رسـول الله صلى الله عليه وسلم لينفقها فى سبيل الله .

يروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما نحن فـى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . فذكـر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فـى فضل أى فى شئ فاضل عن حاجته . لذلك يستنكر الاسلام علـى المسلم البخل والشح والضن بالانفاق بأمواله فى سبيل اللـه يقول تعالى(٢) : ها أنتم هوءلاء تدعون لتنفقوا فى سبيـل الله فمنكم من يبخل ،ومن يبخل فانما يبخـل عـن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قومـا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم".

فالاسلام يعتبر أن البخل(٣) فيه ضرر على النفس لأنـه يمنعها الأجر والثواب ،والآية كذلك فيها نذارة(٤) رهيبـة لمن ذاق حلاوة الايمان ،وأحس بكرامته على الله وبمقامه فـى

---

(١) رواه مسلم، رياض الصالحين، مرجع سابق ،حـ ١ ،ص ٢٩٠ .
(٢) سورة محمد ،٣٨ .
(٣) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير مرجع سابـق ، حـ ١٦ ،ص ١٣٧٧ .
(٤) سيد قطب : فى ظلال القرآن ،مرجع سابق ،حـ ٦ ،ص ٣٣٠٢.

هذا الكون وهو يحمل هذا السر الالهى العظيم ويمشى فى الارض بسلطان الله فى قلبه ونور الله فى كيانه ويذهب ويجىء وعليه شارة مولاه .

وما يطيق الحياة وما يطعمها انسان عرف حقيقة الايمان وعاش بها ثم تسلب منه ويطرد من الكنف وتوصد دونه الأبواب ومن ثم كان هذا الانذار أهول ما يواجهه المؤمن وهو يتلقاه من الله . وقد فهمه المسلمون الاولون حق فهمه ولذلك جادوا بأنفسهم وأموالهم فى سبيل الله .

عن ابن عمر(١) رضى الله عنهما قال :اصاب عمر بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم احب مالا قط انفس منه فكيف تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر ".

وطبيعة التشريع الاسلامى تفسح المجال دائما أمام النفوس الخيرة وتفتح لها كل ابواب الخير ،لذلك وجد فى كل زمان مساهمات متعددة للافراد أدت بالفعل الى توفير حد الكفاية فى المجتمع المسلم ،وباب الوقف الخيرى على سبيل المثال ،وجد تطبيقه فى الواقع الاسلامى وهو ينهض للقيام بأهداف متعددة فى مجالات متعددة فقد وقف الأفراد أموالهم فى سبيل تحقيق هذه الأهداف فكانت الاوقاف كافية للانفاق على وجوه لا حصر لها منها(٢) :

١ - المساجد .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ،جـ ٤ ،ص ١٤ .
(٢) د. مصطفى السباعى : إشتراكية الاسلام ،مرجع سابق ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

٢ – المدارس .
٣ – المكتبات العامة .
٤ – المستشفيات .
٥ – الفنادق للمسافرين .
٦ – السلاح والخيول للجهاد .
٧ – تجهيز المقاتلين فى الجهاد بالمال وغيره .
٨ – اصلاح الجسور والطرقات .

ومن ذلك أيضا المقابر ،اللقطاء ،الايتام ،المقعدون ، العميان ،العجزة والمساجين ... وغير ذلك من الصور التى امتد الوقف الخيرى للانفاق عليها . بل هناك أوقاف فى غاية الطرافه والدلالة على سمو العاطفة الانسانية فى المجتمع الاسلامى ولا يوجد لها مثيلا فى بلد من بلاد العالم من ذلك :

– أوقاف للطب النفسى :

فقد وجد فى مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى فى المستشفيات يكون عملهما هو أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادى فيما بينهما يقول أحدهما للآخر انى أرى اليوم فلانا أحسن منه بالأمس ، فيقول الآخر وانى أرى اشراق وجهه وعينيه أحسن مما كان يوم أمس وهكذا بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان .

– أوقاف للترويج :

أى تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز آباوءهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجها ز فيتقدم الفتى الى قيم الوقف يطلب المعونة لذلك فيعطيه ما هو

بحاجة اليـــه .

وقف الزبــــادى :

وهو خاص لاسعاف الأولاد والخدم الذين يكسرون مـــــا يحملونه من الزبادى فى الطريق الى البيت ،فيذهب الصبـــى او الخادم الى قيم الوقف فيعرض عليه نموذجا مما كان يحمل ، فيعطيه عوضا عنه ويعود الى أهله وقد اتقى شر العقوبة ،وقد تحدث ابن بطوطه فى رحلته عن هذا الوقف فى دمشق .
كما أنشأ عمر(١) بيت الدقيق لاغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعـــام .

- تطبيب الحيـــوان :

وكان لعلاج الحيوانات المريضة وتطبيبها ،ومن ذلـــك وقف المرج الأخضر ،الذى يقوم عليه الملعب البلدى بدمشـــق حاليا فقد كان وقفا للخيول والحيوانات العاجزة ترعى فيـه حتى تلاقى حتفها .
ما اجمل الصورة وأبهاها التى يقدمها الاسلام حينما يـــراد له أن يطبق ،وحينما تربى النفوس على مبادئه ، لاشـــك أن المجتمع لن يشكو يوما من نقصان حد الكفاية فيه لأى فـــرد من الأفـــراد .

ولكن مع ذلك قد يحدث أن تشح النفوس وتبخل عن نجدة الفقير والمسكين وهنا يكون لولى الأمر أن يتدخل ويجبـــر كل فرد قادر فى المجتمع على أن يساهم فى توفير حـــــد الكفايـــة .

---

(١) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر ،مرجع سابق ،ص ٩٩ .

ومن ذلك حقه فى التوظيف على الأغنياء ،خاصة اذا وجد فى المجتمع ،فقراء معدمون ومساكين جائعون ،كان له فى هذه الحالة أن يلزم كل قادر وموسر على المساهمة فى توفير حد الكفاية ٠

يقول عمر بن الخطاب مصورا دور ولى الأمر فى هذا الصدد(1) " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين ٠ قال ابن حزم وهذا اسناد فى غاية الصحة والجلالة ٠

الفرع الثالث : وجود الحافز المتجدد على توفير حد الكفاية

ان الاسلام يعالج النفوس البشرية ولديه قدرة فائقة ـ يندر ان توجد فى غيره ـ على استجاشة عناصر الخير والمروءه والعزة فيها ،والى مطاردة عوامل الضعف والشح والحرص ، والثقلة والانانية ٠
من ذلك انه يقدم للافراد حوافز تدفعهم الى ان يجودوا بكل نفيس وغال ،ويقدم الاسلام حافزا لكل الافراد يعتبر من أقوى الحوافز المحركة لهمم الافراد وقدراتهم ويتمثل هذا الحافز فى اعتقاد المسلم باليوم الاخر الذى يكون فيه العرض على الله سبحانه وتعالى،ويعلم انه سيحاسب على كل ما قدم ، وسيسأل عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه ٠

لذلك يحرص كل مسلم ان يزيد من حسناته قدر ما يستطيع حتى يلقى الله سبحانه وتعالى وهو عنه راض ٠ ولذلك جعل

(1) ابن حزم : المحلى ،مرجع سابق ،جـ ٦ ،ص ١٥٨ ٠

الاسلام جزاء تفريج كربة المؤمن فى الدنيا تفريج كربة فى الآخرة . يقول عليه الصلاة والسلام[1] : "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه".

والاسلام يعلم كل فرد انه عندما ينفق فى سبيل الله فكأنه يقرض الله سبحانه وتعالى:[2] من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة" . وجاء فى تفسير هذه الآية[3] : أى من الذى يبذل ماله وينفقه فى سبيل الخير ابتغاء وجه الله ولاعلاء كلمة الله فى الجهاد وسائر طرق الخير، فيكون جزاؤه ان يضاعف الله تعالى له ذلك اضعافا كثيرة، لانه قرض لأغنى الاغنياء رب العالمين جل جلاله وفى الحديث : "من يقرض غير عديم ولا ظلوم".

ومما جاء فى تفسيرها أيضا"[4]" ان المال لا يذهب بالانفاق انما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه اضعافا كثيرة، يضاعفه فى الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه فى الآخرة نعيما ومتاعا ورضى وقربى من الله".

لذلك لما نزلت الآية السابقة قال صحابى[5] يسمى

---

(١) رواه مسلم وابو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه : المنذرى : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق، حـ ٣، ص ١٧٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٤٥ .
(٣) محمد على الصابونى : صفوة التفاسير، مرجع سابق ، حـ ١، ص ١٤٠ .
(٤) سيد قطب : فى ظلال القرآن، مرجع سابق، حـ ١، ص ٢٦٥.
(٥) د. مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

ابا الدحداح او يستقرض الله من عبده يا رسول الله قال نعم فقال امدد يا رسول الله يدك فأشهده انه تصدق ببستانه الذى لا يملك غيره وكان فيه ستمائه نخلة مثمرة ثم عاد الى زوجه وكانت تقيم هى واولادها فى هذا البستان فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجى فقد اقرضته ربى عز وجل فقالت ربح بيعك يا أبا الدحداح .

من هذا يبين أثر الحافز فى نفوس المسلمين فهذا هو ابو الدحداح تجود نفسه بكل ماله فى سبيل الله وتقره زوجته على ذلك ليقينها فى عطاء الله ومثوبته .

وقد رسخ هذا الحافز فى نفس عثمان(١) بن عفان رضى الله عنه ففى عام المجاعة فى عهد عمر رضى الله عنه جاءته قافلة - للتجارة - من الشام تبلغ الف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس فهرع اليه التجار ليشتروها منه فجرى بينه وبينهم الحوار التالى :

هو : بكم تشترون منى هذه القافلة .

هم : نعطيك عليها ربحا بالمائة خمسة .

هو : انى وجدت من يعطينى اكثر .

هم : نعطيك عشرة بالمائة .

هو : وجدت من يعطينى اكثر .

هم : ها نحن اولاء تجار المدينة ،والقافلة قد وصلت الآن فمن هم الذين أعطوك هذا الربح ؟

هو : انى وجدت الله يعطينى ربحا على الواحد عشرة الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ،اشهدكم انى بعتها لله

---

(١) المرجع السابق ،ص ٣٣٨ ،٣٣٩ .

وانها صدقة على المسلمين وتبرع بها للشعب بما فيها من احمال وطعام وكسوة .

ولرسوخ هذا الحافز وتمكنه من النفوس بكى اناس لم يجدوا ما ينفقون فى جيش العسرة ولم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه .

يقول تعالى مصورا حالهم(١): " ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ".

وانها لصورة(٢) موءثرة للرغبة الصحيحة فى الجهاد والألم الصادق للحرمان من نعمة ادائه . بمثل هذه الروح انتصر الاسلام وبمثل هذه الروح عزت كلمته فلننظر أين نحن من هوءلاء ولننظر أين روحنا من تلك العصبة ثم لنطلب النصر والعزة ان استشعرنا من أنفسنا بعض هذه المشاعر والا فلنسدد ولنقارب والله المستعان .

"وآخر دعواى ان الحمد لله رب العالمين "

---

(١) سورة التوبة : ٩٢ .
(٢) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، حـ ٣ ، ص ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ .

النتائج والتوصيات

==

أولا : النتائج :

===

اشتمل البحث على ثلاثة أبواب :

الأول : لتعريف السياسة المالية الاسلامية وأدواتها .
الثانى : بيان دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة الدعائم الأساسية لها .
الثالث : دور السياسة المالية الاسلامية فى توفير حد الكفاية .

فى الباب الأول تناول البحث التعريف بالسياسة المالية الاسلامية وأدواتها ،وأبان أن السياسة المالية الاسلامية تشترك مع السياسة المالية المعاصرة فى أوجه متعددة ، باعتبارها استخداما للايرادات والنفقات والموازنة لتحقيق آثار مرغوبة فى الاقتصاد القومى وتجنب الآثار غير المرغوبة .

ولكن بالرغم من أوجه الشبه المتعددة بين السياستين ، فانه يبقى أن للسياسة المالية الاسلامية ذاتية مستقلة وسمات خاصة بها ،وتتمثل أهم هذه السمات فيمايلى :

أ - انها ذات أساس عقيدى .
ب - وضوح الجانب الأخلاقى فيها ،وذلك نتيجة لأساسها العقيدى .
ج - انها سياسة متكاملة الجوانب المادية وغير المادية .
د - انها تكون نقدية أو عينية بحسب ما تقتضيه أحوال الدولة .

هـ - انها سياسة تملك مصادر متعددة للايرادات ومصارف انفاق محددة .

أما بالنسبة لأدوات السياسة المالية الاسلامية ،فان الزكاة تعتبر المصدر الرئيسى للايرادات الدورية الاسلامية ، والى جوارها توجد ايرادات دورية أخرى وان كانت أقل فى أهميتها الا أنها تساند الزكاة فى توفير الحصيلة الكافية لاحتياجات الدولة .

والى جوار الايرادات الدورية توجد ايرادات أخرى غير دورية مثل الفئ والغنائم . وفى حالة عدم كفاية الايرادات الدورية وغير الدورية المقررة فى الفكر الاسلامى لتغطية حاجات الدولة ،فانه يحق لولى الأمر أن يلجأ للتوظيف على الأغنياء ،وأن يفرض عليهم من الضرائب ما يسد به حاجة الدولة للمال ،شريطة مراعاة العدل فى فرض هذه الضرائب ، وأن يكون هناك من المصالح العامة القطعية ما يبرر فرض هذه الضرائب .

وبالرغم من جواز فرض الضرائب الى جانب دفع الزكاة ، فان ينبغى دائما مراعاة هذا الترتيب ،بمعنى انه لا يجوز اللجوء لفرض الضرائب اذا كانت حصيلة الزكاة ،وغيرها من الايرادات المقررة فى الفكر الاسلامى تكفى حاجات الدولة .

وينبثق عن النتيجة السابقة نتيجة أخرى مؤداها أن دفع الضريبة لا يغنى عن دفع الزكاة نتيجة للترتيب السابق الذى يلزم مراعاته دائما ،فضلا عن الفروق الأساسية والجوهرية بين الزكاة والضريبة ،بحيث ان الزكاة يمكن أن تغنى عن فرض الضرائب ولكن العكس ليس صحيحا .

أما بالنسبة للقروض الخارجية ،فهى تعد مصدرا استثنائيا للتمويل فى الفكر الاسلامى ،لذلك يلزم مراعاة الضوابط الشرعية عند اللجوء اليها ،والأصل فيها أن تتم بين مسلمين • ولا يجوز اللجوء اليها الا بقدر ما تقتضيه حالة الضرورة التى يقدرها علماء الاقتصاد والمالية فى الدولة •

أما النفقات العامة فى الاسلام ،فقد تكون نقدية أو عينية حسب المقتضيات الاقتصادية والمالية للدولة ،ولا يشترط وصفها بالعامة ـ كما هو الحال فى السياسة المالية المعاصرة ـ لأنه لا يشترط صدورها دائما عن شخص عام،ويترتب على ذلك أفضلية تسميتها بالنفقات المشتركة •

وتشترك النفقة العامة فى الفكر الاسلامى مع النفقة العامة فى الفكر المعاصر فى ضرورة تحقيقها لمنفعة عامة جماعية تعود على كافة أفراد الشعب •

واذا كانت النفقات العامة فى الاسلام ذات مصارف محددة ،فان هذا التحديد مداره مصلحة المجتمع وأفراده ، وليس مقصوده أن تذهب النفقات لبعض الأنشطة والأفراد ،وتنحسر عن البعض الآخر ،بل مقصوده هو أن تغطى النفقات العامة كافة احتياجات المجتمع ،شريطة مراعاة القيود التى قررها الشارع الحكيم ،وكذا مراعاة مبدأ الأولويات الاسلامية ، ومؤداه ضرورة البدء بالضروريات أولا ، ثم الحاجيات وأخيرا الكماليات •

وعرف الفكر المالى الاسلامى كافة صور الرقابة الحديثة على الأنفاق العام ،من ذلك : الرقابة المسبقة واللاحقة ،ورقابة الأداء ،وكذلك الرقابة الادارية والسياسية ،

بل وزاد عليها صورا خاصة تتسق مع طبيعته ليضمن بذلك الرشد في الانفاق العام .

وقد سبق الاسلام - فكرا وتطبيقا - في معرفة الموازنة العامة للدولة بكافة عناصرها ، وعرف كذلك كافة المبادىء التي تقوم عليها بما يتفق وطبيعته .

ووضع الاسلام أسسا متعددة لتقدير النفقات والايرادات من أهم هذه الأسس في جانب النفقات :

- أنه يلزم الانفاق في الأوجه التي حددتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وفي حالة عدم وجود نص يحدد مصرفا محددا للانفاق العام ، فان الأمر يكون متروكا لاجتهاد العلماء لتقرير أوجه الانفاق اللازمة لمصالح الدولة .

- يلزم الرشد الاقتصادي في اجراء النفقات العامة ، ومقتضى ذلك ألا توجه كل النفقات للاستهلاك فقط ، بل ينبغي أن يخصص جزء منها للأغراض الانتاجية والاستثمارية .

- ضرورة مراعاة الواقع الفعلي للمجتمع وحاجاته الفعلية .

- يغرس الاسلام في نفس كل فرد يقوم على أمور الانفاق العام أن تلك أمانة سيسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى .

أما بالنسبة للايرادات الاسلامية فانه ينبغي مراعاة الأسس الآتية :

- الالتزام بما حددته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من مصادر للايرادات ، وكذلك شروط التحصيل والسعر وغير ذلك من الأحكام ، وفي حالة ظهور أنواع جديدة من الأموال

لم يرد فى شأنها نصوص صريحة ،فيتعين الاجتهاد فى نوع الالتزام المالى المفروض عليها .

أما بالنسبة للايرادات الاسلامية فانه ينبغى مراعاة الأسس الآتية :-

- الالتزام بما حددته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من مصادر للايرادات ،وكذلك شروط التحصيل والسعر وغير ذلك من الأحكام ،وفى حالة ظهور أنواع جديدة من الأموال لم يرد فى شأنها نصوص صريحة ،فيتعين الاجتهاد فى نوع الالتزام المالى المفروض عليها .

- ان قيام السياسة المالية الاسلامية على أساس عقيدى يسهل تقدير الايرادات ،لأن كل مسلم سيخرج ما عليه من زكاة مخافة من الله عز وجل .

- ان الاسلام عند تحديده لمصادر الايرادات ،حافظ على الأصول الانتاجية فى المجتمع ،وأعفاها من كافة الالتزامات المالية المقررة على غيرها .

- عرف الفكر الاسلامى القواعد الأساسية لفرض الضريبة (العدالة ،المساواة ،اليقين ،الملائمة ،الاقتصاد) بصورة واضحة وجلية ومتقدمة عن الفكر المعاصر .

الباب الثانى وموضوعه : دور السياسة المالية الاسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتهيئة الدعائم الاساسية لها ، فقد اتضح :

ان الفكر الاسلامى يهتم اهتماما بالغا بتحقيق التنمية الاقتصادية ،وللكتاب المسلمين سبق فى تناول قضايا التنمية

الاقتصادية ،وان لم يكن بالصورة التفصيلية للمؤلفات الحديثة ،لأنهم تعرضوا لها بصورة مجملة تتسق مع طبيعة التأليف فى زمانهم • ويعتبر الفكر الاسلامى تحقيق التنمية الاقتصادية من صميم العقيدة الاسلامية ،لأن الاسلام لا يقبل أن تعيش شعوبه متخلفة • ويرادف مصطلح التنمية الاقتصادية فى الفكر المعاصر ،مصطلح العمارة والتمكين ،وكلاهما يحمل معنى التنمية الاقتصادية ان لم يزد عليه •

ومن مظاهر تميز الاسلام فى مجال التنمية الاقتصادية انه لا يجعلها مسئولية الأفراد فقط ،كما هو الحال فى الرأسمالية ،ولا مسئولية الدولة وحدها كما هو الحال فى الاشتراكية ،بل يجعلها مسئولية الفرد والمجتمع •

لذلك فان الاسلام يقر تدخل الدولة فى تنظيم الحياة فى جميع نواحيها الاقتصادية والمالية والاجتماعية باعتبار ذلك مطلبا حيويا وضروريا ،ولكن يحكم هذا التدخل ضوابط متعددة أهمها :

- أن يكون مقصوده تحقيق مصلحة كل أفراد المجتمع •
- أن يكون هذا التدخل قاصرا على السلطة أو الهيئة التى اختارها الشعب لتمثيلهم •

ويقع على الدولة مهمة تهيئة المناخ الأمنى والقانونى والاقتصادى والمالى والسياسى اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية • وعليها أيضا أن توفر كافة مستلزمات الانتاج وعناصره اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية •

كما يهتم الاسلام أيضا بتوفير كافة المقومات الأساسية

اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ،سواء ما كان منها ماديا أو غير مادى ،بحيث يوازن بينهما فى الأهمية . كما تساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة فعالة فى تمويل التنمية الاقتصادية .

أما بالنسبة للتمويل التضخمى فان الفكر الاسلامى يرفضه ولا يجيزه الا فى حالات الضرورة القصوى .

أما عن موقف الفكر الاسلامى من استصلاح الأراضى وعمارتها ،وهو ما يتناوله الفقهاء المسلمون تحت عنوان "احياء الارض الموات" ،فان للاسلام سبقا وتميزا فى هذا المجال . فقد جعله الاسلام حقا لكل قادر عليه ،وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الأحياء . ويثبت الحق فى الاحياء لمن يقوم به ،وهو يرتب على الراجح من أقوال الفقهاء حق الملكية لمن يقوم به .

ومن الأفضل أن تتولى الدولة تنظيم عملية الاحياء بحيث يكون هناك جهاز يشرف عليها وينظم كل الاجراءات المتعلقة بها .

واهتمام الاسلام باحياء الأرض الموات مبرر بفوائده العظيمة التى يجنيها المجتمع وأهمها :

- مقاومته لفكرة تعطيل الثروات الطبيعية عموما ، وتجميد بعض الأموال وحبسها عن الاستفادة بها .
- كما أن استصلاح الاراضى وعمارتها يضيف الى الأراضى الموجودة مساحات جديدة تساهم فى اضافة محاصيل جديدة ومتنوعة .

- أيضا يساهم فى توفير فرص عمالة متعددة فى كافة المجالات .
- كما أن تقرير حق الملكية لمن يقوم بالاحياء من شأنه أن يوسع من دائرة الملكية بين الأفراد .
- وبالاحياء تصبح جميع أراضى الدولة المسلمة عامرة فترد اطماع المغيرين .
- والاحياء فى جملته طريق حقيقى لتحسين مستوى معيشة الفرد والجماعة .

أما التنظيم الاسلامى للملكية ،واعتناقه لمبدأ الملكية المزدوجة أو المشتركة ،بمعنى جواز الملكية العامة الى جوار الملكية الخاصة ،لهو الأسلوب الأمثل فى تنظيم الملكية ، وهذا ما يوءكده الواقع الدولى المعاصر . لأنه تنظيم يراعى فطرة الانسان وطبيعته ،وكذلك حماية المجتمع . كما أن هذا الفهم يجعل من الملكية وسيلة انمائية حقيقية ،ويقرر الاسلام قيودا متعددة على الملكية ليضمن جعلها وسيلة انمائية حقيقية .

ويجتمع للتنمية الاقتصادية فى الاسلام ضمانات متعددة تضمن لها النجاح فى تحقيق كافة أهدافها ،منها ما هو دينى وأخلاقى ،فضلا عن اتحاد جهود الجميع - الأفراد والدولة - فى سبيل تحقيقها ،وتوافر الحافز القوى لدى كل فرد للنهوض والمساهمة فى رقى مجتمعه وتقدمه وأيضا تسامى الهدف من ورائها .

وتساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة فعالة فى تهيئة الدعائم والركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية .

ودورها فى ذلك لا يختلف كثيرا عن دور السياسة المالية المعاصرة ،بل تتفوق السياسة المالية الاسلامية فى مواضع كثيرة .

فتلعب السياسة المالية الاسلامية دورا جوهريا فى زيادة الانتاج وتمويل العملية الانتاجية وحمايتها . كذلك تساعد بطرق متعددة على تشجيع اجراء الاستثمارات اللازمة للمجتمع .

وهناك ضوابط متعددة تحكم هذا المجال أهمها :

- ضابط الحلال والحرام وأثره فى الانتاج والاستثمار .
- ضابط أولويات الانتاج والاستثمار .
- تنفيذ أهداف السياسة المالية فى هذا المجال أمانة فى عنق الفرد والمجتمع .

كما تساهم السياسة المالية الاسلامية مساهمة حقيقية فى مجال الاستهلاك ،عن طريق توفير السلع والخدمات الأساسية والضرورية للأفراد والمجتمع ،وكذلك تعمل على ترشيد الاستهلاك فى كافة المجالات نظرا للقيود والضوابط المتعددة التى تحتمها طبيعة التشريع الاسلامى من نهى عن الاسراف والتبذير ، وأيضا القيود التى يفرضها التشريع المالى الاسلامى بصفة خاصة وأهمها :

- أولويات الاستهلاك وحدوده .
- ضابط الحلال والحرام وأثره فى ترشيد الاستهلاك .
- ترشيد الاستهلاك الحكومى .
- الصدق فى الاعلان .

والسياسة المالية الاسلامية وهى تسعى لتحقيق أهدافها تعمل على الموازنة دائما بين الاعتبارات المادية وغير المادية ،وبالتالى ان كانت تولى اهتماما بمجالات الانتاج والاستثمار والاستهلاك ، فهى تهتم أيضا بضرورة تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعى بين أجيال الأمة وكذلك حماية مصالح المجتمع وقيمه العليا .

فتلعب السياسة المالية دورا رئيسيا فى مواجهة الكوارث التى تصيب الأمة ،وكذلك تساهم مساهمة فعالة فى مواجهة مشكلة البطالة حتى تجنب المجتمع مساوئها الاجتماعية والاقتصادية . ويبرز تفوق السياسة المالية الاسلامية على المعاصرة بأنها لا تعطى من حصيلتها الا لمستحق وبالتالى لا نصيب فيها لقوى قادر على الكسب .

والفكرالمالى الاسلامى يجيز اعطاء طالب العالم من الزكاة ،ولا يجيز ذلك للمنقطع للعبادة وللاسلام منطقة فى ذلك لأن الأول يعم نفعه ،أما الثانى فيقتصر نفعه عليه .

وللسياسة المالية الاسلامية موقف متميز فى علاج الفقر: فلم يقف الاسلام عند مرحلة الترغيب والترهيب فقط ، بل تكفل بوضع الحلول الفعلية والحقيقية لهذه المشكلة، نظرا للمخاطر المتعددة التى يجلبها الفقر .

ويتمثل العلاج الاسلامى لمشكلة الفقر فيما يفرضه الاسلام على كل قادر فى ماله ،وفيما يفرضه على المجتمع المسلم ككل . والفقهاء على أن يعطى للفقير ما يخرج به من اسم الفقر الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبرا بحسب حاله .

وتمثل السياسة المالية الاسلامية سياجا قويا لحماية القيم الأخلاقية الرفيعة فى المجتمع ،ومن أهم هذه القيم :

- قيمة العطاء من أجل المجتمع .
- فضيلة الشكر والمحبة .
- الأدب فى دفع الزكاة .
- الصدق والامانة .
- الكرامة والحرية .

أما الباب الثالث والأخير : وموضوعه : دور السياسة المالية فى توفير حد الكفاية . فقد أوضح أن الاسلام لا يقنع فى عدالته الاجتماعية بتوفير حد الكفاف فقط لأفراده ،بل يصل الى ضرورة توفير حد الكفاية - أيضا - لكل منهم . وهذا يتمشى مع ما رسمه الاسلام للانسان من عزة وكرامة .

ويتبدى تفوق السياسة المالية الاسلامية واضحا فى مجال العدالة الاجتماعية باعتبار ان اقامة العدل هو مقصود التشريع الاسلامى وبيت قصيده .

ويتدرج الاسلام فى مفهومه للعدالة الاجتماعية على مستويين :

الأول : يحتم فيه الاسلام أن تتم المساواة بين كافة الأفراد ،وهو مجال الضروريات وبعد توفير المستوى الضرورى اللازم لكافة افراد المجتمع ،يجوز أن يحدث تفاوت بين الأفراد - فى المستوى الثانى - ولكنه تفاوت منضبط ومقيد بالتزامات وقيود متعددة ،لأن الاسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده فى مستوى المعيشة لا فى مستوى الدخل . والتوازن فى مستوى المعيشة معناه

أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل منهم العيش فى المستوى العام . أى أن يحيا جميع الأفراد على مستوى واحد من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ،ولكن هذا التفاوت هو تفاوت فى الدرجة وليس تناقضا كليا . وبذلك يضمن الاسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج فى مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لا يحتوى على التناقضات التى تشيع فى النظم غير الاسلامية .

أما بالنسبة للتفاوت الطبقى والأسس التى يتم على أساسها ،فلا وجود له فى الفكر الاسلامى ،لأن الاسلام يرفض كل المعايير التى يقسم الناس على أساسها الى طبقات ،لأن الناس فى المنظور الاسلامى سواسية .

ومن الأهداف التى تساهم السياسة المالية الاسلامية فى تحقيقها توفير الضمان الاجتماعى لكل أفراد المجتمع . بمعنى ان الاسلام يلقى على عاتق الدولة مسئولية ضمان حياة وحماية كل فرد يقيم على أرضها ،وهذه الحماية عامة وشاملة لكافة أفراد المجتمع،وللاسلام سبق فى هذا المجال لم تصل اليه التشريعات المعاصرة الا حديثا .

ويتميز الضمان الاجتماعى فى الاسلام بعدة مميزات تميزه عن الضمان الاجتماعى فى الفكر المعاصر أهمها :

- ان الضمان الاجتماعى التزام أساسى يقع على عاتق ولى الأمر وهو يسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى ان قصر فى ادائه .

- ان للضمان الاجتماعى فى الاسلام ضوابط ومعايير تحدد من يستحقه، وهو بصفة أساسية لا يشمل الا غير القادر على العمل والكسب لاسباب خارجة عن ارادته ، أما فى غير الاسلام فقد يمتد للأقوياء القادرين على الكسب والعمل .

- يساهم فى تحقيقه كافة الجهود سواء الأفراد أو الدولة ، اما فى غير الاسلام فيندر أن يقوم به الافراد طواعية واختيارا لافتقاد الباعث العقيدى للقيام بذلك .

- ان الاسلام يعتبر الضمان الاجتماعى حقا لكل فرد فى المجتمع . وبالتالى حق لكل فرد المطالبة به .

كما ان الاسلام يهتم اهتماما كبيرا بالتنمية الاجتماعية باعتبار ان تحقيقها يعتبر ضرورة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن تحقيقها يساعد على تعميق معانى الرونق الانسانى والحضارى اللذان يهتم بهما الاسلام .

وتساهم السياسة المالية الاسلامية بدور كبير فى تحقيق التنمية الاجتماعية بما تعنيه من الاهتمام بالعنصر البشرى ، وتوفير كافة الخدمات اللازمة له ، سواء فى مجال تنمية العلوم والمعارف بكافة أنواعها ، وتوفير وسائل المواصلات الحديثة ، والاسكان الملائم ، وكذلك كافة صور الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بصورة تلائم التطور الحديث فى هذه المجالات .

أما عن التكافل الاجتماعى فهو سمة مميزة للفكر الاسلامى حيث يفرض الاسلام على معتنقيه ضرورة التكافل والتراحم فيما بينهم سواء على مستوى الحى أو المدينة أو القرية أو

الدولة ،بل بين المسلمين كافة مهما تباعدت ديارهم .

وموءدى هذا التكافل أن يتكافل الجميع ويتحدوا فى سبيل سد حاجاتهم بعضهم بعضا ،وكذلك سد حاجات مجتمعهم الذى يعيشون فيه .

لذلك وفر الاسلام وسائل متعددة فى سبيل تحقيقه نظرا لأهميته المتزايدة فى حياة الأفراد والمجتمعات . وللتكافل الاجتماعى مجالات متعددة منها : المجال العلمى والدفاعى ، والجنائى ،والسياسى ،والاقتصادى والمالى ،والحضارى والمعاشى ، ومجال العبادات ،والمجال الاخلاقى وغيرها .

وتوجد علاقة وثيقة وأكيدة بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية الاقتصادية لأن توفير الكفاية من شأنه أن يهىء من الطاقات البشرية طاقات فعالة تعتبر مقوما أساسيا للتنمية الاقتصادية ،وذلك من منطلق أن الحياة الاقتصادية لا تدور فى فراغ وانما يدور النشاط الاقتصادى فى محيط من النظم الاجتماعية والسياسية .

ويوفر الاسلام مقومات متعددة تضمن النجاح للسياسة المالية فى تحقيق أهدافها الاجتماعية أبرزها : تضامن جهود الافراد جميعا مع جهود الدولة فى الوفاء بتنفيذها ،فضلا عن توافر الحافز الدائم والمتجدد فى نفس كل فرد للمساهمة فى حماية ورعاية أبناء وطنه .

لقد قرر الاسلام فى جانب المعاملات (أى المجال الاقتصادى والمالى) أصولا عامة ومبادىء اجمالية يمكن أن تنبثق عنها كافة الحلول لكل المشكلات التى تجد فى حياتنا

ولم تكن موجودة من قبل . وبالتالى لا يلزم لادخال مسألة ما أو تبنى حل معين فى المجال الاقتصادى والمالى بصفة خاصة أن نقيم الدليل على جوازه من القرآن ،لأن القرآن الكريم فى المقام الأول هو كتاب هداية ،وان تضمن بعض الاشارات العلمية ،وكذلك الأمر فى السنة النبوية .

ومع ذلك ففى بقية الأدلة الشرعية متسع لاقامة الدليل على جواز ادخال كل حديث وجديد تحتاج اليه الأمة ما لم يخالف شرع الله سبحانه وتعالى .

ثانيا : التوصيات :

١ - بعد أن أبان البحث ماهية السياسة المالية فى الفكر الاسلامى وأوضح أن السياسة المالية الاسلامية لا تقل بحال من الأحوال عن السياسة المالية المعاصرة ،بل تتفوق عليها فى كثير من الجوانب ،فاننا نوصى الدول التى تدين بالاسلام أن تطبق نظاما ماليا ينبثق عن العقيدة التى تؤمن بها حتى يكون مقبولا لدى من يطبق عليهم .

٢ - ضرورة اهتمام الدولة بانشاء هيئة أو وزارة مستقلة تشرف على أمور الزكاة ،وتوضيح كافة أحكامها للناس ، ثم الزامهم بأحكامها الشرعية .

٣ - ضرورة فتح الباب أمام الأفراد لاستصلاح الأراضى الصحراوية واحيائها،والاهتداء فى ذلك بالتعاليم الاسلامية التى تشجع الأفراد على غزو هذا المجال ،بأن جعلت هذا حقا لكل فرد دون مقابل ،وقررت له - فى نفس الوقت - حق التملك شريطة أن يتم ذلك فى المدة

المحددة اسلاميا . وما على الدولة الا أن تكون سلطة منظمة وميسرة لهذه العملية .

٤ - ضرورة الاهتمام بتحسين أوضاع الضريبة الحالية ،سواء بعدم المبالغة فى معدلات فرضها،وضرورة مراعاة المقدرة المالية والأوضاع الاجتماعية لمن تفرض عليهم ،كذلك ضرورة حسن توجيه حصيلتها بما يتفق مع الأولويات التى قررها الاسلام .

٥ - ضرورة مراعاة الضوابط الاسلامية فى مجال الانفاق العام وأخصها مبدأ الأولويات الاسلامية حتى يمكن تحقيق الأهداف المنوطة بالسياسة المالية الاسلامية .

٦ - الاهتمام بتطبيق سياستى الحمى ،والاقطاع وغيرها من السياسات التى تحقق حماية الطبقات الفقيرة والنهوض بها .

٧ - تقليل الاعتماد على الاقتراض الخارجي من الدول غير الاسلامية تجنبا للآثار السلبية المتعددة التى تترتب على ذلك .

٨ - ضرورة انشاء هيئة تتولى تحصيل ضريبة عالمية باسم التضامن الانسانى من أجل المساهمة فى اعادة التوزيع على المستوى الدولى .

٩ - ضرورة تعميق مفهوم انسانية علم الاقتصاد .

١٠ - ضرورة استثمار قيم المجتمع ومعتقداته وتراثه كعوامل محفزة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وصدق سبحانه (١) " وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا".

---

(١) سورة الجن : ١٦ .

المـــــراجـــع

المراجع (*)

أولا : القرآن الكريم وتفاسيره :

- القرآن الكريم .
- ابن كثير (الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل): تفسير القرآن العظيم ،دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر .
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر) : قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول،اعداد حسن الحمصي ،دار الرشيد ،دمشق ،بيروت ، بدون تاريخ نشر .
- الصابوني (محمد على الصابوني) : صفوة التفاسير ، مكتبة الغزالي ،بيروت ،بدون تاريخ نشر .
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان عن تأويل أى القرآن ،شركة مكتبة مصطفى الحلبي ،الطبعة الثالثة ،١٩٦٨ .
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري) : الجامع لأحكام القرآن ،مطبعة دار الكتب المصرية ،١٩٣٩ .
- المراغي (أحمد مصطفى المراغي) : تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،١٩٧٤ .

---

* المراجع مرتبة حسب تجانس الموضوع قدر الامكان .

- رضا (محمد رشيد رضا) : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ،مكتبة القاهرة بدون تاريخ نشر .

- شلتوت (محمود شلتوت) : تفسير القرآن الكريم ،دار الشروق ،١٩٧٣ .

- قطب (سيد قطب) : فى ظلال القرآن ،دار الشروق ،١٩٨٦ .

ثانيا : مراجع الحديث :

- ابن حنبل (أحمد بن محمد) : المسند - شرحه أحمد محمد شاكر ،دار المعارف بمصر ١٩٥٨ .

- البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : صحيح البخارى ،دار ومطابع الشعب ،بدون تاريخ نشر .

  - الأدب المفرد ،مكتبة الآداب ،بدون تاريخ نشر .

- البيهقى : (أبو بكر احمد بن الحسين بن على): السنن الكبرى ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٦ هـ .

- الترمذى : صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربى المالكى ، الطبعة الاولى ،المطبعة المصرية بالأزهر ،١٩٣١ .

- الزرقانى (محمد بن عبد الباقى) : مختصر المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة ،تحقيق محمد بن لطفى الصباغ ، الطبعة الثانية ،المكتب المصرى الحديث .

- الشوكانى(محمد بن على بن محمد): نيل الأوطـــار ، دار التراث ،بدون تاريخ نشر .
- العسقلانى (احمد بن على بن حجر): فتح البارى،دار الريان للتراث ،الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- المناوى (محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى): فيــــض القدير شرح الجامع الصغير ،دار المعرفـــة ، بيروت لبنان ،بدون تاريخ نشر .
- المنذرى (زكى عبد العظيم بن عبد القوى): الترغيـــب والترهيب ،دار الحديث ،بدون تاريخ نشر .
- النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) سنن النسائـــى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ،دار الكتـــب العلمية ،بيروت لبنان ،بدون تاريخ نشر .
- النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف) : رياض الصالحيـــن ، شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبــــــة الكليات الأزهرية ،بدون تاريخ نشر .
  - الأحاديث القدسية ،تحقيق مصطفى عاشـــور ، مكتبة القرآن ،بدون تاريخ نشر .
- مالك بن أنس : الموطأ ،صححه محمد فوءاد عبد الباقى ، دار الحديث ،بدون تاريخ نشر .
- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابـــورى): صحيح مسلم ،تحقيق محمد فوءاد عبد البـاقـى ، دار احياء التراث العربى ،بيروت ،١٩٥٥ .

ثالثا: مراجع الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية:

- ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر): اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
  - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازى، دار المدنى للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.
  - زاد المعاد فى هدى خير العباد، مطبعة السنة المحمدية، تعليق محمد حامد الفقى، بدون تاريخ نشر.
  - فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة الاعتصام، تحقيق مصطفى عاشور، بدون تاريخ نشر.

- ابن المرتضى (احمد بن يحيى): كتاب البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، راجعه الشيخ عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطيه، مكتبة الخانجى، الطبعة الأولى ١٩٤٧.

- ابن الهمام (الكمال بن الهمام: فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ نشر.

- ابن تيمية (تقى الدين احمد بن عبد الحليم):
  - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣.
  - الفتاوى الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
  - الحسبة فى الاسلام، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠ هـ.

- ابن جعفر (قدامه بن جعفر) : كتاب الخراج وصناعة الكتابة ،المنزلة الخامسة ،الباب الثالث ، شرح وتعليق د. محمد حسن الزبيدى ، دار الرشيد للنشر ١٩٨١ الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والاعلام ،سلسلة كتاب التراث .
- ابن حزم (أبو محمد على بن احمد بن سعيد): المحلى ، دار الفكر ،بدون تاريخ نشر .
- ابن رشد (محمد بن احمد بن محمد بن احمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم ،دار الكتب الاسلامية ، ١٩٨٣ .
- ابن قدامه (ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد): المغنى ،تعليق محمد رشيد رضا ، الطبعة الثالثة ،دار المنار ،١٣٦٨ هـ .
- ابن قودر (شمس الدين احمد) : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار ،المطبعة الكبرى ،الاميرية بولاق مصر ،١٣١٨ هـ .
- ابن نجيم (زين العابدين) البحر الرائق ،دار الكتب العربية ،بدون تاريخ نشر .
- أبو زهرة (محمد أبو زهرة) : أصول الفقه ،دار الفكر العربى ،بدون تاريخ نشر .
- أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال ،تحقيق محمد خليل هراس ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،١٩٨٦ .
- أبو فارس (د. محمد عبد القادر أبو فارس) : انفاق الزكاة فى المصالح العامة ،دار الفرقان

للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ٠

- ابو يعلى (محمد بن الحسين الفراء): الاحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ ٠
- ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم): كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ٠
- الأصفهاني (الراغب الأصفهاني): كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة ، تحقيق د٠ أبو اليزيد العجمي ، دار الصحوة بالقاهرة ، ١٩٨٥ ٠
- الجزائري ، (أبو بكر جابر الجزائري) : منهاج المسلم ، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر ، بدون تاريخ نشر ٠
- الجويني (امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله) : الغياثي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق د٠ عبد العظيم الديب ، مكتبة امام الحرمين (٢) الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، الشئون الدينية بدولة قطر ٠
- الحنبلي (ابن رجب الحنبلي) : الاستخراج لاحكام الخراج ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ٠
- الخفيف (على الخفيف) : أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ نشر ٠
- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين) : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة ١٩٦٧ ٠

- الريس (د. محمد ضياء الدين الريس) : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ،مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥ .
- الشاطبى (أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى): الموافقات فى اصول الشريعة ،دار المعرفة بيروت ،لبنان ،بدون تاريخ نشر .
  - الاعتصام ،المكتبة التجارية الكبرى ،بدون تاريخ نشر .
- الشيبانى (محمد بن الحسن الشيبانى): الاكتساب فى الرزق المستطاب ،تحقيق محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٨٦ .
- الغزالى(أبو حامد محمد بن محمد) : المنقذ من الضلال ، تحقيق د. جميل صليبا ،ود. كامل عياد ، دار الأندلس ،بدون تاريخ نشر .
  - كتاب المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ،١٣٢٤ هـ .
  - احياء علوم الدين ،المكتبة التجارية الكبرى ،بدون تاريخ نشر .
- القرشى (يحيى بن آدم القرشى) : كتاب الخراج ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،بدون تاريخ نشر .
- القرضاوى (د. يوسف القرضاوى) : فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة ١٩٧٧ .
  - مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ،مكتبة وهبة ١٩٨٠ .
- الكاسانى (علاء الدين أبى بكر بن مسعود): بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ،١٣٢٧ هـ .

- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى): الأحكام السلطانية ،شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ،الطبعة الثالثة ،بدون تاريخ نشر .
- النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف) : المجموع ،شرح المهذب ،ادارة المطبعة المنيرية ،بدون تاريخ نشر .
  - الروضة ،طبع المكتب الاسلامى ،بدون تاريخ نشر .
- تاج (عبد الرحمن تاج) : السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ،مطبعة دار التأليف ،الطبعة الأولى، ١٩٥٣ .
- خلاف (عبد الوهاب خلاف) : السياسة الشرعية ، دار الأنصار بالقاهرة ،١٩٧٧ .
- سابق (السيد سابق) : فقه السنة ،مكتبة دار التراث ، بدون تاريخ نشر .
- شلبى (محمد مصطفى شلبى) : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ،دار النهضة العربية ١٩٨٣ .
- شلتوت (محمود شلتوت): الفتاوى ،دار الشروق ،١٩٨٦ .
- محمود (د. عبد الحليم محمود) : الفتاوى ،دار المعارف، بدون تاريخ نشر .
- مطلوب (د. عبد المجيد مطلوب) : أصول الفقه الاسلامى، دار النهضة العربية ،١٩٨٤ .
  - احكام الميراث فى الشريعة الاسلامية ،١٩٨٩، بدون ناشر.

- وزارة الأوقاف: الفقه على المذاهب الأربعة ،عبادات ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،١٩٦٧.
- الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٩٨١ .

رابعا : مراجع الاقتصاد والمالية الاسلامية :

- أباظه (د. ابراهيم دسوقى أباظه) : الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه ،دار الشعب ،بدون تاريخ نشر .
- ابراهيم (د. يوسف ابراهيم) : النفقات العامة فى الاسلام ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الجامعى ١٩٨٠ .
- محاضرات فى النظام الاقتصادى الاسلامى ، كلية التجارة – جامعة الأزهر ١٩٨٥ .
- ابن اسماعيل (محمد بن احمد بن اسماعيل) : هل تجزئ القيمة فى الزكاة ،دار احياء السنة النبوية ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .
- ابن نبى (مالك بن نبى) : المسلم فى عالم الاقتصاد ، [illegible] الشروق ،١٩٧٤ .
- احمد (د. عبد الرحمن يسرى احمد) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ،موءسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية – بدون تاريخ نشر .
- البدرى (د. على البدرى) : الاستثمارات المالية الاسلامية ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ،١٩٨٥.

- البراوى (د. راشد البراوى) : فى الاقتصاد الاسلامى ، كتاب الحرية ،"٣" الطبعة الأولى ،١٩٨٦ .
- البرايرى (د. ابراهيم محمد البرايرى) : الاسلام وتوزيع الثروات ،دار الشروق ،بدون تاريخ نشر .
- الجمال (د. محمد عبد المنعم الجمال) : موسوعة الاقتصاد الاسلامى ،دار الكتاب المصرى ، دار الكتاب اللبنانى ،١٩٨٠ .
- الحصرى (د. أحمد الحصرى) : السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ، مكتبة الكليات الأزهرية ،١٩٨٢ .
- الخولى (البهى الخولى) : الثروة فى ظل الاسلام، الناشرون العرب ،بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٩٧١ .
- الروبى (د. ربيع محمود الروبى) : دراسات وبحوث فى الفكر الاقتصادى الاسلامى ،دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع ١٩٨٧ .
- الساهى (د. شوقى عبده الساهى) : مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الاسلام ،١٩٨٣ بدون ناشر .
- السباعى (د. مصطفى السباعى) : اشتراكية الاسلام، الاتحاد القومى ،دار ومطابع الشعب ،١٩٦٢ .
- الشرباصى (د. أحمد الشرباصى) : الاسلام والاقتصاد ، الدار القومية للطباعة والنشر ،١٩٦٥ .

- الصدر (محمد باقر الصدر) : اقتصادنا ،دار الكتاب اللبنانى ،دار الكتاب المصرى ،١٩٨٠ ٠
- العسال (د٠ احمد محمد العسال) : ،عبد الكريم (د٠ فتحى احمد عبد الكريم) : النظام الاقتصادى فى الاسلام ،مكتبة وهبة ،١٩٨٥ ٠
- العوضى (د٠ رفعت العوضى) : ،من التراث الاقتصادى للمسلمين ،دارة الصحافة والنشر ،مكة المكرمة ،١٤٠٤ هـ ٠
- الغزالى (محمد الغزالى) : الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، دار الصحوة للنشر ،١٩٨٧ ٠
- الفنجرى (د٠ محمد شوقى الفنجرى) :
  - المذهب الاقتصادى فى الاسلام ،شركة مكتبات عكاظ ،١٩٨١ ٠
  - الوجيز فى الاقتصاد الاسلامى ،دار الصحوة ، ١٩٨٥ ٠
  - الاسلام والمشكلة الاقتصادية ،مكتبة الانجلو المصرية ،بدون تاريخ نشر ٠
- النبهان (د٠ محمد فاروق النبهان) : الاتجاه الجماعى التشريع الاقتصادى الاسلامى ،مؤسسة الرسالة ،١٩٨٤ ٠
- النجار (د٠ عبد الهادى النجار) : الاسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ،الكويت رقم ٦٣ ،١٩٨٣٠
- رضا (محمد رشيد رضا) : الربا والمعاملات فى الاسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ٠

- شحاته (د. حسين شحاته) : محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ،من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ،بدون تاريخ نشر .

- شحاته (د. شوقى اسماعيل شحاته) : مفاهيم ومبادىء فى الاقتصاد الاسلامى ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ،القاهرة ،العدد ١٨١ .

- شلبى (د. أحمد شلبى) : الاقتصاد فى الفكر الاسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ،١٩٨٧ .

- صقر (د. محمد احمد صقر) : الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ،دار النهضة العربية ،١٩٧٨ .

- عبد الرؤوف (محمد عبد الرؤوف) : تأملات اسلامية فى الرأسمالية الديمقراطية ،ترجمة غالى عودة ، دار البشير ،عمان الاردن ،١٩٨٨ .

- عبد الرسول (د. على عبد الرسول) : المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ،دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ .

- عبد اللطيف (د. بدوى عبد اللطيف) : النظام المالى الاسلامى المقارن ،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،١٩٧٢ .

- عبده (د. عيسى عبده) : النظم المالية فى الاسلام ،معهد الدراسات الاسلامية ١٣٩٧ هـ .
  - الاقتصاد الاسلامى ،مدخل ومنهاج ،كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بدون تاريخ نشر .

- علی (د. ابراهیم فؤاد احمد علی) : الانفاق العام فی الاسلام ،معهد الدراسات الاسلامية ،الطبعة الأولى ،١٩٧٣ .
  - الموارد المالية فى الاسلام ،معهد الدراسات الاسلامية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .
- فرج (د. محفوظ ابراهيم فرج) : التعامل المالى فى الاطار الاسلامى ،دار الاعتصام ١٩٨٤ .
- قطب (سيد قطب) : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، دار الشروق ،١٩٨٠ .
- كمال (يوسف كمال) : الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ،دار الوفاء ،١٩٨٦ .
- محمد (قطب ابراهيم محمد) : السياسة المالية لعمر بن الخطاب ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٤ .
  - النظم المالية فى الاسلام ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٠ .
- مشروع قانون الزكاة ،اقترحه النائب امام واكد ، وصاغه وفسر مواده الأساتذة محمد أبو زهرة صالح بكير ،منصور رجب ،والطيب النجار ، وقدم الى مجلس النواب المصرى سنة ١٩٤٧ ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع ،بدون تاريخ نشر .

خامسا: مراجع فى تاريخ الاسلام والتراجم :

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمه ابن خلدون ، تحقيق حجر عاصى ،دار مكتبة الهلال ،بيروت ، ١٩٨٦ .

- البلازرى (أبو الحسن) : فتوح البلدان ،مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،١٩٨٣ .
- الخوارزمى (محمد بن احمد بن يوسف) : مفاتيح العلوم ، حققه ابراهيم الابيارى ،دار الكتاب العربى ، بيروت ،١٩٨٤ .
- الشريف الرضى (أبو الحسن محمد بن الحسين) : نهج البلاغة شرح الامام محمد عبده ،دار ومطابع الشعب ،بدون تاريخ نشر .
- الطماوى (د. سليمان الطماوى) : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ،دار الفكر العربى ،١٩٧٦ .
- العقاد (عباس محمود العقاد) : عبقرية عمر ،دار نهضة مصر ،بدون تاريخ نشر .
- المقريزى(تقى الدين بن العباس أحمد بن على): كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ،مكتبة الثقافة الدينية ،الطبعة الثانية ١٩٨٧ .
- النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) : خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب ،مكتبة الآداب ،الطبعة الثانية ،١٩٨٦ .
- خالد (خالد محمد خالد) : بين يدى عمر ،دار المعارف ، الطبعة السابعة ،بدون تاريخ نشر .

سادسا : مراجع اسلامية عامة :

- ابن تيمية : الكلم الطيب ،بتحقيق محمد ناصر الألبانى، المكتب الاسلامى ،الطبعة الثالثة ،١٣٩٧ هـ .

- أبو زهرة ،(محمد أبو زهرة) : التكافل الاجتماعى فى الاسلام ،دار الفكر العربى ،بدون تاريخ نشر.

- البراوى(د. راشد البراوى) : التفسير القرآنى للتاريخ ،سلسلة القرآن والفكر الحديث ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،١٩٧٦.

- البهى (د. محمد البهى) : الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ،مشكلات الاسرة والتكافل ،مكتبة وهبه ،١٩٨٢ .

- البيومى (محمد رجب البيومى) : علماء فى وجه الطغيان، الدار القومية للطباعة والنشر ،بدون تاريخ نشر .

- الطماوى (د. سليمان محمد الطماوى): السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى ، دار الفكر العربى ،١٩٧٩ .

- العربى (د. محمد عبد الله العربى): النظم الاسلامية ، مؤسسة سجل العرب ،بدون تاريخ نشر .

- الغزالى (محمد الغزالى): ظلام من الغرب ،دار الاعتصام ،بدون تاريخ نشر .
  - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ،دار الشروق ،١٩٨٩ .

- القرضاوى (د. يوسف القرضاوى): غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ،مكتبة وهبة ١٩٧٧.

- القلقشندى (أبو العباس احمد): صبح الأعشى ،المطبعة الأميرية بالقاهرة ،١٩١٧ ٠

- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى):
  - أدب الدنيا والدين ،تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ،موءسسة دار الشعب ،١٩٧٩ ٠

- المودودى (أبو الأعلى المودودى) : الحكومة الاسلامية ، المختار الاسلامى ،١٩٨٠٠

- النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) : نهاية الأرب فى فنون الادب ،وزارة الثقافة والارشاد القومى ،الموءسسة المصرية العامة ،بدون تاريخ نشر ٠

- اليمنى(عبده سعيد احمد اليمنى) : الضمان الاجتماعى فى الاسلام ،دار الفكر العربى ،بدون تاريخ نشر ٠

- شلتوت (محمود شلتوت) : الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ،١٩٨٧ ٠

- علوان (عبد الله ناصح علوان) : التكافل الاجتماعىفى الاسلام ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ٠

- قطب (سيد قطب):السلام العالمى والاسلام ،مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ،بدون تاريخ نشر ٠

- وافى (د٠ على عبد الواحد وافى): بحوث فى الاسلام والاجتماع ،دار نهضة مصر ،الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر ٠
  - حقوق الانسان فى الاسلام ،دار نهضة مصر ، ١٩٧٩٠

سابعا : رسائل وبحوث :

- الخفيف (على الخفيف): بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار ،مجمع البحوث الاسلامية ، الموءتمر السابع ،بحوث اقتصادية وتشريعية ١٩٧٢ •

- الزرقا (د• محمد انس الزرقا) : صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ،المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز – السعودية ١٩٨٠ •

  - نظم التوزيع الاسلامية ،مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى ،جدة ،المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى ،عدد أول ،مجلد ثانى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ،جامعة الملك عبد العزيز – السعودية •

- السيد(د• عاطف السيد): فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الاسلام ،الموءتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ١٩٨٠ •

- الطحاوى : (د• ابراهيم الطحاوى): الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما وتطبيقا ،دراسة مقارنة مجمع البحوث الاسلامية ،١٩٧٤ •

- العربى (د• محمد عبد الله العربى): الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ،مجمع البحوث الاسلامية ،المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية اكتوبر ١٩٦٦ •

- الفنجرى (د. محمد شوقى الفنجرى): المذهب الاقتصادى فى الاسلام ،المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ، ١٩٨٠ .

- القرضاوى (د. يوسف القرضاوى) : دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية ،المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ،١٩٨٠ .

- المبارك (محمد المبارك) : تدخل الدولة الاقتصادى فى الاسلام ، المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ، ١٩٨٠ .

- المجالس القومية المتخصصة :
نظام الضرائب الحاضر والمستقبل ،سلسلة دراسات تصدر عن المجالس القومية المتخصصة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ .

- حسن (عبد الرحمن حسن) ،أبو زهرة (محمد أبو زهرة)، خلاف (عبد الوهاب خلاف) : الزكاة والوقف ونفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ،حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ،كتاب الدورة الثالثة ،دمشق ، ديسمبر ١٩٥٢ ،مطبعة مصر ١٩٥٥.

- خلاف (عبد الوهاب خلاف) : مصادر التشريع الاسلامى مرنة . مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الرابع والخامس ،السنة الخامسة عشر ،ابريل ومايو ١٩٤٥ .

- دنيا (د. شوقى دنيا) : تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة ، كلية التجارة ،جامعة الأزهر ،١٩٨٢ .

- عبد السلام (د. محمد سعيد عبد السلام): دور الفكر المالى والمحاسبى فى تطبيق الزكاة . الموءتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ،١٩٨٠.

- على (د. ماجد ابراهيم على) : البنك الاسلامى للتنمية ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،بدون تاريخ نشر .

- عمر (د. محمد عبد الحليم عمر): الموازنة العامة فى الفكر الاسلامى ،مقال بمجلة الدراسات التجارية الاسلامية ،مجلة علمية دورية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل ،كلية التجارة ،جامعة الأزهر ،العدد الاول ،السنة الأولى ،يناير ١٩٨٤ .

- عويضة (د. احمد ثابت عويضة): الاسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ،الموسم الاول للمحاضرات العامة ،١٩٥٩ ،مطبعة الأزهر .

ثامنا : مراجع الاقتصاد والمالية العامة :

١ – المراجع العربية والمترجمة :

أ – المراجع العربية :

– الكتب :

– الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،لجنة القيادة الاداريين ،الدورة الخامسة ،مشاكل تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية الاجتماعية ،اعداد محمد جمال الدين نصوحى ،ومصطفى ابو الفتوح احمد ،يوليو ١٩٦٧ ،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

– الكاشف (د. على الكاشف) : التنمية الاجتماعية ، عالم الكتب ،بدون تاريخ نشر .

– جامع (د. احمد جامع) : المذاهب الاشتراكية ،مع دراسة خاصة عن الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة ،المطبعة العالمية ١٩٦٧ .
– النظرية الاقتصادية – الجزء الثانى – التحليل الاقتصادى الكلى – دار النهضة العربية ،١٩٧٣ .
– النظرية الاقتصادية – الجزء الأول– التحليل الاقتصادى الجزئى ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.
– العلاقات الاقتصادية الدولية ،دار النهضة العربية ١٩٧٧ .

– شافعى (د. محمد زكى شافعى) : التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ،١٩٨٠ .

- عبد العظيم (د. حمدى عبد العظيم): السياسات المالية والنقدية فى الميزان ومقارنة اسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ،١٩٨٦ .
- عبد الله (د. إسماعيل صبرى عبد الله) : نحو اقتصاد عالمى جديد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .
- عمر (د. حسين عمر): موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ،جدة ،١٩٧٩ .
- عناية (د. غازى حسين عناية): التضخم المالى،مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٨٥ .
- فوزى (د. عبد المنعم فوزى): المالية العامة والسياسة المالية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية بدون تاريخ نشر .
- ناصر(د. زين العابدين ناصر): علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٤ .
  - دراسات فى المالية العامة مع التعمق ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا للعام الجامعى ١٩٧٩ – ١٩٨٠ .
  - دراسات فى علم المالية العامة والتشريع المالى ،دار النهضة العربية ١٩٨١ .
  - علم الاقتصاد ،دار النهضة العربية ،١٩٨١.
- نامق(د. صلاح نامق) : محددات التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ،١٩٧١ .
- نخبة من الاساتذة المصريين والعرب المتخصصين : معجم العلوم الاجتماعية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٧٥ .

- نصر (د. زكريا نصر) : تطور النظام الاقتصادى،مقدمة لدراسة الاقتصاد السياسى ،مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٤ .

- <u>بحوث وموءتمرات</u> :

- العدل (د. محمد رضا العدل): موءشرات النمو والتنمية ،دراسة تنموية لهيكل الاقتصاد المصرى ١٩٥٢ – ١٩٧٥ ،الموءتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ،مارس ١٩٧٨ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- جامع (د. أحمد جامع): التخطيط الشامل للتنمية . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،يوليو ١٩٦٧ ،العدد الثانى ،السنة التاسعة .

ب - <u>مراجع مترجمة</u> :

- النظام المالى السوفيتى : اعدته لجنة من أساتذة المعهد المالى بموسكو ،ترجمة احمد فؤاد بلبع ،١٩٦٧ .
- بتلهيم (شارل): التخطيط والتنمية ،ترجمة د. اسماعيل صبرى عبد الله ،دار المعارف ،١٩٦٦ .
- برجر (كندل) : التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة والنشر ،اخترنا لك "١١٨" ترجمة دانيال رزق ،بدون تاريخ نشر .

- بوبوف (يورى) : دراسات فى الاقتصاد السياســـى ، الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكى ، دار التقدم ،موسكو ،١٩٨٥ ٠
  - دراسات فى الاقتصاد السياسى ،الامبرياليـة والبلدان النامية ،ترجمة د٠ اسكندر ياسين ، دار التقدم ،موسكو ،١٩٨٤ ٠

- بوكانان (نورمان س٠) واليس (هواردس) :
  - وسائل التنمية الاقتصادية ،ترجمة محمــود فتحى عمر ،وابراهيم لطفى عمر ،مكتبـــة النهضة المصرية ،١٩٥٨ ٠

- بيترسون (ولاس) : الدخل والعمالة والنمو الاقتصادى ، ترجمة برهان دجانى ،المكتبة العصريـــة ، بيروت ،١٩٦٧ ٠

- جالبريث (جون كيث) : أضواء على التنمية الاقتصاديـة ترجمة ماهر نور ، عالم الكتب

- سول (جورج) : المذاهب الاقتصادية الكبرى ،ترجمـــة د٠ راشد البراوى ،مكتبة ،النهضة المصريـــة ، ١٩٥٧ ٠

- لوب (جاك) : العالم الثالث وتحديات البقاء ،ترجمـة احمد فوءاد بلبع ،عالم المعرفة ،الكويت ، ١٩٨٦ ،رقم ١٠٤ ٠

- ماير (جيرالد) ،بولدوين (روبرت) : التنميـــــة الاقتصادية ،ترجمة د٠ يوسف عبد الله صائغ ، مكتبة لبنان ،بيروت ،١٩٦٤ ٠

- مقالات مختارة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى ،ترجمها نخبة من أساتذة الاقتصاد فى الجامعات المصرية ،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ،١٩٦٨ .
- هالم (جورج ن) : النظم الاقتصادية ،ترجمة أحمد رضوان ،مكتبة الأنجلو المصرية ،١٩٧١ .
- هيرشمان (البرت أ .) : استراتيجية التنمية الاقتصادية ،ترجمة د. حسين عمر ،دار النهضة العربية ١٩٦٧.

٢ – المراجع الأجنبيـــــة

أ – مراجع باللغة الانجليزية :

– الكتـــب :

- Allen (Edward D.) and Brownlee (O.H.) : Economics of public finance, New York Prentice- Hall, Inc, 1948.
- Bastable (C.F.) :Public finance, Macmillan & Co. LTD. London, 1932 .
- Burkhead (Jesse) :Government Budgeting, New York, John Wiley & Sons Inc., London 1961 .
- Chelliah (Raja J.) :Fiscal Policy in under-developed countries with special reference to india, George Allen and Unwin, LTD., 1960 .
- Christy (George A.)- Roden (Peyton Foster): Finance, environment and desicions, Canfield Press, San Francisco, 1973 .
- Colm (Gerhard) :Essays in Public finance and Fiscal Policy, New York, Oxford University Press, 1955.

- Dalton (Hugh) : Principles of Public finance, London, George routledge & so ns, LTD., 1946 .

- De Marco (Antoni De viti) :First Principles of Public finance, Jonathan Cape, London, 1950 .

- Domar (Evsey D.) Essays in theory of economics growth, New York, Oxford University Press, 1957 .

- Hansen (Alvin H.) :Fiscal Policy and Business cycles, W.W. Norton & Company Inc, New York, 1941 .
  - Monetary theory and fiscal policy, New York, Toronto, London, Mc Graw-Hill book company Inc, 1949 .

- Hicks (John) :Capital and growth, Oxford, the clarendon Press, 1965 .

- Hicks (Ursula K.) :
  - Public finance, London, Nisbet & Co. L.T.D., 1948 .

- Keiser (Norman F.) :Macroeconomics, Fiscal policy and economic growth, John wiley & Sons, Inc., 1967 .

- Keynes (John Maynard(:The General theory of employment, interest and money, Macmillan and Co. L.T.D., 1949 .

- Lindholm (Richard W.) :Public finance and Fiscal policy, Pitman publishing corporation, New York, Toronto, London, 1950 .

- Maddison (Angus) :Economic Progress and Ploicy in developing countries, Unwin University books, 1970 .

- Maizels (Alfred) :Exports and economic growth of developing countries, cambrudge, the University Press, 1968 .

- Musgrave (Richard A.) :Fiscal systems, New Haven and London, 1969 .

- Musgrave (Richard A.) and Peacock (Alan T.): Classics in the theory of Public finance, London, Macmillan & Co. L.T.D., New York. The Macmillan company, 1958 .

- Prest (A.R.) : Public finance, weidenfied and Nicolson, 1960 .

- Reuss (Frederick G.) :Fiscal Policy for growth without inflation, the

Goucher College series, the Johns hopkins Press, 1963 .

- Taylor (Philip E.) :The economics of Public finance, New York the Macmillan company, 1961 .

- بحوث وتقارير :

- Duesenberry (James S.) :Government Expenditures and Growth, Public Finance and Fiscal Policy, selected readings Edited By Scherer (Joseph) and Papke (james A.) n Houghton Mifflin Company, Boston, 1966 .

- World Bank : Staff working, paper No. 304, October 1978, "Intergovernmental Fiscal relations in developing countries ".

ب ـ مراجع باللغة الفرنسية :

ـ الكتب :

- Austruy (Jacques) : L'islam Face au developpement economique, collection : Economie humaine, 1961 .

- Barrère (Alain) :Politique financière, Paris, Librairie Dalloz, 1958.

- Brochier (Hubert) : et Tabatoni (Pierre): Economie financière, Presses Universitaires de France, 1959 .

- Gaudemet (Paul Marie) : Précis des finances Publiques, Tome 1 et 11, editions. Montchrestien, Paris 1970 .
- Lalumière (Pierre) :Les finances publiques, librairie Armand Colin, 1986 .
- Laufenburger (Henry) : Finance Comparées, Recueil Sirey, Paris, 1967 .
  - Economie financière, Librairie du Recueil Sirey, 1950 .
- Masoin (Maurice) : Théorie Economique des Finances Publiques, Baude, Paris, 1946 .
- Mattart (Fernand) :
  - Finances et développement, editions cujas, 1974.
- Mehl (Lucien) et Beltrame (Pierre) :Science et technique Fiscale, Presses universitaires de France, 1984.
- Muzellec (Raymond) : Finances publiques, Sirey, 1986 .
- Neuman (Henri) : Traité d'economie financière, Presses Universitaires de France, 1980 .
- Nurkse (Ragnar) : Les problèmes de la formation du Capital dans les pays sous developpès Editions, cujas, 1952 .

- Paul (Michel) :Les finances de l'etal, Economica, 1981 .

- Philip (Loic) : Finances Publiques, Cujas, 1983 .

- Vessillier (Elisabeth) : Institutions et economie financière, Sirey, Paris, 1964 .

- Wagner (A.) :Traité de la Science des finance, V. Giard & E. Briere, 1909 .

- بحوث ومعاجم :

- Laufenburger (H.) :Les Effets Economiques De la Depense Publique. Institut international De Finances Publiques. Congrés De rome 1956, Les editions De l'epargne .

- Lexique de termes Juridiques, sous la direction de "Raymond Guillien et Jean Vincent, Dalloz, 1971".

- Vocabulaire Juridique: Association Henri Capitant, Presses Universitaires de France 1987 .

الفهرس

الفهرس

الباب الثانى

دور السياسة المالية الإسلامية فى تحقيق التنمية الإقتصادية وتهيئة دعائمها

الباب الثالث

السياسة المالية الإسلامية
وتوفير حد الكفاية

"وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين"

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٩٣ / ٥٦٥٤

ترقيم دولى
2 - 005356 - 777